مهذب الأحكام

المجلد الثالث: من فصل في الاغسال إلى فصل في كيفية تغسيل الميت

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

مهذّب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيّد عبد الأعلى الموسويّ السبزواري

« دام ظله العالي »

المجلّد الثالث

اسم الكتاب .... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج٣
اسم المؤلف .... سماحة آية الله العظمىٰ السيد عبد الاعلى السبزواري
اخراج .... مؤسسة المنار
الفلم والالواح الحساسة .... حميد / قم
المطبعة .... ستاره
الطبعة .... الرابعة / ١٤١٣ هـ
الكمية .... ١٥٠٠ نسخة
السعر .... ٤٠٠٠ ريال

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في الأغسال)

والواجب منها سبعة[١] :

غسل الجنابة والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه ، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل . والفرق بينهما[٢] : أنّ في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها . وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها .

(مسألة ١) : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يُتصوَّر على وجوه[٣] :

(فصل في الأغسال)

(١) هذا الحصر استقرائي ، ويأتي دليل وجوب كلٍّ واحد منها في محله ، ودليل من قال بوجوب غيرها أيضاً ، مع منعه .

ويدل على وجوبه بالنذر ، وأخويه ، ما دل على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، مع جمعها للشرائط المعتبرة فيها ، الآتية في محلّها إن شاء الله تعالى .

(٢) حاصل الفرق أنّ وجوب الغسل في الأول مشروط ، وفي الأخير مطلق ، ويأتي التفصيل في المسألة التالية .

(٣) هذه الوجوه وإن أمكن تداخل بعضها مع بعض ، ولكن يصح التفريق بالاعتبار ، والظاهر أنّ الأقسام أكثر مما ذكره (قدّس سرّه) لأنّ النذر إما أن يتعلق

(**الأول**) : أن ينذر الزيارة مع الغسل ، فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة(٤) .

(**الثاني**) : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور الا مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه(٥) .

(**الثالث**) : أن ينذر غسل الزيارة منجزاً(٦) وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلاً ، بل وجوبها من باب المقدمة ، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما ولا يكفي في سقوطهما الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ، لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة(٧) .

بغسل الزيارة ، أو بالزيارة معه ، وعلى كلّ منهما إما بنحو تعدد المطلوب ، أو وحدته . والكلّ إما أن يكون من الواجب المطلق أو المشروط ، ويمكن التصور بأزيد من ذلك أيضاً .

(٤) لأنّ المنذور هو المركب منهما ، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه ، وكذا تجب كفارة واحدة لو تركهما أيضاً ، لتعلق النذر بالمركب لا بكلّ واحد مستقلاً .

(٥) اما عدم وجوب الكفارة لو ترك الزيارة ، فلأنّ النذر كان معلّقاً على مشيّته لا أن يكون منجزاً من كلّ جهة ، وأما وجوبها إن زار بلا غسل ، فلتحقق مخالفة النذر ، إذ المفروض أنّ متعلّق نذره أن لا يزور الا مع الغسل ، وقد زار مع عدم الغسل ، فخالف نذره .

(٦) لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول إلا أنّ النذر تعلق في الأول بالزيارة مع الغسل ، وهنا تعلق بغسل الزيارة ، وهذا فرق اعتباري لا تترتب عليه ثمرة عملية .

(٧) إن كان المراد المقدمة الموصلة والا فيتحقق غسل الزيارة ولو لم يزر .

(الرابع) : أن ينذر الغسل والزيارة ، فلو تركهما وجب عليه كفارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة[٨] .

(الخامس) : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر[٩] وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال[١٠] .

---

(٨) لأنّ مورد النذر في هذا القسم متعدد ، تعلق بكلٍّ واحد منهما نذر مستقل فتتعدد المخالفة مع تركهما فتتعدد الكفارة قهراً أيضاً ، وإذا ترك الغسل تجب كفارة واحدة ، لأنّ المخالفة واحدة أيضاً . وأما إذا ترك الزيارة ، فمقتضى ما تقدم منه رحمه الله : « لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة » أنّه ترك الغسل أيضاً ، فتجب حينئذ كفارتان ولكن الظاهر من القسم الرابع أنّ المنذور مطلق الغسل من غير تقييده بالزيارة ، فيكون المنذور شيئين غير مقيد أحدهما بالآخر .

(٩) لأنّه حينئذ من النذرين المستقلّين مع تقييد كلٍّ منهما بالآخر ، فتكون في تركهما كفارتان ، لتحقق مخالفتين مستقلّتين منه كما يكون في ترك أحدهما أيضاً كذلك ، لأنّه بعد تقييد كلٍّ منهما بالآخر ، فإذا أتى بأحدهما وترك الآخر فقد ترك المأتيَّ به أيضاً ، لترك قيده الواجب فيه بالنذر .

(١٠) لأنّ الحكم في جميع الأقسام الخمسة على طبق القاعدة ، فيجري في الجميع .

(فصل في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين :

خروج المنيّ(١) ولو في حال النوم أو الاضطرار ، وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء أو بغيره ، مع الشهوة أو بدونها ، جامعاً للصفات أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه منيّاً(٢) . وفي حكمه الرطوبة

(فصل في غسل الجنابة)

(١) بضرورة المذهب ، بل الدين ، ونصوص متواترة :

منها : ما عن علي عليه السلام : « إنّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم يَـرَ الماء الأكبر ، فليس عليه غسل »(١) .

(٢) للإطلاقات الشاملة لجميع ذلك كلّه مثل ما تقدم من قوله عليه السلام : « إنّما الغسل من الماء الأكبر » .

الشامل لليسير والكثير وجميع الحالات بعد العلم بكون الخارج منياً ، واعتبار ما يأتي من الصفات إنّما هو عند الشك لا مع العلم . هذا مضافاً إلى الإجماع ، بل الضرورة في الجملة .

وأما صحيح ابن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم ، فلما انتبه وجد بللاً قليلاً . قال عليه السلام : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل »(٢) .

---

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الجنابة ملحق حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول[٣] أو غيره[٤]، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة[٥] ، وأن يكون منه ، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا

فمحمول على ما إذا احتلم باعتقاده في النوم ، فانتبه وشك فيه ، فلا ربط له بما إذا علم بأنّ الخارج منه منيّ .

وكذا صحيح علي بن جعفر قال : « سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنيّ(*) فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس »[١] .

فمحمول على التقية ، أو على صورة الشك في كونه منياً بعد حصول الاعتقاد بأنّه منيّ ، فلا يشمل ما إذا علم أنّه منيّ ، وبقي على علمه ولم يتبدل إلى الشك والتردد .

(٣) يأتي التفصيل في [مسألة ٣] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) .

(٤) لتعليق الحكم على ذات المنيّ الصادق على الجميع . كما تقدم في البول والغائط ، فراجع .

(٥) للأصل ، وظهور الأدلة ، وللإجماع ، وكذا الحكم في جميع موجبات الطهارة الحدثية أو الخبثية .

فرع : مقتضى ظهور تسالمهم على اعتبار الخروج إلى ظاهر البدن في تحقق الجنابة أنّ المرأة لا تجنب بالإنزال ، لعدم خروج منيّها إلى الخارج ، بل يبقى في داخل المحلّ . نعم ، لو علمت بالخروج إلى ظاهر البدن مستقلاً أو مع رطوبة وجب عليها الغسل حينئذ .

(*) وفي قرب الاسناد صفحة : ٨٥ ذكر « الشيء » بدل «المني » .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

يوجب جنابتها(٦) إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها(٧) ، وإذا شك في خارج أنّه منيّ أم لا ، اختبر بالصفات : من الدفق والفتور والشهـوة ، فمع

---

(٦) للأصل ، والإجماع ، ورواية عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل هل عليها غسل ؟ فقال عليه السلام : لا »[1] ونحوها غيرها .

(٧) هذا الاستثناء منقطع إذ لا إشكال في وجوب الغسل عليها مع خروج منيها إلى خارج البدن كما يأتي .

فروع - (الأول) : لو شكت المرأة بعدما اغتسلت في أنّ ما خرج منها منيّ الـرجل أو منيّهـا ، لا يجب عليها الغسـل وإن وجب عليها تـطهير المحـلّ للصلاة ، للعلم التفصيلي بالنجاسة

(الثاني) : لو ادخل منيّ رجل في إحليل رجل بالآلات المعدة لذلك ثم خرج لا يجب عليه الغسل حتىّ لو شك في أنّ الخارج من نفسه أو مما ادخل ما لم تكن أمارة معتبرة على أنّه من نفسه .

(الثالث) : لو اختلط المنيّ بالبول ، وجب الغسل مع العلم بخروجه دون ما إذا شك فيـه . ولو استحـال المنيّ إلى البول أو إلى شيءٍ آخـر ثم خرج ، فمقتضى الأصل عدم وجوب الغسل .

(الـرابع) : لـو وضعت آلة في داخـل الإحليـل بحيث ابتلع المني في المجرى بعد تكـوّنه ثم اخـرجت الآلة بحيث لم يمس المني رأس الإحليـل ، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء إن كان محدثاً سابقاً بالأصغر .

(الخامس) : إن علم بأنّ ما خرج منه منيّ ثم شك فيه يرجع إلى الأمارة ، فمع وجودها وجب الغسل والا فلا .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً[٨] ، وإن لم يعلم

---

(٨) المنيّ كسائر ما يخرج من الإنسان ، من المبينات التي يعرفها كلّ مَن يعرف البول ، والغائط ، والدم ، والدمع وغيرها من الفضلات التي تخرج وما ورد عن الشرع في بيان صفاته ـ كصحيح ابن جعفر : « إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر ، فعليه الغسل »[١] .

ليس إلا للإرشاد إلى الصفات التكوينية المعروفة ، لا أن تكون تعبدية شرعية ، لأنّ توصيف المنيّ بأوصافه ليس الا كتوصيف الدم والبول والغائط بأوصافها ، فهي عوارض خاصة لموضوعات مخصوصة من غير اختصاص بشريعة الإسلام بل من قبيل اللوازم الغالبية لتلك الذوات ، فهي أمارة عند الشك توجب الوثوق بالمنوية ـ كما هو شأن كل أمارة ـ وأما مع العلم بعدم كونه منياً ، فلا أثر لها ـ كما أنّه مع العلم بالمنوية لا يضر فقدها ـ كما يأتي في المسألة الخامسة .

ثم إنّ ظاهرهم التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وهنا جزم الماتن بالفحص بقوله : « اختبر بالصفات » وقرره أعلام المحشّين رحمهم الله تعالى . وأما نحن ، ففي فسحة عن ورود هذا الإشكال ، لما أثبتناه في الأصول من وجوب الفحص في كلّ شبهة لها معرضية عرفية للوقوع في خلاف الواقع الا ما ورد دليل معتبر على الخلاف ولا دليل في المقام على الخلاف[٢] .

فوائد ـ **الأولى** : للدفق والفتور والشهوة مراتب متفاوتة جداً تختلف بحسب الحالات والآفات والأمزجة وغيرها ، والمدار على مسماها عرفاً .

الثانية : المناط فيها حكم المتعارف ، بأنّها كاشفة عن كون الخارج منياً ، كما في جميع الطرق والأمارات ، وظواهر الأقوال ، والحالات ، سواء حصل الوثوق للشخص أو لا ، ولو حصل الوثوق الشخصي ، بأنّ الخارج منّي مع تخطئة

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٢) راجع تهذيب الأصول جـ : ٢ صفحة : ٢١٠ .

بذلك(٩) ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم(١٠) . وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور(١١) .

المتعارف ، فالأحوط فيما إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر ، الجمع بين الغسل والوضوء .

الثالثة : لا وجه لتكثير العلامات بزيادة الرائحة بكونها كرائحة الطلع والعجين اليابس ، وكونه كبياض البيض ، كما لا وجه للبحث عن أنّ عدم هذه الصفات أمارة على العدم أو لا . إذ المدار على حصول الاطمئنان المتعارف كانت الصفة متحدة أو لا . كان عدم الصفات أمارة على العدم أو لا .

الرابعة : لا تختص الشهوة واللذة بخروج المنيِّ فقط ، بل يتحققان في خروج المذي أيضاً ، ويفرق بينهما بانقطاعهما بعد خروج المنيّ في الجملة بخلاف المذي ، فإنّهما باقيان بعد خروجه أيضاً .

الخامسة : الظاهر تلازم الأوصاف الثلاثة في الجملة ولو بحسب بعض مراتبها ، فنزاع الفقهاء بالاكتفاء بالدفق ـ كما عن بعض ـ أو بالشهوة والفتور ، كما عن آخرين ـ أو لا بد من الثلاثة ـ كما عن جمعٍ ـ من النزاع اللفظي كما لا يخفى . نعم ، لا إشكال في اختلاف مراتب كلٍّ واحدة من الثلاثة .

(٩) هذا من الفرض غير الواقع ، لأنّه مع اجتماع هذه الصفات يحصل العلم العادي به .

(١٠) **الأقسام ثلاثة** : عدم العلم بالمنوية ، والعلم بعدمها ، والعلم بها . واعتبار الصفات في القسم الأول فقط ولا أثر لها في الأخيرين ، كما هو كذلك في جميع الصفات الكاشفة عن موصوفاتها .

(١١) لأنّ الدفق إلى الخارج في المرأة غير معلوم ، بل معلوم العدم ، والدفق إلى فضاء المحلّ لا دليل على اعتباره ، بل مقتضى الأصل عدمه . نعم ،

اعتبار الشهوة والفتور من لوازم المنيّ مطلقاً هذا ما هو بحسب المتعارف .

وأما الأخبار : ففي صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري : « إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل »[١] .

وفي خبر ابن الفضيل : « إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل »[٢] .

ولم يذكر فيها الفتور ، ويمكن أن يكون من باب ذكر أحد المتلازمين الدال على اللازم الآخر ، وكذا ما ورد في المريض خال ، عن ذكر الفتور ففي صحيح ابن مسلم قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه ، فوجد اللذة والشهوة ثم قام ، فلم يجد في ثوبه شيئاً قال : فقال عليه السلام : إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه »[٣] .

ولا بد من حمله على الندب ، أو طرحه لاعتبار الخروج إلى خارج الجسد وظاهر الصحيح عدم اعتباره . وفي صحيح زرارة : « إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة ، فإنّه ربما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه »[٤] .

وليس في هذا الصحيح التعبد بشيءٍ لظهور قوله عليه السلام : « فإنّه ربما كان هو الدافق » في الإيكال إلى ما قد يقع في الخارج ، مع أنّه لم يذكر الفتور .

فالحق أن يقال : إنّ الأمراض مختلفة ، فرب مرض ينافي الدفق ، ورب مرض لا ينافيه ، فيمكن اجتماع الأوصاف الثلاثة في المريض أيضاً . نعم ، الشهوة والفتور من الصفات غير المنفكة ولكن لهما مراتب متفاوتة شدة وضعفاً تختلف باختلاف الحالات ومراتب السن وهيجان الشهوة ، وكثيراً ما تجتمع بعض مراتب الشهوة مع الإمذاء أيضاً .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ٣ و ٥ .

(الثاني) : الجماع وإن لم ينزل[١٢] ، ولو بإدخال الحشفة[١٣] أو مقدارها من مقطوعها[١٤]

---

(١٢) نصاً وإجماعاً كما يأتي :

(١٣) لصحيح ابن بزيع : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج ، فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ قال عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم »[١] .

وهذا الصحيح شارح لجميع الأخبار المشتملة على لفظ « الإدخال » و « الإيلاج » مع أنّ أصل الحكم من ضروريات الفقه وأما ما تقدم من قول عليّ عليه السلام : « إنّما الغسل من الماء الأكبر »[٢] .

فلا ينافي وجوب الغسل بالإدخال أيضاً ، إذ ليس قوله عليه السلام للحصر الحقيقي إجماعاً بل في مقام الحصر بالنسبة إلى المذي والوذي .

وأما خبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام : « متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال عليه السلام : حين يدخله ، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما »[٣] .

فمحمول على الالتقاء بدون الإدخال بقرينة الصدر وإلا فلا بد من طرحه .

(١٤) على المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع ، إذ المستفاد من الأدلة تحديد مقدار الداخل بقدر الحشفة . سواء كان من واجدها أو فاقدها ، فلا وجه للإشكال تارة : بأنّ المتيقن في المقطوع إدخال تمام القضيب ، لأصالة عدم وجوب الغسل بدونه ، ولأنّه المتيقن من وجوب الغسل عليه وأخرى : بكفاية إدخال مجرد المسمّى فيه تمسكاً بإطلاق أدلة الإدخال والإيلاج وثالثة : بأنّ جنابة

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) تقدم في صفحة : ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩ .

في القبل أو الدبر[١٥] ، من غير فرق بين

مثله منحصرة بالإنزال ، لمفهوم قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» .

إذ الكل مردود ، لأنّه مع تحديد مقدار الإدخال بقدر الحشفة ، لا وجه للتمسك بالأصل والأخذ بالقدر المتيقن ، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق في مقابل الدليل الظاهر ، في التقييد ولا مفهوم ، لقوله : « اذا التقى الختانان » لوروده مورد الغالب . ولو قطع بعض حشفته ، فالمدار على صدق إدخال مقدارها وكذا لو ادخل ملتوياً . ويأتي التعرض له في كتاب الصوم في الثالث من المفطرات . وطريق الاحتياط الجمع بين الوضوء والغسل ، لمن كان محدثاً بالأصغر أو لم يعلم بحالته السابقة .

(١٥) إجماعاً بين الإمامية ، بل بين المسلمين ، وعن السيد رحمه الله دعوى الضرورة . ولا ريب أنّ مثل ذلك يوجب الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام وفي مرسل ابن سوقة المنجبر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال عليه السلام : هو أحد المأتيين فيه الغسل »[١] .

وإطلاق التنزيل يشمل عدم الإنزال . وأما مرفوع البرقي عنه عليه السلام : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ، فلم ينزلا فلا غسل عليهما وإن أنزل ، فعليه الغسل ولا غسل عليها »[٢] .

فقاصر سنداً ومعرض عنه إجماعاً ، مضافاً إلى أنّ الإطلاقات الدالة على تعليق الغسل على الإيلاج والإدخال شاملة له أيضاً ، وكذا إطلاق الآية الكريمة : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾[٣] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٢ .
(٣) المائدة : ٦ .

الـواطىء والمـوطـوء(١٦) ، والـرجـل والـمـرأة(١٧) ، والصـغيـر

والانصراف إلى القبل فيها من باب الغالب ، فلا اعتبار به . مع أنّ المستفاد من قول عليٍّ عليه السلام : « أتوجبون عليه الحد ولا توجبـون عليه صـاعاً من الماء ؟! » ظاهر في الملازمة بين الوطي الموجب للحد على فرض الحرمة وبين إيجابه للغسل ، فعن أبي جعفر عليه السلام : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : اذا التقى الختانان ، فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعليٍّ عليه السلام : ما تقـول يا أبـا الحسن عليه السلام ؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل »[١] .

فإنّ قولـه عليه السـلام : « اذا التقى الختانـان » وإن كان في الـوطي في القبل ، لكن قوله عليه السلام : « أتوجبون عليه الحد . . . ؟ » سيق مساق القاعدة الكلية الشاملة للجميع ، ويشهد له أنّ المورد لم يكن فيه الحد والرجم ، فالمدار على عموم القاعدة لا خصوص المورد ـ مع أنّ مثل هذه المناقشات مما لا يخفى ضعفها على الأصاغر فكيف بالأكابر ومع ذلك جزموا بالحكم خَلَفاً عن سلف .

وأما صحيح الحلبي : « سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال عليه السلام : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل »[٢] .

فلا ربط له بالمقام ، لأنّ المتفاهم منه التفخيذ لا الوطي في الدبر .

(١٦) بالضرورة ، في القبل ، ولما تقدم من النص ، والإجماع في الدبر .

(١٧) على المشهور ، وادعى السيد الإجماع عليه . وعن جمع منهم

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١١من أبواب الجنابة .

والكبير(١٨)، والحي والميت(١٩)، في النوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت

العلامة والشهيد أنّ: كلّ مَن أوجب الغسل بالوطي في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام. وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»[1] أي في حصول بعض مراتب الطهارة لا الغسل الظاهري المجمع على رفعه للجنابة وإطلاقه يشمل صورة الإنزال وعدمه.

(١٨) لأنّ الجنابة من الوضعيات التي لا تختص بالمكلّفين، بل تشمل الجميع حتّى المجنون.

(١٩) على المشهور، بل إجماعاً ـ كما عن صريح الرياض وظاهر غيره ـ ويدل عليه ما تقدم من الملازمة المستفادة من قول عليٍّ عليه السلام[2] ويشهد له الاستصحاب التعليقي بالنسبة إلى الميت.

ثم إنّه تارة: يكون الواطي حياً والموطوء ميتاً. واخرى: بالعكس كما يأتي. وثالثة: يكون كلّ منهما ميتاً بأن أدخل الحيّ ذكر الميت في ميت آخر وفي صيرورة الميت جنباً بذلك، إشكال، لأنّه جماد والجنابة من عوارض الإنسان الحيّ، وعلى فرض حصولها له فهل يجب على الأحياء تغسيله وترتيب سائر أحكام الجنابة عليه؟ وهل يكون هذا الغسل غسل الجنابة؟

لا دليل على شيءٍ من ذلك في المقام، ومقتضى الأصل عدم الوجوب وبقاء الجنابة. وما ورد في غسل الميت ـ من أنّه غسل الجنابة[3] الحاصلة للميت عند النزع ـ على فرض اعتباره، لا ربط له بما يحصل بعد الموت على فرض الحصول.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث: ١.
(٢) تقدم في صفحة: ١٦.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان(٢٠) . وكذا لو أدخلت ذكر ميت(٢١) أو أدخل في ميت .

والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال : الجمع بين الغسل والوضوء(٢٢) إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب

---

(٢٠) على المشهور ، لإطلاق الأدلة[1] وعدم اختصاص الوضعيات التي منها الجنابة بالمكلّفين ، وعدم شمول حديث الرفع لمثلها .

(٢١) إن لم يكن ذلك من الجماد عرفاً ، فتشمله الإطلاقات وتقدم حكم الأخير ، فلا وجه لتكراره وطريق الاحتياط الجمع بين الغسل والوضوء لمن كان محدثاً بالأصغر أو لم يعلم حالته السابقة في جميع الفروع المشتبهة .

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما عليه الحاصل من دعوى السيد : الإجماع على وجوب الغسل في وطي البهائم ولو لم ينزل ، وجزم به الشيخ والشهيدان وجمع من أعلام الفقه ، ويشهد له الملازمة المستفادة من قول علي عليه السلام : « أتوجبون الحد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء .؟! »[2] كما تقدم . ومن ذهاب جمع كثير إلى عدم الوجوب ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، ويقتضيه الأصل أيضاً هذا فيما اذا لم يعلم الحالة السابقة ، أو كان محدثاً بالأصغر وقلنا : بأنّ الوضوء والغسل من المتباينين . وأما إن قلنا : إنّهما من الأقل والأكثر ، فيجزي الأول ويجري الأصل في الأخير .

ثم إنّه يأتي من الماتن رحمه الله الجزم في وطي البهيمة ولو لم ينزل في الثالث من المفطرات من (فصل فيما يجب الإمساك عنه) كتاب الصوم فما الفرق بين المقامين ؟! .

وأما التمسك بقاعدة الاشتغال ، فيما إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر ، أو باستصحاب بقاء الحدث ، فيجب الاحتياط فمردود ، لأنّ الشك في أصل حدوث

---

(١) تقدم في صفحة : ٨ .

(٢) تقدم في صفحة : ١٦ .

للجنابة دون قبلها الا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها الا أن تنزل هي أيضاً(٢٣). ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء ، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى(٢٤).

الجنابة ، فالمرجع حينئذ إلى أصالة العدم . والإستصحاب من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكليّ الذي ثبت بطلانه ـ كما أنّ **دعوى**: عدم القول بالفصل بين صورة الجهل بالحالة السابقة وغيرها من العلم بالحدث أو العلم بالطهارة ـ **لم تثبت** وعلى فرضه ـ فلا اعتبار به في الأحكام الظاهرية التي تكون مفاد الأصول ، فالعمدة في التوقف ما ذكرناه ، من إجماع السيد وجزم جمع من الأعلام ، وفتوى آخرين بالخلاف ، الموجب للتردد والتوقف .

فروع ـ (الأول) : لو كانت البهيمة هي الواطئة ، فيأتي حكمه في [مسألة ٥] من كتاب الصوم .

(الثاني) : لا تحصل الجنابة بإدخال الآلات الصناعية ولو حصل الالتذاذ إلا إذا تحقق الإنزال .

(الثالث) : الجنابة بقسميها واقعية لا أن تكون علمية ، فلو حصل الإنزال أو الدخول الموجب للجنابة وكان جاهلاً بالحكم ، أو الموضوع يكون جنباً ويترتب عليه جميع أحكام الجنابة .

(٢٣) **أما الأول** ـ فلما تقدم في وطي الدبر .

وأما الثاني ـ فلاحتمال كونه ثقبة زائدة ، فلا يجب الغسل على الواطي إلا مع الإنزال . وأما الأخير ، فلما تقدم من أنّ الإنزال يوجب الجنابة ولو كان من مخرج غير معتاد .

(٢٤) أما وجوب الغسل على الخنثى ، فللعلم التفصيلي بالجنابة ، لأنّها إن كان رجلاً فهو واطيء وإن كانت أنثى ، فموطوءة وأما عدم وجوبه على الرجل ، فلاحتمال الدخول في ثقبة زائدة . وأما عدم وجوبه على الأنثى ، فلاحتمال إدخال لحم زائد فيها . هذا مع عدم الإنزال وإلا يجب على من أنزل .

(مسألة ١) : إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها ، فلا يجب قضاؤها[٢٥] ، وإذا شك في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل[٢٦] وإن كان أحوط ، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به ، وإذا

---

(٢٥) أما أصل وجوب الغسل ، فللعلم بوجوبه تفصيلاً . وأما وجوب قضاء الصلوات التي علم بإتيانها جنباً ، فللأدلة الدالة على وجوب قضاء الصلوات التي أتى بها فاقدة للشرط . ويأتي التفصيل في قضاء الصلوات إن شاء الله تعالى .

وأما في البقية ، فلقاعدة الفراغ ، وأصالة عدم موجب الغسل إلى زمان اليقين به . ونسب إلى الشيخ رحمه الله وجوب الاحتياط بالقضاء ، ولا دليل عليه وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال .

(٢٦) لأصالة البراءة ، واستصحاب الطهارة إلا أن يكون الاختصاص أمارة عرفية على أنّه منه ، كما لا يبعد .

وأما موثق سماعة : « عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه احتلم قال عليه السلام : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »[١] .

وقريب منه موثقه الآخر[٢] ، فمحمول على صورة الجزم بأنّه منه ، إذ لا ريب في أنّ مجرد وجدان المني في الثوب أعم من كونه منه ما لم تكن قرينة معتبرة عليه ، ويمكن أن يكون اختصاص الثوب من القرينة .

وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم ؟ قال : ليغسل ما وجد بثوبه ويتوضأ »[٣] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها ، لا يجب عليه الغسل أيضاً[٢٧] ، لكنّه أحوط .

(**مسألة ٢**) : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل[٢٨] ، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ[٢٩] .

(**مسألة ٣**) : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل

فيمكن حمله على ما اذا شك في أصل الجنابة ، لأنّ وجدان المني أعم من الجنابة الحادثة ، أو غير ذلك من المحامل لئلا يحصل التنافي بينه وبين الموثقين .

(٢٧) لأصالة عدم حدوث جنابة أخرى غير ما علم بها وبالغسل الرافع عنها تفصيلاً ، مضافاً إلى أصالتي البراءة والطهارة .

(٢٨) لأنّ مقتضى شرطية الطهارة إحرازها في المشروط بها ولا طريق للإحراز في البين ، فالمرجع قاعدة الاشتغال سواء جرى استصحاب عدم تقدم الجنابة على الغسل واستصحاب عدم تقدم الغسل على الجنابة وسقطا بالتعارض أو لم يجر ، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك .

(٢٩) لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وعدم جريانه في مجهوله ، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك فيه ـ على ما قيل ـ ولكن الحق هو الجريان والسقوط بالمعارضة كما مر[١] ، فيرجع إلى قاعدة الاشتغال ، فلا فرق بين الصورتين من هذه الجهة . وقد تقدم في [مسألة ٣٧] من (فصل شرائط الوضوء) ما ينفع المقام ولا فرق بينهما . الا أنّها في الحدث الأصغر والمقام في الحدث الأكبر .

---

(١) راجع جـ : ٢ صفحة : ٤٦٣ .

على واحد منهما[٣٠] ، والظن كالشك[٣١] ، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط[٣٢] ، فلو ظن أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر .

(مسألة ٤) : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه[٣٣] .

---

(٣٠) للأصل بعد عدم تنجز هذا العلم الإجمالي ، لخروج كلٍّ طرف عن مورد ابتلاء الآخر . نعم ، لو صار مورد الابتلاء بوجه من الوجوه لتنجز ووجب الاحتياط .

(٣١) لأصالة عدم الاعتبار الا أن يدل دليل عليه .

(٣٢) لما نسب - إلى جمع - من استحباب غسل الجنابة في مورد الشك فيها ، فيكون في مورد الظن بالأولى ، وحيث إنّه لا وجه للاكتفاء بهذا الغسل ، فلا بد من الجمع بينه وبين الوضوء مع سبق الحدث ، أو الشك في الحالة السابقة . ومع سبق الطهارة يجزي الغسل .

فرع : لو علم بتحقق جنابتين منه وغسل واحد ، ولكن لا يعلم أنّه كان بعدهما أو بعد أحدهما : يجب عليه الغسل ، لقاعدة الاشتغال وقضاء ما علم من الصلوات والصوم المأتي بهما في حال الجنابة . وأما المشكوك منهما فيجري فيه قاعدة الفراغ .

(٣٣) بناءً على ما هو المستفاد من الأدلة ، والمرتكز في أذهان المتشرعة من أنّ الائتمام وترتيب آثار الجماعة متوقف على إحراز المأموم صحة صلاة الإمام وإحراز الإمام صحة صلاته أيضاً .

وأما بناءً على كفاية صحة الصلاة عند الإمام فقط ولو علم المأموم ببطلانها أو العكس ، فيصح الاقتداء ولكن لا دليل عليهما ، بل مقتضى الأصل عدم ترتب الأثر على مثل هذه الجماعة كما أنّ توهم أنّه لا جنابة في المقام أصلاً ، لتقومها بالعلم بحصولها عن شخص خاص معيَّن . لا وجه له أيضاً ، لكونه خلاف

ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الإثنين منهم الاقتداء بالثالث ، لعدم العلم حينئذ[٣٤] ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الإثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده[٣٥] ، وإلا فلا مانع .

والمناط علم المقتدي[٣٦] بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز . كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه[٣٧] .

إطلاقات الأدلة وإنّ العلم ـ تفصيلاً كان أو إجمالاً ـ طريق محض إلى الواقع مع أنّ الأصل عدم ترتب آثار الجماعة الا مع الدليل عليه ولا دليل في المقام ويأتي في فصل الجماعة تمام الكلام .

(٣٤) لخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء وأما مع عدم خروجه فيكون من الفرع السابق وما عن **صاحب الجواهر** من : « عدم ظهور الخلاف في الاقتداء حينئذ » ففي إطلاقه إشكال ، إذ المتيقن منه مورد خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء لا كون جميع الأطراف موارد له ـ كما في صلاة الجمعة بالنسبة إلى العدد المخصوص ـ .

(٣٥) يكفي كونهم محل الابتلاء بوجه من الوجوه سواء كان ذلك من جهة العدالة التي هي شرط الائتمام أو غيرها ، ولو خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وكان الباقي واجداً لشرائط الائتمام ، يصح الاقتداء حينئذ .

(٣٦) لأنّ المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشرعة أنّه لابد وأن تكون شرائط الائتمام محرزة عند المأموم ولا يكتفون بمجرد أنّ الإمام أحرز الشرائط عند نفسه الا إذا أخبر به وحصل الوثوق منه .

(٣٧) لفرض أنّه أحرز شرائط صحة الائتمام ، فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود . نعم ، لو أخبر بجنابة نفسه ، لكان إخباره حجة للمأموم .

(مسألة ٥) : إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً(٣٨) .

فروع ـ (الأول) : لو اقتدى أحدهما بالآخر ولم يخلّ المأموم بوظيفة صلاة المنفرد تصح صلاته ـ كما تصح صلاة الإمام أيضاً ـ لإتيان المأمور به بالنسبة إلى كلّ منهما .

(الثاني) : في الجنابة المرددة بين شخصين لا يحرم على واحد منهما ما يحرم على الجنب ما لم يكن أحدهما مورداً لابتلاء الآخر ، للأصل بعد عدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي .

(الثالث) : لا فرق في الجنابة المرددة بين الحدوث والبقاء ، فلو كان كلّ واحد من الشخصين جنباً يقيناً واغتسلا ثم علما إجمالاً ببطلان غسل أحدهما ، فالحكم كما ذكر .

(الرابع) : لو علم بحدوث جنابات متعددة منه وأغسال لكلّ واحدة منها أيضاً ولكن يعلم إجمالاً ببطلان غسل واحد منها ، فيجب عليه الغسل فعلاً وقضاء ما أتى به من الصلوات في ما بين الغسلين ، لقاعدة الاشتغال ولو تردد ما بين الغسلين بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل والأحوط الأكثر .

(الخامس) : لو علم بحدوث جنابات كثيرة منه في سنة ـ مثلاً ـ وحدوث غسل بعد كلّ جنابة وعلم ببطلان جملة من تلك الأغسال ولا يدري أنّها كانت في أول السنة أو وسطها أو آخرها ، وجب عليه الغسل فعلاً ، لقاعدة الاشتغال وقضاء ما يعلم من الصلوات التي وقعت في حال الجنابة . ولو دارت بين الأقل والأكثر ، يجزي الأول ، والأحوط الأخير . وهل يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان أيضاً أم لا ؟ مقتضى قاعدة الصحة والفراغ هو الأخير وكذا الكلام فيما لو حج في تلك السنة .

(٣٨) لأنّ ترتب الحكم على ثبوت الموضوع قهري والمفروض حصول العلم به . وأما إذا شك ، فلا بد من الرجوع إلى الصفات .

(مسألة ٦) : المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المنيّ حينئذ وجب عليها الغسل[٣٩] والقول[٤٠] . بعدم احتلامهنّ ضعيف[٤١] .

(مسألة ٧) : اذا تحرك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر[٤٢] ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أم لا؟ الأقوى عدم الوجوب، وإن لم يتضرّر به[٤٣]، بل مع التضرّر

---

(٣٩) لإجماع المسلمين ـ كما عن المعتبر والمدارك ـ ولنصوص مستفيضة بل متواترة منها : قول الصادق عليه السلام : « إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل »[١] .

ويدل عليه وجدانهنّ مضافاً إلى ما كشفه العلم الحديث .

(٤٠) نسب هذا القول إلى المقنع ، لبعض الأخبار الظاهرة في عدم جنابتهنّ بالاحتلام كموثق ابن اذنيه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال : ليس عليها غسل »[٢] .

(٤١) للإجماع على خلافه ، فلا بد من حمل تلك الأخبار على صورة الاشتباه أو محامل أخرى ذكرت في المطولات .

(٤٢) تقدم في أول الفصل عند قوله : « والمعتبر خروجه إلى خارج البدن » .

بلا فرق فيه بين النوم واليقظة .

(٤٣) للأصل ، وإطلاق ما يأتي من موثق عمار ، ولكن الأصل لا وجه له . مع شمول ما دل على قبح تفويت التكليف الاختياري للمقام ـ كما أنّ ظاهر الموثق ـ غيره . ويأتي في فصل التيمم ما ينفع المقام .

---

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ١٤ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢١ .

يحرم ذلك ، فبعد خروجه يتيمم للصلاة . نعم ، لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه ـ بأن لم يتمكن من الغسل ، ولم يكن عنده ما يتيمم به ، وكان على وضوء بأن كان تحرك المنيّ في حال اليقظة ، ولم يكن في حبسه ضرر عليه ـ لا يبعد وجوبه ، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً(٤٤) .

(مسألة ٨) : يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت(٤٥) . نعم ، إذا لم يتمكن من التيمم

ثم إنّه رحمه الله احتاط وجوباً في [مسألة ١٣] من فصل التيمم بعدم جواز إبطال الطهارة قبل الوقت ، فلا وجه للتخصيص في المقام ببعد دخول الوقت .

(٤٤) فيحرم عليه حينئذ تفويت التمكن والقدرة عقلاً .

(٤٥) لإطلاق موثق عمار عن الصادق عليه السلام : « عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قال : قلت : طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء . قال عليه السلام : « إن الشبق يخاف على نفسه قال : قلت : طلب بذلك اللذة قال عليه السلام : هو حلال »(١) .

ونحوه ما عن مستطرفات السرائر(٢) ، وصدره وإن اختص بإتيان الأهل الظاهر في الجماع المعهود ، لكن مقتضى عموم ذيله وهو « طلب بذلك اللذة » التعميم للوطي في الدبر والتفخيذ ونحوه أيضاً . الا أن يقال : بالانصراف إلى اللذة المعهودة ، وهو المتيقن في هذا الحكم المخالف للقاعدة . ولكن لا وجه للانصراف ـ كما لا وجه للاقتصار على المتيقن ـ والا لوجب الاقتصار على

---

(١) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التيمم .

أيضاً لا يجوز ذلك[٤٦] ، وأما في الوضوء ، فلا يجوز لمن كان متوضئاً ـ ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ـ أن يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت[٤٧]، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص.

(مسألة ٩) : اذا شك في أنّه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما ؟ فإنّه لا يجب عليه الغسل[٤٨].

(مسألة ١٠) : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع[٤٩] .

خصوص السفر فقط ، وذلك خلاف إطلاق قوله عليه السلام : « طلب بذلك اللذة » .

وأما ما نسب إلى المفيد وابن الجنيد من عدم جواز الإجناب مع عدم القدرة على الغسل ، فهو من الاجتهاد في مقابل النص إن صحت النسبة .

(٤٦) لأنّه حينئذ تفويت للصلاة ، فلا يجوز والظاهر من الموثق مورد التمكن من التراب ، فلا يشمل صورة فقده .

(٤٧) لأنّه حينئذ تفويت للواجب المطلق ولا يجوز ذلك ويأتي في فصل التيمم إيجاب الاحتياط في عدم جوازه قبل الوقت أيضاً .

(٤٨) لأصالة عدم تحقق موجب الغسل في جميع ذلك .

(٤٩) الأقسام ثلاثة : عدم صدق الجماع عرفاً ، والشك في الصدق وعدمه ، وصدقه بحسب المتعارف . ويجب الغسل في الأخير فقط ، للعمومات والإطلاقات ، ولا يجب في الثاني ، لأصالة عدم تحقق موجبه ، ولا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات ، لأنّها من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية وكذلك لا يجب في الأول ، لفرض عدم صدق الجماع ويأتي في [مسألة ٣١] من المفطرات في أحكام الارتماس ما يناسب المقام .

(مسألة ١١) : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز(٥٠) ، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

---

(٥٠) يأتي وجهه إن شاء الله تعالى ، ولكنّه إن كان بقصد الأمر ، وأما لو كان بقصد الرجاء ، فلا وجه لعدم الجواز .

فروع - (الأول) : لو استعمل كلّ واحد منهما آلة تكون مانعاً عن تماس البشرة فمع صدق الجماع وجب الغسل والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً إن كان محدثاً بالأصغر أو الشك في الحالة السابقة .

(الثاني) : لو شك الرجل في الدخول وعدمه وادّعت المرأة الدخول وجب الغسل عليهما ، وكذا العكس ، والأحوط ضم الوضوء في الصورتين مع سبق الحدث الأصغر أو الشك في الحالة السابقة .

(الثالث) : لو اختلف الطرفان في الدخول وعدمه ، فالقول قول المنكر بيمينه .

(الرابع) : لو علمت المرأة بتحقق الدخول ، وعلم الرجل بعدمه ، أو بالعكس يعمل كلّ منهما بحسب تكليفه وطريق الاحتياط واضح .

(الخامس) : لو اعتقد الدخول واغتسل للجنابة وصلّى بذلك الغسل بلا وضوء ثم ظهر عدم الدخول يجب عليه إعادة الصلاة وكذا في العكس لو صلّى بالوضوء من دون غسل .

(السادس) : لو علم بحدوث جنابة وغسل عنها وإتيان صلوات ولا يدري أنّ الغسل وقع قبل إتيان الصلوات أو بعدها ، فمقتضى قاعدة الفراغ صحتها .

(السابع) : لو حصلت الشهوة ولم يخرج شيء إلى الخارج وبعد مدة قبل البول أو بعده خرج ماء غليظ وشك في أنّه منيّ أو لا ، لا يحكم بالجنابة ، وإن كان الأحوط الفحص .

(فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور :

(الأول) : الصلاة واجبة أو مستحبة أداءً وقضاءً لها[١] ولأجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط[٢] ، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط[٣] . نعم ، لا يجب في صلاة الأموات ، ولا في سجدة الشكر والتلاوة[٤] .

(فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)

(١) بضرورة المذهب ، بل الدين ، ونصوص مستفيضة منها : قوله عليه السلام : « لا صلاة الا بطهور »[١] .

الشامل للطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر .

(٢) أما الأجزاء المنسية ، فلأنّها جزء الصلاة رخص في إتيانها بعدها ، فتشملها أدلة اعتبار الطهارة فيها وكذا سائر الشرائط . وأما صلاة الاحتياط ، فهي مرددة بين الاستقلالية والجزئية ، فتعتبر فيها الطهارة على كلٍّ تقدير .

(٣) بدعوى : أنّهما من تبعات الصلاة ، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الصلاة . وفيها : أنّها أول الدعوى وأصل المدعى . نعم ، ورد سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام[٢] ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) للأصل ، وظهور الإطلاق ، والاتفاق فيهما ويأتي في صلاة الأموات نصوص دالة على عدم الطهارة فيها .

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الخلل (كتاب الصلاة) .

(الثاني) : الطواف الواجب دون المندوب[٥] لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام[٦] ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإنّ طوافه محكوم بالصحة[٧] . نعم ، يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً[٨] .

(الثالث) : صوم شهر رمضان[٩]..............................

---

(٥) تقدم حكمه في غايات الوضوء[١] ويأتي التفصيل في محلّه .

(٦) لما يأتي في الفصل التالي .

(٧) لسقوط النهي عن الفعلية لأجل السهو ـ كما في سائر موارد العذر ـ فيبقى الأمر مقتضياً للصحة بلا مانع .

(٨) لأنّه « لا صلاة الا بطهور »[٢] مطلقاً ـ مضافاً إلى نصوص خاصة تأتي إن شاء الله تعالى ـ وهو من الشرائط الواقعية لها نصاً[٣] وإجماعاً .

(٩) نصوصاً ، وإجماعاً ، بل عدَّ ذلك من قطعيات الفقه ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتّى أصبح قال عليه السلام : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه »[٤] ومثله غيره .

وبأزاء هذه الأخبار أخبار أخر[٥] ظاهرة في الصحة ، ولكنّها مهجورة عند الأصحاب موافقة للعامة يمكن حملها على محامل تأتي في كتاب الصوم .

---

(١) راجع جـ : ٢ الصفحة : ٢٥٣ .
(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٢ و ٣ من أبواب الجنابة .
(٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

وقضاؤه(١٠) ، بمعنى : أنّه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة(١١) ، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كان واجباً(١٢) . نعم ،

---

(١٠) على المشهور ، لصحيح ابن سنان : « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ؟ قال عليه السلام : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره »[١] .

(١١) نسب إلى الأكثر ، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان ؟ قال عليه السلام : عليه أن يقضي الصلاة والصوم »[٢] .

ومقتضى إلحاق القضاء بالأداء الا ما خرج بالدليل ، البطلان في قضاء شهر رمضان أيضاً مع النسيان ، مع أنّه مقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان الشامل للعمد والعذر نسياناً كان أو غيره . ويأتي التفصيل في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

(١٢) للأصل بعد عدم الدليل وفي خبر الخثعمي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنّه قد أجنبت فأنام متعمداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال عليه السلام : صم »[٣] .

وقريب منه موثق ابن بكير[٤] ويستفاد منهما حكم صورة العذر في البقاء على الجنابة لنسيان أو غيره بالأولى .

ثم إنّه لا وجه للتمسك بقاعدة إلحاق المندوب بالواجب مع هذين الخبرين المعمول بهما عند الأصحاب .

---

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ و ٢ .

الأحـوط في الـواجب منـه تـرك تعمـد الإصبـاح جنبـاً(١٣) . نعم ، الجنابة العمدية في أثنـاء النهار تبـطل جميع الصيـام حتّى المـندوب منه(١٤) . وأما الاحتلام ، فلا يضرّ بشيءٍ منه حتّى صوم رمضان(١٥) .

---

(١٣) نسب إلى المشهور إلحاق الصوم الواجب بشهر رمضان ، اقتصاراً في مثل خبر الخثعمي على مورده وهو الصوم المندوب فقط ، فيبقى قاعدة إلحاق كلّ صوم بصوم شهر رمضان بلا معارض ، ولكن الكلام في مدرك كلية قاعدة الإلحاق بحيث يعتمد عليها عند الشك مطلقاً ويحتمل إلحاق ما لم يرد فيه نص بالخصوص من أقسام الصيام بالصوم المندوب ، ويعضده أصالة الصحة والبراءة عن القضاء والإعادة .

(١٤) بضرورة المذهب ، بل الدين .

(١٥) نصاً[١] وإجماعاً بقسميه ويأتي تفصيل الكلام في الثامن من المفطرات (كتاب الصوم) .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(فصل فيما يحرم على الجنب)

وهي أيضاً أمور :

(الأول) : مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء[١] . وكذا مس اسم الله تعالى[٢] وسائر أسمائه وصفاته المختصة[٣] ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على

(فصل فيما يحرم على الجنب)

(١) بضرورة الفقه في هذه الأعصار وما قاربها ، ولأنّ ما يدل على حرمة مسه على المحدث الأصغر يدل على الحرمة في الأكبر بالفحوى . وأما خبر محمد بن مسلم[١] الظاهر في جواز مس الجنب الدرهم المكتوب عليه القرآن، فمحمول على مس غير موضع الكتابة مع أنّه موهون بالهجران .

(٢) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى »[٢] .

مضافاً إلى ظهور الإجماع عليها وما يظهر منه الخلاف ـ كخبر أبي الربيع[٣] وموثق إسحاق[٤] ـ وارد مورد التقية ومهجور عند الإمامية ومحمول على بعض المحامل .

(٣) لأنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أنّ ما اختص بالذات الأقدس اسماً كان أو صفة حكمه حكم لفظ الجلالة .

وأما الصفات المشتركة ، فمقتضى الأصل الجواز وإن قصد الكاتب

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة .

الأحوط[٤].

(الثاني) : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور[٥] .

(الثالث) : المكث في سائر المساجد[٦] ، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور . وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به[٧] . وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنّه لا بأس

الاختصاص ، لأنّ قصده لا يوجب اختصاص اللفظ بحيث يكون من الأسماء أو الصفات المختصة به تعالى في المحاورة .

(٤) وهو المشهور ونسب إلى كبراء الأصحاب تارة : وإلى الأصحاب أخرى : ويكفي ذلك في لزوم الاحتياط وتقدم حكم الأسماء المشتركة في صفات الله تعالى .

(٥) نصاً وإجماعاً ، ففي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام : « عن الجنب يجلس في المساجد قال عليه السلام : لا ولكن يمر فيها كلّها الا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[١] .

والظاهر أنّ المراد بالمرور مطلق الكون بقرينة خبر محمد بن مسلم ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢] .

(٦) بالأدلة الثلاثة ـ كما يأتي ـ وقد يعبر عنه باللبث والمراد واحد .

(٧) لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] . وإطلاقه يشمل جميع أنحاء الكون فيه الا بنحو العبور والا ما خرج بدليل معتبر ، فيكون مقيداً لإطلاق الآية .

وأما الأخبار فعلى أقسام :

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و ١٧ .

(٣) سورة النساء آية : ٤٣ .

الأول : المطلقات التي يستفاد منها عدم جواز الدخول كقول الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله « إنّ الله كره لي ست خصال - إلى أن قال - إتيان المساجد جنباً »[١] .

وشمول مثله لمطلق الدخول مما لا ينكر .

الثاني : ما يدل على عدم جواز القعود وجواز الدخول مجتازاً كقول أبي جعفر عليه السلام : في الصحيح - في حديث الجنب والحائض - : « يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢] .

ولابد من تقييد جميع الأدلة به ، لصحة سنده ، وصراحة دلالته ، وعمل الأصحاب به .

الثالث : صحيح ابن مسلم : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال عليه السلام : يتوضأ ولا بأس أن ينام »[٣] .

ولابد من طرحه ، أو حمله على الاضطرار ، لمخالفته الآية الكريمة المتقدمة والأخبار المستفيضة مع إعراض الأصحاب عنه وموافقته للعامة .

ثم إنّ مفاد الآية الكريمة والأخبار المنزلة عليها هو جواز العبور - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر - بحيث يصدق عليه العبور والاجتياز عرفاً . وأما مع عدم صدقهما - كما إذا دخل من باب وخرج منه أيضاً ، أو دخل من باب ودار أطراف المسجد وخرج من باب آخر - فلا يستفاد جوازهما من الآية ، للشك في شمولهما ، فيكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، فالمرجع أصالة البراءة ، لكون المقام من الشبهة التحريمية . الا أن يقال : إنّ المحرم هو مطلق الكون خرج منه العبور وبقي الباقي . ولكنّه مشكل .

فروع - (الأول) : لا فرق في جواز المرور بين كون العبور من المسجد عادياً ومتعارفاً أو لا ، للإطلاق الشامل لهما .

(الثاني) : لا يعتبر في جواز المرور في المسجد انحصار الطريق بالعبور

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٧ و ١٨ .

به(٨) . والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها(٩) .

فيه ، فيجوز ولو مع عدم الانحصار ـ كما لا يجب السرعة في المرور بل يجوز بنحو المتعارف ـ للإطلاق والأصل .

(الثالث) : لو كان في المسجد معبران أحدهما أقصر من الآخر يجوز له العبور من الأبعد ، لظهور الإطلاق .

(الرابع) : لو غفل عن جنابته ومكث بعد الدخول قليلاً أو كثيراً لا شيء عليه .

(٨) على المشهور ، بل المجمع عليه ، لصحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال عليه السلام : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »(١) .

ويمكن أن يكون المقام من موارد الحرج العرفي خصوصاً بقرينة صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : « لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره »(٢) .

ثم إنّ إطلاق صحيح ابن سنان وغيره وإن كان يشمل المسجدين أيضاً ، ولكن يمكن دعوى انصرافه عنهما بقرينة قوله عليه السلام : « ولا يقربان المسجدين الحرمين »(٣) .

نعم ، لو كان الحكم من موارد الحرج لعمهما أيضاً .

(٩) كما عن جمع منهم المفيد والشهيدان وغيرهم رحمهم الله ، لارتكاز الامامية حيث ينزلونها منزلة المساجد . وهذا المرتكز كان فيهم خلفاً عن سلف ، ويشهد لذلك الأخبار التي جمعها صاحب الوسائل في باب خاص من أبواب الجنابة(٤) في قضية دخول أبي بصير جنباً على أبي عبد الله عليه السلام ودخول الأعرابي جنباً على الحسين عليه السلام وإنكارهما لذلك(٥) فإذا كانت بيوتهم في

---

(١) و (٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ٤ و ١٧ .
(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .
(٤) و (٥) راجع الوسائل باب : ١٦ من أبواب الجنابة .

(الرابع) : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها ، بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور(١٠) .

زمان حياتهم هكذا ، فمشاهدهم التي تكون معبداً وملجأ تكون بالأولى وأرسل صاحب الجواهر ـ في كتاب الديات ـ قولهم عليهم السلام : « إنّ بيوتنا في الأرض مساجد » .

وهذه الأدلة : وإن أمكنت المناقشة فيها ، لكنّها كافية للاحتياط الوجوبي .

فروع ـ (الأول) : لا بأس بمكث الجنب والحائض في الرواق والصحن الشريفين وإن كان الأولى تركه أيضاً .

(الثاني) : ترتفع الحرمة عن المرور في المسجدين والمكث في غيرهما لكلِّ عذر ـ كالغفلة والنسيان والاضطرار ـ ونحوها .

(الثالث) : المرور فيهما والمكث في غيرهما عمداً من المعاصي الصغيرة فيجب فيها التوبة والاستغفار .

(١٠) جموداً على ظاهر الصحيحين ، ولكنّه جمود محض وخلاف مرتكزات المتشرعة ، ولذا عدل عنه الماتن في أحكام الحائض وخصص ذلك بما إذا استلزم الدخول . ويظهر من مرسل القمي عن الصادق عليه السلام[1] حرمة الأخذ وجواز الوضع ولابد من حمله أو طرحه ، لقصوره عن معارضة الصحيحين .

فروع ـ (الأول) : مقتضى إطلاق الصحيحين جواز الدخول لأخذ الشيء حتّى لو تمكن من استنابة المتطهر . إلا أن يقال بانصرافهما عن هذه الصورة .

(الثاني) : الظاهر من جواز الدخول إنّما هو فيما إذا كان أصل الأخذ جائزاً ، فلو كان حراماً ، لكون المأخوذ مال الغير ، فلا يجوز ، لانصراف الأدلة إلى غيره .

(الثالث) : لو توقف الأخذ على تكرار الدخول والخروج ، فظاهر الإطلاق جوازه ومقتضى الاحتياط خلافه .

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

(الخامس) : قراءة سور العزائم(١١) وهي : سورة إقرأ ،

(الرابع) : مقتضى الإطلاق جواز استئجار الجنب لأخذ شيء من المسجد وكذا للمرور فيه إلا أن يقال : بالانصراف عنه .

(١١) نصاً وإجماعاً في الجملة وعن المحقق في المعتبر : « يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي إقرأ باسم ربك ، والنجم ، وآلم تنزيل السجدة ، وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام »(١) وهو مذهب فقهائنا أجمع .

ثم إنّ المحتملات في قوله عليه السلام : « سور العزائم الأربع » أربعة :

الأول : تمام السورة من حيث اشتمالها على آية السجدة .

الثاني : خصوص آية السجدة في كل منها .

الثالث : السورة من باب الوصف بحال المتعلق وذكر الكل وإرادة البعض .

الرابع : ذات السورة بعنوان السريان في كلّ آية آية ، فيشمل بعض آياتها ولو لم تكن آية السجدة . والمنساق عرفاً هو الأول أو الثالث دون البقية . والشك في إرادة الأخير يكفي في عدم الشمول ، لأنّه تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية . وفي موثق زرارة(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال عليه السلام : نعم ما شاءا إلا السجدة » .

وعنه عليه السلام أيضاً : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » .

والمنساق منها آية السجدة بالخصوص وهو المطابق للأصل فلا وجه لتحريم تمام السورة .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ١١ و ٤ .

والنجم ، وآلمّ تنزيل ، وحمّ السجدة[١٢] ، وإن كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط[١٣] ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها .

وأما ما وقع من لفظ السور الأربع في معاقد الإجماعات ، فلا وجه ، لاستفادة حرمة قراءة غير آية السجدة منها لوجوه :

الأول : أنّ ذكر الكلّ وإرادة البعض شائع ، فلتكن هذه الإجماعات من هذا القبيل .

الثاني : أنّه قد استقرت السيرة على الأخذ بالقدر المتيقن عند الشك في تعميم معقد الإجماع .

الثالث : على فرض ثبوت التعميم في معاقدها فهي من الإجماعات الاجتهادية لا التعبدية ، فلا اعتبار بها وكذا دعوى : الروض الإجماع على حرمة البعض مطلقاً حتّى البسملة ، فإنّه أيضاً اجتهادي .

الرابع : إنّ عبارات جمع من القدماء ليست بظاهرة في حرمة قراءة غير السجدة ، بل المنساق منها خصوص آية السجدة فراجع وتأمل .

وكيف يعتمد على مثل هذه الإجماعات في الجزم بالحكم .

وبالجملة : قراءة خصوص آية السجدة حرام سواء كانت في ضمن قراءة تمام السورة أو وحدها . وأما قراءة بعضها من غير آية السجدة ، فلم يقم دليل معتبر على الحرمة وطريق الاحتياط معلوم ، والمسألة بحسب الدليل اللفظي والإجماع والأصل العملي من موارد الأقل والأكثر ، فيحرم الأول قطعاً إلا مع قيام دليل معتبر على الثاني .

(١٢) نصاً وإجماعاً تقدم في خبر المعتبر ، ويأتي في كتاب الصلاة [مسألة ٣] من فصل القراءة .

(١٣) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم .

(مسألة ١) : من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج(١٤) الا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم ، فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم ، فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء(١٥) .

---

(١٤) نصاً وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم ، فأصابته جنابة ، فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ـ الحديث ـ »(١) .

والمستفاد منه ومن غيره بمناسبة الحكم والموضوع تعين اختيار ما يكون أقل زماناً من الكون جنباً في المسجد مهما أمكن ذلك لا أن يكون لخصوص التيمم موضوعية خاصة وحينئذ فإن كان زمان الخروج أقصر من زمان الغسل والتيمم ، فالظاهر تعينه ولو كان زمان الغسل أقصر من زمان التيمم والخروج يتعين الغسل، لعدم التكليف بالبدل مع التمكن من المبدل ، وكذا لو كان زمان الغسل والتيمم متساوياً مع كونه أقصر من زمان الخروج ، وأما لو تساوت أزمنة الثلاثة ، فالظاهر التخيير لعدم ترجيح في البين ، ولو كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج ولم يتمكن من الغسل يتعين التيمم . ثم إنّ مورد الصحيح الاحتلام والظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر أقسام الجنابة ويأتي في [مسألة ٣٦] من فصل التيمم ما يتعلق بالمقام .

(١٥) أما الأولى فإن كانت بعد انقطاع حدث الحيض ، فلظهور الإجماع عليه . وإن كانت قبله ، فلا وجه له الا مرسل الكافي في ذيل ما مر من الصحيح(٢) « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك » .

ولكن إرسالة يمنع عن الاعتماد عليه مع بقاء الحدث وعدم رفعه بالتيمم إلا

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته[١٦] . نعم ، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها ، لأنّها تابعة لآثارها وبنائها[١٧] .

(مسألة ٣) : إذا عيَّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّىً له لا يجري عليه حكم المسجد[١٨] .

(مسألة ٤) : كلّ ما شُك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم[١٩] وإن كان الأحوط الإجراء[٢٠] إلا اذا عُلم خروجه منه .

أن يقال: بحصول التخفيف في الجملة، أو أنّه نحو احترام للمسجد يجب مطلقاً.

وأما الثانية ، فلظهور التسالم على أنها بمنزلة الحائض ويأتي في أحكام النفساء بعض الكلام .

ثم إنّه يجري تمام ما ذكر : بالنسبة إلى المكث في سائر المساجد لو اضطر أيضاً ، لأنّ النص على ما ذكرناه ورد موافقاً للقاعدة ، فلا اختصاص به بالمرور في المسجدين .

(١٦) كل ذلك ، للإطلاق والاستصحاب .

(١٧) إن كانت التبعية ما دام الأثر والبناء ، فهو حق وأما إن كان الأثر أو البناء موجباً لحصول التحرير المطلق فلا تدور المسجدية حينئذ مدارهما ، بل تبقى ولو مع زوالهما ، والظاهر هو الأخير ومع الشك ، فالمرجع الاستصحاب .

(١٨) للأصل بيد أنّ التعين للصلاة أعم من المسجد شرعاً وعرفاً .

(١٩) لأصالة عدم عروض عنوان المسجدية وأصالة الإباحة .

(٢٠) جموداً على ظاهر الحال ، ولكن الكلام في حجية مثل هذا الظاهر في مقابل الأصل .

(مسألة ٥) : الجنب اذا قرأ دعاء (كميل) الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها : ﴿ اَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لّاَ يَسْتَوُون﴾ لأنّه جزء من سورة حـمّ السجدة[٢١] . وكذا الحائض . والأقوى جوازه ، لما مر من أنَّ المحرَّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة .

(مسألة ٦) : الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً ، أو مجنوناً ، أو جاهلاً بجنابة نفسه[٢٢] .

(مسألة ٧) : لا يجوز أن يُستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته[٢٣] ، بل الإجارة فاسدة[٢٤] . ولا يستحق الأُجرة[٢٥] .

---

(٢١) الآية جزء من سورة آلم السجدة ولعلّ السهو من الناسخ ثم إنّ تسمية الدعاء بدعاء الخضر لا ينافي اشتماله على الآية الكريمة لجواز أن يكون قد ألهم الخضر هذا الدعاء بعد نزول القرآن على نبينا صلى الله عليه وآله أو أدرجها عليّ عليه السلام في دعاء الخضر . مع أنّه تصح القراءة بقصد عدم القرآنية .

(٢٢) لاحتمال أن يكون مثل هذه الأحكام أعم من المباشرة والتسبيب ولكن يمكن دعوى : ظهور الأدلة في المباشرة كما لا يخفى .

(٢٣) لأنّه مع علم الأجير بجنابة نفسه ، يكون من الأمر بالمنكر والتسبيب له . ومع عدم علمه ، فهو من المسألة السابقة .

(٢٤) لعدم القدرة الشرعية على متعلّقها ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على البطلان مع العلم والالتفات .

(٢٥) لأنّ الله تعالى : « اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه »[١] وهو واضح إن كان

---

(١) لم يرد هذا النص في كتب الأحاديث . نعم ، في مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به : « إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنهُ » وهو يوافق ما في سنن البيهقي جـ : ٦ ص ١٣ وسنن أبي داوود: جـ : ٣ ص : ٣٨٠ وتقدم في جـ ١ صفحة : ٢٩٩ بعض مصادر اخرى فراجع .

نعم ، لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة(٢٦) بخلاف ما إذا كنس عالماً ، فإنّه لا يستحق(٢٧) ، لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرَّم . وكذا الكلام في الحائض والنفساء(٢٨) . ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى(٢٩) أيضاً يستحق الأجرة ، لأنّ متعلّق

ذات العمل من حيث هو حراماً . وأما مع عدم حرمة الكنس من حيث هو وكون الجرمة لأجل جهة خارجية من الكون في المسجد ، فلا يستحق المسمّى ، لبطلان الإجارة ولو من جهة لازمه ويستحق أجرة المثل ، لاحترام العمل ، ولقاعدة : « إنّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » .

(٢٦) لعمومات أدلة الإجارة ، وعدم صلاحية النهي للمانعية، لأجل العذر المقبول شرعاً .

(٢٧) الظاهر الاستحقاق في هذه الصورة أيضاً ، لأنّ الإجارة مطلقة والأجير قادر على العمل شرعاً ودعوى : أنّ القدرة على الطبيعة لا تكفي في القدرة على الفرد . خلاف المتفاهمات العرفية في المعاملات ، فالمقتضي للصحة موجود ولا مانع في البين الا قوله : « لكونه حراماً » وسيصرح رحمه الله بالخلاف في قوله بعد ذلك : « لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنّما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرَّم » .

(٢٨) لظهور الاتفاق على أنّ ما يحرم على الجنب يحرم عليهما الا ما خرج بالدليل .

(٢٩) وهي المقيدة بالكنس في حال الجنابة .

وخلاصة الكلام : أنّ الأجير والمستأجر إن كانا جاهلين بالجنابة وكانت الإجارة مطلقة تصح الإجارة وتُستحق الأجرة ، لوجود المقتضي وفقد المانع . وكذا إن كانا عالمين بها مع كون الإجارة مطلقة ، لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس ليس بحرام والمحرَّم هو المكث ليس بمتعلّق الإجارة .

الا أن يقال : إنّ العرف لا يفرق بينهما والأدلة منزلة على المتعارف لا

الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنّما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرَّم. نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة[٣٠] ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين ، لأنّهما محرَّمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فإنّ المتعلَّق فيهما هو نفس الفعل المحرَّم ، بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً وإنّما المحرَّم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلَّق حراماً .

(مسألة ٨) : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه[٣١] ولا يبطل تيممه لوجدان

الدقة . وإن كانت الإجارة مقيدة بحال الجنابة مع علمهما بها ، فلا ريب في البطلان ، لكون ذلك من المنكرات الشرعية وإن كانت مقيدة بها مع جهلهما بها ، فلا ريب في تحقق التجرّي . ولكنّه لا يوجب بطلان المعاملة ، ومقتضى العمومات والإطلاقات الصحة حينئذ ، لوجود المقتضي وفقد المانع . وكذا إن كانت مقيدة بها مع علم المستأجر وجهل الأجير وهناك صور أخرى لا وجه للتعرض لها ، لعدم الابتلاء بها ، بل بجملة مما ذكرنا أيضاً وتأتي الإشارة إلى أصل المسألة في كتاب الإجارة عند قوله رحمه الله : (السابع أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين) .

(٣٠) هذا الإطلاق مخدوش ، لجريان جميع الأقسام التي تقدمت فيهما أيضاً ، فلا بد من التفصيل بين العلم والجهل المعذور فيه ومجرد الحرمة الواقعية مع العذر الظاهري ـ جهلاً كان أو غيره ـ لا يوجب سلب احترام العمل .

(٣١) يأتي تفصيل هذه المسألة بعينها في فصل التيمم [مسألة ٣٥] .

هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال(٣٢) ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد ، واللبث فيه بمقدار الحاجة(٣٣) ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ، إلا إذا كانا واجبين فوراً(٣٤) .

(مسألة ٩) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له

---

(٣٢) أشكل على صحة هذا التيمم باستلزامه المحال ، فلا وجه للصحة لأنّ صحة التيمم تتوقف على عدم التمكن من استعمال الماء ومع هذا التيمم يتمكن منه وما يلزم من وجوده عدمه ومن صحته بطلانه محال وباطل .

والجواب : إنّه لا يبطل التيمم بمجرد تحققه ، بل بدخول المسجد والشروع في الاغتسال ، فلا يلزم من وجوده عدمه ، كما أنّ التمكن من استعمال الماء لا يحصل بمجرد التيمم ، بل بدخول المسجد فلا محذور في البين مع تعدد الجهة ولو اعتباراً .

وأما الإشكال : بأنّ هذا التيمم بدل عن الغسل مع أنّه مقدمة للاغتسال ، فيلزم في الواقع مقدمية الغسل أو مقدمية الشيء لنفسه . فمدفوع بأنّ وجوب مثل هذا التيمم ليس لأجل المقدمية ، بل هو إلزام نفسي عقليّ ، لأجل الاهتمام والتحفظ على مطلوب المولى . وعلى فرض كونه لأجل المقدمية ، فيدفع المحذور باختلاف الجهة .

(٣٣) لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ هذه الطهارة جهتية لا من كلّ جهة ولا إشكال في تصوير ذلك ثبوتاً واستفادته من دليل صحة هذا التيمم إثباتاً . والتمسك بإطلاق أدلة طهورية التيمم بالنسبة إلى سائر الغايات في المقام . مشكل ، لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، فيرجع في سائر الغايات إلى أصالة بقاء الحدث ويأتي في المسوّغ السابع من مسوّغات التيمم في [مسألة ٣١] بعض الكلام .

(٣٤) لعدم التمكن من الطهارة المائية بالنسبة إليهما حينئذ ، فيثبت موضوع التيمم لا محالة .

استئجارهما ولا استئجار أحدهما[٣٥] لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .

(مسألة ١٠) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرَّمات المذكورة[٣٦] إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة[٣٧] .

---

(٣٥) إن علم المستأجر بجنابتهما وعلما بها أيضاً ، فهو من صغريات ما تقدم في [مسألة ٧] ، فلا يجوز إجارتهما معاً . وأما إجارة أحدهما ، فتتوقف على كون الآخر مورداً لابتلاء المستأجر وعدمه ، فلا يصح على الأول بخلاف الأخير . وأما مع العذر جهلاً كان أو غيره ، فالظاهر الجواز بالنسبة إليهما ، فكيف بأحدهما ، لوجود المقتضي وفقد المانع ـ كما تقدم ـ ، وليس ذلك من التجري ولا من الإعانة على الحرام بعد كون المناط على تكليف العامل والمفروض أنّه معذور للجهل أو لغيره .

(٣٦) لأصالة البراءة إن كانت الحالة السابقة غير معلومة ، واستصحاب عدم الجنابة لو كانت معلومة .

(٣٧) لاستصحاب الجنابة .

فروع ـ (الأول) : فضاء المسجد وداخل أرضه بحكم المسجد ما دام يعتبر العرف فيهما المسجدية وإن خرج عن الاعتبار ، فلا يلحقه الحكم . وفرق بين صدق دخول الجنب في المسجد ، وتنجيسه حيث إنّ الأول يصدق مع دخوله في الفضاء أيضاً ولو لم يدخل أرضه بخلاف الثاني على ما تقدم[١] .

(الثاني): المساجد التي جعلت جزءاً من الشوارع وزال عنها عنوان المسجدية يحرم مكث الجنب فيها على الأحوط ، ووجه الترديد احتمال أن يكون الحكم دائراً مدار العنوان .

(الثالث): الزوائد الحاصلة في المسجد الحرام ومسجد النبي يلحقها حكمها.

(الرابع) : لو اعتقد أنّه جنب ودخل في المسجد وصلّى ثم بان أنّه متطهر تصح صلاته إن حصل منه قصد القربة ولا شيء عليه .

---

(١) راجع جـ : ١ صفحة : ٤٦٥ ـ ٤٧٤ .

(فصل فيما يكره على الجنب)

وهي أمور :

(الأول) : الأكل والشرب وترتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط[١] .

(فصل فيما يكره على الجنب)

(١) لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني : « لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فإنّه يخاف منه الوضح (أي البرص)»[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر »[٢] وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن : « أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال عليه السلام : إنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل »[٣] .

وظهور الجميع في الكراهة مما لا ينكر ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليها ، فيحمل قوله عليه السلام في صحيح الحلبي : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضأ »[٤] .

على الكراهة جمعاً بينه وبين موثق ابن بكير قال : « سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال : نعم »[٥] .

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٥ و ٧ و ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(الثاني) : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة[٢] .

وأجمل وجوه الجمع بين الأخبار الكراهة بدون الوضوء ، وغسل اليد ، والمضمضة والاستنشاق ، وأنّها تزول بالمرة بالوضوء وتخف بغيره ، حسب مراتب الخفة فأعلاها المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين . وأدناها غسل اليدين فقط . والباقي من المتوسط .

ثم إنّ المضمضة ذكرت في خبر السكوني ، ويمكن أن تكون من باب ذكر أحد المتلازمين وإرادة الآخر، لأنّ الاستنشاق ملازم للمضمضة غالباً . مع أنّهما ذكرا معاً في الفقه الرضوي[١] .

(٢) المشهور هو الكراهة ، بل ادعي عليها الإجماع والأخبار الواردة أقسام ثلاثة :

الأول : ما يدل على جواز القراءة مطلقاً كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كلّ حال »[٢] .

الثاني : ما يدل على عدم الجواز مطلقاً كخبر السكوني عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام : « سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض »[٣] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : « يا علي مَن كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما »[٤] .

الثالث : ما يدل على التحديد بحد خاص كموثق سماعة : « سألته عن

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) و (٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٤ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(الثالث) : مس ما عدا خط المصحف من الجلد ، والأوراق والحواشي ، وما بين السطور[٣] .

الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات »[١] .

ورواه الشيخ رحمه الله عن زرعة عن سماعة قال : « ما بينه وبين سبعين آية »[٢] .

والأصل في تعدد النقل تعدد الصدور لا اضطراب النسخة الا ما دل عليه الدليل . ومقتضى الجمع بين الجميع هو ما ذكر في المتن مع أنّ ما يظهر منه المنع مطلقاً قاصر سنداً ، مضافاً إلى الوهن بهجر الأصحاب والإجماع على عدم الحرمة ، مع أنّ قرينة الكراهة في النبوي ظاهرة كما لا يخفى .

ثم إنّ الكراهة من جهة وفي الجملة لا تنافي الرجحان الذاتي من جهة أخرى ، فتكون قراءة القرآن بالنسبة إلى الجنب والحائض راجحة من حيث ذات قراءة القرآن ومرجوحة من حيث صفة القارىء، فلا منافاة في البين. وتقدم ما يتعلق بقراءة العزائم ، فلا وجه للإعادة .

فروع ـ **(الأول)** : الظاهر اعتبار اختلاف الآيات وتعددها ، فلا كراهة في تكرار الآية الواحدة أكثر من السبع أو السبعين ولا فرق في الآية بين الطويلة والقصيرة والبسملة تعد آية مستقلة .

(الثاني) : لو كرر سبع آياتٍ ـ كالحمد مثلاً ـ عشر مرات ، فالظاهر انصراف ما دل على اشتداد الكراهة في السبعين عن مثله .

(الثالث) : لا فرق في ذلك بين أن يكون في مجلس واحد أو مجالس متعددة ما دامت الجنابة باقية ، لظهور الإطلاق . كما لا فرق بين كون القراءة من ظهر القلب أو من المصحف أو من تفسير ونحوه .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، لما يأتي من خبر عبد الحميد جمعاً بينه

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٩و١٠ .

وبين موثق أبي بصير : « سألت الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب »[١] .

وفي خبر حريز عنه عليه السلام أيضاً : « لولده إسماعيل يا بني اقرأ المصحف ، فقال : إنّي لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه »[٢] .

وما يقال : من أنّه مختص بعدم الوضوء ، فلا يشمل الحدث الأكبر . مدفوع : بأنّ إطلاقه شامل للحدث الأصغر والأكبر . وعن المرتضى رحمه الله حرمة مس ما عدا الكتابة أيضاً تمسكاً بإطلاق قوله تعالى : ﴿ لا يَمسُّه إلاَّ المُطهَّرُونَ﴾[٣] .

وفيه : أنّ المراد به الكلمات النازلة ، وهي عبارة عن خصوص الخط .

وثانياً : يحتمل أن يكون المراد درك الدقائق واللطائف التي قصرت إدراكات غير المعصومين عن دركها .

واستدل أيضاً بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»[٤] .

وفيه : أنّ هجر الأصحاب عن ظاهره أسقطه . نعم ، هو نحو تأدب واحترام للقرآن ولا بأس به ، واستدل بخبر عبد الحميد : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إنّ الله تعالى يقول : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ »[٥] .

وفيه : إنّه ـ مضافاً إلى قصور سنده ـ أنه لم يعمل به بالنسبة إلى التخطيط والتعليق ، ويحمل على الكراهة بالنسبة إلى غير الخط جمعاً بينه وبين ما تقدم من الأخبار .

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .
(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .
(٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٧ .
(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(الرابع) : النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم ـ إن لم يكن له الماء ـ بدلاً عن الغسل[٤] .

(الخامس) : الخضاب رجلاً كان أو امرأة[٥] وكذا يكره

---

(٤) على المشهور ، بل المجمع عليه ، وفي موثق سماعة : « سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحبَّ أن يتوضأ ، فليفعل والغسل أحبّ إليّ ، وأفضل من ذلك ، فإن هو نام ولم يغتسل ، فليس عليه شيء إن شاء الله »[١] .

وفي صحيح الحلبي : « عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام : يكره ذلك حتى يتوضأ »[٢] .

فيحمل صحيح البصري : « عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ ، فليغتسل »[٣] على الندب بقرينة ما تقدم .

وأما بدلية التيمم عن الوضوء في المقام ، فيشهد له ـ مضافاً إلى العمومات ـ خبر أبي بصير[٤] : « لا ينام المسلم وهو جنب الا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد » .

(٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « لا تختضب الحائض ، ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب »[٥] .

ومثله غيره المحمول على الكراهة ، لخبر أبي جميلة عن أبي الحسن عليه السلام : « لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة »[٦] .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦ و ١ و ٤ و ٣ .
(٥) و (٦) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ٩ و ١ .

للمختضب قبل أن يأخذ اللّون إجناب نفسه[٦] .

(السادس) : التدهين[٧] .

وقد علِّل في الأخبار بأنّه : « لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء »[١] .

فلا وجه للقول : بالحرمة ، كما عن مهذب البارع . كما لا وجه للتعليل بأنّه يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ، كما عن المقنعة .

(٦) لخبر أبي سعيد عن أبي إبراهيم عليه السلام : « أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ، ثم مكث قليلاً قال عليه السلام : يا أبا سعيد ألا أدلك على شيءٍ تفعله ؟ قلت : بلى ، قال : اذا اختضبت بالحنا وأخذ الحنا مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع »[٢] .

فروع ـ (الأول) : مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه في الرأس أو اللحية ، أو اليد أو الرجل أو غيرها .

(الثاني) : مقتضى التصريح في بعض الأخبار[٣] والانصراف في بعضها الآخر هو الاقتصار على الحناء ولا يبعد التعميم بالنسبة إلى غيره أيضاً بحمله على الغالب .

(الثالث) : تسقط الكراهة بالاضطرار ونحوه .

(الرابع) : لا فرق في الإجناب بين كونه بالجماع أو غيره حلالاً كان أم لا ، كما لا فرق في الخضاب بين المندوب وغيره .

(٧) لخبر حريز : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال عليه السلام : لا »[٤] .

---

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ١٠ .
(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .
(٣) تقدم : في خبر أبي سعيد .
(٤) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(السابع) : الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام(٨) .
(الثامن) : حمل المصحف .
(التاسع) : تعليق المصحف(٩) .

المحمول على الكراهة إجماعاً إن لم يكن مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة والا فيبطل الغسل .

(٨) لقول الصادق عليه السلام عن آبائه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً ، فلا يلومنَّ إلا نفسه »[1] .

(٩) لما تقدم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد[2] .

---

(١) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(فصل)

غسل الجنابة مستحب نفسي[١] وواجب غيري[٢] للغايات

(فصل)

(١) لأنّه طهور وكلّ طهور مطلوب للشارع وأدنى مرتبة الطلب . الندب ، وتدل على الكلية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١] وقول النبي صلى الله عليه وآله : « أكثر من الطهور يزد الله تعالى في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فإنّك تكون إذا مت على طهارة شهيداً »[٢] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة : « الإغتسال من خالص شرائع الحنفية »[٣] .

ويستفاد منه مطلوبية نفس الغسل من حيث كونه سبباً توليدياً للطهارة ، كما تقدم في الوضوء[٤] .

(٢) بضرورة المذهب ، بل الدين ، ونصوص كثيرة ـ تأتي في محالّها ـ منها : قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور »[٥] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ١٤ .

(٤) تقدم في جـ : ٢ صفحة : ٢٨١ .

(٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

الواجبة ، ومستحب غيري للغايات المستحبة[٣] . والقول بوجوبه النفسي ضعيف[٤] ولا يجب فيه قصد الوجوب ....

---

(٣) عد ذلك من قطعيات الفقه ، بل من مرتكزات المتشرعة .

(٤) نسب القول بالوجوب النفسي إلى العلامة وغيره وقد تعرض صاحب **الجواهر** رحمه الله لهذه المسألة في أول كتاب الطهارة عند قول **المحقق** رحمه الله : « والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة » .

واستدل له (**أولاً**) بإطلاقات الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا ﴾[١] . وقوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[٢] .

وفيه : أنّ الآية الكريمة بملاحظة مجموعها ظاهرة في الوجوب الغيري . ولا يستفاد من الأخبار الا السببية أما الوجوب النفسي للغسل ، فلا تدل عليه بشيء من الدّلالات ، بل مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض ظاهرة في الغيري كقولهم عليهم السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطُّهور ـ الحديث ـ »[٣] .

(**وثانياً**) : أنّه لو لم يجب في نفسه لما وجب في صوم شهر رمضان وما الحق به قبل الفجر .

وفيه : أنّه قد وجه وجوبه قبله بوجوه صحيحة ، كما يأتي في محلّه تغني تلك الوجوه عن القول بالوجوب النفسي له .

(**وثالثاً**) : بقول أبي عبد الله عليه السلام : « أنّه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله ، فقال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ـ الحديث ـ »[٤] .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣٨ .

والندب[٥] ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل[٦] ، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع[٧] وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً وكذا العكس[٨] ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان

وفيه : أنّه أعم من الوجوب النفسي وذكره في عداد الواجبات النفسية لا يدل على كونه منها . نعم ، يدل على كثرة أهميته كما لا يخفى . مع أنّ القائل بالوجوب النفسي لا يلتزم بلوازمه ، مضافاً إلى أنّ القول بالوجوب النفسي له دون سائر الأغسال الواجبة تحكم بارد ـ كما عن المحقق رحمه الله ـ ويكفي في عدم الوجوب النفسي عدم التعرض لأحكامه في هذه المسألة العامة البلوى من أحد في زمان المعصوم عليه السلام وغيره ، فلا عين له ولا أثر في حديث ولا خبر ، فما عن السرائر : من أنّه أجمع المحققون على نفي الوجوب النفسي وأنّ وجوبه ليس الا غيرياً . صحيح ومعتبر وأصالة البراءة عن الوجوب النفسي لا حاكم عليها .

(٥) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل معتبر على الخلاف .

(٦) لأنّه على فرض اعتبارهما يكون من الشرائط الذكرية لا الواقعية إجماعاً.

(٧) بل يصح وإن كان بقصد التشريع ، لأنّ مقتضى الإطلاقات كفاية إتيان المأمور به بأجزائه وشرائطه التي تم عليها الدليل . ولا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو الندب ، ومقتضى الأصل عدم الاعتبار . والتشريع الموجب للبطلان إنّما هو فيما إذا كان في أصل الأمر لا في كيفيته ـ من الوجوب أو الندب ـ خصوصاً مع عدم الدليل على اعتبارها ، فيكفي الإتيان بالأجزاء والشرائط المعتبرة وقصد القربة في الامتثال . وتقدم في الوضوء ما ينفع المقام .

(٨) لما تقدم من أنّ المناط في سقوط التكليف إتيان المكلّف به مستجمعاً لشرائطه وأجزائه التي دل عليها الدليل والمفروض إتيانه كذلك . ولا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو الندب ومقتضى الأصل عدم الاعتبار ، كما أنّ مقتضاه عدم كون قصد أحدهما في محلّ الآخر مانعاً عن صحة العمل بعد فرض تحقق إتيانه بتمام أجزائه وشرائطه .

به بقصد القربة للاستحباب النفسي ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة ، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي .

والواجب فيه بعد النية(٩) غسل ظاهر تمام البدن(١٠) دون البواطن

---

(٩) لقاعدة أنّ كلَّ فعل اختياري متقوِّم بالقصد والنية . وأما اعتبار قصد القربة فيه ، فدليله منحصر بالإجماع . وتقدم بعض الكلام في الوضوء والمقام متحد معه موضوعاً ودليلاً وفروعاً .

(١٠) للنص ، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار »(١) .

وعنه عليه السلام في الصحيح : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك »(٢) .

وعنه عليه السلام في ـ حديث ـ : « ثم يفيض الماء على جسده كلّه »(٣) .

وعنه عليه السلام أيضاً(٤) : « وكل شيءٍ أمسسته الماء فقد أنقيته » ويدل عليه أيضاً إطلاقات الأدلة ، لظهورها في غسل الظاهر فقط ، كما أنّ ظهور قوله عليه السلام : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » في الاستيعاب مما لا ينكر ، فيبطل الغسل لو أخل بمكان شعرة ولو نسياناً . وأما صحيح ابن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب، فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد والظرب(*) وما أشبهه ، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال عليه السلام : لا بأس به »(٥) .

فلا يدل على كون ما بقي مانعاً عن وصول الماء ، ويمكن أن يكون ما بقي

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ و ٨ و ٥ .

(*) اللكد : الوسخ . ظرب : كفرح ـ لصق به ـ .

(٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

منه(١١) ، فلا يجب غسل باطن العين ، والأنف ، والأذن ، والفم ، ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر ـ مثل اللحية ـ بل يجب غسل ما تحته من البشرة . ولا يجزي غسله عن غسلها . نعم ، غسل الشعور الدقاق

من مجرد اللون والرائحة ، ويشهد له قول أبي جعفر عليه السلام : « كنَّ نساء النبي صلّى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب في أجسادهنّ وذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صباً على أجسادهن »(١) .

وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام : « في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال : لا بأس »(٢) .

فما نسب إلى المحقق الخونساري من أنّه : « لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيءٍ يسير لا يخلّ عرفاً بغسل جميع البدن » تمسكاً بمثل هذه الأخبار . ممنوع .

(١١) إجماعاً ، ونصوصاً منها : خبر الواسطي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال عليه السلام : لا إنّما يجنب الظاهر »(٣) . ورواه الصدوق عن أبي الحسن بزيادة : « ولا يجنب الباطن والفم من الباطن »(٤) .

وعن الصادق في غسل الجنابة : « إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن »(٥) . ولو شك في شيءٍ أنّه من الظاهر أو الباطن وجب غسله إلا مع كونه سابقاً من الباطن . وتقدم في الوضوء ما ينفع في الغسل أيضاً ، فراجع جملة من المسائل المذكورة في أفعال الوضوء المرتبطة بالمقام .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و٣ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٦ و ٧ و ٨ .

الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة[١٢]. والثقبة التي في

---

(١٢) البحث في وجوب غسل الشعر من جهات **ثلاث** :

الأولى : غسله مقدمة لغسل البشرة إن توقف غسلها عليه ولا كلام ولا إشكال في الوجوب حينئذ ، لقاعدة المقدمية المسلمة عند الكلّ ، وما يأتي من خبر حجر بن زائدة وغيره .

الثانية : وجوب غسله نفسيّاً وإن حصل غسل البشرة بدون غسله ، فكما يجب غسل الوجه واليد والرجل ـ مثلاً ـ وجب غسل الشعر أيضاً . وهذا هو مورد البحث في المقام .

الثالثة : غسل الشعور الدقاق الصغار التي تعد جزءاً من البشرة ويأتي البحث عنه .

ثم إنّ المشهور في الثانية عدم وجوب الغسل ، للأصل ، والإجماع ، والأدلة المشتملة على الجسد والبدن ونحوهما الظاهرة في غير الشعر ، ولقول أبي عبد الله عليه السلام : في صحيح الحلبي عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة »[١] .

وتنظّر صاحب **الحدائق** بعد الاعتراف بتسالم الأصحاب على عدم الوجوب ، (**أولاً**) : بأنّ إطلاق البدن والجسد عليه صحيح ولو مجازاً ، فيشمله ما دل على وجوب غسلها .

وفيه : أنّ الوجوب المقدمي إن توقف غسل البشرة على غسله مسلّم . وإنّما الكلام في الوجوب النفسي والأدلة قاصرة عن إثباته ويكفي الشك في الشمول في عدم صحة التمسك بالإطلاق ، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ، مع أنّ إطلاق البدن والجسد على الشعر الطويل من المجاز المستنكر .

---

(١) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

(وثانياً) : أنّ عدم النقض في صحيح الحلبي أعم من عدم غسله وإيصال الماء لتروّي الشعر بمجرد وصول الماء إليه .

وفيه : أنّه خلاف ظاهر الإطلاق ـ خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان الماء فيها قليلاً وخصوصاً في الحجاز ـ سيما بالنسبة إلى النساء في صدر الإسلام اللاتي يتسامحن في ذلك ، لعدم انسهنّ بالأحكام ، مع كثرة شعورهنّ في الأزمنة القديمة . ولو كان واجباً لاحتاج إلى بيان أكثر من ذلك .

(وثالثاً) : يقول الصادق عليه السلام : في صحيح محمد بن زائدة : « مَن ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار »[1] .

وقوله عليه السلام : « تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر ـ الحديث ـ »[2] .

وقوله عليه السلام : « مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يروّى »[3] .

وفيه : أنّه لا ريب في وجوب إيصال الماء إلى الشعر مقدمة لوصوله إلى البشرة إنّما الكلام في أنّه إذا علم بوصول الماء إلى البشرة هل يجب مع ذلك غسل الشعر أيضاً أو لا ؟ وهذه الأدلة قاصرة على إثبات الوجوب النفسي . وبالجملة : وجوب الغسل مقدمة لا ريب فيه ويكفي في عدم الوجوب النفسي الشك في شمول الأدلة له .

ثم إنّ مقتضى إطلاق الكلمات ومعاقد الإجماعات عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وشعر الرأس واللحية وسائر مواضع البدن .

وأما الثالثة وهي غسل الشعور الصغار الدقاق : فالمشهور بل ادعي عليه الإجماع وجوب غسله ويدل عليه الإطلاقات ، لكونه من توابع البدن عرفاً ، وتشهد له سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً وأما قوله عليه السلام : « كلّ ما أحاط به

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها[١٣] .

وله كيفيتان :[١٤] .

الأولى : الترتيب ، وهو : أن يغسل الرأس والرقبة أولاً[١٥] ثم

الشعر ، فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء »[١] .

فهو مختص بخصوص شعر الوجه في الوضوء ولا يجري في غسل اليدين منه ، فكيف بالغسل ، كما أنّه لا وجه للتمسك بإطلاق قوله عليه السلام : « إنّما يكفيك مثل الدهن »[٢] .

وما ورد من إجزاء الغَرفتين أو الثلاث في الغسل[٣] لا وجه للتمسك بإطلاقه أيضاً ، لعدم ورودهما في مقام البيان من كلّ جهة . هذا، مع ملازمة غسل البدن لغسلها عرفاً ، فأصل البحث فيها ساقط رأساً .

(١٣) أما الأول : فلأنّه من الباطن . أما الأخير، فلكونه من الظاهر والمشكوك ظهوره وبطونه يعمل فيه بالحالة السابقة . ومع عدم العلم بها ، فالأحوط غسله . وتقدم في الوضوء ما ينفع المقام[٤] .

(١٤) إجماعاً ، ونصوصاً يأتي بعضها .

(١٥) لعدم الخلاف في أصل تقديم الرأس بل يمكن تحصيل الإجماع عليه - كما في **الجواهر** - ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوقين وابن الجنيد رحمهم الله ولا إعتبار بخلاف الأخير، لكثرة مخالفته في المسلّمات - كما أنّ التأمل في كلام الأولَين يقضي بعدم المخالفة - وتدل عليه النصوص أيضاً - كما يأتي - وأما دخول الرقبة في الرأس في المقام ، فيدل عليه مضافاً إلى اتفاق الفقهاء - كما

---

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .
(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .
(٣) راجع الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة .
(٤) راجع جـ : ٢ الصفحة : ٣٣٠ .

في المفاتيح وإرسال ذلك في مجمع البحرين إرسال المسلّمات ـ جملة من النصوص :

منها : صحيح زرارة : « ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف من الماء ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين ـ الحديث ـ »[1] .

فقسّم عليه السلام المغسول أقساماً ثلاثة : الرأس ، والمنكبين ، فلو كانت الرقبة خارجة عن الرأس مع عدم دخولها في المنكبين يكون التقسيم رباعياً لا ثلاثياً ، والظاهر شهادة العرف بذلك أيضاً ، لأنّهم في التنظيفات الجسدية يغسلون الرقبة مع الرأس . نعم ، لا ريب في أنّ للرأس إطلاقات أربعة :

الأول : منبت الشعر وهو رأس المحرم .
الثاني : هو مع الأذنين وذلك رأس الصايم .
الثالث : هو مع الوجه وذلك رأس الجنايات .
الرابع : ذلك مع الرقبة وهو رأس المغتسل .

وقد أشكل تارة : بعدم دخول الرقبة في مفهوم الرأس لغة . وفيه : أنّه لو سلّم فيها مطلقاً لا يسلّم بحسب المتعارف في الغسل ، فهي داخلة في إطلاق الرأس عرفاً ، والعرف الخاص مقدم على اللغة قطعاً .

وأخرى : بخبر أبي بصير قال عليه السلام فيه : « وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك »[2] .

فإنّه مشعر بخروج الوجه عن الرأس ، فكيف بالرقبة . وفيه : أنّه ليس في مقام بيان تحديد الرأس ، وإنّما هو في مقام بيان تقسيم المغسول إلى قسمين : الرأس ، وسائر الجسد وهو تقسيم إجمالي لا تفصيلي . والا ، فيكون التقسيم ثنائياً لا ثلاثياً على ما مر ويأتي .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

ثم إنّ مجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة :

الأول : المطلقات كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة : « وتغسل جسدك من قرنك إلى قدمك »(١) .

ومثل هذه الأخبار قابلة للتقييد بالقسم الثاني ، أو الحمل على الغسل الإرتماسي ، أو التقية ـ كما في **الجواهر** ـ مع أنّها ليست في مقام البيان من كلّ جهة حتّى يصح الأخذ بإطلاقها ، فلا وجه للأخذ بمثل هذا الاطلاق واحتمال سقوط الترتيب مطلقاً في مقابل الإجماع وسائر الأخبار .

الثاني : قوله عليه السلام في صحيح زرارة : « ثم صبَّ على رأسه ثلاث أكف ثم صبَّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين»(٢) .

وصحيح ابن مسلم : « ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ـ الحديث ـ »(٣) .

ومثلهما غيرهما ، ولا ريب في كونها نصاً في تقديم الرأس على الطرفين :

الثالث : صحيح هشام بن سالم : « فأمرها فغسلت جسدها ، وتركت رأسها ، وقال لها : إذا أردت أن تركبي ، فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك ـ الحديث ـ »(٤) .

وهو نص في تقديم الطرفين على غسل الرأس .

وفيه أولاً : أنّه معارض بما رواه هشام بن سالم عن محمد بن مسلم هذه القضية بعينها مع تقديم الرأس على الطرفين(٥) .

وثانياً: موهون بإعراض الأصحاب عنه، مع احتمال كونه وهماً من هشام بن سالم وخلاصة القول : إنّه ليس في أدلة المقام ما يصلح للاستناد إليه إلا القسم الثاني من الأخبار فقط ، وهو يكفي في اعتبار تقديم الرأس على الطرفين .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ و ٢ و ١ .
(٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .
(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

الطرف الأيمن من البدن ، ثم الطرف الأيسر[١٦] ، والأحوط أن يغسل

إن قيل : نعم ، لكنّه مشتمل على جملة من المندوبات ، فليحمل ذلك على الندب أيضاً ، فيجوز تأخير غسل الرأس عن الطرفين ، ولكن يستحب التقديم .

قلت : يوهن هذا الحمل صحيح حريز الواردة في الوضوء : « قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال عليه السلام : جف أو لم يجف إغسل ما بقي . قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك . قلت : وإن كان بعض يوم قال عليه السلام : نعم »[١] .

وحسنة زرارة : « من اغتسل من جنابة ، فلم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل »[٢] .

وظهورهما في وجوب تقديم الرأس مما لا ينكر .

(١٦) على المشهور فتوىً وعملاً ، ونقل الإجماع عليه مستفيض ، وعن جمع دعوى الإجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والبدن والترتيب بين الجانبين . وعن جمع دعوى : الإجماع على عدم الفصل في الترتيب بينهما في الوضوء ، والترتيب في الغسل .

ونوقش فيه أولاً : بما ثبت في الأصول من عدم الاعتبار بالإجماع المنقول .

وثانياً : بأنّه مستند إلى ما يأتي من الأدلة .

ودفعت المناقشة : بكثرة الاهتمام بنقل مثل هذه الإجماعات ، وإرسالهم للحكم إرسال المسلمات عملاً وقولاً ، بحيث يمكن أن يعد من القطعيات .

وفيه : أنَّ كلَّ ذلك لا يخرجها عن الإجماعات الاجتهادية .

---

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

واستدل عليه أيضاً بجملة من الأخبار :

منها : رواية زرارة : « ثم صب على رأسه ثلاثة أكف ثم على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر »[١] .

ونوقش فيه : بأنّ المشهور عدم كون لفظ الواو للترتيب .

وفيه : أنّ قوله عليه السلام : « وعلى منكبه الأيسر مرتين ـ الحديث ـ » عطف على قوله عليه السلام : « ثم على منكبه الأيمن » .

فيكون المعنى وثم صب على منكبه الأيسر . مع أنّ السياق ظاهر في الترتيب نعم ، لو قال : ثم صب على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر مرتين ، لما كان يستفاد منه الترتيب .

وفيه : أنّ هذا من مجرد الاحتمال لا الظهور الذي يصح الاعتماد عليه في الاحتجاج .

ودعوى : أنّ السياق ظاهر في الترتيب أصل المدعى ، مع أنّ قولهم عليهم السلام : « فما جرى عليه الماء فقد طهر » .

له نوع ظهور في أنّ المناط كلّه جريان الماء كيفما تحقق .

ومنها : ما دل على أنّ غسل الأموات غسل الجنابة[٢] والترتيب بين الجانبين معتبر في الأول نصّاً[٣] وإجماعاً ، فلا بد من اعتباره في غسل الجنابة .

وفيه : أنّ التنزيل ليس من كلّ جهة ، بل في الجملة وبيان بعض حِكَم غسل الميت وأنّه لأجل خروج الجنابة منه ، كما في الخبر[٤] . هذا ، مع أنّه لا بد في هذا الحكم العام البلوى من الاهتمام به في الأخبار بياناً من الإمام عليه السلام وسؤالاً من الأنام بأكثر من ذلك ، ومع أنّ أهميته أكثر من الوضوء لم يرد فيه يسير من كثير مما ورد فيه ، بل بعض الأخبار ظاهر في عدم الترتيب بينهما كموثق سماعة : « ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفه ثم يضرب بكف من ماء على

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ .
(٢) و (٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت .
(٣) راجع الوسائل : ٢ من أبواب غسل الميت .

صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه »[١] .

ومثله صحيح البزنطي وغيره[٢] . مع أنّ من عدم اعتبار الموالاة في الغسل وعدم وجوب الغسل من الأعلى يستفاد التسهيل في الغسل ، فكثرة أهميته وعموم الابتلاء به أوجب كثرة التسهيل فيه لسقوط الترتيب بين الجانبين ولذا نسب الخلاف إلى الصدوقين وغيرهما ومال إليه جمع من متأخري المتأخرين وقواه في المستند ومصباح الفقيه .

إن قلت : أما الاهتمام به فيكفي في ذلك السيرة العملية بين العلماء وغيرهم وأي اهتمام أشد من المواظبة العملية على شيء . وأما مثل الموثق ، فموافقته للعامة ومخالفته للمشهور أسقطته عن الاعتماد عليه . وأما مخالفة الصدوقين وغيرهما ، فلم تثبت ، لعدم صراحة عباراتهم في الخلاف مع ما عليه عبارات القدماء من الإجمال والإهمال ، ولذا قال في **الجواهر** :

« يمكن تحصيل الإجماع عليه ، لأنّ من نسب إليه الخلاف إما لا تكون عبارته ظاهرة فيه أو يكون ممن لا يعتنى بخلافه » .

وأما الأخير فهو من مجرد الاستحسان المحض لا ينبغي أن يعتمد عليه ، مع أنّه معارض بأنّ اهتمام الفقهاء فتوىً وعملاً بالترتيب في مثل هذا الأمر العام البلوى لا يمكن أن لا يستند إلى مدرك صحيح لديهم ، فالمرجع استصحاب الجنابة بعد عدم صحة الرجوع إلى الإطلاقات ولو بقرينة السيرة العملية والإجماعات .

قلت : السيرة بين العلماء مستندة إلى اجتهاداتهم ، وبين المؤمنين مستندة إلى متابعة العلماء . وليس كلّ خبر معتبر سنداً يكون موافقاً للعامة لا بد من طرحه بعد موافقته للأصل والعمومات والإطلاقات . واحتمال الاجتهادية في الشهرة يوهن الاعتماد عليها . وإمكان تحصيل الإجماع ليس من الأدلة ، وإنّما الدليل الإجماع المحقق المحصَّل . والاستشهاد على سقوط الترتيب بسقوط الموالاة ، والغسل من الأعلى ، والتسهيل في هذا الأمر العام البلوى ليس من الاستحسان ، وربما يستشهد في الفقه بما هو أضعف من ذلك بمراتب .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الجنابة حديث : ٨ و ٦

النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسرة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر(١٧) ، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلٍّ من الطرفين(١٨) .

ثم كيف لم يظهر الحكم في هذا الأمر الشائع من أول البعثة إلى زمان الصادق عليه السلام ولماذا لم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله نساءه بذلك ، بل أمر بصب الماء على أجسادهنّ ، كما في الحديث[١] . وهل كان غسل الجاهلية التي بعث النبي صلّى الله عليه وآله في العرب الجاهليين ، لأجل أنّهم كانوا يغتسلون من الجنابة هكذا ؟ .

الأصل والإطلاق والاعتبار ينفي ذلك كلّه ، وتشهد : لعدم اعتبار ذلك كلّه الآية الكريمة الواردة في بيان الوضوء[٢] والغسل ثم التفصيل في الوضوء وعدم التعرض لشيءٍ في الغسل إلا بقوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

فتكون قرينة لعدم اعتبار ذلك كلّه فيه ، مع أنّه أهم من بيان التفصيل فيه بالنسبة إلى الوضوء ، مضافاً إلى ما ورد من أنّه صلّى الله عليه وآله « يعجبه التيمن في . . . طهوره وفي شأنه »[٣] ظاهر في أصل الرجحان وقرينة صارفة لما ظاهره الوجوب ، ولذلك كلّه نسب عدم الترتيب بين الطرفين الى جمع . كالمجلسي ، والبهائي ، وأصحاب المدارك ، والذخيرة والوافي ـ ولكن الأحوط ما عليه المشهور .

(١٧) جموداً على التنصيف الحقيقي ، ولكن لا دليل عليه من نص أو إجماع ، بل يكفي التنصيف العرفي .

(١٨) لاحتمال لحوقها إما بالطرف الأيمن أو الأيسر ، فيعمل بكلٍّ واحد من

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) صحيح البخاري جـ : ١ صفحة : ٥٣ وفي مستدرك الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الوضوء . « إنّ الله يحب التيامن في كلِّ شيء » .

والترتيب المذكور شرط واقعي[١٩] ، فلو عكس ـ ولو جهلاً أو سهواً ـ بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كلٍّ عضو ، ولا الأعلى فالأعلى[٢٠] ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ، ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار ، والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره

المحتملين ، وهو يحصل بغسلهما مع أحد الجانبين ، كما اعترف به الشهيد في الذكرى مع أنّه أحد ناقلي الإجماع على الترتيب ، وعلى هذا لو غسل الطرف الأيسر ثم بعد الفراغ منه غسل العورتين يصح ويجزي ، لما يأتي من عدم اعتبار البدء بالأعلى ولا الموالاة .

(١٩) لأنّ مقتضى شرطية كلٍّ شرط أن يكون له دخل واقعي في المشروط إلا أن يدل دليل على الخلاف ، ولا دليل على الخلاف في المقام ، بل استظهر في الجواهر الإجماع والمتيقن منه مورد العلم والالتفات . ويمكن المناقشة فيما استظهره صاحب **الجواهر** بأنّه مبنيّ على مسلَّمية أصل الترتيب بين الجهتين وبعد ما مر من المناقشة يسقط هذا الإجماع .

(٢٠) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الإجماع على عدم الوجوب . وأما مثل قول الصادق عليه السلام : « **ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك** »[١] .

فليس في مقام بيان اعتبار الأعلى فالأعلى ، بل ظاهره اعتبار غسل جميع الجسد مطلقاً بأيِّ وجه كان ، وإطلاق قوله عليه السلام : « **وكلّ شيءٍ أمسسته الماء فقد أنقيته** »[٢] .

ليس قابلاً للتقييد إلا بنص صريح وكذا إطلاق قوله تعالى : « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** » .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٨ .

صح[٢١] ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد[٢٢] . ولو تذكر بعد الغسل ترك جزءٍ من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك[٢٣] ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب

---

(٢١) لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة عن اعتبار ذلك ، مضافاً إلى الإجماع ، وما تقدم في قضية أم إسماعيل[١] ، وصحيح حريز[٢] ، ولقول الصادق عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة »[٣] .

والظاهر أنّ هذا التحديد إنّما هو للتحفظ على الصلاة وإلا فلو فرض سقوطها ـ كما في الحائض ـ يجوز التأخير بأكثر من ذلك .

(٢٢) للإطلاقات الواردة في مقام البيان ، وأنّه لو كان ذلك معتبراً لشاع وبان ، مضافاً إلى الأصل ، والإجماع .

(٢٣) أما أصل وجوب الغسل ، فللإطلاقات ، والعمومات بعد عدم اعتبار الموالاة، مضافاً إلى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : « قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال عليه السلام : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ـ الحديث ـ »[٤] .

وعن الصادق عليه السلام في الصحيح : « اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال عليه السلام له : ما كان عليك لو سكتَّ ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده »[٥] .

بحمله على ما إذا كانت اللمعة في الأيسر ، لئلا يلزم خلاف الترتيب لو لم نقل بأنّ هذا الحديث مما يدل على عدم اعتبار الترتيب .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٢ و ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٢ .

غسل الباقي على الترتيب(٢٤) . ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب(٢٥) .

الثانية : الارتماس(٢٦) وهو : غمس تمام البدن في المـاء دفعة

---

(٢٤) بناءً على اعتبار الترتيب .

فائدة : خبر اللمعة لا ينافي ما ثبت من عدم السهو والنسيان بالنسبة إلى المعصوم عليه السلام ، لإمكان أنّه عليه السلام أخّر غسـل ذلك المحـل عمداً لمصلحة ، فعجل القائل له عليه السلام ، ومثله ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة ، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ صلّى الله عليه وآله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلّى بالناس »(١) .

(٢٥) أما وجوب غسل تمام المحتملات ، فالعلم الإجمالي . وأما الترتيب فلما تقدم .

فرعان ـ (الأول) : لا إشكال في تحقق الترتيب فيما اذا غسل الأيمن بعد الفراغ من غسل الرأس والرقبة . وغسل الأيسر بعد الفراغ من غسل الأيمن ، ولو كان الترتيب قصدياً فقط ، فإن كان داخل الماء وقصد غسل رأسه ورقبته أولاً ، والأيمن بعده ، والأيسر بعد الأيمن وكان ذلك في آنٍ واحد من دون صدور فعل منه فهل يتحقق الترتيب به أو لا ؟ **وجهان** .

(الثاني) : لو أخذ قطناً أو خرقة طاهرة وغمسها في المـاء ومسح رأسـه ورقبته أولاً ، ثم على الأيمن ، ثم على الأيسر بحيث حصل غسل جميع البدن عرفاً يصح ويجزي .

(٢٦) للنصوص ، والإجماع ، والعمومات مثل قول الصادق عليه السلام : « كلّ شيءٍ أمسسته الماء ، فقد أنقيته »(٢) .

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ٥ .

وقول أبي جعفر عليه السلام :« الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[١] .

وقول الصادق عليه السلام : « في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم »[٢] .

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : « ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك »[٣] .

وقوله عليه السلام في خبر الحلبي : « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله »[٤] .

ولا ريب في ظهورها في سقوط الترتيب حينئذ ، مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتباره في الغسل الإرتماسي ، فلا يعتبر فيه شيء غير استيلاء الماء على الجسد بأيٍّ نحو اتفق سواء كان من الرأس إلى القدم أو بالعكس أو بنحو آخر .

ثم إنّ الارتماس والغسل تارة : يتحققان في آنٍ واحد دقيّ عقليّ ، كما إذا قصد الغسل في الآن الذي يتحقق فيه استيلاء الماء على تمام الجسد .

وأخرى : يكون كلاهما تدريجيّاً ، كما إذا دخل متدرجاً حتّى استولى الماء عليه وقصد الغسل كذلك .

وثالثة : يكون الغسل آنياً والاستيلاء تدريجيّاً ، كما إذا دخل في الماء متدرجاً وقصد الغسل في آن استيلاء الماء على الجسد .

ورابعة : يكون بالعكس ، كما إذا استولى الماء على تمام جسده وكان على بدنه حاجب ، فأزاله متدرجاً وكان قاصداً للغسل حينئذ ، ومقتضى الإطلاقات والعمومات صحة الجميع . فما عن المحقق الثاني من تشديد الإنكار على القسم الأول ، فإن أراد عدم احتماله ثبوتاً . فلا ريب في ضعفه . وإن أراد عدم الانحصار فيه ، فهو حق ، فيكون الغسل الارتماسي إما آنيّ الحصول لا يُتصوَّر حدوث الحدث في أثنائه أو تدريجيّاً يُتصوَّر ذلك فيه .

---

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

(٢) و(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٤ و٥ و١٥ .

وما يقال : من أنّ قوله عليه السلام : « ارتماسة واحدة » .

ينافي التدريجية مدفوع أولاً : بأنّه لا يستفاد منه أزيد من سقوط الترتيب .

وثانياً : أنّ المراد الوحدة العرفية غير المنافية للتدريج ، كما يقال : قراءة الحمد ـ مثلاً ـ عمل واحد ، وصوم يوم الجمعة عمل واحد ، والوقوف بعرفات واحد إلى غير ذلك من الوحدات العرفية التي لا تنافي التدرج الوجودي . هذا كلّه في الغسل الارتماسي والارتماس المصدري . وأما إن لوحظ بمعنى اسم المصدر. فالظاهر عدم تصور التدرج فيه ولكنه ليس مورد التكليف كما لا يخفى .

ثم إنّ الارتماس في الماء ، والانغماس فيه من المبيِّنات اللغوية ، والعرفية لا موضوع لبحث الفقيه فيه ، فما نسب إلى المشهور من أنّه توالي غمس الأعضاء في الماء بلا تراخ عرفي ليس شيئاً زائداً على المعنى المتعارف .

نعم ، اعتبار عدم التراخي العرفي ، إنّما هو لقوله عليه السلام فيما تقدم : « ارتماسة واحدة » بناءً على صدق الارتماس على ما إذا ارتمس متراخياً ، وإلا فالوحدة معتبرة في صدق المعنى العرفي أيضاً .

فروع ـ (الأول) : تعتبر الموالاة في الغسل الارتماسي ، لاعتبار الوحدة العرفية فيه .

(الثاني) : لا ريب في كون نفس الغسل متقوِّماً بالقصد ، وأما الترتيبية والارتماسية ، فلا دليل على كونهما قصديان وحينئذ ، فلو كان غافلاً عن استيلاء الماء على تمام بدنه وقصد الغسل يجزي إن تحقق الاستيلاء واقعاً وكذا لو غسل رقبته أولاً ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر قاصداً للغسل يجزي ، ولو كان جاهلاً بالترتيب ، أو غافلاً عنه .

(الثالث) : يجوز أن يغسل بعض الأعضاء بالارتماس في الماء والبعض الآخر بصب الماء عليه في الخارج ، لإطلاق الأدلة وأنّ المقصود كلّه وصول الماء إلى البشرة بأي وجه اتفق .

(الرابع) : لا يعتبر في الغسل الارتماسي أن يكون الارتماس في الماء بالعمد والاختيار ، فلو أُلقي في الماء بلا اختيار وقصد الغسل حين الإلقاء صح وكفى .

واحدة عرفية[٢٧] ، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آنٍ واحد[٢٨] وإن كان غمسه على التدريج[٢٩] ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف[٣٠] كما إذا خرجت رجله ، أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس ، بأن خرج رأسه

(الخامس) : لا يعتبر فيه أن يكون الارتماس من الغاسل ، فلو جرى عليه الماء أو من المطر أو الدوش بحيث صار مرتمساً فيه وقصد الغسل أجزأ . كما لا يعتبر فيه وحدة الماء ، فلو كان واقفاً في الماء إلى وسطه وجرى عليه من فوقه بحيث استولى عليه الماء ونوى الغسل صح وأجزأ أيضاً .

(السادس) : لو كان داخلاً في الماء وخرج منه وكان الماء باقياً على تمام بدنه يصح منه الغسل الترتيبي بأن يدلك ذلك الماء الباقي على رأسه ورقبته ثم الأيمن ، ثم الأيسر وهل يصح منه الغسل الارتماسي ، لفرض استيلاء الماء على تمام البدن ؟ وجهان .

(السابع) : لو لم يكن الماء مباحاً حين الارتماس ورضي صاحبه بعد الدخول في الماء يصح قصد الغسل بعد الدخول ويجزي ولو كان بالعكس ، فلا يصح إلا إذا قصد الغسل بنفس الارتماس .

(الثامن) : لا يعتبر الاستقرار حين الغسل مطلقاً ، فيصح الغسل حال المشي وعدم الاستقرار ترتيباً أو ارتماساً .

(٢٧) لأنّها المنساق من الأدلـة المنزلة على العرفيات لا الدقيات العقلية .

(٢٨) بلا إشكال فيه إذا قصد الغسل الآنيّ الحصول . وأما لو قصد الغسل التدريجي ، فهو حينئذ يكون ـ كنفس الارتماس ـ تدريجياً .

(٢٩) المراد بالتدريج التدريج المتعارف ، لما مر من تنزل الأدلة عليه لأنّ للتدريج مراتب متفاوتة جداً ولابد أن يراد العرفي منها .

(٣٠) لعدم تحقق ارتماس تمام البدن في الماء لا بنحو التدريج ولا في آنٍ واحد ، فلا وجه للأجزاء .

من الماء قبل أن تدخل رجله . ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى(٣١) ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء ، فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى(٣٢) ، ولو

---

(٣١) للأصل ، والإطلاقات ، مع عدم إشارة إلى اعتبار ذلك في هذا الأمر العام البلوى ، بل ظاهر قوله عليه السلام : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[١] .

وقوله عليه السلام : « ما جرى عليه الماء فقد طهر »[٢] .

وقوله عليه السلام : « كلّ شيءٍ أمسسته الماء فقد أنقيته »[٣] . أنّ المناط كلّه وصول الماء إلى الجسد بأيٍّ وجه اتفق والرمس والغمس ونحو ذلك من طرق الإيصال لا أن يكون له موضوعية خاصة ، فما نسب إلى المشهور من اعتباره لا دليل عليه .

(٣٢) للأصل ، والإطلاق . واستدل على وجوب التحريك تارة : بأنّ الغسل أمر وجوديّ ، فما لم يصدر شيء من الغاسل لا يصدق عليه الغسل . **وفيه** : أنّ البقاء تحت الماء بقصد الغسل أمر وجودي يصح صدقه عليه شرعاً وعرفاً . **واخرى** : بأنّ الجريان معتبر في مفهوم الغسل ، فتجب الحركة مقدمة له . **وفيه** : أنّ المناط كلّه استيلاء الماء على البدن جرى أو لا ، مع أنّ سطوح الماء تتحرك بمجرد الدخول فيه إلى أن يخرج منه ، وعلى فرض اعتباره لا دليل على اعتبار أزيد من ذلك . **وثالثة** : بقول أبي جعفر عليه السلام : « ما جرى عليه الماء ، فقد طهر » .

وفيه : أنّه من باب المثال لا الخصوصية ، لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام : « كلّ ما أمسسته الماء فقد أنقيته » وقوله عليه السلام : « يكفيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (ملئت) يمينك »[٤] .

---

(١) و (٢) و (٣) تقدم في صفحة : ٧١ وفي الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة .
(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزءٍ من بدنـه وجبت الإعادة(٣٣) ، ولا يكفي غسـل ذلك الجـزء فقط(٣٤) ويجب تخليل الشعـر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته(٣٥) .

ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة(٣٦) . نعم ، في غسل الجنابة لا

وقوله عليه السلام : « إنّما يكفيك مثل الدهن[١] ، ولو اكتفى القائل باعتبار الجريان بمثل ذلك أيضاً ، فلا نزاع في البين .

فتلخص : أنّه لو كان في داخل الماء ونوى الغسل ، لصح وكفى . ولا يعتبر الخروج والحركة .

(٣٣) لوجوب غسل تمام البدن والمفروض عدم تحققه ، فلا وجه للصحة .

(٣٤) لظهور أدلة الغسل الارتماسي في كونه عملاً واحداً وغسلاً واحداً لا تعدد فيه سواء كان آنياً أو تدريجيّاً . وعن القواعد والمستند الاكتفاء بغسل ذلك الجـزء فقط مطلقـاً ، لإطلاق قـوله عليـه السلام : « مـا جرى عليـه الماء فقـد أجزأه »[٢] ، ولصحيح زرارة : « قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل جنابته ، فقال عليه السلام : إذا شك وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع ، فأعاد عليها ما لم يصب بلة »[٣] . وفيه : أنّ الأول ليس في مقام بيان هذه الجهة والثاني محمول على الغسل الترتيبي .

(٣٥) لإطلاق أدلة وجوب غسل البشرة ، ولقاعدة الاشتغال . وهذا الوجوب مقدمي لتحصيل العلم بالفراغ .

(٣٦) للإجماع ، وقاعدة إلحاق كلّ مندوب بالواجب ما لم يدل دليل على

---

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .
(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الجنابة حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٤١ من أبواب غسل الجنابة حديث : ٣ .

يجب الوضوء ، بل لا يشرع ، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله .

(**مسألة ١**) : الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي[٣٧] .

(**مسألة ٢**) : قد يتعيّن الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعيّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام[٣٨] ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه[٣٩] .

(**مسألة ٣**) : يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات ـ مرة بقصد غسل الرأس ، ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر ـ كفى . وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات ، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر . ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز

الخلاف . ويأتي في [مسألة ٢٥] من أحكام الحائض وفي الأغسال الفعلية [مسألة ٤] حكم بقية المسألة .

(٣٧) لأنّ الاهتمام في الترتيبي بالعمل أكثر من الاهتمام به في الارتماسي واقتداءً بعليٍّ عليه السلام أنّه كان لا يرد عليه أمران فيهما رضاء الله تعالى الا واختار أشدهما على نفسه[١] وفي المرسل : « أفضل الأعمال أحمزها » . وإن كان الكل قابلاً للخدشة ، ولكن يكفي للاستحباب مسامحة .

(٣٨) لتعين أحد فردي التخيير بعد عدم التمكن من الفرد الآخر .

(٣٩) لحرمة الارتماسي حينئذ ، لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيبطل الغسل . وقد يتعيّن الارتماسي كما لو اذن في الارتماسي ولم يرضَ بالترتيبي .

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الجنابة حديث : ١٢ .

غسل بعض كلٍّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد(٤٠) .

(**مسألة ٤**) : الغسل الارتماسي يُتصوَّر على وجهين(٤١) :

(**أحدهما**) : أن يقصد الغسل بأول جزءٍ دخل في الماء وهكذا إلى الآخر ، فيكون حاصلاً على وجه التدريج .

(**الثاني**) : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بـدنه ، وحينئذ يكون آنياً . وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد(٤٢) ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي(٤٣) .

(**مسألة ٥**) : يشترط في كلِّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله(٤٤) ، فلو كان نجساً طهَّره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع

---

(٤٠) كلّ ذلك ، لإطلاق الأدلة ، وأنّ المناط كلّه إصابة الماء والبلة إلى الجسد بأي وجه اتفق .

(٤١) تقدم أنّه على أربعة أوجه والكلّ صحيح ، لإطلاق دليل الارتماس الصادق على الجميع .

(٤٢) ولا يعتبر قصد الارتماسية والترتيبية ، بل يكفي مجرد قصد الغسل فإذا قصد أصل الغسل فبأيٍّ وجه تحقق الارتماس عن قصدٍ أو غيره يصح ويجزي .

(٤٣) لأنّ الظاهر أنّ الارتماسات الخارجية تدريجية الا أن يقصد الخلاف ، فهذا الانصراف ليس من قبيل الانصراف اللفظي ، بل هو من قبيل ظاهر حال الغاسل .

(٤٤) البحث في هـذه المسألـة تارة : بحسب الأصـل . وأخـرى : من الاستظهار . وثالثة : من جهة الإجماع والأخبار .

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط سواء كان الوجوب نفسياً أو غيرياً ، لأنّ المرجع في كلٍّ منهما البراءة بعد فقد الدليل ، كما ثبت في الأصول بلا فرق بين كون الواجب نفس الأفعال أو الأثر الحاصل منها ، لأنّ الأثر مطلوب

بتعلق التكليف به بحسب ما وصل إلينا من الأدلة لا من حيث إنّه مبهم ومجمل إذ التكليف بالمبهم والمجمل قبيح .

وأما الثاني : فغاية ما قيل فيه : أنّ الغسل بقصد رفعِ الحدث والخبث من التداخل والأصل عدمه . وأنّ الماء بمجرد وصوله إلى المحلّ المتنجس ينفعل فلا يرفع به الحدث وكلاهما ممنوعان .

أما الأول ، فلأنّ رفع الخبث ليس قصدياً ، بل هو وضعي قصد والتفت إليه الشخص أولا ، بل لو قصد العدم يحصل الرفع أيضاً مضافاً إلى إطلاق أدلة غسل الأخباث الشامل لما إذا قصد به رفع الحدث أيضاً .

وأما الثاني ، فلا مانع في العقل والشرع في أن يرد الماء على المحل المتنجس ويزيل الخبث ويحصل به رفع الحدث أيضاً ويكون الماء متنجساً بعد الانفصال عن البدن وتقدم في الغسالة والوضوء ما ينفع المقام .

وأما الأخير ، فعن الغنية الإجماع على اعتبار طهارة المحل قبل إجراء ماء الغسل عليه . وفيه : عدم اعتباره ، لأنّ المسألة ذات أقوال مع أنّهم يعللون الإجماع بعلل اجتهادية .

وأما الأخبار ، ففي صحيح زرارة : « ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف »[1] .

وقوله عليه السلام : « ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك »[2] .

وفي صحيح البزنطي : «ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك »[3] .

وفي صحيح الحكم : « ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذىً ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل »[4] .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و ٦ و ٧ .

الخبث والحدث ، كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء

إلى غير ذلك مما وقع فيه مثل هذه التعبيرات .

وفيها أولاً : أنّه لو بنى على العمل بظاهرها ، لوجب غسل الجسد من الأذى أولاً ثم غسل الفرج ـ كما في صحيح الحكم ـ وهو خلاف الإجماع .

وثانياً : أنها في مقام بيان رفع عين النجاسة عن الجسد والمحل ولا كلام فيه عند أحد وهو يجزي في كلّ عضو عند إرادة غسله .

وثالثاً : أنّ ذكر ذلك في عداد المندوبات أمارة الندب، فيستحب قبل الشروع في الغسل المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل اليدين ، ورفع الموانع ولا كلام فيه من أحد . فلم يتم دليل معتبر على غسل النجاسة الحكمية عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، فكيف بوجوب إزالة النجاسة عن العضو اللاحق قبل الشروع في غسل العضو السابق ، فلو كانت النجاسة الحكمية مما يكفي في رفعها إجراء الماء مرة يجزي إجراء الماء على العضو بقصد الغسل وتزول النجاسة قهراً قصد ذلك أو لا . نعم ، لو كان لها عين وجبت إزالة العين قبل الشروع في الغسل ، ولكن الأحوط ما ذكر في المتن مطلقاً ولا يترك .

وقد يستدل على اعتبار التطهير قبل الشروع في الغسل ، بما ورد من أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة[1] .

وفيه : ما مر من أنّ المماثلة إنّما هي من جهة أصل الوجوب ، وأما سائر الخصوصيات فلا يستفاد منه ، مع أنّ المنساق منها أنّ أحكام غسل الجنابة ثابتة لغسل الميت دون العكس .

---

(١) تقدم في صفحة ٦٥ .

قبل الشروع في الغسل(٤٥) وإن كان أحوط(٤٦) .

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء(٤٧) فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده(٤٨) ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه(٤٩) بعد الفحص .

(مسألة ٧) : إذا شك في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب

---

(٤٥) لأصالة البراءة بعد قصور ما ذكر من الأدلة عن إثباته ، وتشهد له المرتكزات العرفية إذ لا يرى الناس بفطرتهم إزالة القذارة عن الرجل ـ مثلاً ـ شرطاً لصحة التنظيف ولا يرونه مطلوباً نفسياً حين غسل الرأس وفي الصحيح الوارد في كيفية غسل الجنابة : « فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك »[1] . وهو كالصريح في عدم اعتبار طهارة الرجل حين غسل بقية الأعضاء .

(٤٦) خروجاً عن خلاف من أوجبه ، وادعى الإجماع عليه . ولكن عن الحليّ أنّ ذلك من الآداب والسنن بغير خلاف ، وعن كشف اللثام أنّه من باب الأولى قطعاً .

(٤٧) إجماعاً ، ونصّاً فعن رسول الله صلّى الله عليه وآله : « تحت كلّ شعرة جنابة »[2] .

ولقاعدة الاشتغال .

(٤٨) لقاعدة الاشتغال مقدمةً لوصول الماء إلى البشرة .

(٤٩) لأنّه من العلم العادي وتقدم في [مسألة ٨] وما بعدها من (فصل أفعال الوضوء) : ما ينفع المقام .

---

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : باب ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ٣ .

غسله(٥٠) ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات(٥١) حيث قلنا بعدم وجوب غسله. والفرق أنّ هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم ، فيجب تحصيل اليقين بالفراغ . نعم ، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب(٥٢) .

---

(٥٠) إن كان الوجوب ، لأجل التمسك بالعمومات ، والإطلاقات ، فهو من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية إذ الواجب غسل الظاهر دون غيره . وإن كان لأجل قاعدة الاشتغال ، فالمقام من الأقل والأكثر المتسالم فيه الرجوع إلى البراءة دون الاحتياط ـ كما ثبت في محلّه ـ . وإن كان لأجل أنّ وجوب تحصيل الطهارة معلوم والشك في المحصَّل ، فوجب الغسل . ففيه : أنّ الطهارة المعلومة تحصيلها ما كانت مستفادة من الأدلة البيانية لا بنحو الإهمال والإجمال إذ لا معنى للتكليف بالمجمل عقلاً ولا يستفاد منها الاغسل الظاهر فقط ، فيرجع في غيره إلى البراءة ، فلا وجه للجزم بالوجوب وقد احتاط رحمه الله في الوضوء مع اتحاد المدرك فيهما .

(٥١) راجع العاشر من المطهرات .

(٥٢) يعني استصحاب عدم وجوب غسل هذا المحلّ الخاص ، فلا يكون مثبتاً . نعم ، لو توقف على إثبات كونه باطناً ، فهو مثبت ولا اعتبار به ، كما لا اعتبار بالاستصحاب في الشبهة المفهومية ، لأنّه من الاستصحاب في المفهوم المردد وقد ثبت عدم الاعتبار به ولا بأس بجريان الاستصحاب التعليقي كما لا بأس بجريان أصالة البراءة . لكونه من مصاديق الأقل والأكثر فإنّ غسل بقية الأعضاء معلوم الوجوب والشك إنّما هو في خصوص هذا الجزء .

وأما قاعدة الاشتغال فلا فرق فيها بين المقام وبين ما إذا شك في شيءٍ أنّه من الظاهر أو الباطن ، وتقدم عدم كون المقام من موارد جريانها . الا أن يقال : إنّ عدم إيجاب الاحتياط في مثل المقام يفضي إلى التسامح والتساهل فيما يكون واجباً ، فيجب الاحتياط من هذه الجهة . وفيه تأمل .

(**مسألة ٨**) : ما مر من أنّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة ، والمسلوس ، والمبطون ، فإنّه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خروج الحدث(٥٣) .

(**مسألة ٩**) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً(٥٤) . نعم ، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب

---

(٥٣) لأنّ ما تقدم إنّما هو بحسب نفس حكم الموالاة في الغسل من حيث هو مع قطع النظر عن جهة اخرى والا فقد يجب .

ثم إنّ هذا مع وجود الفترة الواسعة للصلاة وأما مع استمرار الحدث مطلقاً ، فلا وجه لوجوب الموالاة . إلا أن يستأنس ذلك مما ورد في المستحاضة من الجمع بين الصلاتين وقد تقدم في المسلوس والمبطون بعض الكلام ويأتي في المستحاضة ما ينفع المقام .

(٥٤) أما جواز الغسل ترتيباً ، فلعلّه من الضروريات ، إذ المقصود إيصال الماء إلى الجسد مع الترتيب ، ولا ريب في إمكان ذلك بالمطر وما يسمّى في هذه الأعصار بـ (دوش) . وأما جواز الارتماس وعدمه ، فالظاهر أنّ النزاع فيه صغرويّ ، فإن كان المطر غزيراً بحيث صدق استيلاء الماء على البدن دفعة واحدة عرفية ، فيجوز والا فلا ، وكذا النهر الجاري من الفوق والدوش .

وأما صحيح ابن جعفر : « عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر ، أيجزيه ذلك أو عليه التيمم ؟ فقال عليه السلام : إن غسله أجزأه والا تيمم »(١) .

ونحوه غيره ، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه ، لعدم كونه وارداً مورد البيان من هذه الجهة ، بل يكون مفاده رفع الحظر عن الاغتسال بالمطر ولا يستفاد منه أكثر من ذلك وحينئذ فمع غزارة المطر بحيث يصدق استيلاء الماء دفعة واحدة يصح ارتماساً والا فيصح ترتيباً قطعاً .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١١ .

لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

(**مسألة ١٠**) : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء ، وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر(٥٥) .

(**مسألة ١١**) : إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن(٥٦) ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر(٥٧) ، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء

---

(٥٥) رفع اليد عن الارتماسي والإتيان بالترتيبي لا محذور فيه ، لعدم تحقق الغسل الارتماسي إلا باستيلاء الماء على تمام أجزاء البدن وبعد رفع اليد عنه في الأثناء والإتيان بالترتيبي لا يتحقق موضوع الارتماس أصلاً .

وأما في الترتيبي ، فإن قلنا بأنّ رفع اليد عنه يوجب بطلان ما أتى به ، ولغويته ، أو قلنا بأنّ الغسل الارتماسي الذي هو في مقابل الترتيبي لا يجب أن يكون بالنسبة إلى تمام الأعضاء، بل يجزي إلى غير المغسول سواء كان تمامها أو بعضها ، فيصح ولا إشكال فيه أيضاً ، وإلا ، فهو مشكل وطريق الاحتياط أنّه إن كان بعد الفراغ عن غسل الرأس والرقبة أن يرتمس مرتين بعنوان التكليف الواقعي وإن كان بعد الفراغ عن الطرف الأيمن فمرة كذلك ويأتي نظير المقام في [مسألة ١٢] من الفصل اللاحق .

(٥٦) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشمله الأدلة لا محالة .

(٥٧) لأنّه عبارة عن كلّ ماء استعمل في رفع الجنابة ونحوها بلا فرق بين ورود الجنب عليه والاغتسال فيه وخروجه منه وبين ورود الماء على بدن الجنب بعنوان الغسل وانفصاله عنه .

الغسل فيه(٥٨) ، وأما إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك . نعم ، لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل .

(**مسألة ١٢**) : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء(٥٩) : من النية ، واستدامتها إلى الفراغ ، وإطلاق الماء

---

(٥٨) بشرط الانفصال عن البدن ، وعدم الاستهلاك ، والا فلا يكون من المستعمل ـ كما أنّه لا بد من تقييد قوله رحمه الله : « لا يبعد صدق المستعمل عليه » بما إذا نقص عن الكرِّيَّة بالاغتسال فيه والا فلا يكون من المستعمل ما دام اعتصامه بالكرِّيَّة ـ وقد تقدم في (فصل الماء المستعمل) تمام الكلام ، فراجع .

(٥٩) أما النية واستدامتها ، فلاعتبارهما في كلٍّ عبادة والغسل عبادة إجماعاً .

وأما إطلاق الماء وطهارته ، فبضرورة المذهب في هذه الأعصار وما قاربها ، مضافاً إلى ما تقدم في الوضوء غير المختص به .

وأما عدم كونه ماء الغسالة فتقدم في (فصل الماء المستعمل) .

وأما عدم الضرر في استعماله ، فيأتي في الرابع من (مسوغات التيمم) .

وأما إباحة الظرف وعدم كونه من الذهب أو الفضة ، فلأنّ استعمال المغصوب وآنية الذهب والفضة حرام ، والنهي في العبادة يوجب الفساد على تفصيل تقدم في الوضوء(١) ـ كما أنّه تقدم وجه اشتراط طهارة البدن ـ ويأتي في السابع من مسوغات التيمم اعتبار عدم ضيق الوقت للطهارة المائية .

وأما اعتبار عدم حرمة الارتماس في الارتماسي ، فلأنّه مع حرمته يكون منهيّاً عنه ، والنّهي في العبادة يوجب الفساد ، ويأتي في السابع من المفطِّراتِ في كتاب الصوم الفروع المتعلقة بالمقام .

---

(١) راجع جـ : ٢ صفحة ٤١٩ .

وطهارته ، وعدم كونه ماء الغسالة ، وعدم الضرر في استعماله ، وإباحته ، وإباحة ظرفه ، وعدم كونه من الذهب والفضة ، وإباحة مكان الغسل ، ومصب مائه ، وطهارة البدن ، وعدم ضيق الوقت ، والترتيب في الترتيبي ، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه ـ كيوم الصوم ، وفي حال الإحرام ـ والمباشرة في حال الاختيار . وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة ، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد ، والعلم(٦٠) ، والجهل ، والنسيان ، بخلاف المذكورات ، فإنّ شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم(٦١) .

وأما اعتبار المباشرة في حال الاختيار ، فلظهور الإجماع مضافاً إلى ظهور الأدلة ويجري فيه ما تقدم في الشرط التاسع من (فصل شرائط الوضوء) ، لظهور الإجماع على اتحاد الوضوء ، والغسل في جميع الشرائط الا ما خرج بالدليل .

فرع : الظاهر كفاية نية الغسل ولو لم يقصد الجنابة ، لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة عن اعتبار هذا القيد ويأتي في مسألة تداخل الأغسال ما ينفع المقام .

(٦٠) لأنّ مقتضى تقيد شيءٍ جزءاً أو شرطاً أن يكون واقعياً الا ما خرج بالدليل ، وقد جعل من القواعد العقلية قولهم : « المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه » و « المشروط ينتفي بانتفاء شرطه » ومقتضى الشرطية الواقعية عدم الفرق بين العلم والجهل والعمد والعذر وغيرها ، فيبطل المشروط بانتفاء الشرط في الجميع .

(٦١) لأنّ الشرطية فيها منتزعة من التكليف النفسي المستقل الذي لا تنجز له الا في صورة العلم والعمد ، فلا موضوع لانتزاع الشرطية في غيرها والظاهر أنّ الضرر أيضاً كذلك ـ كما تقدم في [مسألة ٣٢] من (فصل أحكام الجبائر) ، ويأتي في [مسألة ٩١] من فصل التيمم فراجع .

(مسألة ١٣) : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول ، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح ، وأما اذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيِّراً فغسله ليس بصحيح(٦٢) .

(مسألة ١٤) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك في أنّه اغتسل أم لا ؟ يبني على العدم ، ولو علم أنّه اغتسل لكن شك في أنّه على الوجه الصحيح أم لا؟ يبني على الصحة(٦٣) .

(مسألة ١٥) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت ، فتبيَّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هي التيمم ، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً(٦٤) ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً ، ولو تيمم باعتقاد

ويشترط في الغسل أيضاً أن لا يكون في المسجد ، لما تقدم من حرمة دخول الجنب في المسجدين وحرمة مكثه في سائر المساجد وهذا الشرط أيضاً مختص بحال العلم والعمد .

(٦٢) أما الصحة في الأول ، فلوجود الداعي الواقعي . ولا دليل على اعتبار الالتفات الفعلي إليه ، بل مقتضى الأصل عدمه . وأما عدم الصحة في الأخير ، فلفقد الداعي ، ولكن الظاهر أنّه يختلف باختلاف الحالات ، إذ ربما يكون أصل الداعي موجوداً ولكن عروض عارض يكون موجباً للتحير عن الجواب عند السؤال عنه .

(٦٣) لأصالة العدم في الأول إلا إذا حصل الاطمئنان بالإتيان من القرائن . ولقاعدة الفراغ في الثاني إلا إذا حصل الاطمئنان بالبطلان من القرائن .

(٦٤) إن كان مراده بالداعي قصد الأمر الفعلي مع الخطإ في التطبيق ، فالصحة مطابقة للقاعدة ، لوجود الأمر الفعلي الندبي بالنسبة إلى ذات الغسل وإن كان المراد قصد الأمر الوجوبي القولي ، فلا وجه للصحة مطلقاً سواء كان بنحو

الضيق ، فتبيَّن سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال(٦٥) .

(مسألة ١٦) : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي ، فغسله باطل(٦٦) ، وكذا اذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل(٦٧) ، ولو كان بناؤهما على

الداعي أو غيره ، لعدم الأمر الوجوبي بالنسبة إلى الغسل حتّى يصح بعنوان الداعي دون غيره . إلا أن يقال : إنّ قصد الأمر الوجوبي الفعلي لا ينفك عن قصد ذات الغسل والمفروض أنّ الذات مندوب ، فيكون مقصوداً في الجملة .

(٦٥) بل منع ـ كما يأتي منه رحمه الله في [مسألة ٣٤] من فصل التيمم ـ ولا وجه للصحة الا احتمال أن يكون من مسوغات التيمم ضيق الوقت ولو اعتقاداً ، ولا وجه له أصلاً .

(٦٦) بلا إشكال فيه بناءً على تقيد الرضاء المعاوضي بإعطاء العوض خارجاً إذ لا رضاء مع عدم الإعطاء حينئذ ، فيبطل قهراً . وأما إن كان قوام المعارضة بمجرد الربط بين الالتزامين وكان إعطاء العوض خارجاً عن ذاتها ، فحيث إنّه قد وقع الربط بينهما ، فيصح وإن اشتغلت الذمة بالعوض هذا . ولكن الظاهر أنّ المتعارف بين الناس في المعاوضات هو القسم الأول فتنزل الأدلة عليه أيضاً .

(٦٧) أما البطلان في صورة عدم إحراز الرضاء ، فلحرمة التصرف في مال الغير مع عدم إحراز رضاه . وأما البطلان حتّى لو استرضاه بعد الغسل ، فمبني على جريان الفضولية فيما يتعلق بالعبادات وعدمه ، فيبطل على الأخير دون الأول .

واستدل على عدم الجريان بعدم تحقق قصد القربة وانطباق عنوان المبعدية عليه ، وإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله: « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه »(١) .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال(٦٨) .

(مسألة ١٧) : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأنّ صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ، ولا يصير شريكاً في الماء ، ولا صاحب حق فيه(٦٩) .

وبأنّ الشيء لا يتغيّر عما وقع عليه .

والكلّ مخدوش ، لفرض حصول قصد القربة وتحقق سائر الشرائط وانطباق عنوان المبعدية مادامية لا دائمية فيزول بحصول الإجازة ، والإطلاق لا يشمل صورة لحوق الإجازة ، والإجماع غير متحقق ، والأخير ليس من القواعد المعتبرة ، وعلى فرض كونه كذلك ، فمورده الحقائق الأصلية دون الاعتباريات التي تدور مدار الرضا مقارناً كان أو لاحقاً، ويشهد للجريان سيرة المتشرعة من أنّه من لم يؤد منهم حقوقه المتعلقة بعين المال كالزكاة، والخمس، وسهم المبارك حتّى بلغ إلى أواخر عمره، ثم وفق لأداء حقوقه وتصفيتها مع الحاكم الشرعي لا يقضي ما صلاه في الثياب والأمكنة التي اشتراه بعين ما تعلق به الحق ، ولا يفتي فقيه بذلك مع ذهاب المشهور إلى الشركة العينية ، فلو لم يكن الأداء اللاحق كافياً في الصحة ، لاشتهرت الفتوى بالقضاء ، مع أنّهم لم يتعرضوا لهذه المسألة أبداً .

(٦٨) من تحقق المعاملة ظاهراً ، واستقرار العوض في الذمة ، فيصح التصرف مع اشتغال الذمة بالعوض . ومن إمكان دعوى : عدم ثبوت الرضاء المعاملي واقعاً فيما إذا كان الطرف بانياً على عدم الأداء ، والمدار على الواقع ، مع أنّ الشك في الرضا يكفي في عدم صحة التصرف ما لم يكن أمارة معتبرة على الخلاف .

(٦٩) لأصالة عدم حصول شركة مالية ، ولا ثبوت حق له فيه ، وإشعال الحطب إتلاف له عرفاً والحرارة من الأثر المحض ، فلا توجب الشركة ولا الحق . نعم ، لو كانت مثل الصبغ من الأثر المشوب بالعينية توجب الشركة في المالية ،

(مسألة ١٨) : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله ، إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة(٧٠) .

(مسألة ١٩) : الماء الذي يسبِّلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الإذن(٧١) .

(مسألة ٢٠) : الغسل بالمئزر الغصبي باطل(٧٢) .

(مسألة ٢١) : ماء غسل المرأة من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ـ وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه ـ على زوجها على الأظهر ، لأنّه يُعدّ جزءاً من نفقتها(٧٣) .

ولكنّها ليست كذلك ، لأنّ الصبغ إتلاف له في الثوب وإشعال الحطب إتلاف له في نفسه ويستلزم ذلك حرارة الماء .

(٧٠) لأصالة عدم صحة التصرف الا مع القرينة المعتبرة عليها ، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد . وتقدم في [مسألة ٨] من (فصل شرائط الوضوء) ما ينفع المقام ، فراجع .

(٧١) ظهر وجه ذلك مما تقدم .

(٧٢) مع استلزام التصرف بأفعال الغسل ولو بالتسبيب . وأما مع عدمه ، كما إذا دخل في الماء وصبر قليلاً حتّى تسكن حركة الماء ثم اغتسل ، يصح غسله .

(٧٣) لأنّ المرجع في النفقة هو المتعارف بين الناس وهم يعدونه من النفقات ، بل هو أولى بكونه منها من بعض فضول المعاش التي استقرت السيرة على كونه من النفقات الواجبة . والتفصيل بين ما يرجع إلى المعاش فيكون منها وما يرجع إلى المعاد ، فلا يكون منها ، بلا دليل بل المدار على المتعارف لقوله

(**مسألة ٢٢**) : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله(٧٤) ، وإن كان متعمداً بطلا معاً(٧٥) ، ولكن لا يبطل إحرامه(٧٦) وإن كان آثماً . وربما **يقال** : لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله . وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر بعد البطلان أيضاً(٧٧) ، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء ، بل يمكن أن

تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[1] معاشياً كان أو معادياً . ويمكن أن تعد جملة من هذه التطهيرات من لوازم الأمور المعاشية ، ومع الشك ، فالمرجع أصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة في الشبهات الموضوعية . وكذا الكلام في ماء الوضوء ومثل السبحة والتربة .

(٧٤) لعدم فعلية النهي من جهة النسيان ، فيصح الغسل قهراً ، وحيث إنّه يعتبر في مفطّرية المفطّرات التعمد ولا تعمد في النسيان ، فيصح الصوم لا محالة .

(٧٥) لفعلية النهي ، فيكون الارتماس حراماً ، والنهي في العبادة يوجب البطلان ، فيبطل الغسل قهراً ، وحيث إنّه يكون عن عمد يتحقق المفطر العمدي فيبطل الصوم أيضاً .

(٧٦) لما يأتي في محلّه من أنّ تروك الإحرام تكليفات مستقلة وليست شروطاً في صحة الإحرام بخلاف الصوم ، فيصح الإحرام . نعم ، يأثم ، لمخالفة التكليف النفسي المنجز عليه .

(٧٧) الظاهر أنّ الحرمة بعد الإفطار فيه ، لأجل انطباق عنوان هتك شهر رمضان عليه . وفي انطباق عنوان الهتك على الخروج إشكال ، بل منع ، وكذا

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

يقال(٧٨) : إنّ الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج، فكلّه حرام ، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً . نعم ، لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح(٧٩) .

على المكث مع الإشراف على الخروج . ومع الشك في الصدق فالمرجع أصالة البراءة عن الحرمة .

(٧٨) ولكنّه ضعيف ، لكونه خلاف معنى الارتماس لغة ، وعرفاً وقد علل رحمه الله البطلان في [مسألة ٤٤] من كتاب الصوم بغير ذلك فراجع .

(٧٩) لسقوط النهي حينئذ خطاباً وملاكاً ، فيصح لا محالة ولا وجه للبطلان .

(فصل في مستحبات غسل الجنابة)

وهي أمور :

(أحدها) الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل[١] .

(فصل في مستحبات غسل الجنابة)

(١) على المشهور بين المتأخرين ونسبه العلامة إلى أكثر علمائنا ، ويشهد له ـ مضافاً إلى أصالة البراءة عن الوجوب شرطياً كان أو نفسياً ـ النبوي : « من ترك البول على أثر الجنابة أوشك أن يردد بقية الماء في بدنه فيورث الداء الذي لا دواء له »[١] .

وإن كان الاستدلال به على استحباب البول قبل الغسل مشكلاً ، لتحقق الحكمة ولو بال بعد الغسل . وعن الغنية وجوبه ، وادعى الإجماع عليه ، ونسبه إلى معظم الأصحاب .

وقد يستدل عليه بمضمر ابن هلال : « سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب : إنّ الغسل بعد البول ، الا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل »[٢] .

وعن البزنطي : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال عليه السلام : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ـ الحديث ـ »[٣] .

---

(١) ذكره صاحب المستند وقد ورد مضمونه في مستدرك الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

(الثاني): غسل اليدين[٢] ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف

وفيه : أنّ الإجماع موهون ، مع أنّ المتيقن منه إعادة الغسل إن خرجت الرطوبة المشتبهة بعد الغسل وقبل البول وهو مما لا كلام فيه ـ كما يأتي ـ ، والخبر الأول ضعيف ، ومضمر . والثاني سياقه الندب ، فلا وجه للوجوب .

ثم إنّ المنساق من الأدلة الاختصاص بالجنابة بالإنزال . وأما في الجنابة بمجرد الإيلاج ، فلا وجه للاستحباب . نعم ، لو احتمل خروج المنيّ عن محلّه وبقاءه في المجرى ، فله وجه .

(٢) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ قال عليه السلام : واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة »[١] .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين »[٢] .

وفي خبر يونس الوارد في غسل الميت : « يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع »[٣] .

وعن الصادق عليه السلام : « تبدأ بكفيك فتغسلهما »[٤] .

وهذه الأخبار محمولة على الندب ، وعلى مراتب الفضل إجماعاً . وظاهر الأصحاب ـ كما هو المتفاهم من الأخبار عرفاً ـ اختصاص الاستحباب بصورة احتمال القذارة ، وأما مع العلم بالطهارة فيشكل الاستحباب ، إلا أن يكون ذلك من مندوبات الغسل شرعاً ـ كما عن صاحب **الجواهر** ـ مثل المضمضة ، والاستنشاق ، وهو بعيد . ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الارتماسي ، والترتيبي وإن كان ظاهر صحيح الحلبي الاختصاص بالثاني لكن يمكن أن يكون

---

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوضوء حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الجنابة حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

الذراع ، أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب .

(**الثالث**) : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضاً(٣) .

(**الرابع**) : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع(٤) وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(**الخامس**) : إمرار اليد(٥) على الأعضاء لزيادة الاستظهار .

ذكر الإناء من باب المثال لا الاختصاص، ولكن الجزم بالتعميم بالنسبة إلى المعتصم مشكل ، لأنّ المنساق من الأدلة ، إنّما هو دفع احتمال القذارة ، والتحفظ على عدم انفعال الماء ولا يجري ذلك في المعتصم .

(٣) لقول الصادق عليه السلام : « ثم تفرغ بيمينك على شمالك ـ إلى أن قال ـ ثم تمضمض واستنشق »(١) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إن شئت تتمضمض ، وتستنشق ، فافعل ، وليس بواجب ، لأنّ الغسل على ما ظهر »(٢) وفي الرضوي : « ويروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروي مرة تجزيه »(٣) .

(٤) نصاً ، وإجماعاً ، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع »(٤) .

ويصير ثلاث كيلوات تقريباً .

(٥) لما عن الكاظم عليه السلام في الغسل بالمطر : « ويمر يده على ما نالت من جسده »(٥) .

---

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٨ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١١ .

(السادس) : تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار[٦] .
(السابع) : غسل كلٍّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً[٧] .

وفي خبر عمار : « تمر يدها على جسدها كلّه »[١] .

المحمول على الندب إجماعاً ، والمنساق من الأخبار عرفاً أنّ حكمة ذلك ، إنّما هي الاستظهار ، وهي جارية في الترتيبي والارتماسي . وإن كان مورد الأخبار هو الأول . هذا إذا لم يتوقف إيصال الماء إلى البشرة عليه ، وإلا وجب .

(٦) علل الاستحباب بزيادة الاستظهار وفيه : أنّه مناف لقول جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام : « كنّ نساء النبي صلّى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهنّ وذلك أنّ النبيَّ أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ »[٢] .

وخبر ابن أبي محمود : « قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب ، فيصيب جسده ، ورأسه الخلوق ، والطيب ، والشيء اللكد ـ مثل علك الروم ـ والظرب وما أشبهه ، فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره . قال : لا بأس »[٣] .

إلى غير ذلك مما يستفاد منها عدم الإشارة إلى الاستظهار مع كونها في مقام البيان .

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنَّ أن يبالغن في الماء »[٤] وقوله عليه السلام في خبر جميل : « يبالغن في الغسل »[٥] فهو أعم من الاستظهار ، ولكن يكفي في الاستحباب دعوى الإجماع عن جمع منهم الشيخ والعلامة ، وما تقدم من جعل الحكمة في إمرار اليد .

(٧) كما عن جمع الفتوى به، لما في بعض النصوص من الصب على الرأس

---

(١) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .
(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و ١ .
(٤) و (٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ١ و٢ .

(الثامن) : التسمية[٨] ، بأن يقول : بسم الله . والأولى أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم .

(التاسع) : الدعاء المأثور[٩] في حال الاشتغال ، وهو : اللهم

ثلاثاً ، أو ثلاث مرات ملء كفيه ، أو ثلاث أكف[١] بدعوى : أنّ ذكر الرأس من باب المثال لا الاختصاص وأنّ المراد بالصب الغسل وأما ما ورد من المرتين في الجانبين[٢] ، فهو من باب الاكتفاء بما هو أقل فضلاً .

فروع - (الأول) : مقتضى إطلاق كلماتهم هنا ، وفي المستحب الثاني أنّ اليدين تغسلان ست مرات .

(الثاني) : مقتضى الإطلاق جواز جعل إحدى الغسلات الغسل الواجب ، وقصد الوجوب بإحداها سواء كانت هي الأولى ، أو الوسطى ، أو الأخيرة .

(الثالث) : الظاهر عدم الفرق بينهما إذا اغتسل بالقليل أو بالغمس في الكثير ، وإن كان ظاهر الدليل هو الأول ، بل لا يبعد الشمول للغسل الارتماسي أيضاً .

(٨) لما في الرضوي : « وتذكر الله فإنّه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه ، فقد طهر جسده كلّه »[٣] .

وفي النبوي : « إذا اغتسلتم فقولوا : بسم اللهِ اللهم استرنا بسترك »[٤] .

والمنساق من ذكر الله عند المتشرعة التسمية المعهودة ، ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « إذا وضعت يدك في الماء ، فقل : بِسم اللهِ وَباللهِ اللهم اجعلني مِن التوّابين وَاجعلني مِن المتطهرين »[٥] .

(٩) ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام : « إذا اغتسلت من الجنابة ،

---

(١) و (٢) راجع الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٣) و (٤) مستدرك الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ١ و ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٢ .

طهِّر قلبي وتقبَّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

أو يقول[١٠] : اللهم طهِّر قلبي واشرح صدري وأجرِ عليّ لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير .

ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى[١١] .

(**العاشر**) : الموالاة والابتداء بالأعلى في كلٍّ من الأعضاء في الترتيبي[١٢] .

فقل : اللهم . . . »[١] .

وهو محتمل للدعاء حين الاغتسال وبعد الفراغ ولكن مرسل ابن الحكم ظاهر في الأول : « تقول في غسل الجنابة اللهم طهِّر قَلبي ، وزكِّ عملي ، وَتقبَّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لِي »[٢] .

(١٠) ذكر ذلك في النفلية بتغيير يسير .

(١١) لأنّه جمع بين ما تقدم من الاحتمالين في موثق عمار .

(١٢) أما الموالاة ، فلفتوى جمع باستحبابها ، وعموم آيات المسارعة إلى الخير ، وكراهة الكون على الجنابة . وأما الابتداء بالأعلى ، فلما يمكن أن يستفاد من الأمر بالصب على الرأس ، والمنكبين ، فتأمل ولا يجبان إجماعاً .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣ و ١ .

(فصل)

(**مسألة ١**) : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ، على ما مر في الوضوء[١] .

(**مسألة ٢**) : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته[٢] ، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة

(فصل)

(١) لخبر الوشا عن الرضا عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرجُو لِقاء ربّهِ فَليَعملْ عَملاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ ربِّه أحداً ﴾ . وها أنا أتوضأ للصلاة وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد »[١] .

فإنّه شامل لجميع العبادات . هذا مع التمكن من المباشرة ، وإلا فتجب الإستعانة على ما تقدم في الوضوء .

(٢) للأصل ، وظهور الإجماع ، ومرتكزات المتشرعة خَلَفاً عن سلف في هذا الأمر العام البلوى ، وصحيح ابن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ، ثم وجد بللاً ، فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً ، فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً »[٢] .

---

(١) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٧ .

بالمني[٣] ، فلو لم يستبرىء واغتسل وصلّى ، ثم خرج منه المنيّ ، أو

وأما صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام : « عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل ، فإنّه لا يعيد غسله »[١] .

فمحمول على إعادة الصلاة التي صلاها بعد الخروج جمعاً بينه وبين غيره ، فما عن الحلبي والمنتهى ـ من وجوب الإعادة مطلقاً ـ ضعيف .

(٣) لظهور أنّ البول قد أنقى المجرى من بقايا المنيّ ولم يدع منها شيئاً ، وقد وردت أخبار دالة على اعتبار هذا الظاهر .

منها : ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم .

ومنها : صحيح الحلبي : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد بال قبل أن يغتسل ؟ قال عليه السلام : يتوضأ وإن لم يكن قد بال قبل الغسل فليعد الغسل »[٢] . ومثله موثق سماعة .

ومنها : صحيح ابن خالد عنه عليه السلام أيضاً : « سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد . قلت : فما الفرق فيما بينهما ؟ قال عليه السلام : لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل »[٣] .

ونحوها غيرها . وبإزاء هذه الأخبار ما تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول كخبر ابن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة ، فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال عليه السلام : لا ، قد تعصرت وتنزل من الحبائل »[٤] .

وعن أحمد بن هلال قال : « سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ، فكتب

---

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

(٢) و(٣) و (٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحنابة حديث : ١ و ٥ و ١١ .

الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته[٤] ، ويجب عليه الغسل ، لما سيأتي .

(مسألة ٣) : إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ[٥] ، فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم

إنّ الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً ، فلا يعيد منه الغسل »[١] .

وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام : « سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال عليه السلام : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً »[٢] .

والكل مخدوش بضعف السند ، وإعراض الأصحاب ، وإمكان الحمل علي غير ما نحن فيه من البلل المردد بين المذيّ ـ مثلاً ـ وغيره ولو وجب الغسل لكلّ شبهة أوجب الوسواس في هذا الأمر العام البلوى لجميع الناس .

(٤) لحدوث الطهارة بغسل الجنابة . ومجرد بقاء المنيّ في المجرى ما لم يخرج إلى الخارج لا ينقض الغسل ، وقد مر عدم اشتراط صحة الغسل بالاستبراء ، فلا وجه لبطلان الغسل حينئذ ، فتصح الصلاة قهراً .

(٥) **الأقسام سبعة** : **(الأول)** : التردد بين البول والمني فقط مع تحقق الاستبراء بالبول ، والخرطات سواء كان قبل الغسل أو بعده ، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الغسل والوضوء لو لم يكن أصل موضوعي غير معارض في البين كما اذا استبرأ بالبول والخرطات قبل الغسل ، فاغتسل ، ثم حدث منه الحدث الأصغر ، ثم خرجت منه الرطوبة المرددة فإنّ مقتضى أصالة بقاء الحدث الأصغر وعدم حدوث موجب الغسل جواز الاكتفاء بالوضوء فقط ، ولا يشمله ما تقدم من الأخبار ، لانصرافها عن المقام ، مع أنّ ما فيها من « أنّ البول لم يدع

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٢ و ١٤ .

شيئاً من المنيّ »[1] يدل على سقوط احتمال الجنابة ، وكذا الكلام بعينه فيما إذا استبرأ قبل الغسل بالبول فقط .

(**الثاني**) : التردد بين البول والمنيّ فقط مع عدم البول لا قبل الغسل ولا بعده ، ومقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بينهما أيضاً ، لكن إطلاق ما تقدم من الأخبار يدل على كفاية الغسل فقط عملاً بمقتضى الظاهر ، ولكن الاكتفاء بهذا الإطلاق مشكل ، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة .

(**الثالث**) : العلم بأنّها بول والشك في أنّه هل خرج معه المنيّ أو لا ؟ ومقتضى العمومات وجوب الوضوء ، كما أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الغسل مع سبق الجنابة والغسل عنها ، والظاهر عدم شمول الأخبار المتقدمة لهذا القسم .

(**الرابع**) : التردد في أنّها إما منيّ ، أو بول ، أو شيء آخر مما لا حكم له من حيث الحدثية والخبثية ، فإن كان في البين أصل موضوعي يرجع إليه والا ، فمقتضى الأصل الحكمي عدم وجوب شيءٍ عليه .

(**الخامس**) : التردد بين البول والمنيّ مع سبق الاستبراء أو عدمه ولكن مع كون منشإ التردد الوسواس وكثرة الشك ، والظاهر عدم شمول الأخبار له ، فيرجع إلى الأصل الموضوعي ومع عدمه ، فإلى الحكمي .

(**السادس**) : الرطوبة الخارجة بدواً المرددة بين البول والمنيّ فقط من غير سبق جنابة أصلاً ، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الغسل والوضوء بعد عدم شمول الأخبار المتقدمة له ، لأنّها في صورة سبق الجنابة ، ولكن لو كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل ، لأصالة بقاء الحدث الأصغر بلا معارض كما تقدم في القسم الأول .

(**السابع**) : التردد بين البول والمنيّ وشيء آخر لا حكم له ـ مثل المذيّ مع عدم سبق الجنابة ـ وحكمه حكم القسم الرابع ، فمع وجود الأصل الموضوعي يرجع إليه ، والا فلا شيء عليه .

---

(١) تقدم في صفحة : ٩٨ .

الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول(٦) فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط(٧) بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذيّاً مثلاً - بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذيّ - فلا يجب عليه شيء(٨) ، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة ، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط(٩) بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذيّاً ، أو بولاً ، أو مذيّاً لا شيء عليه(١٠) .

(مسألة ٤) : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنّه استبرأ بالبول أم لا بني على عدمه(١١) ، فيجب عليه الغسل ، والأحوط ضم الوضوء أيضاً(١٢) .

(مسألة ٥) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من

---

(٦) لأنّ البول لم يدع شيئاً من المني كما مر . ومقتضى الظاهر بعد عدم الاستبراء بالخرطات أن يكون بولاً .

(٧) لما تقدم في القسم الأول ، ولابد من تقييده بما إذا لم يكن قبل خروج البلل محدثاً بالأصغر ، والا يكفي الوضوء فقط .

(٨) لما تقدم في القسم الرابع .

(٩) لما تقدم في القسم السادس ، لا بد من التقييد بعدم سبق الحدث الأصغر . والا فيكفي الوضوء فقط .

(١٠) لما مر في القسم الرابع ، فراجع .

(١١) لأصالة عدم الاستبراء ، فيشمله ما دل على وجوب الغسل ، مما تقدم من الأخبار ، ومع كون الحالة السابقة الحدث الأصغر يكفي الوضوء كما مر .

(١٢) لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال خصوصاً في المقام .

جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك[١٣] .

(**مسألة ٦**) : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة[١٤] إلا إذا علم أنّها إما بول أو منيّ[١٥] .

(**مسألة ٧**) : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا[١٦] . وربما يقال : إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف[١٧] .

---

(١٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع .

(١٤) للأصل فيهما بعد اختصاص دليل البلل المشتبه بالرجل وعدم أثر لاستبرائها ، لاختلاف المخرجين فيها ، فلا مورد لجريان قاعدة الاشتراك في هذا الحكم أصلاً وقد تقدم في (فصل الاستبراء) ما ينفع المقام .

(١٥) لأنّ العلم الإجمالي بكونها إما بول، أو منيّ موجب للعلم التفصيلي بالنجاسة والنقض ، فمع الجهل بالحالة السابقة ، أو كونها الطهارة تجمع بين الغسل والوضوء ، لقاعدة الاشتغال ومع كونها الحدث الأصغر يكفيها الوضوء ، لأصالة بقائه والشك في حدوث موجب الغسل . هذا إذا علمت بأنّها ـ لو كانت منّياً ـ يكون منها وأما إن احتملت بأنّه منيّ الرجل قد خرج منها ، فلا ريب في النجاسة ، وأما من حيث الحدثية ، فإن كانت الحالة السابقة معلومة تعمل بها طهارة كانت أو حدثاً ، أصغر كان أو أكبر . ومع الجهل بها وجب الوضوء لقاعدة الاشتغال ولا يجب الغسل ، للأصل .

(١٦) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الشامل لكلتا الحالتين[١] .

(١٧) أما القائل فجمع من الفقهاء ـ منهم الشهيد ، والمحقق الثاني ،

---

(١) تقدم في صفحة : ٩٩ .

(مسألة ٨) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه(١٨) . نعم ، يجب عليه الوضوء

ونسباه إلى الأصحاب أيضاً ـ مستندين في ذلك إلى أنّه جمع بين ما مر من القسمين من الأخبار .

وأما وجه الضعف ، فلأنّه جمع بلا شاهد . نعم ، لو حصل القطع من الخرطات بخروج بقايا المنيّ ، فيتبع القطع لا محالة ، إذ المناط كلّه إحراز خروج بقايا المنيّ سواء كان بالبول أو بغيره ، ولعلّ ذلك مرادهم (قدّست أسرارهم) فلا نزاع في البين وحينئذ ، فيقوم مقام الاستبراء البولي كلما أفاد فائدته كطول المدة ، أو الحركة العنيفة ، أو الإخراج بالآلات الحدثية المعدة لذلك .

فروع ـ **(الأول)** : لو علم لأجل عروض عارض عليه أنّه لا أثر للبول في إخراج بقايا المنيّ ، يسقط اعتبار الاستبراء البولي ، فلا بد في إحراز خروجها حينئذ من إعمال طريق آخر يعلم به الخروج .

(الثاني) : لا يعتبر في الاستبراء البولي رؤية بقايا المنيّ في البول لإطلاق الدليل ، ولأنّ الظاهر أنّها مستهلكة فيه .

(الثالث) : لو أجنب بالإنزال وبال ولم يدر المقدم منهما ، ثم رأى الرطوبة المرددة ، فمقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بين الغسل والوضوء لعدم جواز التمسك بالأخبار في الاكتفاء بالغسل ، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه .

(الرابع) : لا فرق في البول بين كون خروجه بالاختيار أو بدونه كما في النوم ـ مثلاً ـ .

(الخامس) : إذا أجنب بالإنزال ولم يبل واغتسل ، فخرجت منه الرطوبة المرددة بين البول والمني ، يجري عليه جميع أحكام الجنب .

(١٨) لإطلاق الأدلة البيانية ، وإطلاق ما دل على عدم اعتبار الموالاة في الغسل ، وجواز التأخير بين أجزائه بنصف يوم أو أكثر ، مضافاً إلى أصالة الصحة ، وعدم الانتقاض .

بعده[١٩] لكن الأحوط[٢٠] إعادة الغسل بعد إتمامه ، والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده . وكذا إذا أحدث في سائر

---

(١٩) لما دل على إيجاب الحدث الأصغر للوضوء ، وقصور ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء عن شمول مثل هذا الغسل ، ولقاعدة الاشتغال .

وعن جمع صحة الغسل وعدم الاحتياج إلى الوضوء لما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء .

وفيه : ما مر من قصور شموله للغرض لا أقل من الشك ، فلا يصح التمسك به .

وعن آخرين : البطلان ووجوب الاستئناف ، لاستصحاب بقاء الحدث ، ولأنّه لو وقع الحدث بعد الغسل لأبطل إباحته للصلاة وكذا في الأثناء ، وبالرضوي : « إن أحدثت حدثاً من بول أو غائط ، أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله »[١] .

وبما في عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام : « فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط ، أو ريح ، أو منيّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله »[٢] .

والكل مخدوش ، لأنّ العمومات ، والإطلاقات ، وأصالة الصحة ، وعدم الانتقاض حاكمة على استصحاب بقاء الحدث ، والحدث بعد الغسل لا يوجب بطلانه ، بل يوجب الوضوء ، فكذا إن وقع في الأثناء ، والخبران قاصران سنداً مع عدم الجابر لهما .

(٢٠) يفعل ذلك بعنوان الرجاء . وفي صورة الاستئناف بقصد ما عليه في الواقع من التمام ، والإتمام .

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

الأغسال[٢١] . ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج[٢٢] ، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يُتصوَّر فيه حدوث الحدث في أثنائه[٢٣] .

---

(٢١) لأنّ الصحة موافقة للإطلاقات ، والعمومات ، والأصل ، فتجري في الجميع بلا فرق بينهما .

(٢٢) لصدق وقوع الحدث في الأثناء حينئذ في كلٍّ منها .

(٢٣) ولكن يُتصوَّر فيه المقارنة ، والبحث فيه عين البحث فيما إذا صدر في الأثناء وإن لم يصح التمسك بالحرج .

فروع - (**الأول**) : لو أحدث مقارناً للجزء الأخير من الغسل الترتيبي فهو مثل ما إذا أحدث مقارناً للارتماس الآني ، فيصح الغسل ، ويجب عليه الوضوء لما مر .

(**الثاني**) : لا ريب في صحة الوضوء بعد تمام الغسل ، والظاهر الصحة في أثناء الترتيبي ، لاختلاف الحدثين ولو بالمرتبة ، فيرتفع أحدهما برافعه ويبقى الآخر ، ويأتي في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) ما ينفع المقام .

(**الثالث**) : لو شك في حدوث الحدث بنى على العدم ، للأصل . ولو شك في أنّه كان في الأثناء ، أو بعد الغسل ، يجب الوضوء عليه بناءً على صحة الغسل ، وأما بناءً على البطلان ، فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الغسل مع الوضوء أيضاً .

(**الرابع**) : لو اغتسل للجنابة ثم أحدث بالأصغر ، فتوضأ ثم علم إجمالاً ببطلان الغسل أو الوضوء يصح جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الغسل بلا معارض ، للعلم التفصيلي بعدم الأثر للوضوء ، فيجب الوضوء فقط .

(**الخامس**) : لو اغتسل للجنابة واغتسل لها ثانياً ، فعلم بوقوع حدث في أثناء أحد الغسلين والوضوء بعده ولا يدري أنّه الأول أو الأخير لا شيء عليه ، ولو علم بصدور حدث منه في أثناء كلٍّ واحد من الغسلين وبوضوء واحد منه ولا يدري

(**مسألة ٩**) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ، فإن كان مماثلاً للحدث السابق ـ كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله ـ فلا إشكال في وجوب الاستئناف(٢٤) ، وإن كان مخالفاً له ، فالأقوى عدم بطلانه(٢٥) فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما(٢٦) . ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة(٢٧) ، أو كان السابق هو الجنابة

أنّه توضأ للأول أو للأخير ، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الوضوء عليه فعلاً . ولو اغتسل للجنابة وعلم بصدور حدث منه ولا يدري أنّه صدر قبل الغسل أو في أثنائه أو بعده ، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الوضوء عليه .

(٢٤) إجماعاً ، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة ، فلا وجه حينئذ لاستصحاب الصحة ، لتقدم الاتفاق والارتكاز عليها .

(٢٥) لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة عن الإعادة ، وأصالة عدم المانعية .

وما عن بعضهم من دعوى : الإجماع على بطلان غسل الجنابة بتخلل الحدث الأكبر في أثنائه . عهدتها على مدعيها ، مع أنّ المتيقن منه تخلل الجنابة في أثناء غسل الجنابة لا غير . كما أنّ ما تقدم من خبر عرض المجالس[1] من أنّ تخلل صدور المنيّ في أثناء الغسل يوجب البطلان ويكون ذكر المنيّ مثالاً لمطلق الحدث الأكبر ـ مخدوش ، لقصور السند وعدم الجابر المعتبر .

(٢٦) لما يأتي في [مسألة ١٥] من هذا الفصل .

(٢٧) لما يأتي في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) ويذكر فيها وجه إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء أيضاً ، وأما الاحتياج إلى الوضوء لو كان السابق هو الجنابة وأتم غسل الجنابة ثم اغتسل للحدث الآخر ، فلإمكان دعوى انصراف ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء عن مثل هذا الغسل الذي يكون المغتسل باقياً على الحدث الأكبر بعده .

---

(١) تقدم في صفحة : ١٠٥ .

حتّى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط[٢٨] ، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء ، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة[٢٩] .

---

(٢٨) بدعوى : اختصاص ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء بما إذا لم يحدث في أثناء غسله حدث أكبر آخر من غير الجنابة ، ولا ينافي الاحتياط الوجوبي منه في المقام ، وما يأتي منه رحمه الله من الفتوى بعدم الاحتياج إلى الوضوء قبله أو بعده في [مسألة ١٥] من هذا الفصل ، لأنّ ما يأتي إنّما هو فيما إذا كان حدوث الحدث الأكبر الآخر قبل الشروع في غسل الجنابة ، والمقام إنّما هو فيما إذا كان بعد الشروع فيه .

(٢٩) لإطلاق ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ، وأنّ الجنابة اللاحقة تجعل الحدث السابق تبعاً محضاً ، فيكون الحكم لغسل الجنابة ويصير شمول ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء لهذه الصورة أبين من العكس ولكنه خلاف الجمود على إطلاق ما دل على الكفاية ، فإنّه شامل لكلتا الصورتين .

فتلخص : أنّ حدوث الحدث في أثناء رافع الحدث على أقسام خمسة :

الأول : الحدث الأصغر في أثناء الوضوء .

الثاني : حدوث الحدث الأكبر فيه ولا ريب في البطلان ولزوم الاستئناف .

الثالث : حدوث الحدث الأصغر في أثناء رافع الأكبر ، وتقدم في [مسألة ٨] أنّه لا يوجب البطلان .

الرابع : حدوث الحدث الأكبر في أثناء الرافع من مثله ـ كعروض الجنابة في أثناء غسل الجنابة ـ وتقدم في هذه المسألة وجوب الاستئناف .

الخامس : حدوث الأكبر في أثناء رافع الأكبر مع اختلافهما ، وتقدم عدم البطلان .

(**مسألة ١٠**) : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها[٣٠] . نعم ، في الأغسال المستحبة لإتيان فعل ـ كغسل الزيارة والاحرام ـ لا يبعد البطلان ، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي[٣١] .

---

(٣٠) لإطلاق أدلتها ، وأصالة الصحة . وما عن المصابيح من دعوى : الإجماع « على أنّه لا يعاد شيء منها بالحدث ولو أعاد شرع » ، فإنّ إطلاقه يشمل الحدث في الأثناء أيضاً . ويمكن أن يقال : إنّ عدم البطلان بالحدث بعد الغسل يستلزم عرفاً عدمه بالحدث في الأثناء هذا في الغسل الزماني ، أو الغسل لأجل ما فعله . وأما حكم الغسل لما يريد أن يفعله ، فيأتي حكمه . وهذه المسألة مكررة في الكتاب في موارد ثلاثة هنا ، وفي فصل الأغسال المندوبة ، وفي مقدمات الإحرام .

(٣١) أما البطلان بحدوث الحدث في الأثناء ، فيمكن استفادته مما دل على البطلان بحدوثه بعد الغسل بالأولى .

وأما البطلان بحدوثه بعده ، فهو المشهور ونسب إلى الأصحاب ولم يعرف الخلاف الا من الحليّ ، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة في الجملة ، فإنّهم يتحفظون على عدم صدور حدث منهم بعد هذه الأغسال ، ويمكن أن يكون موافقاً للقاعدة إن كان المقصود من هذه الأغسال حصول مرتبة من الطهارة . وفي صحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل أن يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيده ؟ قال عليه السلام : « لا يجزيه ـ الحديث ـ »[١] .

وفي صحيح ابن سويد عن الحسن عليه السلام : « عن رجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام : عليه إعادة الغسل »[٢] .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الإحرام حديث : ١ .

(مسألة ١١) : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة ، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به(٣٢) وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى(٣٣) .

والظاهر أنّ ذكر النوم من باب المثال ـ لا الخصوصية ـ بقرينة موثق ابن عمار الوارد في غسل الزيارة : « يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزئه ذلك ؟ قال عليه السلام : يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً ، فإن أحدث فليعد غسله بالليل »[1] .

وأما صحيح العيص : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام : ليس عليه غسل »[2] .

فمحمول على نفي الوجوب جمعاً .

وأما إن كان المقصود من هذه الأغسال حصول مرتبة من النظافة الظاهرية ، فلا يُتصوَّر فيها النقض ، فيحمل ما دل على عدم الإجزاء على الإعادة من باب تعدد المطلوب لا النقض الحقيقي ، ويأتي في الأغسال المندوبة ما ينفع المقام .

(٣٢) لأصالة عدم الإتيان ، وقاعدة الاشتغال ، ومقتضى أصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية وإن كان هو الإتيان ، فتكون مقدمة على البراءة والاشتغال ، الا أنّ ظاهرهم الإجماع على عدم العمل بها ، فلا وجه لجريانها مع هذا الإجماع .

(٣٣) لقاعدة التجاوز من غير ما يوجب تخصيصها بالمقام ، وإن خصصت بالوضوء كما تقدم في [مسألة ٤٥] من (فصل شرائط الوضوء) .

ودعوى : أنّ التخصيص بالوضوء ليس لخصوصية فيه ، بل لأجل أنّ

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الإحرام حديث : ٣ .

الطهارة الحدثية مطلقاً بسيطة لا جزء لها والأجزاء إنّما هي في سببها لا في نفسها . ومجرى القاعدة لا بد وأن يكون من ذوات الأجزاء ، فتكون الطهارة الحدثية مطلقاً خارجة عنها تخصصاً لا تخصيصاً . ممنوعة : بأنّه إن لوحظت البساطة بالنسبة إلى الأثر ، فالصلاة أيضاً كذلك ، مع اتفاق النص والفتوى على جريانها فيها وإن لوحظت بالنسبة إلى العمل الخارجي فلا ريب في التركيب في الجميع ، فعموم : « كلّ ما شككت فيه مما قد مضى ، فأمضه كما هو »[1] .

محكّم ، الا مع التنصيص بالتخصيص ولا مخصص له في المقام ، مع مساعدة أصالة عدم السهو ، والغفلة ، والبقاء على الإرادة الأولية للجريان في الجميع . نعم ، احتمال أنّ الوضوء من باب مجرد المثال ـ لمطلق الغسلات المائية ـ حسن ثبوتاً ، وإن لم يساعده دليل إثباتاً . وحيث جرى ذكر قاعدة التجاوز فلا بأس بالإشارة إليها ، لكونها من القواعد المعتبرة الفقهية المعمول بها .

والبحث فيها من جهات :

الأولى : في الأخبار الواردة فيها وهي كثيرة :

منها : قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور : « إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه »[2] .

وفي صحيح ابن يسار : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : بلى قد ركعت ، فامض في صلاتك ، فإنّما ذلك من الشيطان »[3] .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « كلّ شيءٍ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره ، فليمض عليه »[4] .

ومثله عن الصادق عليه السلام في رواية ابن مسلم[5] إلى غير ذلك من

---

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الخلل (كتاب الصلاة) حديث : ٣ .
(٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الركع حديث : ٣ و ٤ .
(٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٦ وغيره .

الأخبار التي نتعرض لها في محالّها في الصلاة إن شاء الله تعالى .

الثانية : هل تكون القاعدة من القواعد العقلائية قررها الشارع ـ كقاعدتي الاحترام والسلطنة ونحوها ـ أو هي تعبدية محضة ؟ الظاهر هو الأول ، لأصالة عدم عروض الغفلة والسهو ، وأصالة البقاء على الإرادة الأولية الارتكازية عند الاتيان بالعمل المتدرج الوجود ، فهي قاعدة ارتكازية كشف عنها الشارع ، وقرّرها . ومع الشك تجري أصالة عدم التعبد مستقلاً في مقابل البقاء على الإرادة الأولية ، وأصالة عدم عروض الغفلة والسهو . وطريق الاحتياط العمل بما يستفاد من الأدلة .

الثالثة : هل هي أصل أو أمارة ؟ قيل في الثمرة بينهما : إنّه على الأول لا تعتبر مثبتاته بخلاف الأخير .

وفيه : أنّه لا دليل على أنّ كل مثبت في كلّ أمارة معتبر ـ كما لا دليل على عدم اعتباره في كلّ أصل ـ بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الجهات ، والخصوصيات ، فلا ثمرة في هذا النزاع من هذه الجهة ، مع أنّ الشك في أنّها أصل ، أو أمارة يكفي في عدم اعتبار المثبت بعد عدم قيام دليل معتبر على واحد منهما ، إذ الشك في الحجية يكفي في عدمها كما هو واضح . هذا بالنسبة إلى المثبتات وكذا بالنسبة إلى تقدمها على الاستصحاب إذ لا ريب فيه على كل تقدير . ويمكن استظهار كونها أقرب إلى الأصل بناءً على ما تعرضنا له من كونها من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة ، والروايات وردت تقريراً للأصل .

الرابعة: لا ريب في أنّ المدار على التجاوز عن محلّ المشكوك لانفسه لأنّه مع الشك فيه كيف يعقل التجاوز عنه ، فالإضافة إليه تكون من باب الوصف بحال المتعلق لا الذات وحينئذ ، فإن كانت القاعدة من صغريات أصالة البقاء على الإرادة الأولية ، وأصالة عدم عروض السهو والغفلة ، فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير . وإن كانت تعبدية ، فقالوا باعتبار الدخول فيه جموداً على ظاهر بعض الروايات منطوقاً ، ومفهوماً ، مثل صحيح زرارة : « رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ـ إلى أن قال ـ : شك في الركوع وقد سجد قال عليه السلام : يمضي

على صلاته ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيءٍ ثم دخلت في غيره ، فشكك ليس بشيء »[١] .

إلى غير ذلك مما يأتي .

وفيه : أنّ الدخول في الغير يعتبر تارة : بنحو الموضوعية والقيدية المحضة . وأخرى : بنحو الكشف عن مضيٍّ محلِّ المشكوك .

ويمكن تقريب الأخير :

أولاً : بإطلاق ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الشك من الشيطان[٢] فلا بد من إرغام أنفه بأيِّ وجهٍ كان ، ما لم ترد فيه وظيفة منصوصة معتبرة .

وثانياً : أنّ العامل تارة يكون بانياً على الإتيان بالجزء اللاحق . وأخرى : يكون بانياً على عدمه . وثالثة : يكون متردداً فيه ، لأجل تردده في الجزء السابق ، ونفس البناء على الإتيان بالجزء اللاحق يجزي ، فيكون كاشفاً عن الإتيان بالجزء السابق وبقائه على إرادته الارتكازية فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير حينئذ ، إذ مع وجود العلة وصحة الاستناد إليها لا وجه للاستناد إلى المعلول .

وأما في الأخيرين ، فيشكل التمسك بالأصول العقلائية فيهما ، لأنّ المتيقن من بناء العقلاء غيرهما ، كما لا يصح التمسك بإطلاق الأخبار المتضمن للدخول في الغير إذ المنساق منها صورة بقاء الإرادة الارتكازية على الدخول في الغير في النفس عرفاً .

فتحصل مما قلنا : أنّه يكفي في عدم الاعتناء وجدان نفسه بانياً على تهيئة الدخول في الغير ، والإشراف عليه .

الخامسة : بناءً على اعتبار الدخول في الغير هل يعتبر أن يكون من الأجزاء المستقلة ، أو يكفي مطلق الغير ، ولو كان جزء الجزء قولان ؟ ولا وقع لهذا النزاع بناءً على ما قلناه ومع صرف النظر عنه ، مقتضى الجمود على لفظ (الغير) كفاية مطلق الغيرية ولو كان من جزء الجزء ، وما ذكر في الأخبار من الأجزاء المستقلة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الخلل حديث : ١ .

وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل

من باب المثال لا التخصيص ، مع أنّ إطلاق قوله : « دخل في الإقامة » يشمل جزء الجزء أيضاً .

السادسة : عدم الرجوع ، والتدارك في مورد القاعدة نحو ترخيص وتسهيل ، فيجوز الرجوع ، والتدارك ما لم يستلزم محذوراً من زيادة الركن ، أو نحوها وكونه من العزيمة يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

السابعة : لا تجري القاعدة فيما إذا كان منشأ الشك وجود دهشة ، أو اضطراب خاطر ، أو احتمال تعمد ترك ، أو نحو ذلك من سائر الجهات الخارجة عن المتعارف ، للشك في شمول الأدلة ، وأنّ المتيقن من أصالة عدم السهو والغفلة غير ذلك .

الثامنة : قاعدة التجاوز مقدمة على استصحاب عدم الإتيان ، وقاعدة الاشتغال ، وتكون أصالة عدم الغفلة والسهو ، والبقاء على الإرادة الأولية مقدمة عليهما أيضاً ، لأنّها من الأصول الموضوعية بالنسبة إليهما ، وكلّ أصل موضوعي مقدم على غيره من الأصول ، لما أثبتناه في محله[١] .

التاسعة : بناءً على كونها من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة ، والبقاء على الإرادة الأولية لا اختصاص لها بمورد دون آخر الا ما خرج بالدليل ، وأما بناءً على كونها تعبدية فهل تختص بخصوص الصلاة ، لورود الأدلة فيها ، أو تجري في غيرها أيضاً ، لكونها من باب المورد لا التخصيص ؟ مضافاً إلى أنّ ما في بعض الأخبار: «من أنّ الشك من الشيطان»[٢] وقولهم عليهم السلام : «كلّ ما شككت في شيء ودخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»[٣] ـ قاعدة كلية امتنانية غير قابلة للتخصيص بمورد السؤال فألحق بناءً عليه ، التعميم أيضاً . وطريق الاحتياط واضح . وهناك أمور أخرى نتعرض لها في محالّها إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع تهذيب الاصول جـ : ٢ صفحة : ١٦٢ ط بيروت .

(٢) و (٣) تقدم في صفحة ١١٣ .

كما في الوضوء(٣٤) . نعم ، لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان ، لعدم تحقق الفراغ حينئذ(٣٥) ، لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الإعتناء إذا كان معتاد الموالاة .

(**مسألة ١٢**) : اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ، ثم شك في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى يكون في الأثناء ، ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف(٣٦) . نعم ، يكفيه غسل الطرفين بقصد

---

(٣٤) لما تقدم من احتمال كون الوضوء من باب المثال .

(٣٥) الفراغ عن الشيء إما واقعي حقيقي من تمام الجهات ، أو وجداني بأن يرى الشخص نفسه فارغاً عن العمل ، أو عادي ناشيء عن الملازمة والمداومة على أمر شرعي كالمداومة على الموالاة في المقام ـ مثلاً ـ أو عادي ناشيء عن أمر عرفي ـ كما اذا جرت عادته بعد الفراغ من الوضوء على شرب الماء ـ مثلاً ـ فيرى نفسه شارباً للماء وشك في شيءٍ من الوضوء ، ومقتضى بعض إطلاقات أدلة القاعدة الموافق لأصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية وعدم الصارف عنها ، وكونها في مقام الامتنان والتسهيل ، وبناء الشريعة المقدسة على اليسر والسهولة ، شمولها لجميع الأقسام الا الأخير ، للشك في شمولها له وهو يكفي في عدم الشمول ، فتجري قاعدة الاشتغال حينئذ بلا مزاحم(١) .

ثم إنّ حق عنوان المسألة أن يكون هكذا : (إذا شك في شيءٍ من الغسل جزءاً أو شرطاً فإن كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه وإن كان في الأثناء وكان قبل الدخول في الغير رجع وأتى به . . . الخ) ، ليتضمن حكم الشك بعد الفراغ ويشمل حكم غسل الأجزاء في الارتماسي التدريجي أيضاً .

(٣٦) أما أصل وجوب الإتيان ثانياً فلا إشكال فيه ، لقاعدة الاشتغال وإنّما الكلام في طريق الإتيان . **فتارة** : يستأنف الغسل رأساً بنحو الارتماس المقابل

---

(١) ولكن تقدم في جـ : ٢ صفحة : ٢٠٣ ما ينفع المقام فراجع .

الترتيبي ، لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي .

(**مسألة ١٣**) : اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبيّن له بقاء جزءٍ من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة(٣٧) ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين ، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا تكفي نيتهما في ضمن المجموع(٣٨) .

للترتيبي ، وصحته مبنية على كفاية الارتماسي بقصد أصل غسل الجنابة وتمامه بالنسبة إلى بعض الأعضاء لاتمامها ، وشمول دليل الارتماس له مشكل كما تقدم في [مسألة ١٠] من الفصل السابق .

وأخرى : يستأنفه بعنوان الترتيبي ، فيغسل الرأس والرقبة ثم الأيمن ثم الأيسر ، والظاهر صحته ، لأنّ لغوية غسل الرأس والرقبة لا يؤثر في بطلان غسل بقية الأعضاء بعد استجماعها للشرائط .

وثالثة : بما ذكره بقوله رحمه الله : « نعم يكفيه . . . الخ » ولا إشكال فيه أبداً ، لما ذكره « قدّس سرّه» .

(٣٧) لقاعدة الاشتغال من دون حاكم عليها .

(٣٨) بلا إشكال فيه إن كان قصد الارتماس بعنوان التقييد ، لأنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد . وأما إن كان قصد الارتماس طريقاً إلى قصد أصل الغُسل من حيث إنّه غُسل ، فلا وجه لعدم الكفاية ، لأنّ وجوب غسل الرأس والرقبة ضمنيّ على كلّ تقدير وتقدم أنّه لا يعتبر في الغُسل الارتماسي ولا الترتيبي قصد الارتماسية والترتيبية ، بل يكفي قصد الغُسل فقط ، وحينئذ فقد وقع الفراغ عن امتثال التكليف بغسل الرأس والرقبة ، فيكفي غسل الطرفين .

(**مسألة ١٤**) : إذا صلّى ثم شك في أنّه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية . ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة(٣٩) .

(**مسألة ١٥**) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع(٤٠) .

ويمكن جعل النزاع لفظياً بأنّ المراد بعدم إجزاء نيتها في ضمن المجموع ما إذا قصد الارتماس بعنوان التقييد فقط ومورد الإجزاء ما اذا قصد أصل الغُسل من حيث إنّه غُسل ، وحيث إنّ الغالب في الأغسال الارتماسية هو الأول ـ فيجعل قصد النوع الخاص مقيداً للغسل ـ أطلق رحمه الله عدم الإجزاء . ثم لا يخفى أنّ في العبارة غلقاً في الجملة .

(٣٩) أما الصحة ، فلقاعدة الفراغ . وأما وجوب الغسل للأعمال الآتية ، فلقاعدة الاشتغال . وأما الاحتياط في الإتمام إن حصل الشك في الأثناء ، فلاحتمال شمول قاعدة التجاوز لمثل هذا الشرط الذي يكون محل تحصيله قبل الشروع في الصلاة ، ولكنّه مشكل ، كما يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

ثم إنّه لو أحدث بالأصغر بعدما أتى به من الصلاة وجب عليه الغسل والوضوء وإعادة ما صلاه ، فإنّه إذا اغتسل بعد صدور الحدث الأصغر وصلّى بلا وضوء يعلم إجمالاً إما ببطلان صلاته التي صلاها فعلاً لو كان متطهراً حين إتيان الصلاة الأولى ، أو صحة هذه الصلاة وبطلان الصلاة الأولى من جهة الجنابة ، فمقتضى العلم الإجمالي هو وجوب الغسل والوضوء وإعادة الصلاة الأولى .

(٤٠) لإطلاق النصوص الواردة في المقام كما سيأتي .

ثم إنّه قد اطيل القول في مسألة التداخل في الأصول والفقه ولا بأس

بتلخيص المقال فيها والبحث فيهـا تارة : بحسب الأصـل العملي . **وأخرى** : بحسب الأصل اللفظي . **وثالثة** : بحسب الكلمات . **ورابعة** : بحسب الأخبار .

أما الأول : فمع الشك في تعدد السبب وعدمه بحسب التكليف الواقعي يكون من موارد الأقل والأكثر تجري البراءة العقلية ، والنقلية بالنسبة إلى الأكثر ويكون المفاد متحداً مع تداخل الأسباب لو ثبت ذلك . ومع إحراز تعدده والشك في أنّ المسبب الواحد يجزي عن أسباب متعددة أم لا ؟ مقتضى قاعدة الاشتغال عدم الإجزاء ، وتكون النتيجة متحدة مع عدم تداخل المسبب لو ثبت ، وإن شك فيهما معاً ، فتجري البراءة بـالنسبة إلى الأكثـر المشكوك ، ويتحـد مع تـداخل الأسباب .

وأما الثاني : فمقتضى ظهور تعدد السبب تعدد حدوث التكليف بالمسبب عند كلّ سبب إلا مع دليل معتبر على الخلاف سواء كانت الأسباب من صنف واحد أو لا ، مع قبول المحلّ لتعدد المسبب ولو بالاشتداد والتضعيف نعم ، لو لم يكن المحلّ قابلاً له مطلقاً ، فهو خارج عن مورد البحث تكويناً .

وما يمكن أن يقال في الدليل على الخلاف أمور :

منها : أنّ تعدد المسبب بتعدد السبب يوجب اجتماع المثلين بالنسبة إلى ذات المسبب وطبيعته وهو محال .

وفيه : مضافاً إلى ما تقدم مكرراً ـ من أنّ اجتماع المثلين المحال إنّما هو في الأمور الخارجية ، والأحكام أمور اعتبارية ليست من الخارجيـات ـ أنّ تعدد الجهة يرفع المحذور لو كان محذوراً في الواقع .

ومنها : أنّ ظهور إطلاق دليل المسبب يقتضي الاكتفاء بمسبب واحد ، لأنّ المستفاد منه أنّ المطلوب إنّما هو صرف الوجود حتّى مع تعدد السبب .

وفيه : أنّه كذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف وظهور تعدد السبب يصلح للقرينة على الخلاف ، مع أنّه يقتضي مطلوبية صرف الوجود بالنسبة إلى طلب كل سبب فقط مع قطع النظر إلى المسبب .

ومنها : أنّ الجملة الشرطية عند تعدد الشرط لا تدل على حدوث المسبب عند حدوث كلّ سبب ، بل تدل على مجرد الثبوت فقط ، وهو أعم من الحدوث

الحاصل بالسبب الأول والبقاء الكاشف عن الثاني ، فأصل الحدوث يحصل بالسبب الأول والباقي كاشف عنه ، لا أن تكون من العلة المحدثة في شيء .

وفيه : أنّه من مجرد الدعوى بلا شاهد ، ويلزم أن تكون جملة شرطية واحدة بالنسبة إلى شخص من العلية المحدثة وبالنسبة إلى آخر من العلية الكاشفة ، بل يلزم ذلك بالنسبة إلى حالات شخص واحد أيضاً ، وهو غريب .

ومنها : أنّ المسبب واحد واقعاً وإن كان متعدداً صورة ، فيكون من تداخل المسبب كقوله : أكرم عالماً ، وأكرم عادلاً ، وأكرم هاشمياً ، فلو أكرم مجمع هذه الصفات ، فقد أطاع وامتثل .

وفيه : أنّه يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، والمثال إنّما هو فيما إذا كان بين العناوين المنطبقة عموم من وجه ، والمقام يكون المسبب شيئاً واحداً قابلاً للتكرار بذاته .

ومنها : أنّ المسبب يحدث مع كلّ سبب تأكيداً لا تأسيساً .

وفيه : أنّه خلاف الظاهر .

ومنها : أنّ الأسباب الشرعية معرفات لا أن تكون عللاً حقيقية ، فالسبب في الواقع واحد والمسبب يكون كذلك .

وفيه : أنّه لا فرق بين الأسباب الشرعية وغيرها في أنّها قد تكون معرّفات وقد تكون حقيقية ، ومع عدم القرينة تحمل على الثانية مطلقاً ، فمقتضى الأصل اللفظي ـ وهو أصالة الإطلاق ـ تعدد المسبب بتعدد السبب بلا فرق بين ما إذا كانت الأسباب من صنف واحد أو لا . نعم ، يمكن أن يقال : إنّ أهل العرف ـ في الأسباب المتعددة من صنف واحد مع عدم تخلل ارتفاع المسبب ـ يحكمون بأنّ جميع تلك الأسباب كسبب واحد والأدلة الشرعية منزلة على المتعارف .

أما الثالث : فنسب إلى المشهور تعدد المسبب بتعدد السبب مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف . وإلى جمع القول : بكفاية مسبب واحد . وإلى بعض التفصيل بين اتحاد الجنس وتعدده . والكلّ اجتهاد ، واستظهار بنظرهم ، لا أنّه قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا .

أما الرابع : فقد وردت أخبار كثيرة دالة على إجزاء غسل واحد عند تعدد الأسباب واعتمد المشهور عليها .

منها : قول أبي جعفر عليه السلام : في صحيح زرارة الذي ورد لبيان قاعدة كلية : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها ، وعيدها »(١) .

وقوله عليه السلام في المستفيضة الدالة على الإجزاء للمرأة عن الحيض ، والجنابة بغسل واحد : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »(٢) .

ومنها : قول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم »(٣) .

ومنها : رواية زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه من الماء ؟ قال عليه السلام : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة »(٤) .

إلى غير ذلك من الأخبار(٥) . ولا بد من بيان أمور يسهل بها استفادة حكم المسألة :

الأول : الغُسل ـ بالضم ـ شيء واحد لغة وعرفاً ، لا تختلف خصوصياته بحسب اختلاف أسبابه . والوضوء أيضاً كذلك ، فلا يختلف باختلاف أسبابه ، بل الطهارة الخبثية لا تختلف باختلاف المناشيء ، والأسباب ، فيصح أن يقال بقول مطلق : إنّ الطهارة الحدثية ، والخبثية لا تختلف حقيقتهما باختلاف الأسباب

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٤ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٥) راجع الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت وباب : ٢٣ من أبواب الحيض وباب ٤٣ من أبواب الجنابة .

والمناشىء . نعم ، قد يدل الدليل على اعتبار خصوصية خاصة في بعضها دون بعض كاعتبار السدر والكافور ، في غسل الميت ، واعتبار التعدد في غسل البول ، وذلك لا يوجب الاختلاف في أصل الحقيقة ، كما أنّ الاختلاف من حيث الإضافة إلى الأسباب ، أو الاختلاف من حيث المرتبة لا يوجب ذلك .

الثاني : مقتضى إطلاقات الأدلة وأصالة البراءة كفاية قصد الغسل فقط ، لأنّ اعتبار قصد الإضافة إلى السبب ، أو قصد المرتبة مشكوك ، يرجع فيه إلى الإطلاق ، والبراءة ـ كما في سائر القيود المشكوكة ـ وقد تقدم في [مسألة ٤] من (فصل الوضوءات المستحبة) ما ينفع المقام فراجع وعلى فرض الاعتبار يكفي القصد الإجمالي ، فيكون قصد الغسل عند الالتفات إلى أسبابه في الجملة قصداً لها أيضاً ، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد ، بل مقتضى الأصل عدمه هذا في الأغسال الرافعة للحدث .

وأما الأغسال المندوبة أو المجتمعة منها ومن الواجبة ، فيدل على عدم اعتبار قصد الأسباب فيها ـ مضافاً إلى أصالة البراءة ـ إطلاق قوله عليه السلام : « اذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد »(١) .

الذي سيق مساق القاعدة الكلية في مثل هذا الأمر العام البلوى وقريب منه غيره من الروايات .

ودعوى : أنّه ليس في مقام البيان ، أو أنّه مختص بالواجبة ، لعدم شمول الحق للمندوب . مردودة لكون سياقها بيان القاعدة الكلية ، فلا بد وأن تكون في مقام البيان ، وقد اطلق (الحق) في الأخبار على المندوبات كثيراً قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً »(٢) .

مع أنّ جملة من تلك الحقوق من الآداب والمندوبات ـ مع أنّه قد اطلق الحق في الصحيح على الأغسال المندوبة ، كما تقدم ـ فالمراد بالحق مطلق ما أثبته الله تعالى واجباً كان أو مندوباً ، فمقتضى إطلاق مثل هذه الأخبار كفاية قصد

---

(١) تقدم في صفحة : ١٢٠ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

مجرد الغسل فقط عند الاجتماع مطلقاً .

الثالث : يمكن أن يقال : إنّ الأحداث الموجبة للغسل متحدة في أصل الحدثية ومختلفة من حيث المرتبة كاختلاف مراتب الظلمة ، والغسل يرفع تلك الظلمة بمراتبها ، فيكون التداخل حينئذ عزيمة إذ لا يبقى موضوع للغسل مع الإتيان بغسل واحد جامع للشرائط ، ويحتمل أن يكون رافعاً للحدث في الجملة ، ولكن الشارع اكتفى به . هذا في الأغسال الرافعة للحدث .

وأما المندوبة ، فمنشأها إما حصول النشاط ، أو الاهتمام بالزمان ، أو المكان ، أو العمل ، أو حصول مرتبة من الطهارة ، والجميع يحصل بإتيان الغسل الرافع للحدث أيضاً ، فالتسهيل الذي بنيت عليه الشريعة المقدسة يقتضي التداخل فيها بعضها مع بعض ومع الأغسال الرافعة للحدث أيضاً .

الرابع : قد تقدم أنّ مقتضى إطلاق دليل المسبب كفاية غسل واحد عند تعدد الأسباب ، وأنّه مع تحقق الإطلاقين يمكن تقديم إطلاق دليل المسبب ومع عدم الجزم به يسقط إطلاق دليل السبب ، لاحتفاف الكلام بما يوجب الإجمال ، فيرجع إلى أصالة البراءة . وأخبار المقام إما وردت مطابقة ، لأصالة الإطلاق في المسبب بناءً على تقديمها على إطلاق السبب ، أو مطابقة لأصالة البراءة بناءً على سقوط الإطلاقين ، ولكن مع وجودها لا بد من العمل بها سواء طابقت مع الإطلاق أو لا ، ووافقت أصالة البراءة أو لا .

الخامس : الأغسال المتداخلة تارة : واجبة ويقصد الجميع ولو إجمالاً .

وأخرى : واجبة ويقصد خصوص غسل الجنابة فقط ، ولا إشكال في ظهور الإطلاق ، والاتفاق في صحة الاكتفاء بغسل واحد في الصورتين ، وحصول الامتثال بالنسبة إلى الجميع في الصورة الأولى والأداء بالنسبة إلى الجميع ، والامتثال بالنسبة إلى خصوص المقصود في الصورة الأخيرة بناءً على أنّ الامتثال متوقف على قصد الأمر ، وفيه بحث تعرضنا له في الأصول .

وثالثة : تكون مختلفة في الوجوب ، والندب مع كون المنوي غسل الجنابة والمشهور فيه الصحة والإجزاء عن الجميع ، للإطلاق الوارد لبيان القاعدة الكلية .

وحصل امتثال أمر الجميع . وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة[٤١] إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة[٤٢] وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء[٤٣] بعده أو قبله ، والا وجب الوضوء وإن نوى واحداً منها وكان

وعن بعض عدم الإجزاء ، لعدم شمول الإطلاق لهذه الصورة . وفيه : أنّه من مجرد الدعوى ، فالحق مع المشهور ، لما تقدم .

ورابعة : تكون واجبة مع قصد غير الجنابة من الأغسال الواجبة .

وخامسة : تكون مختلفة مع قصد غير الجنابة .

وسادسة : تكون مختلفة مع قصد بعض الأغسال المندوبة ، ومقتضى الإطلاق الوارد لتأسيس القاعدة الكلية ـ غير القابل للخدشة ـ الصحة والإجزاء في الجميع . ومن استشكل في الإجزاء لا منشأ له ، الا أصالة عدم التداخل بعد الخدشة في الإطلاق .

وفيه : أنّه لو أمكنت الخدشة في مثل هذا الإطلاق الوارد لتأسيس القاعدة لاختل التمسك بالإطلاقات مطلقاً ، فالإطلاق محكّم والأصل لا مورد له مع الإطلاق إلا إذا ثبت إجماع معتبر على الخلاف وثبوته مشكل ، بل ممنوع ويأتي في وجوب سجدتي السهو ، وكفارة الصوم ، والإحرام ، والحدود ما ينفع المقام .

(٤١) لأنّ قصد رفع الحدث أو الاستباحة عنوان لقصد الغسل الخاص المأمور به ولا فرق في كفاية قصد المأمور به بين أن يكون بنفسه أو بعنوانه المشير إليه .

(٤٢) لأنّ قصد القربة من العناوين المشيرة إلى الجميع ، فقصدها قصد للجميع .

(٤٣) للإطلاقات الدالة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء الشاملة لما إذا صاحبه حدث آخر أو لا وكذا إطلاقات معاقد الإجماعات الدالة على كفايته عن

واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى(٤٤) وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداءً بالنسبة إلى البقية ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة(٤٥)

الوضوء الشاملة لهما ويظهر من إطلاق الآية الكريمة : ﴿ وإن كنتُمْ جنباً فاطهروا ﴾[١] أنّ غسل الجنابة طهارة مطلقة، ومع تحقق الطهارة المطلقة لا وجه لبقاء الحدث أكبر كان أو أصغر .

ودعوى : اختصاص الأدلة بما إذا كان غسل الجنابة منوياً بالخصوص ، فلا يشمل ما إذا كان منوياً في ضمن غيره من الأغسال أو بعنوان العموم كمطلق رفع الحدث والاستباحة ، وقصد القربة . بلا شاهد : لأنّ ظاهر الأدلة ترتب الأثر على مطلق غسل الجنابة ويأتي في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) ما يتعلق بالمقام .

(٤٤) لإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر : « إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد »[٢] .

فإنّه شامل لجميع تلك الصور .

(٤٥) للإجماع على الإجزاء حينئذ مضافاً إلى الإطلاقات . وأما في غير غسل الجنابة ، فالإجزاء هو مقتضى الإطلاقات أيضاً ، ولكن وقع الخلاف فيه ، ومنشأه دعوى : انصرافها إلى الجنابة ، وأنّ الحكم مخالف للأصل ، ولا بد وأن يقتصر على المعلوم .

وفيه : أنّ دعوى الانصراف لا وجه لها بعد ظهور كون جعل الحكم لأجل القاعدة الكلية ، والتسهيل ، والتيسير على الأمة وحينئذ لا وجه للتمسك بالأصل ، بل ظاهر الإطلاق محكم .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) تقدم في صفحة : ١٢٠ .

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً(٤٦) عن غيره من المستحبات وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد(٤٧) لكن لا يترك الاحتياط(٤٨) .

(**مسألة ١٦**) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم(٤٩) .

(**مسألة ١٧**) : اذا كان بعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعيَّن(٥٠) ويكفي عن غير المعيَّن ، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم -

---

(٤٦) لإطلاق قوله عليه السلام : فيما تقدم : « يكفيك غسل واحد » الشامل لجميع الصور .

(٤٧) أخذاً بإطلاق الدليل ويشهد له مرسل الفقيه : « من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان إنّ عليه أن يغتسل ، ويقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك »(١) .

(٤٨) لما نسب إلى المشهور من عدم الإجزاء ، وعدم العمل بالمرسل .

(٤٩) أما الأول ، فلإطلاقات أدلة غسل الجمعة غير المشروطة بالخلو من الحدث مطلقاً . وأما الأخير فقد مر الوجه فيه آنفاً .

(٥٠) أما الأول فلا إشكال فيه وهو القسم الأول من الأقسام الماضية في المسألة السابقة . وأما الأخير فيجري فيه التفصيل السابق من كونه غسل الجنابة ، أو غيره واجباً أو مندوباً .

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

ولو إجمالاً ـ غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً(٥١) وإن لم يحصل امتثال أمره . نعم ، اذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال(٥٢) ، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة(٥٣) ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل(٥٤) بأن يأتي بأغسال متعددة كلّ واحد بنية واحد منها ، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

---

(٥١) بدعوى : أنّ الإجزاء قهري التفت إليه المكلّف أو لا ، كما تقدم في رفع الحدث الأصغر ، فيكون المناط كلّه القصد إلى نفس الغسل كان ملتفتاً إلى السبب أو لا ، ويقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوى .

(٥٢) وجه الإشكال : إما دعوى انصراف الأخبار عن هذه الصورة ، أو أنّ حقيقة الأغسال واحدة ، فيرجع ذلك إلى قصد عدم الغسل في الواقع .

وفيه : أنّ الانصراف بدوي ، والتكليف جهتي ، فعدم قصد الغسل من جهة لا ينافي ثبوته من جهة أخرى .

(٥٣) نسب ذلك إلى الأكثر ولا ريب في تعدد الإضافة في الغسل من حيث الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ونحو ذلك . إنّما البحث في أنّ هذه الإضافات مقوِّمة له أو لا ، مقتضى ما ارتكز في الأذهان من أنّ الإضافات خارجة عن حقيقة الشيء مطلقاً كونها هنا كذلك أيضاً . ويمكن جعل النزاع لفظياً ، فالوحدة بلحاظ ذات الحقيقة ، والتعدد بلحاظ الإضافة والتعدد في الإضافة لا ينافي وحدة الذات والحقيقة .

(٥٤) لا إشكال من هذه الجهة ، لفرض تعدد الإضافة ، فيصح الإتيان بلحاظها . وإنّما الإشكال احتمال كون التداخل قهرياً لا قصدياً كما هو ظاهر ما تقدم من مرسل الفقيه .

تنبيه

المستفاد من الأدلة عدم اختصاص الجنابة بقسميها بالمسلمين ، فيعم الكفار ، والصبيان ، والمجانين ، لأنّ الظاهر منها أنّ الجنابة من الأسباب والوضعيات التي لا تختص بأحد . قال في **الجواهر** :

« ولعل التأمل في الأدلة يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب سيما في مثل الإنزال من المجنون وكيف مع ورود قوله عليه السلام : « إنّما الماء من الماء » .

وقوله عليه السلام : « فأما المنيّ فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل » .

وقوله عليه السلام بالنسبة إلى الوطي في دبر المرأة : « هو أحد المأتيين فيه الغسل » .

وقوله عليه السلام : « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل » .

ونحو ذلك . نعم ، لا تكليف بالنسبة إلى الصبي ، والمجنون فعلاً بالغسل وعدم التكليف لمانع ، أو لعدم المقتضي أعم من عدم السبب ، كما هو معلوم ، فلا وجه لاستصحاب عدم حدوث الجنابة بالنسبة إلى الصبي الداخل في أحد المأتيين ، أو المدخول فيه ، وكذا المجنون ، لأنّ ظواهر الأدلة معتبرة وهي مقدمة على الأصل ، فتحقق أصل الجنابة بالنسبة إليهم مسلَّم كما تقدم ولكن لا يجب الغسل بالنسبة إلى الصبي ، والمجنون ، لرفع القلم عنهما .

وأما الكافر ، فالمشهور وجوبه عليه ، لقاعدة الاشتراك التي تقدمت الإشارة إليها[1] ، وعلى غيرهم ترتب آثار الجنابة عليهم . والبحث فيه من جهتين :

الأولى : في إثبات أصل القاعدة . **والثانية** : في خصوص غسل الجنابة .

أما الأولى ، فالمشهور بل لا خلاف بين العامة ، والخاصة أنّ الكفار مكلّفون بالفروع كتكليفهم بالأصول . ونسب الخلاف إلى أبي حنيفة من العامة ،

---

(١) سبق في جـ ٢ : ١٩١ .

وإلى المحدِّث الكاشاني والحدائق وبعض آخر من الخاصة . واستدل على عدم تكليفهم بالفروع بأمور :

الأول : عدم الدليل عليه . وفيه : أنّ الإجماع ، وعمومات أدلة التكاليف الفرعية ، وما يثبت العقاب على تركه شاملة لهم أيضاً خصوصاً مثل قوله تعالى : ﴿ فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ وويل لِلمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾[٢] .

والمستقلات العقلية التي قرّرها الشارع ـ كحرمة الظلم ، والزنا ، والسرقة ، ووجوب رد الوديعة ، وحرمة الكذب ، والغيبة ، والخيانة وغير ذلك مما هو كثير ـ وكذا الأصول الضرورية الإسلامية . وبالجملة الكفار لا يرون أنفسهم كالبهائم بالنسبة إلى دين الإسلام ، لأجل كفرهم . بل يرون أنفسهم تاركين لاصوله وفروعه ، ومخالفين له فيهما .

الثاني : أنّ تكليف الكفار بالفروع من التكليف بما لا يطاق .

وفيه : ما لا يخفى ، لأنّه إن اريد بتكليفهم بها بقيد الكفر ، فهو مما لا يقول به عاقل فضلاً عن الحكيم تعالى ، وإن اريد بشرط الإسلام ، فهو ممكن بلا ريب .

الثالث : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ « ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ، ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف تجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ـ الحديث ـ »[٣] .

وفيه : أنّ غاية ما يستفاد منه أنّ معرفة الإمام متأخرة رتبة عن معرفة الله ورسوله وهو كذلك واقعاً ولا يدل على عدم تكليف الكافر بالفروع بل هو مكلّف بها بشرط الإيمان بالله كتكليف المسلمين بالصلاة بشرط الطهارة ، ولا يتوهم أحد أنّ من لم يتطهّر ليس بمكلّف بالصلاة . نعم ، الفرق بين شرط الصلاة بالطهارة ،

---

(١) سورة الحجر : ٩٢ .

(٢) سورة فصلت : ٦ .

(٣) الوافي جـ : ٢ باب : معرفة الامام حديث : ٣ صفحة : ٢٠ .

والتكاليف الفرعية بالإيمان : أنّ الطهارة واجبة غيرية ، والإيمان واجب نفسي . ولا إشكال في كون واجب نفسي شرطاً لواجب نفسي آخر ، كصلاة الظهر بالنسبة إلى العصر .

الرابع : الآيات والأخبار المتكفّلة لبيان التكاليف المشتملة على المؤمنين أو المسلمين ، أو نحو ذلك مما هو ظاهر الاختصاص بالمسلم ولا يشمل الكافر .

وفيه : أنّ الخطاب تشريفي لا أن يكون اختصاصياً ، كما في وصية لقمان لابنه[١] ، ووصية النبي صلّى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام[٢] ووصيته للحسن عليه السلام[٣] ، ولمالك الأشتر[٤] إلى غير ذلك مما هو كثير ولا يتوهم متوهم اختصاصها بموردها خصوصاً في الأحكام الكلية ، والقوانين العامة .

وأما ما ورد من جواز بيع الميتة ممن استحل الميتة[٥] ، أو جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم[٦] فلا يدل على عدم تكليفهم بالفروع ، بل هو تقرير ولا ربط لها بالمقام .

هـذا ، ويدل على تكليفهم بالفروع صريح صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم . قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير ، أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم »[٧] .

إن قلت : هل يتعدد عقاب الكفار على ترك الإيمان ؟

وترك التكاليف أو يتحد ؟ .

---

(١) الوافي جـ: ١٤ باب :٢٢ من أبواب المواعظ . صفحة : ٨٤ .
(٢) الوافي جـ : ١٤ باب : ١٤ من أبواب المواعظ صفحة : ٤٦ .
(٣) نهج البلاغة : ٣٨ من أبواب حكمه عليه السلام جـ : ٣ صفحة : ١٦٠ .
(٤) نهج البلاغة : ٥٣ من أبواب الكتب جـ : ٣ صفحة : ٩٢ .
(٥) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يكتسب به .
(٦) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب ما يكتسب به .
(٧) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب جهاد العدو .

قلت : يمكن التعدد بنحو الاشتداد والله تعالى أعلم بما يفعل بهم . ويأتي في قاعدة الجب بعض ما ينفع المقام .

الجهة الثانية : وهو وجوب غسل الجنابة على الكافر ، فتدل عليه العمومات والإطلاقات ، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك على ما تقدم . ونوقش في وجوب غسل الجنابة عليه :

أولاً : أنّه متوقف على قصد القربة ، وهو لا يحصل منه ، فيكون التكليف باطلاً .

وفيه : مضافاً ـ إلى أنّه يمكن قصد القربة من الكفار الذين يعتقدون بالخالق ـ أنّه مشروط بالنسبة إليه بإسلامه كاشتراطه بطهارة الماء وإباحته . وسائر الشرائط ، فلا محذور في البين من هذه الجهة .

وثانياً : بأنّه نجس ، فلا يصح منه الغسل ، لاعتبار طهارة محاله ، فيكون التكليف بغير المقدور . وهو قبيح وباطل بالضرورة ، بل محال بالنسبة إليه تعالى ، لاستحالة صدور القبيح منه عز وجل كما ثبت في محلّه .

وفيه أولاً : أنّه يمكن الاغتسال بالمعتصم ولا بأس به .

وثانياً : أنّه مشروط بالنسبة إليه بالإسلام ويمكنه تحصيل الشرط بلا محذور في البين .

وثالثاً : بأنّه لم يعهد من النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر من أسلم بغسل الجنابة .

وفيه: مضافاً ـ إلى أنّ العرب كانوا يغتسلون من الجنابة كما ورد في الأخبار(١) وقرّرهم النبي صلّى الله عليه وآله على ذلك لمصالح كثيرة ـ أنّه يلزمهم عقلهم بتعلّم الأحكام وقد بيّن الله تعالى وجوب الغسل في الكتاب ، فلا وجه بعد ذلك لتكليف النبي ، مع أنّه روي أنّه صلّى الله عليه وآله أمر بعض من أسلم بالغسل(٢) ، وأنّ الغسل عند إرادة الإسلام كان معروفاً عند المسلمين ، ويمكن أن

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ و ٥ .

يكون هذا إحدى حِكَم استحباب غسل التوبة الشامل للتوبة عن الكفر أيضاً .

فروع ـ (الأول) : الظاهر أنّ استحقاق العقاب من حين حصول المعصية ، لعلية العصيان للاستحقاق . ويمكن القول بأنّه من حين ترك المقدمة بانياً عليه وعلى ترك ذي المقدمة ، لأنّ ذلك علّة لتحقق العصيان عرفاً أيضاً فيرى العرف الكافر مع بنائه على البقاء على كفره قبل الظهر ـ مثلاً ـ عاصياً لصلاة الظهر من حيث تلبسه بالكفر عند العصيان وبناؤه عليه ، كمن جعل نفسه فاقداً للطهورين عمداً قبل الوقت .

(الثاني) : يجري جميع ما قلناه في الكافرة بالنسبة إلى جنابتها ، وحيضها ، ونفاسها ، واستحاضتها .

(الثالث) : لو ارتد شخص ثم عاد وقلنا بقبول توبته ، كما مر[1] فهو مسلم يجري عليه أحكام الإسلام ، وإن قلنا بعدم قبول توبته ، فالظاهر عدم تكليفه بالفروع ، لأنّه يصح فيما إذا أمكنه الخروج عن عهدته ، والمفروض عدم الإمكان مع عدم قبول التوبة ، لأنّه حينئذ تكليف بغير المقدور قطعاً .

(الرابع) : لو اغتسل من الجنابة ثم ارتد يصح غسله ولا يبطل بارتداده فلو عاد إلى الإسلام يجوز له أن يصلّي بذلك الغسل ما لم يحدث . وكذا الكلام في الوضوء والتيمم .

(الخامس) : لو اغتسل الكافر في حال كفره وحصل منه قصد القربة ، يظهر من المشهور عدم الصحة ولا دليل لهم عليه إلا بعض الآيات[2] والروايات[3] .

وفيه : أنّ دلالتها على عدم القبول مسلَّمة . وأما عدم الصحة ، فمشكل .

(السادس) : لو اغتسل المخالف ثم استبصر لا يجب عليه إعادة الغسل ، للإجماع ، وصحيح ابن خالد : « كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منَّ الله عليه وعرَّفه الولاية ، فإنّه يؤجر عليه ـ الحديث ـ »[4] .

---

(١) جـ : ١ صفحة : ٣٥٥ .
(٢) سورة التوبة : ٥٤ .
(٣) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادة .
(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادة .

(فصل في الحيض)

وهو دم خلقه الله ـ تعالى ـ في الرحم لمصالح[١] ، وهو في الغالب[٢] أسود أو أحمر ، غليظ ، طري ، حار يخرج بقوة وحرقة[٣] .

(فصل في الحيض)

الحيض : حالة طبيعية للنساء تعرضهنّ غالباً في كلٍّ شهر ، يوجب خروج الدم من الرحم في حد مخصوص من السن بين البلوغ واليأس ، وله عوارض تكوينية كثيرة ، وأحكام شرعية . وكثرة عوارضه التكوينية أوجبت كثرة أحكامه الشرعية .

(١) عمدتها ترجع إلى مصلحة الجنين ـ كما تشهد بذلك الأخبار[١] والآثار ـ فما دام الجنين في الرحم يصرف الدم في نموه ، وإذا خرج يبدل الله ـ تعالى ـ صورة الدم إلى اللبن ، فيصرف في غذائه ومع فراغ المرأة عن الجنين ، والرضيع ، يقذف الرحم الدم إلى الخارج .

(٢) الظاهر عدم إمكان التحديد الحقيقي له ، لاختلافه اختلافاً فاحشاً بحسب الأمزجة ، والصحة ، والمرض ، والأغذية ، حتّى الفصول والحالات ومراتب السن وغير ذلك مما لا يحصى ، فالصفات المذكورة لا محالة تكون غالبية وهي ليست تعبدية شرعية ، بل تكوينية تعرفها جميع النساء قررها شرع الإسلام ، كما تقدم في صفات المنيّ ، ونحوه من موضوعات الأحكام .

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حفص : « إنّ دم الحيض

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣ و ١٤ .

كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس(٤) ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض

حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد »(١) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »(٢) .

وقوله عليه السلام : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش »(٣) .

والمراد من العبيط هو الطري . وأما الغلظة فليس منها في الأخبار عين ولا أثر . وإنّما ذكرها جمع ، ولعلهم استفادوها مما ورد في دم الاستحاضة من أنّه دم رقيق ، فالمقابلة ـ بين دم الحيض ودم الاستحاضة ـ تقتضي الغلظة في دم الحيض . ولا يخفى أنّ للغلظة والرقة مراتب كثيرة متفاوتة ، لأنّهما من الأمور الإضافية . والمراد بالقوة هو الدفع الذي ذكر في صحيح حفص . وتقدم أنّ هذه الأمارات ليست تعبدية ، بل هي من اللوازم التكوينية الغالبية لدم الحيض عند جميع النساء ، وهن أعرف بعروض تلك الحالة من غيرهنّ ، ولذا قال الصادق عليه السلام : « إنّ دم الحيض أسود يعرف »(٤) ، فأوكله إلى معروفيته لدى النساء وفي خبر آخر : « دم الحيض ليس به خفاء »(٥) .

إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي بعضها .

(٤) نصاً وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج : « ثلاث يتزوجن على كلّ حال . وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض ـ قال : قلت : وما حدها ؟ قال عليه السلام : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ـ والتي لم

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤ و ٣ .

وإن كان بصفاته . والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين(٥) . واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية ، وخمسين في غيرها(٦) ، والقرشية : من انتسبت إلى نضر بن كنانة(٧) ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم

يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قال : قلت: وما حدها ؟ قال عليه السلام : إذا كان لها خمسون سنة »(١) .

وهذا أيضاً من اللوازم التكوينية التي قررها الشارع . ولا يخفى قصور العبارة فإنّها تشمل الدم المقارن للبلوغ ، وأنّه ليس بحيض مع ظهور التسالم على أنّه حيض .

(٥) إجماعاً ، ونصاً كما تقدم في صحيح ابن الحجاج .

(٦) على المشهور ، بل نسب إلى الأصحاب ، لقول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن الحجاج وفي خبر ابن أبي عمير : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش »(٢) .

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر الحجاج : « إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض »(٣) .

المحمول على القرشية جمعاً بينهما ، لشهادة المرسل المقبول : « إنّ القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة »(٤) .

(٧) أرسل ذلك إرسال المسلّمات في الفقه ، واللغة ، وعن بعض أنّ قريش هو فهر بن مالك ، وعن آخر أنّه قصي . ويمكن الجمع بين الكلمات بأنّ أصل الانتساب حدث من زمان نضر ، والاشتهار والشيوع حدث من زمان الأخيرين ، وفي بعض المجامع أنّ قصي جمع شمل قريش وكانت له رياستهم وسيادتهم ، ويظهر منه أنّهم كانوا قبله قبائل متفرقة جمعهم قصي كما يظهر من بعض التواريخ

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب العدد حديث : ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ٨ و ٩ .

غيرها[٨] . والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك[٩] .

(مسألة ١) : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ، ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنّه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ[١٠] .

ولا أثر لهذا النزاع في هذه الأزمان، بل وما قبلها إذ لا يعرف من القرشية إلا الهاشمية فقط كما هو معلوم .

وعن جمع منهم المفيد إلحاق النبطية بالقرشية ونسب إلى المشهور أيضاً ولا مدرك لهم إلا ما تقدم من المرسل معتضداً بإطلاق الستين فيما مر من خبر الحجاج ، ولكن المرسل قاصر سنداً ، والشهرة غير متحققة وإطلاق الستين مقيد بخبر ابن أبي عمير ثم إنّه قد ذكر في نهاية الأرب : « أنّ أهل عمان عرب استنبطوا ، وأهل بحرين نبط استعربوا » ولكن اعتبار قوله يحتاج إلى دليل .

(٨) لأصالة عدم الانتساب التي هي من الأصول العقلائية ، فإنّهم لا يرتبون آثار الانتساب إلى قبيلة عند الشك فيه إلا إذا ثبت الانتساب إليها بطريق معتبر ولا ملزم لإرجاعها إلى الاستصحاب حتّى يقال: إنّه ليس لها حالة سابقة إلا بناءً على جريان الأصل في الأعدام الأزلية وهو محلّ البحث وذلك لأنّ أصالة عدم الانتساب في نفسها أصل مستقل معتبر كأصالة الاحترام في العرض ، والمال ، هذا مع أنّه قد حقق في محلّه صحة الاستصحاب في العدم الأزلي أيضاً .

(٩) للأصل فيهما ، فلا يكون الدم الخارج منها حيضاً في الأول ، بخلاف الثاني .

(١٠) إن علم عدم البلوغ فلا وجه لجعل الحيض علامة له ، لأنّ العلامة تتبع في مورد التردد ، وكذا إن علم البلوغ . نعم ، لو كان البلوغ مشكوكاً وكان الدم واجداً لصفات الحيض ، فيكون أمارة عليه إجماعاً .

وعن بعض : إنّ الحيض بنفسه بلوغ ، ولو علم بعدم إكمال تسع سنين ، فيكون دم الحيض بالنسبة إلى الصبية كخروج المنيّ بالنسبة إلى الصبيّ ، لإجماع الغنية ، ومرسل الفقيه : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام »[١] .

وخبر يونس بن يعقوب : « لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار »[٢] .

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال عليه السلام : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك ، فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم . والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك ، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم »[٣] .

والكل مخدوش ، لأنّ الأول موهون بكثرة المخالف ، ومعلومية مدركه . والثاني مضافاً ـ إلى قصور سنده ـ مقيَّد بما دل على أنّه لا حيض قبل إكمال تسع سنين وكذا خبر يونس . والأخير مطروح ، لاشتماله على ما لا يقول به أحد .

وبالجملة : ما يدل على أنّه لا حيض قبل إكمال تسع سنين[٤] حاكم على جميع ما ذكر على فرض الاعتبار والدلالة .

وأما الإشكال عليه بالدور ، لأنّ الحيض متوقف على البلوغ توقف المشروط على شرطه ، والبلوغ متوقف عليه توقف المكشوف على كاشفه ، وهو دور .

ففيه أولاً : إمكان كون كلٍّ من البلوغ ، والحيض معلولاً لعلة أخرى ولم يكن بينهما معلولية أبداً .

وثانياً : أنّ الحيضية متوقفة على البلوغ توقف المعلول على علته ، والبلوغ متوقف على الحيض توقف المكشوف على كاشفه ، فالتوقف من طرف الحيض

---

(١) و(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ و ١٢ .
(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الوصايا حديث : ١٢ .

(مسألة ٢) : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة ، وحار المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان(١١) .

(مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، الأقوى أنه يجتمع معه(١٢) سواء كان قبل

ثبوتي ومن طرف البلوغ إثباتي وتختلف جهة التوقف ، فلا دور في البين ، فيكون تقرير أصل الدور جواباً عنه أيضاً .

فتلخص مما تقدم : أنه لا يحكم بحيضية دم خرج مع العلم بعدم البلوغ ، أو العلم باليأس ، ويشهد لما قلناه ما أثبتوه في حالات النساء في التشريحات الحديثة من تحديد معيَّن لزمان خروجه حدوثاً وبقاءً .

(١١) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع .

(١٢) المرأة إما خالية عن الإرضاع والحمل ، أو متصفة بهما معاً ، أو بالأول دون الأخير ، أو بالعكس ، ومقتضى الوقوع الخارجي أنّها في جميع تلك الحالات قد ترى الحيض نادراً ، وتكون أندر إن اتصفت بهما معاً ، ويدل على اجتماع الحيض مع جميع تلك الحالات ، إطلاق أدلة الصفات والعادات .

وأما الأخبار الخاصة فهي أقسام :

منها : الصحاح الكثيرة المعمول بها عند المشهور الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم »(١) .

وإطلاقها يشمل ما إذا كان الحمل مع الإرضاع أيضاً .

ومنها : ما يظهر منه عدم اجتماع الحيض مع الحمل ، كصحيح ابن المثنى : « سألت أبا الحسن الأول عن الحبلى ترم الدفقة والدفقتين من الدم في

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١ .

الأيام وفي الشهر والشهرين فقال عليه السلام : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة »[١] .

وفيه : أنّ ظاهر الدفقة والدفقتين عدم كونهما مستمرة إلى ثلاثة أيام ، فليست بحيض ، لعدم استجماعهما لشرائط الحيض ، فيكون مورد الصحيح من التخصص لا التخصيص ، وكخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « قال النبي صلّى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل . يعني : إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة »[٢] .

وفيه : مضافاً إلى قصور سنده ووهنه بالإعراض يمكن حمله على الغالب ، وعلى ما إذا كان الدم فاقداً للصفات والأمارات .

واستدل أيضاً بما دل على استبراء الجواري والسبايا بحيضة[٣] ولو أمكن الاجتماع لا وجه للاستبراء ، وبالإجماع على صحة طلاق الحامل ، مع بطلان طلاق الحائض .

ويرد الأول : بأنّه حكم ظاهري جعل تسهيلاً على الناس ويترتب أثر الحمل بعد تبيّن الخلاف كما في جميع موارد تبيّن الخلاف في الأحكام الظاهرية .

والثاني : بأنّه لو لم يكن تخصيصاً لما دل على بطلان طلاق الحائض ، فلا وجه للاستناد إلى هذه الوجوه في مقابل ما تقدم من الصحاح المحكمة ، بل الوقوع الخارجي في الجملة .

ومنها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً ، فلا تصلّي وإن كان قليلاً أصفر ، فليس عليها إلا الوضوء»[٤] . واستند إليه الشيخ رحمه الله في الجمع بين القسم الأول من الأخبار

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٨ و١٢ .
(٣) راجع الوسائل باب : ١٠ و ١٧ من أبواب نكاح العبد والاماء .
(٤) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٦ .

بحملها على ما بعد الاستبانة ، والقسم الثاني بحملها على ما قبلها .

وفيه: أنّ الاستبانة مذكورة في كلام السائل والمعروف في المحاورات أنّ مورد السؤال لا يكون مخصصاً ، لإطلاق الجواب الا مع وجود دليل عليه من الخارج وهو مفقود ، فيكون هذا الجمع من الجمع التبرعي .

ومنها : صحيح الصحاف : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ فقال عليه السلام لي : إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيض ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغسل ولتصلِّ »[(١)] .

وقد عمل به الشيخ رحمه الله في النهاية وكتابي الحديث ، فأفتى بأنّ ما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحيض .

وفيه : أنّه ليس في مقام بين الحكم الواقعي في مقابل ما تقدم من الصحاح المحكمات ، وليس لعدد العشرين موضوعية قطعاً وإنّما هو من القرائن الاستظهارية لنفي الحيضية ، كما أنّ ما ذكره عليه السلام بقوله : « وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت ـ الحديث » كذلك أيضاً .

فالصحيح من أوله إلى آخره في مقام بيان القرائن التي يستظهر منها الحيضية وما يستظهر منها عدمها بحسب العادة المتعارفة بين النساء .

ومنها : موثق عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال عليه السلام : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلِّ

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

الاستبانة أو بعدها[١٣]، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها . نعم ، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[١٤] .

(**مسألة ٤**) : إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض[١٥] ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه

ذينك اليومين ، وإن كان صفرة ، فلتغتسل عند كلّ صلاتين »[١] .

وقريب منه غيره[٢] ، وحكي عن الفقيه الاعتماد عليه ، فحكم بحيضة واجد الصفة دون فاقدها ، وله وجه عند التردد والتحير بحيث سقطت أمارية العادة عن الاعتماد عليها لديهن من جهة غلبة عدم رؤية الحامل للدم ، واختلال العادة في زمان الحمل .

ولباب القول : أنّ الحيض للحامل واقع خارجاً واختلال العادة ، بل الأمارات حاصل ، ولذا اختلفت الروايات فيه ، فما يثبته فإنّما هو باعتبار أصل وقوعه في الجملة ، وما ينفيه ، فباعتبار الجهات الخارجية لأنّه تخرج العادة والأمارات عن الانضباط مع وجود الحمل غالباً . وتشهد بذلك التشريحات الحديثة لدماء النساء كما لا يخفى على من راجع الكتب المعدة لذلك .

(١٣) لإطلاق القسم الأول من الأخبار الصحيحة المعمول بها عند الأصحاب .

(١٤) إن حصل لها الاطمئنان بأحدهما من الجهات الخارجية ، تعمل بما تطمئن به ، وإن حصل لها العلم الإجمالي بتردد الدم بين الحيض والاستحاضة ، فالاحتياط موافق للقاعدة ، وإلا فمنشأه ما تقدم من صحيح الصحاف .

(١٥) لتحقق الموضوع ، فيشمله الدليل قهراً سواء كان الخروج بالطبع أو

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦ و ١٦ .

بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال[١٦] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض[١٧] ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي[١٨] .

(مسألة ٥) : إذا شكت في أنّ الخارج دم أو غير دم ـ أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره ـ لا تجري أحكام الحيض[١٩] . وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها ، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة[٢٠] ، فإن اشتبه بدم

باستعمال شيء يوجب خروج الدم من دواء ، أو إبرة ، أو غيرهما ، للإطلاق الشامل لهما .

(١٦) من الأصل وإنّ أحكام الحدث ـ أصغر كان أو أكبر ـ إنّما تترتب على ما إذا خرج إلى خارج الجسد لا على مجرد الانتقال من محل إلى آخر ، فلا موضوع لجريان أحكام الحيض . ومن أنّ فضاء الفرج خارج بالنسبة إلى الرحم ، مع الاتفاق نصّاً ، وفتوىً على أنه لو انقطع الدم من الخارج ، وشكت في البقاء في الفضاء وعدمه تستبرىء على ما يأتي من التفصيل في [مسألة ٢٣] فيمكن أن يستفاد منه أنّ فضاء الفرج خارج بالنسبة إلى الدم الذي يخرج من الرحم مطلقاً من حيث الحدوث والانقطاع ، ولكن استفادة هذه الكلية مشكلة في مقابل الأصل .

(١٧) للعلم الإجمالي المردد بينهما .

(١٨) لإطلاق الأدلة الشامل لهما ، وقد تقدم التفصيل في الجنابة والتخلي .

(١٩) لأصالة الطهارة عن حدث الحيض في الموردين ، وأصالة عدم الخروج من الرحم في الأخير ، ولكنّه نجس على كلّ حال .

(٢٠) الدماء التي تخرج من الفرج ستة : لأنّها إما دم حيض ، أو استحاضة ، أو عذرة ، أو قرحة ، أو نفاس ، أو مخاض وحيث إنّ الأخيرين لا يعرض فيهما الاشتباه تعرضوا لموارد الاشتباه بالثلاث .

الاستحاضة يرجع إلى الصفات[٢١] فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه

(٢١) على تفصيل يأتي في [مسألة ٢٣] ، وما يذكر في حكم تجاوز الدم عن العشرة ، ويدل على اعتبار أصل الصفات مضافاً ـ إلى النص ، والإجماع ـ أنّ التميز بالصفات عند التردد ، والاشتباه من الفطريات البشرية في كلّ شيء ، ولا يختص بمورد خاص وشيء مخصوص ، فالإجماع ، والنص يرشدان إلى حكم الفطرة لا أن يكون تعبداً شرعياً .

ثم إنّ الحيض من الأمور الطبيعية للنساء في جميع الأعصار والأزمان وكلّ مذهب وملة ، ومقتضى سلامة مزاجهنّ خروجه في دور خاص ، وبكمية معينة ، وكيفية مخصوصة ومع الاختلال في السلامة يختل ذلك أيضاً إما في تمام الجهات ، أو في بعضها ، فيثبت الاشتباه ويتحقق موضوع التميز والرجوع إلى الصفات حينئذ . وصفات كلّ من الحيض ، والاستحاضة معروفة لديهنّ ـ كمعروفية صفات المنيّ عند الرجال ـ ويشهد له قول الصادق عليه السلام : « دم الحيض ليس به خفاء »[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر البختري[٢] : « دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ فقال عليه السلام : إنّ دم الحيض حار ـ إلى أن بيّن عليه السلام لها صفات الدم ـ فخرجت وهي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا » .

وفي موثق ابن جرير : « فالتفتت إلى مولاتها فقالت ؟ أتراه كان امرأة مرة ؟ »[٣] .

إلى غير ذلك مما يدل على كون الصفات معروفة لديهنّ ومن المعلوم أنّهنّ أعرف بسلامة مزاجهنّ وفساده من جهة الدم ، فيعرفن صفات دم الاستحاضة عند فساد المزاج أيضاً وهذا بالنسبة إلى من رأت منهنّ الدم مرات لا إشكال فيه .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣ و ٢ .

وأما من كان أول رؤيتها له ، فإن حصل لها التردد ، فترجع طبعاً إلى غيرها في معرفة الصفات ، من أمها ، وأختها ، ونحوهما ، وهذه أيضاً سيرة متعارفة بينهنّ ، وحيث إنّ الشارع بيَّن تلك الصفات الواقعية ، واللوازم الطبيعية تسهيلاً على النساء ودفعاً للوسوسة عنهنّ ، ونحن نلخِّص جملة منها في ضمن أمور ـ تكون كالقواعد الكلية في دماء النساء ـ ونتعرّض لجملة أخرى منها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

الأول : نسب إلى المشهور أنّه لا يستفاد مما ورد في التمييز بين دم الحيض ، والاستحاضة قاعدة كلية ، لأنّها ليست في مقام التشريع ، ولأنّ موردها مستمرة الدم ، أو المبتدئة فلا تعم جميع الموارد .

وفيه : أنّه لا إشكال في كونها في مقام التشريع ولو إمضاءً ، والأصل في بيانات الشارع أن تكون في مقام التشريع الا مع الدليل على الخلاف وكون موردها مستمرة الدم ، أو المبتدئة لا ينافي استفادة الكلية منها ، لأنّ المورد لا يكون مخصصاً ـ كما هو المعروف ـ وذكر المستمرة ، والمضطربة ، ونحوهما من باب المثال لمطلق الاشتباه لا لخصوصية فيها ، مع أنّ عموم البلوى بها للنساء وبناء الشارع على الاهتمام بالبيان في مثل هذه الأمور يقتضي أن يبيّن ضابطة كلية يرجع إليها عند الشك والاشتباه .

الثاني : قد تقدمت صفات الحيض في أول الفصل . وأما صفات الاستحاضة فهي بخلافها نصّاً وفتوىً كما يأتي في (فصل الاستحاضة) . وقد يذكر الرائحة أيضاً من المميزات ، فذو الرائحة الكريهة حيض وفاقدها استحاضة وليس لها أثر في الأخبار وإن كان يشهد لها التجربة ، والاعتبار فتصلح للتميز خصوصاً لو حصل الاطمئنان .

الثالث : قال في الجواهر : « قد يحصل الاطمئنان في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الأوقات ولا بأس بالاعتماد عليه وإن لم ينص عليها بالخصوص » . وما أحسن ما قاله رحمه الله ، لأنّ ما ورد في النصوص ليس من التعبد في شيءٍ ، بل من باب الطريق الغالبي لكشف الواقع ، فيصح بكلٍّ ما كشف ذلك .

الرابع : لا اعتبار بالصفات العارضية ، فلو أوجد صفات دم الحيض في دم الاستحاضة ، أو بالعكس بالأدوية الحديثة لا أثر له ، بل المدار حينئذ على الواقع ، لظهور الأدلة في الصفات الذاتية النفسية .

الخامس : مورد التردد بين دم الحيض والاستحاضة الدم الخارج من الرحم ، فلو فرض سد الرحم ، أو قلعه بالوسائل الحديثة ، فلا مورد لهذا الفرع .

السادس : من المسلّمات عند الفقهاء أنّ كلّ دم كان متصفاً بأوصاف الحيض فهو حيض ، وكلّما ليس كذلك فهو استحاضة ، وجعل ذلك أصلاً معتبراً فيهما ، فالأصل الأولي في دماء النساء الحيضية ، والأصل بعد عدم الحيضية في دمائهنّ الاستحاضة ، ويأتي تفصيل الأصلين إن شاء الله تعالى .

السابع : لا ريب أنّ للرحم أحوالاً متفاوتة ، وأعراضاً كثيرة ، وللدم الخارج منها إقبال وإدبار ، وشدة وضعف ، عُبّر عن حالة إقبال الدم في الأخبار بالحيض وعن حالة إدباره بالاستحاضة ، وهو الموافق للاعتبار أيضاً .

الثامن : علامات الحيض ليست في عرض واحد شرعاً وعرفاً واعتباراً بل بعضها مقدمة على الأخرى ، فالعادة أقوى الأمارات متقدمة على غيرها ، كما يأتي في [مسألة ١٥] .

التاسع : علامات الدماء الستة الخارجة عن المحل ليست تعبدية شرعية بل هي تكوينية دلت عليها التجربة والعلوم الحديثة . ولكن النساء ، بل الناس يغفلون عن تعرف الموضوع فضلاً عن الحكم ، ولمعرفة الموضوع أهل خبرة لا بد من الرجوع إليهم إن لم يكن الشخص عارفاً به .

العاشر : أنّه ورد في صحيح ابن حماد الفرق بين دم الحيض والعذرة ونبيّن بعض كلماته . قال خلف بن حماد : « دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض . وقال بعضهنّ : دم العذرة ـ الحديث ـ »(١)

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١ .

جارية معصرة : أي أشرفت على الحيض . والعذرة : غشاء البكارة والجمع عذر ، كغرفة وغرف . وامرأة عذراء كحمراء : أي البكر ، والجمع عذارى كسكارى قال الصادق عليه السلام : « دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل »[1]وفي حديث بنت يزدجرد « دخلت المدينة فأشرف لها عذارى المدينة وأشرق المسجد بضوئها » .

الحادي عشر : أقسام النساء بالنسبة إلى دم الحيض ثمانية : ١ ـ المبتدئة . ٢ ـ ذات العادة الوقتية والعددية معاً . ٣ ـ ذات العادة الوقتية فقط . ٤ ـ ذات العادة العددية فقط . ٥ ـ الناسية للوقت والعدد معاً . ٦ ـ الناسية للعدد فقط . ٧ ـ الناسية للوقت فقط . ٨ ـ المضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً ولم تستقر لها عادة ، وقد تطلق المضطربة على المبتدئة والناسية هذه أصول الأقسام ، ولا ثمرة في التقسيم الموضوعي قلّ أو كثر ، تداخل بعض الأقسام أو لا ، بعد استفادة أحكامها من القواعد والأخبار على ما يأتي من التفصيل إن شاء الله تعالى .

ثم إنّه قال الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي ـ الحديث ـ »[2] .

ولا بد وأن يكون كذلك لاهتمامه صلّى الله عليه وآله بما يختص بنساء أمته خصوصاً فيما يعرضهنّ في كلّ شهر ، والسنن التي سنّها صلّى الله عليه وآله مذكورة في مرسل يونس ـ كما سيجيء ، وشرحها أبو عبد الله الصادق عليه السلام شرحاً عرفياً وافياً . وأصل القضية مذكور في صحاح العامة أيضاً كالبخاري وغيره[3] وخبر يونس مذكور بتمامه في الكافي والتهذيب وذكره كذلك في الوافي وشرحه في الجملة ، فياليت الفقهاء جعلوه أصلاً من الأصول وجعلوا سائر الأخبار كالشرح بالنسبة إليه .

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الطواف حديث : ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٣) راجع البخاري جـ ١ كتاب الحيض : باب الاستحاضة وما بعده .

حيض وإلا فإن كان في أيام العادة ، فكذلك وإلا فيحكم بأنّه استحاضة[٢٢] وإن اشتبه بدم البكارة تختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها ، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة ، وإن كانت منغمسة به فهو حيض[٢٣] ، والاختبار المذكور واجب فلو صلّت

---

(٢٢) يأتي تفصيل هذا الإجمال في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(٢٣) نصاً ، وإجماعاً فيهما ، ويشهد له الاعتبار أيضاً ، فإنّ غشاء البكارة ملصقة بأطراف داخل الفرج من تمام الجوانب ، فمع زوالها تتلطخ القطنة لا محالة . وأما دم الحيض فيخرج من الرحم ، فيثقب فيها قهراً قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح خلف : « تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ـ الحديث ـ »[١] .

وقريب منه صحيح ابن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم ، فإنّه من العذرة ، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث ـ الحديث ـ »[٢] .

فروع ـ (الأول) : كيفية إدخال القطنة للاختبار موكولة إلى المتعارف ، والظاهر اختلافها باختلاف قلة الدم وكثرته ، وسائر الجهات ـ كما أنّ مقدار المكث ، وكيفية الاخراج أيضاً مختلفة ـ بحسب الحالات والعوارض .

(الثاني) : يكفي صرف وجود التطويق ، والاستنقاع ، للإطلاق الشامل له .

(الثالث) : لو لم يعلم في المرة الأولى لزم التكرار حتّى يحصل له الاطمئنان .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٢ .

بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة ، أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً(٢٤) .

وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض(٢٥) ،

(الرابع) : لو أمكن الاختبار بالأجهزة الحديثة مع كونها موجبة للاطمئنان بأحدهما يجري عليه الحكم ، لأنّ إدخال القطنة لا موضوعية فيه بل هو طريق محض لتعرف الحال .

(٢٤) إحتمال الوجوب النفسي ، والغيري في الاختبار ، منفي بالأصل وتشهد له المرتكزات أيضاً من أنّ التفحص والاختبار طريق محض ، لإحراز إتيان العمل مستجمعاً للشرائط لا أن يكون واجباً نفسياً ، أو شرطاً لصحة العمل وحينئذ ، فالمناط كلّه كون العمل جامعاً للشرائط في الواقع ، فمع اجتماع الشرائط يصح ولو بدون الاختبار ومع عدمه لا يصح ولو معه ، فلو تركت الاختبار وحصل منها قصد القربة وسائر الشرائط يصح العمل ولو لم تختبر ، ولو فقد قصد القربة أو بعض الشرائط الاخر لا يصح ولو اختبرت ، وهذا لباب ما يستفاد من الأدلة ، وفتاوى فقهاء الملة ، ومرتكزات المتشرعة .

نعم ، لو قلنا بعدم جواز الامتثال الاحتمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، أو قلنا بحرمة الصلاة ذاتاً على الحائض مع تغليب جانب الحرمة عند التردد ، واستحقاق المتجري للعقوبة ، لكان لبطلان الصلاة مع عدم الاختبار وجه .

ولكن الكل باطل ، كما تقدم بعضه في مباحث الاجتهاد والتقليد ، ويأتي بعضه الآخر في المواضع المناسبة له إن شاء الله تعالى .

(٢٥) للاستصحاب المعتبر عند الجميع ، واختصاص ما دل على وجوب الاختبار بحال الإمكان ، كما هو المفروض في الأذهان .

وإلا فتبني على الطهارة(٢٦) لكن مراعاة الاحتياط أولى(٢٧) ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج(٢٨) . وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض والا فمن القرحة(٢٩) ، الا أن يعلم أنّ القرحة في

---

(٢٦) لأصالة عدم حرمة المحرّمات الحيضية بالنسبة إليها ، وأصالة بقاء أحكام الطاهرة الثابتة قبل خروج الدم ـ كما في جميع موارد الشك في حدوث الحدث أصغر كان أو أكبر ـ ولا وجه لاحتمال تبدل الموضوع ، لأنّ الموضوع هو الشخص الموجود في الحالتين . ولا يصح التمسك بالعمومات ، والإطلاقات لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية .

وأما الأصول الموضوعية ـ فأصالة عدم كون الدم الخارج حيضاً ـ لا تجري ، لعدم الحالة السابقة وأصالة عدم خروج الدم من الرحم لا تثبت كون الدم من غير الحيض الا بناءً على الأصل المثبت الا أن يدعى خفاء الواسطة ، كما أنّ إثبات حيضية الدم ، بقاعدة الإمكان لا وجه له ، لأنّ القاعدة تجري فيما إذا علم بخروج الدم من الرحم لا فيما إذا شك فيه ، فلا أصل في المقام يصح الاعتماد عليه ، الا أصالة بقاء الطهارة الثابتة قبل خروج الدم ، وأصالة عدم حدوث خصوص الحدث الأكبر ، ولا يعارض بأصالة عدم حدوث دم العذرة ، إذ لا أثر له بالنسبة إلى الحدثية وبالنسبة إلى النجاسة الخبثية فلا وجه لجريان الأصل ، لأنّها معلومة تفصيلاً . نعم ، لو فرض وجود أثر شرعي لخصوص العذرة أيضاً يجري الأصل فيه أيضاً ويسقطان بالمعارضة .

(٢٧) لأنّه حسن على كلٍّ حال خصوصاً في دماء النساء .

(٢٨) بناءً على كون الحكم تعبدياً محضاً . وأما بناءً على ما قلناه من الاعتبار ، فلا بأس بالإلحاق . ولو شككنا في أنّه تعبدي أو لا ، فالتعبدية قيد مشكوك يرجع فيه إلى الأصل .

(٢٩) لخبر أبان عن الصادق عليه السلام على ما في التهذيب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم

الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال عليه السلام : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر ، فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن ، فهو من القرحة »[١] .

ومثله الفقه الرضوي[٢]وفي الكافي نقل الحديث بعينه سنداً ومتناً ، لكن مع التعبير بالأيمن في الأول ، والأيسر في الأخير[٣] ، فاختلفت الأنظار ، فعن جمع منهم المحقق في المعتبر طرح الحديث ، لقصور السند ، واضطراب المتن ، والمخالفة للاعتبار ، لاحتمال كون القرحة في كلٍّ واحد من الجانبين . وعن المشهور ، بل نسب إلى الأصحاب العمل بالحديث عند اشتباه دم الحيض بالقرحة ، بل ظاهر جمع وصريح آخرين أنّ من علامات دم الحيض مطلقاً خروجه من الطرف الأيسر . وخلاصة الكلام تقتضي الإشارة إلى جهات :

الأولى : المشهور نقلاً ، وتحصيلاً ، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب التمييز بالطرف عند اشتباه دم الحيض بالقرحة ، فإن كان من الأيسر ، فحيض ، وإن كان من الأيمن ، فقرحة وقد اشتهر في علم الأبدان أيضاً أنّ منابع الدم الطبيعي في الحيوان مطلقاً من الطرف الأيسر ، وإن كان يمكن الإشكال فيه بأنّه في الدم الذي به قوام حياة الإنسان ، لا ما تقذفه الطبيعة إلى الخارج ، وقد شهدت جمع من النساء بذلك أيضاً ، وقد عمل بخبر التهذيب جمع من نقاد الحديث وخبرائه الذين يستبعد عنهم العمل بغير الحجة المعتبرة ، فلا مجال لطرحه ، والرجوع إلى الإطلاقات والأصول .

الثانية : لا إشكال في أنّ الترجيح مع نسخة التهذيب ، للشهرة ، وما تقدم في الجهة الأولى . سواء كان المقام من اشتباه الحجة بغيرها أو من قبيل المتعارضين ، إذ لم يعمل بما في نسخة الكافي الا ابن الجنيد ، وتقديم نسخة الكافي على غيره من الكتب الأربعة لكونه أضبط من غيره ـ حتّى قال في الجواهر في مدح الكافي : « وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله ،

---

(١) و (٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

عكس الشيخ بأنّه قد عثر له على كثير من الخلل » ـ إنّما هو فيما إذا لم تستقر الشهرة على خلاف النسخة ، والأضبطية لا تقاوم الشهرة المحققة على الخلاف خصوصاً إذا ايدت بشواهد أخرى كما في المقام .

إن قلت : نقل عن ابن طاووس اتفاق جملة من نسخ التهذيب مع نسخة الكافي ، فلا وجه للتقديم حينئذ .

قلت أولاً : إنّه معارض بما نقل عن جملة من المحققين من اتفاق نسخ التهذيب على ما هو المشهور .

وثانياً : يمكن أن يكون الاتفاق ، لأجل عرضها على الكافي وتصحيحها معه ، لما كان مسلماً في الجملة من أضبطية الكافي ، فكانوا يعرضون سائر الكتب عليه .

الثالثة : هل يكون الخروج من الطرف الأيسر من مميزات الحيض مطلقاً ولو عند عدم الاشتباه بدم القرحة ، فلو لم تكن قرحة في البين وخرج الدم من الأيمن وكان واجداً لصفات الحيض لا يحكم بحيضيته ، أو يختص التمييز بالطرف بصورة وجود القرحة ؟ ظاهر المحقق في الشرائع وصريح غيره هو الأول وجعله الأولى في الجواهر ، أخذاً بظاهر الحديث وأنّ مورد السؤال لا يقتضي الاختصاص .

وفيه : أنّ اعتبار الحديث إنّما هو لأجل عمل المشهور ولم يعملوا به في غير مورد الاشتباه بدم القرحة ، فيكون الاستناد إليه حينئذٍ في كون الأيسر علامة للحيض من الاستناد إلى غير الحجة المعتبرة الا أن يستند إلى ما في علم التشريح من أنّ تكوّن الدم من الطرف الأيسر ، وهو محتاج إلى مزيد تتبع وتأمل .

الرابعة : تارة : يعلم بأصل وجود القرحة ويشك في محلّها من أنّه الأيمن ، والأيسر . وهذا هو مورد فتوى المشهور بالاختبار بالطرف .

وأخرى : يعلم بأنّها في الطرف الأيسر ولا أثر للاختبار حينئذ أصلاً ، بل لا بد من الرجوع إلى الصفات .

وثالثة : يشك في أصل وجود القرحة ، ولا بد من الرجوع إلى الاصول والصفات وحينئذ ، إذ لا يصح التمسك بالحديث لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه ، لأنّ مورده العلم بوجود القرحة .

الطرف الأيسر . لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط[٣٠] بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض . ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية[٣١] .

(**مسألة ٦**) : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة[٣٢] فإذا رأت

---

(٣٠) لأنّ الجزم بفتوى المشهور مع ذلك كلّه مشكل ، لما تقدم من المناقشات ، كما أنّ الجزم بعدمه أشكل ، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب من هذه الجهة .

(٣١) أما الأول ، فلأصالة عدم حدوث حدث الحيض ، وأصالة عدم حدوث أحكام الحائض وأما الثاني فلأصالة بقاء الحالة السابقة ، ومع عدم العلم بالحالة السابقة فيجري الأصل الحكمي .

فروع - (الأول) : الظاهر أنّه لا خصوصية لإدخال الأصبع ، فيجري ما كان مثله كما أنّه لو علم - بالأجهزة الحديثة - كون الدم قرحة ، أو حيضاً لا يبقى موضوع للاختبار - كما تقدم - وكذا لو علم من جهات أخرى .

(الثاني) : لا فرق بين كون القرحة في داخل الرحم ، أو في فضاء المجرى ما دام يصدق على محلّها الجوف ، للإطلاق الشامل لها أيضاً .

(الثالث) : الظاهر إلحاق الجرح بالقرح أيضاً ، ولكنّه مشكل فلا بد من الاحتياط بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض .

(الرابع) : لو كانت القرحة في ظاهر الجسد ونفذ دمها إلى داخل الفرج واشتبه بدم الحيض ، فلا بد من الاحتياط .

(٣٢) للنصوص الكثيرة فيهما، وعن المعتبر: «إنّه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » . قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام »[١] .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١ .

يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة ـ مثلاً ـ لا يكون حيضاً[٣٣] كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام وليس لأكثره حد[٣٤] ويكفي الثلاثة الملفقة[٣٥] ، فإذا

وما يظهر منه الخلاف محمول ، أو مطروح ، كموثق ابن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال عليه السلام : إن كان الدم عبيطاً ، فلا تصلي ذينك اليومين »[١] .

وصحيح ابن سنان : « إنّ أكثر ما يكون من الحيض ثمان ـ الحديث ـ »[٢] .

ويمكن حمل الأخير على أكثر ما يقع في الخارج ، والأول على ما إذا جعل الاطمئنان بالبقاء إلى ثلاثة أيام .

(٣٣) لأنّه مقتضى التحديد بالحد الخاص المعيّن مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه .

(٣٤) أما الأول ، فللإجماع والنصوص قال أبو عبد الله عليه السلام : « أدنى الطهر عشرة أيام »[٣] .

وقال عليه السلام أيضاً : « لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام »[٤] .

وقال أبو جعفر في صحيح ابن مسلم : « لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ـ الحديث ـ »[٥] .

وأما الثاني ، فللأصل ولدعوى الإجماع عن جمع من الأعيان . ودعوى الوجدان عن جماعة من النساء ، وإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم . وما عن أبي الصلاح ـ من تحديده بثلاثة أشهر ـ محمول على الغالب والا فلا دليل عليه .

(٣٥) لعدم انضباط حدوث الدم وانقطاعه بحد خاص ووقت مخصوص بل

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١٤ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ١ .

رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً . والمشهور اعتبروا التوالي(٣٦) في الأيام الثلاثة .

يختلفان اختلافاً فاحشاً ، فلا بد إما من القول بعدم التحيض بمجرد رؤية الدم ، وهو خلاف النص والفتوى ، بل خلاف وجدان النساء المتدينات . أو القول بكفاية التلفيق ، لأنّ الأدلة الشرعية منزلة على ما في الخارج وهو المطلوب .

والمراد بالتلفيق العرفي الواقع في الخارج المنزلة عليه الأدلة الشرعية .

وفي الجواهر : « أنّه يعده أهل العرف كالحقيقي » وأما احتمال أنّ المراد بثلاثة أيام ما يعادلها من الساعة ، أو الزمان المطلق كيفما كانت ولو من الليل ، فإن رجع إلى ما ذكر ، والا ، فهو خلاف ظواهر الأدلة المنزلة على المتعارف . وكذا الكلام في أيام الإقامة ، والاعتكاف وخيار الحيوان ، والتأخير ، وأيام الاستظهار ، ونحوها بناءً على جريان التلفيق فيها ، فالمراد أنّ هذه الموضوعات قد تتفق في أول اليوم وقد تكون في الأثناء ، وتشملهما الإطلاقات ، والعمومات المنزلة على ما هو الواقع في الخارج ، فيكون أعم من الحقيقي والتلفيقي .

(٣٦) لأنّه المنساق من إطلاقات أدلة الحيض ، وما دل على أنّ أقلّه ثلاثة أيام ، ولأصالة عدم الحيضية مع عدم التوالي ، وأصالة عدم خروج الحيض ، واستصحاب أحكام الطاهرة ، ودعوى عدم الخلاف من صاحب الجامع .

ويرد الأولان : بأنّ الانسباق بدوي ، مع أنّهما مقيدان بدليل الخصم لو تم ، والأصول كلّها محكومة بدليل الخصم ، ودعوى عدم الخلاف من صاحب الجامع ، موهونة بوجود الخلاف من النهاية والاستبصار وابن البراج ، وجمع من متأخري المتأخرين منهم صاحب الحدائق ، وكاشف اللثام ، وغيرهم ، مع أنّ الظاهر أنّ عدم الخلاف اجتهادي ، لا أن يكون تعبدياً .

واستدل من قال بعدم اعتبار التوالي : بإطلاقات الأدلة ، وبأصالة البراءة عن العبادة ، وبقاعدة الإمكان .

وفيه : أنّ الإطلاقات مجملة من هذه الجهة ، وأصالة البراءة محكومة

باستصحاب وجوب العبادات عليها ، والقاعدة موردها الشبهات الموضوعية دون الحكمية ، كما يأتي إن شاء الله . والعمدة في استدلالهم مرسل يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإنْ انقطع الدم بعد ما رأت يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً ، أو يومين حتّى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأت مع هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة ، فهو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم ، فذلك اليوم ، واليومان الذي رأت لم يكن من الحيض ـ الحديث ـ »[1] .

وظهوره ، بل نصوصيته في عدم اعتبار التوالي مما لا ينكر .

واشكل عليه تارة : بالإرسال وأخرى : بأنّ في الطريق ابن مرار وهو غير موثق .

وثالثة : بالوهن بإعراض المشهور .

ويرد الأول بما ادعي من الإجماع على أنّ مراسيل يونس معتمد عليها. والثاني: بأنّ اعتماد القمّيين عليه يدرجه في الثقات. والثالث: بأنّ الإعراض اجتهادي لا أن يكون تعبدياً بأن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا ، فحجيته تامة ، وحكومته على جميع أدلة المشهور ثابتة ، هذا ولكن فتوى أساطين الفقهاء ـ خصوصاً مثل الشهيدين والمحققين ، والحلي ، والعلامة ، ونظائرهم الذين هم خبراء الفن ونقاد الأحاديث ـ بخلاف المرسل ، وعدم اعتنائهم به يوجب التردد فيه قهراً .

ويمكن حمله على ما إذا علم بالحيضية وكان عدم الاستمرار لعروض عارض فإنّ الظاهر الحكم بالتحيض حينئذ ، بل يمكن أن يقال : إنّ المرسل ليس مخالفاً للمشهور ، إذ المشهور يعتبرون الاستمرار والتوالي الواقعي ، ولا ريب في

---

(١) راجع الوافي جـ : ٤ باب: ٣ من أبواب الحيض تجد الرواية بكاملها من غير تقطيع وأما صاحب الوسائل فقد ذكر جملة منها في باب : ١٤ و ١٦ و ١٢ و ٤ و ٥ و ١١ من أبواب الحيض .

نعم ، بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية[٣٧] ، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحايض فيها[٣٨] . وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج . والأقوى كفاية الإستمرار العرفي[٣٩] وعدم مضرِّيَّة الفترات اليسيرة في البين ،

كونه أعم من التوالي في الرؤية ، والمرسل لا ينفي اعتبار التوالي الواقعي حتّى يتنافى مع ما هو المشهور هذا ، مع أنّ التوالي في الثلاثة متعارف بين النساء بنحو لا يضر تخلل بعض الفترات ، فيستشهد بهذا التوالي المتعارف بينهنّ على أنّ الأدلة منزلة عليه أيضاً .

(٣٧) قولاً واحداً من الجميع .

(٣٨) للعلم الإجمالي المردد بين كون الدم حيضاً ، أو استحاضة من غير ما يوجب الإنحلال ، ولكن قال في **الجواهر** :

« ولعل الظاهر من تفحص كلماتهم ، وأخبار الباب الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ولم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره ، ومن هنا تعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض » .

وهو كلام حسن ، وعلى هذا فتجري أصالة عدم الحيض في نظائر المقام بلا معارض ، ويحكم بكون الدم استحاضة ، لأنّ الاستحاضة من الأمور المترتبة على عدم الحيض ولو بالأصل ، ولا تجري قاعدة الإمكان ، لكون الشبهة حكمية .

(٣٩) الاستمرار تارة : يكون إلى الخارج متصلاً في ثلاثة أيام ، وهو مما لا دليل عليه ، بل هو مرض ولا بد لها من العلاج . وأخرى : يكون في فضاء الفرج كاستمرار بقاء ماء الفم فيه ، واعتباره منفي بالأصل **وثالثة** : عبارة عن استمرار التكوّن في الرحم مع الترشح العرفي الاعتيادي إلى فضاء الفرج أو الخارج ، وهو المتيقن من كلمات الأعيان ، والمطابق لما هو المتعارف بين النسوان .

بشرط أن لا ينقص من ثلاثة ، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة ، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته(٤٠) لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً . والليالي المتوسطة داخلة(٤١) فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع(٤٢) ، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى .

---

(٤٠) للإجماع ، ولظاهر التحديد بالحد الخاص .

(٤١) لأنّه المتبادر من اعتبار الاستمرار عرفاً ، كما في نظائر المقام من أيام الاعتكاف ، وعشرة الإقامة ، وأيام خيار الحيوان والتأخير ، ونحوها .

(٤٢) للأصل بعد عدم دليل على الدخول من حديث ، أو إجماع ، أو عرف معتبر .

فروع - (الأول) : لو حدث الحيض وقطعتها بالأدوية العصرية لا يترتب عليها بعد القطع أحكام الحيض .

(الثاني) : لو حدث أصل الحيض وازيلت صفاته بالأدوية الصناعية يترتب عليه حكم الحيض ، إذ المفروض أنّه حيض .

(الثالث) : لو جعل الحيض يوم ويوم لا ، فالأحوط الجمع بين أحكام الحائض والطاهر .

(الرابع) : لو حدث الحيض قبل الظهر - مثلاً - وتركت الصلاة وانقطع عنها بعد المغرب ، يجب عليها قضاء الظهرين ، لكشف ما فعلت عن عدم كونه حيضاً ، لفرض كونه أقل من ثلاثة أيام .

(الخامس) : يكفي في سقوط أحكام الحيض استعمال ما يوجب عدم البروز إلى المحل وإن كان موجوداً في أصل الرحم .

(السادس) : لو ادخل في الرحم آلة فجذبت الحيض ثم أخرجتها بعد أيام ، ففي جريان أحكام الحيض عليها إشكال .

(**مسألة ٧**) : قد عرفت أنّ أقلَّ الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر . والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ـ ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة ـ مثلاً ـ ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أنّ الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة . وما ذكروه محلّ إشكال(٤٣) . بل المسلَّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من

---

(٤٣) **استدل** المشهور على أنّ النقاء المتخلل بين أيام الحيض حيض: **أولاً** : بالإجماع المدعى في جملة من الكتب . **وثانياً** : بأصالة بقاء حدث الحيض بعد عدم جريان عمومات العبادة ، لأنّها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . **وثالثاً** : أنّ المتدينات من النساء لا يرين هذه الحالة لأنفسهنّ طهراً خصوصاً إذا قصرت المدة . **ورابعاً** : بجملة من الأخبار :

منها : صحيح ابن مسلم : « لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد وأقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »(١) .

وقريب منه غيره(٢) وإطلاقها ـ كإطلاق معاقد الإجماعات ـ يشمل الطهر المتخلل بين الحيضتين، وما يكون في أثناء الحيضة الواحدة أيضاً ، فيكون في مقام بيان نفي حقيقة الطهرية عن غير العشرة مطلقاً .

وعن صاحب **الحدائق** جواز كون أقل الطهر أقل من عشرة أيام فيما بين الحيضة الواحدة ، وأما فيما بين الحيضتين فلا تكون أقل منها ، **واستند** إلى جملة من الأخبار :

منها : صحيح يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٢ .

ترى الدم ثلاثة أيام ، أو أربعة ؟ قال عليه السلام : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلّي : قلت فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام ، أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلّي ـ الحديث ـ »[١] .

ومنها : قوله عليه السلام : أيضاً في خبر أبي بصير : « إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت »[٢] .

وفيه : أنه لا بد من حملهما على المختلطة الفاقدة للعادة والتميز من كلّ جهة ولا ربط لهما بالمقام والا يلزم كون أكثر الحيض أكثر من عشرة أيام ، وهو مما لم يقل به أحد . وإيجاب الصلاة عليها حكم ظاهري اهتماماً بها حتّى يعلم الحال ، مع أنّه لا بد من تقييدها بما تقدم من صحيح ابن مسلم ، والإجماعات . هذا كلّه مضافاً إلى وهنها بالإعراض .

ومنها : جملتان من قوله عليه السلام أيضاً في مرسلة يونس المتقدمة :

الأولى : « فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتم لها ثلاثة يام ، فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض »[٣] .

وفيه : أنّها لا تدل على تخلل الطهر بين أيام رؤية الدم . وغاية ما يستفاد منه عدم استمرار الرؤية ، وتقدم أنّه أعم من عدم تكوّن الدم في الرحم ولو بنحو الرشح والترشح اليسير إلى فضاء الفرج ، وبعبارة أخرى : عدم بروز الدم إلى ظاهر الجسد أعم من الترشح عن الرحم بحيث لو ادخلت القطنة ووصلت إلى الرحم لخرجت متلطخة ولو بالصفرة ، والمدار في حدث الحيض هو الثاني دون الأول ، مع أنّه عليه السلام صرّح ، بل كرر في المرسل أنّه لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فراجع ، وإطلاقه يشمل ما بين أبعاض الحيضة الواحدة ، وما بين الحيضتين .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٢ و٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

الثانية : قوله عليه السلام : « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت ، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام ، فذلك من الحيض تدع الصلاة ـ الحديث ـ »[(١)] .

ولا ينكر ظهورها في كون النقاء المتخلل طهراً .

وفيه : أنّ إثبات هذا الحكم المخالف للإطلاقات ، والعمومات والإجماع بمثل المرسل المضطرب المتن في غاية الإشكال ، مع احتمال أن يكون المراد بالانقطاع الظاهري منه دون الواقعي ، والأمر بالاغتسال والصلاة حينئذ ظاهري لإبقاء الاعتياد على الصلاة ، والاهتمام بها ، والمخالفة على عدم حصول التساهل والمسامحة لهنّ ، لأنّهنّ يتسامحن في الصلاة بأدنى شيء كما هو معلوم من حالهنّ .

وأما خبر داوود : « إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلّت »[(٢)] .

فهو محمول عليه أيضاً ، ويمكن أن يحمل على الحكم الواقعي بأن يراد بالدم أيام الدم بشروطها وبالطهر كذلك .

ومنها : موثق ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى . وإن رأته بعد عشرة أيام ، فهو من حيضة أخرى مستقلة »[(٣)] .

بدعوى : أنّ العشرة الأخيرة لا بد وأن تكون بعد انقطاع الدم وحصول الطهر ، فيكون المراد بالعشرة الأولى أيضاً كذلك ، فالمعنى قبل عشرة أيام من انقطاع الدم وحصول الطهر ، فيكون المراد بالعشرة الأولى أيضاً كذلك أي قبل عشرة أيام من انقطاع الدم وهو عبارة اخرى عن الطهر .

وفيه : أنّ الحديث ليس في مقام بيان هذه الجهة مع أنّ النصوص ،

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١١ .

عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا ، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد ، كما في الفرض المذكور(٤٤) .

(مسألة ٨) : الحائض إما ذات العادة(٤٥) أو غيرها . والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط ، أو عددية فقط . والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرَّراً، لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية(٤٦)وهي التي نسيت

والإجماعات الدالة على أنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام مطلقاً مفسرة له ، فلا وجه لهذا الاستظهار أصلاً في مقابل ما أجمعوا عليه وقد استدل رحمه الله ببعض أخبار أخر[١] لا تبلغ في الظهور ما ذكرناه وعلى فرض الظهور موهونة بالإعراض عنها .

(٤٤) لا ريب في حسن هذا الاحتياط . وأما وجوبه ، فلا دليل عليه ، لانحلال العلم الإجمالي بما تقدم من صحيح ابن مسلم ودعوى الإجماع على أنّه لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام مطلقاً .

(٤٥) العادة في الجملة من اللوازم الطبيعية لهذا الدم عند جميع النساء في تمام الأزمان والملل والأديان ، وهي تختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الأمزجة والحالات والبلدان ، وليست أمارية العادة للحيضية تعبدية ، بل هي من قبيل أمارية اللازم للملزوم ، والكشف عنه ، فاللازم الرجوع فيها إلى المتعارف منهنّ ، فإن ورد من الشارع تقييد يؤخذ به والا فالمتعارف هو المعوَّل ، لتنزل الأدلة عليه .

(٤٦) يمكن تقرير الأقسام بالحصر العقلي ، فإنّها إما ذات عادة أو لا ، والأولى إما وقتية فقط ، أو عددية كذلك ، أو هما معاً . والأخيرة إما في أول حيضها وهي المبتدئة أو لا ، والثانية إما أن تكون لها عادة فنسيتها وهي الناسية أو

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١١ .

عادتها ، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً وقد يطلق عليها المضطربة ، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول .

(مسألة ٩) : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين[٤٧] فإن

لم تستقر لها عادة أصلاً وهي المضطربة ، وهذه اصطلاحات من الفقهاء لأقسام دم الحيض تختلف أحكامها ، والموجود في الروايات بالنسبة إلى أصل العادة (أيامها) و (وقتاً معلوماً) و (خلقاً معروفاً) و (أيام إقرائها) (وعدتها وعادتها) وبالنسبة إلى المبتدئة (أول حيضها) وبالنسبة إلى المضطربة (المختلطة)[١] . ويأتي تفصيل أحكامها في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ وتقدم أنّ تقسيم النساء بالنسبة إلى دم الحيض ثمانية أقسام .

فائدة : العادة إما شخصية ، وهي ما اعتادتها المرأة سواء طابقت عادة الأقارب أو خالفتها وسواء طابقت الروايات أو لا . وإما صنفية ، وهي التي عبّر عنها في الفقه بعادة الأقارب ، أو نوعية، وهي التي عبّر عنها بالعدد وهو اختيار السبع في كلّ شهر . ويأتي التفصيل في (فصل تجاوز الدم عن العشرة) [مسألة ١] .

ثم إنّهم قد أطالوا الكلام في أمثال المقام بذكر الأقوال النادرة وغيرها من الاحتمالات ونحن لم نذكرها مراعاة للأهم .

(٤٧) نصاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق سماعة : « فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء ، فتلك أيامها »[٢] .

وقال عليه السلام أيضاً في مرسل يونس الطويل : « وإنّما جعل الوقت إن

---

(١) راجع الوسائل باب : ١٧ من أبواب العدد حديث : ١ وباب : ٦ و ٤ من أبواب الحيض وباب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .

كانتا متماثلتين في الوقت والعدد ، فهي ذات العادة الوقتية والعددية ، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد ، فهي ذات العادة الوقتية ، كما إذا رأت في أول الشهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً ، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط ، فهي ذات العادة العددية ، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى(٤٨) .

توالى عليها حيضتان ، أو ثلاث لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام أقرائك ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء وأدناه حيضتان ، فصاعداً »[١] .

ويمكن استظهار ذلك من العرف أيضاً ، فإنّه إذا تكرّر الدم مرتين متماثلتين يحكم العرف في المرة الثالثة المماثلة لهما أنّها أمارة على التحيض الا مع أمارة أقوى على الخلاف ، فيكون التكرر المتماثل في الجملة من الأمارات النوعية المعتبرة .

(٤٨) كلّ ذلك ، لإطلاق المرسل ، وإطلاقات معاقد الإجماعات . وذكر الأيام فيما تقدم من موثق سماعة من باب المثال لا التقييد ـ كما هو واضح ـ فالمناط كلّه تكرر الدم متماثلاً في الجملة عدداً ، أو وقتاً ، أو هما معاً .

فروع ـ (**الأول**) : لا ريب في تحقق العادة إن كان خروج الدم وانقطاعه طبيعياً ، وأما لو حصل ذلك باستعمال الأدوية ونحوها بحيث لو لم تستعملهما ، لكان للخروج ، والانقطاع حدّاً معيناً طبعاً ، ففي ثبوت العادة بذلك إشكال .

(**الثاني**) : لو كان أولها طبيعياً وجعلت آخرها اختيارياً ، أو بالعكس

---

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية(٤٩) ، وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى(٥٠) . نعم ، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

(مسألة ١١) : لا يبعد تحقق العادة المركبة(٥١) كما إذا رأت في

فتتحقق العادة بالنسبة إلى ما كان طبيعياً ، ويشكل تحققها بالنسبة إلى ما كان اختيارياً .

(الثالث) : لو تحققت لها عادة طبيعية ثم فعلت لنفسها عادة اختيارية فتركت الثانية تترتب أحكام العادة الطبيعية على ما رأته بعد ذلك ما لم تعلم بالخلاف .

(٤٩) للإجماع ، ولانطباق الأدلة عليها قهراً بعد زوال الأولى عن الاعتبار .

(٥٠) لصدق العادة على الأولى عرفاً ، فتشملها الإطلاقات ، مضافاً إلى استصحاب بقاء العادة وعدم زوالها . هذا مع عدم الاطمئنان بالزوال وإلا فلا مجرى للإطلاق ـ لكونه من التمسك بالدليل مع الشك في الموضوع ـ والاستصحاب ، لأنّه من الاستصحاب في المفهوم المردد ويلحق بالمضطربة كما يأتي في المتن .

فرع : يمكن فرض تحقق العادة في شهر واحد أيضاً سواء كانت عددية فقط ، أو وقتية كذلك ، أو هما معاً كما إذا رأت وقتاً وعدداً خاصاً معاً أو أحدهما فقط مرتين في شهر واحد مع تخلل عشرة الطهر في البين ، وذلك لشمول الإطلاقات ، والعمومات له أيضاً لصدق أنّ لها وقتاً معيّناً أو عدداً كذلك أو هما معاً . نعم ، تكون قليلة الوقوع . فما عن المحقق الثاني وتبعه في الجواهر ـ من عدم تحقق الوقتية في الشهر الواحد ، مخدوش .

(٥١) لصدق معرفة الأيام ـ وخلقاً معروفاً ، وأيام أقرائها ، والعادة ، ونحو

الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ، فتكون ذات عادة على النحو المزبور . لكن لا يخلو عن إشكال(٥٢) خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى . نعم ، إذا تكرّرت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك(٥٣) ، وهي الرؤية كذلك مرّتين .

ذلك مما ورد في الروايات[١] - عليها أيضاً .

وما اشكل عليه رحمه الله : من احتمال كون اللاحقة ناسخة للأولى . مخدوش ، لأنّ النسخ مسلّم فيما إذا لم تعد الأولى بالمرة والمفروض في المقام عودها ثانية . فما عن جمع منهم : العلامة والمحقق والشهيد ، من تحقق العادة المركبة وجيه وحسن بعد شمول الأدلة لها أيضاً . نعم ، لو كانت في البين قرينة شاهدة على الخلاف فلا تثبت ، لانصراف الأدلة عن هذه الصورة .

(٥٢) وهو كون اللاحقة ناسخة للسابقة ، ولكنّه مدفوع بأنّ النسخ يثبت مع الاستقرار لا مع الزوال ويمكن الجمع بين الكلمات : بأنّ من قال بالعادة المركبة أراد ما إذا لم تكن في البين قرينة على النسخ . ومن قال بعدمها أراد ما إذا كانت قرينة على النسخ .

(٥٣) ليس للشارع تعبد خاص في عادة النساء حتّى تكون العادة قسمين - شرعية وعرفية - بل هي قسم واحد وهي العرفية فقط رتب الشارع أحكامه عليها أيضاً ، فإما أن يحكم العرف بتحققها ، أو يحكم بالعدم ، أو يشك في ذلك . وحكم الأولين معلوم ، وفي الأخير تحتاط .

---

(١) تقدم في صفحة : ١٦١ .

(**مسألة ١٢**) : قد تحصل العادة بالتمييز[٥٤] كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام ـ مثلاً ـ بصفات الحيض في أول الشهر الأول ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة ـ مثلاً ـ فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة ـ مثلاً ـ وفي العاشر من الشهر الثاني ـ مثلاً ـ خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية .

(**مسألة ١٣**) : إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟؟؟ الأظهر الأول[٥٥] . مثلاً : إذا رأت أربعة أيام ثم

---

(٥٤) للإطلاقات ، والعمومات ، وظهور الاتفاق ، فالعادة عبارة عن تكرر الدم متماثلاً بحيث يوجب الاطمئنان العرفي بالحيضية سواء كان ذلك في مستمرة الدم أو في غيرها ، والتماثل في المستمرة يكون في الصفة لا محاله ، ويصح التمسك بإطلاق أدلة التمييز ، وبقاعدة الإمكان أيضاً ، فالعادة تثبت فيما تكون في البين جهة وحدة انضباطية عرفية سواء كانت الوحدة في أول الدم ، أو في وسطه ، أو آخره، أو صفته ، لصدق الخلق والتماثل والاستواء في جميع ذلك ، إذ ليس المراد بهذه صدقها من كلّ حيثية وجهة والا قلّما توجد العادة ، وظاهرهم تحقق العادة بقاعدة الإمكان أيضاً ، وأما ما يأتي في (فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة) من تقدم العادة على التمييز ، فإنّما هو في مورد تزاحم العادة الثابتة مع التمييز ، فلا يشمل صورة أصل حدوث العادة كما في المقام .

(٥٥) بدعوى : أنّ المستفاد من الأدلة الدالة على اعتبار العادة ظهوراً أو انصرافاً إنّما هو أيام الدم فقط فلا يشمل النقاء .

طهرت في اليوم الخامس ، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني ، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة .

(مسألة ١٤) : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين(٥٦) ، وعدم زيادة أحدهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو

وفيه : أنّ المتفاهم منها ـ بحسب ما هو المغروس في الأذهان ـ أيام جريان أحكام الحيض عليهنّ ، وجلوسهنّ عن التكاليف المشروطة بالطهارة سواء كان الدم جارياً أم لا ـ إذ لا موضوعية للدم بما هو دم وإنّما هو طريق إلى ترتب الأحكام فالنقاء المتخلل ملحق بأيام الدم ، ولا يكون خارجاً عنها فتترتب أحكام الحيض عليه أيضاً . نعم ، لو قيل بأنّ النقاء طهر كان له وجه ، ولكن تقدم ضعفه .

(٥٦) أما أصل اعتبار التساوي في الجملة ، فلظهور النص[١] والإجماع فيه . ولكن التساوي بينهما إما دقيّ عقليّ ، أو دقيّ عرفيّ ، أو عرفي مسامحيّ ولا دليل على اعتبار الأول ، بل ظواهر الأدلة المنزلة على المتعارف بينهنّ عدمه ، وكذا لا دليل على اعتبار الثاني ، لأنّ الأدلة وردت على طبق ما هو الواقع في الخارج ، والواقع بينهنّ التسامح بمقدار ساعتين ، بل ثلاث ساعات ، بل الظاهر عدم التفاتهنّ إلى هذا المقدار من الفرق أصلاً . وربما تجعل المقدمات القريبة ـ لعروض الدم ـ من أيام العادة ، فإن كانت أدلة العادة منزلة على المتعارف بينهنّ فقد جرت عادتهنّ على التسامح بساعتين ، بل ثلاث ساعات ، وإن كانت محدودة بحد آخر ، فلا أثر له في الأخبار ، ومع الشك يرجع إلى الإطلاق بعد الصدق العرفي للعادة مع الاختلاف المذكور ، وبناء الشارع على عدم التضييق عليهنّ في هذا الأمر العام البلوى بينهنّ .

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .

أقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد . نعم ، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر . وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر ، وأما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أيضاً أم لا ـ تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة(٥٧) أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها(٥٨) ولو

---

(٥٧) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة ، بل متواترة ، ففي صحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال عليه السلام : لا تصلّي حتّى تنقضي أيامها »[١] .

مضافاً إلى أنّه لا معنى لأمارية العادة الا هذا ، فبتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم قهراً ، فنفس اعتبار العادة يغني في ترتب الأحكام عليها ولا نحتاج إلى إقامة دليل من الخارج .

(٥٨) نصّاً ، وإجماعاً في صورة التقدم قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الصحاف : « فإنّه ربما تعجل بها الوقت »[٢] .

وفي صحيح أبي بصير : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض »[٣] .

وعن الصادق عليه السلام : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه »[٤] .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الحيض حديث : ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ٥ .

لم يكن الدم بالصفات[٥٩] ، وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن

وتشهد له قاعدة الإمكان ، وإطلاق أدلة العادة ، إذ المتعارف فيها التقدم ، والتأخر في الجملة . وأما في صورة التأخر ، فيدل عليه مضافاً إلى إطلاق أدلة العادة ـ المنزلة على المتعارف بينهنّ من التأخر في الجملة ، وقاعدة الإمكان ـ الإجماع القطعي ـ كما في المستند ـ فلا بد وأن يحمل قوله عليه السلام فيما تقدم : « وما كان بعد الحيض فليس من الحيض » .

على بَعدية خاصة حكم الشارع فيها بعدم الحيضية لا البَعدية في الجملة ، والا لكان مخالفاً للإجماع، كما أنّ قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»[١] .

محمول على ما يكون مغايراً بحسب متعارفهنّ لأيامهنّ لا ما يكون من الأيام عرفاً ، جمعاً وإجماعاً .

وبالجملة : العادة إنّما هي عادتهنّ وقد جرت العادة بينهنّ على التقدم والتأخر في الجملة لعوارض شتّى لا تنضبط .

وبعبارة أخرى : للعادة اعتباران : الأول : العادة المحدودة بحد خاص .

والثاني : الأعم من التقدم والتأخر في الجملة ، والأخير هو المتعارف بين النساء والمنزلة عليه الأدلة بقرينة الإجماع والنص ، فقد يجب التحيض قبلها بيوم أو بيومين ، وقد يتأخر الحيض عن أول الحيض بيوم أو بيومين وقد يتأخر عن آخرها بيوم أو يومين أو ثلاثة كما في أيام الاستظهار على ما يأتي في [مسألة ٢٣] .

(٥٩) لأنّ المتقدم والمتأخر من العادة ولا اعتبار بالصفات في أيام العادة مضافاً إلى ظهور الإجماع ، وإطلاق النصوص في صورة التقدم هذا كلّه إذا كان التقدم أو التأخر بما هو المتعارف بينهنّ .

وأما إن كان على خلاف المتعارف ، فلا تترتب أحكام الحيض بمجرد

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .

علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات(٦٠) . وأما غير ذات العادة المذكورة ـ كذات العادة العددية فقط ، والمبتدئة والمضطربة ، والناسية ـ فإنّها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات(٦١) . وأما عدمها فتحتاط بالجمع(٦٢) بين تروك الحايض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة

الرؤية ما لم يعلم بالحيضية من صفة أو جهة أخرى .

فرع : الوقت في الحيض من أقوى الأمارات عليه شرعاً وعرفاً ، ومع وجوده لا وجه للرجوع إلى أيّة أمارة أخرى .

(٦٠) لقاعدة الاشتغال بعد انكشاف الخلاف في العادة .

(٦١) لانحصار أمارة التحيض بها حينئذ ، ولإطلاق أدلة الرجوع إلى الصفات . واحتمال اختصاصها بمستمرة الدم ، أو بمورد السؤال خلاف المتفاهم منها ، فراجع ، مع أنّ مورد السؤال لا يكون مخصصاً للحكم الوارد فيه في المحاورات .

فائدة : الأمارة في الحيض أقسام ثلاثة : إما تكون أمارة لمجرد الحدوث فقط كالوقت والصفات . أو حدوثاً وبقاءً كالوقتية والعددية . أو بقاءً خاصة كالعدد فقط .

(٦٢) للعلم الإجمالي المردد بينهما ـ وليس في البين ما يوجب انحلاله الا قاعدة الإمكان ، وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة ـ فيمن لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ـ قال عليه السلام : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ـ الحديث ـ »(١) .

وإطلاق ما يدل على أنّ الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم(٢) ، وما نسب إلى

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٢) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض .

أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً[٦٣] . نعم ، لو علمت أنّه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته .

الوحيد البهبهاني رحمه الله من عدم القول بالفصل بين الواجد للصفات وفاقدها في التحيض ، فيدل ذلك كلّه على التحيض ، فينحل به العلم الإجمالي ، فلا يجب الاحتياط ، والكل مخدوش :

أما الأول : فلأنّ عمدة دليله الإجماع . ولا إجماع في المقام لتحقق الخلاف .

وأما الخبران ، فلا بد من تقييدهما بما دل على اعتبار الصفة .

والأخير لا اعتبار به إذ المعتبر هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل كما أنّ أصالة عدم وجوب أحكام الحائض عليها معارضة بأصالة عدم وجوب أحكام الاستحاضة ، فلا محيص الا عن الاحتياط الا أن يتمسك بقول صاحب الجواهر المتقدم[١] فعلى هذا ففي جميع موارد الدوران بين الحيض والاستحاضة يحكم بالثانية فتأمل .

(٦٣) نصاً وإجماعاً ففي صحيح ابن يعقوب : « المرأة ترى الدم ثلاثة أيام ، أو أربعة أيام قال : تدع الصلاة »[٢] .

وظاهرهم الإجماع على الأخذ بعمومه وعدم تقييده بالصفات ، بل في التذكرة أنّه من القطعيات .

(قاعدة الإمكان)

وهي مشهورة عند الفقهاء في الدماء يعني : أنّ كلّ ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، والبحث فيها من جهات :

---

(١) تقدم في صفحة : ١٥٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

الأولى : المراد بالإمكان : الإمكان بالنظر إلى الأدلة المعتبرة أي : الإمكان القياسي إذ لا بد وأن تثبت هذه القاعدة بحجة صحيحة معتبرة فقولهم : أمكن أن يكون حيضاً أي أمكن إثبات حيضيته بالدليل المعتبر ، وليس المراد به الإمكان الذاتي ، للإجماع على خلافه ، ولا الوقوعي ، ولا الاحتمالي ، لعدم دليل عليه الا أن يرجعا إلى الإمكان القياسي .

الثانية : ظواهر كلماتهم اختصاصها بالشبهات الموضوعية ـ كما هو الغالب في جميع القواعد ـ فلا تجري عند الشك في الشبهة الحكمية ، لأنّ عمدة مدركها الإجماعات ولم يعهد من المجمعين العمل بها في الشبهات الحكمية ، والأخبار التي يستأنس بها للقاعدة إنّما تكون في الشبهات الموضوعية فلو شككنا أنّ الصفرة والكدرة في أيامِ العادة حيض أم لا؟ تجري القاعدة وأما لو شككنا في اعتبار الاتصال في أقلّ الحيض وعدمه لا تجري .

الثالثة : ظاهرهم الاتفاق على أنّها بمنزلة الأصل الذي يتقدم عليه كل أمارة ولو كانت ضعيفة ، مخالفة كانت أو موافقة .

الرابعة : يمكن تنقيح موضوع جريان القاعدة بالأصل الموضوعي ، فتجري أصالة عدم البلوغ إلى سن اليأس ـ مثلاً ـ ويتحقق بها موضوع القاعدة .

الخامسة : هي مقدمة على أصالة الاستحاضة في دم النساء الجارية بعد عدم الحيض ، لأنّها كالأصل الموضوعي بالنسبة إلى أصالة الاستحاضة .

السادسة : استدلوا عليها بأمور :

منها : الإجماع المدعى في الخلاف ، والمعتبر ، والمنتهى . **واشكل عليه** : بأنّه اجتهادي لا أن يكون تعبدياً .

ومنها : ما مر في الأخبار[١] من أنّ ما تقدم على العادة بيوم أو يومين فهو من الحيض .

وفيه : ما تقدم من أنّ التقدم والتأخر في الجملة من لوازم العادة ، فالتحيض

---

(١) تقدم في صفحة : ١٦٨ .

بهما لأجل أمارية العادة ، لا لجهة أخرى .

ومنها : الأخبار الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم كقوله عليه السلام : « فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها »[١] .

وفيه : أنّه لا بد من تقييدها إما بالصفات ، أو بثلاثة أيام كما تقدم .

ومنها : ما يأتي في أخبار الاستظهار من حكم الشارع بترك العبادة فيها تغليباً للحيضية[٢] .

وفيه : أنّها تختص بسبق الحيضية فلا تشمل غيره ، ويأتي في [مسألة ٢٣] بعض الإشكالات عليها والجواب عنها .

ومنها : ما دل على أنّ ما تراه قبل تجاوز العشرة ، فهو من الحيضة الأولى .

وفيه أولاً : أنّ تعميمها لفاقد الصفات أول البحث .

وثانياً : أنّها تختص بسبق الحيض ، فلا تشمل غيره .

ومنها : ما دل على أنّ الصفرة ، والكدرة في أيام الحيض حيض[٣] .

وفيه : أنّها لأجل أمارية العادة لا لقاعدة الإمكان .

ومنها : ما دل على أنّ الحبلى ربما تقذف بالدم[٤] .

وفيه : أنّها فيما إذا كان جامعاً للصفات ، بل ملاحظة مجموعها تقضي بخلاف القاعدة ، كما اعترف به في الجواهر .

ومنها : ما ورد في اشتباه دم العذرة بالحيض[٥] .

وفيه : أنّه عند دوران الدم بين العذرة والحيض فمع عدم أمارة على العذرة

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ٦ .
(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٢ .
(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض .
(٤) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض .
(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض .

(مسألة ١٦) : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً(٦٤) سواء كان قبل

يحكم بالحيض قهراً . نعم ، لا بأس بالاستئناس بهذه الأخبار ، وأما الاستدلال بها ، فلا وجه له .

ومنها : أنّ الحيض دم طبيعي ، فهو مقتضى سلامة الطبيعة ، وأصالة السلامة عند الشك فيها من الأصول المعتبرة المتعارفة بين الناس ، فمرجع قاعدة الإمكان إلى أصالة السلامة الدائرة بين العقلاء المعتبرة لديهم ، والإجماع ، والأدلة الأخرى إرشاد إليها كما يقال : إنّ الأصل فيما يخرج من القبل هو البول ، وما يخرج من الفم هو البصاق ، وما يخرج من العين هو الدمع ، وكذا الأصل فيما يخرج من الرحم هو الحيض ، الا مع القرينة المعتبرة على الخلاف في جميع ذلك وهذا كان مغروساً في أذهان الفقهاء ، فعبروا عنه بقاعدة الإمكان والحق أنّ هذا حسن متين .

ثم إنّه قال في **الجواهر** : « ومن هنا يضعف الظن بإجماعه الذي ادعاه في الخلاف ، لأنّ الظاهر أنّه حصّله من الروايات بعد أن فهم منها ذلك ، والا فما وصل إلينا من كلام المتقدمين عليه من أهل الفتوى خالٍ عن ذلك ولا نقله أحد ممن يتعاطى نقله ، ولجميع ما ذكرنا توقف جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما في هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع إلى الصفات في غير ما دل الدليل عليه ، كالصفرة والكدرة في أيام الحيض ـ إلى أن قال ـ ولكن الجرأة على خلاف ما عليه الأصحاب سيما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً بتتبع كثير من كلمات الأصحاب لا يخلو من إشكال خصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمة في الروايات» وهو كلام متين لا بأس به .

فرع : الحيض يثبت بمجرد إمكانه . وأما الطهر فلا دليل على ثبوته بمجرد إمكانه ، بل الدليل على عدمه .

(٦٤) للإجماع ، ولقاعدة الإمكان ، وحينئذ ، فمع وجدان الدم للصفات

الوقت أو بعده .

(**مسألة ١٧**) : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، أو رأت قبلها وفيها وبعدها(٦٥) ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة(٦٦) .

(**مسألة ١٨**): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع(٦٧) بين تروك الحايض وأعمال المستحاضة وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً(٦٨) وإن لم يكن

تتحيض بمجرد الرؤية ، ومع فقده لها يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة السابقة .

(٦٥) كلّ ذلك للإجماع ، وقاعدة الإمكان ، مضافاً إلى ما تقدم من أنّ العادة من الأمارات المعتبرة ويصح تقدم العادة وتأخرها في الجملة على ما مر .

(٦٦) أما جعل العادة حيضاً ، فلأمارية العادة . وأما جعل البقية استحاضة ، فلما يأتي في الفصل اللاحق ، ولا تجري قاعدة الإمكان بالنسبة إلى ما بعد العادة إلى تمام العشرة ، لاختصاص جريانها بما إذا لم تكن أمارة على خلافها ، والتجاوز عن العشرة أمارة على خلافها ، كما يأتي .

(٦٧) تقدم أنّ النقاء المتخلل يكون من الحيض ، فيكون مجموع العشرة حيضاً ، فلا يجب هذا الاحتياط ، وإن كان حسناً .

(٦٨) لأنّ العادة أقوى الأمارات على الحيضية ، مضافاً إلى الإجماع ـ كما في المستند ـ سواء كان الدم واجداً للصفات أو فاقداً لها ، إذ لا اعتبار بالصفات في أيام العادة . ولا يجعل ما في غير أيام العادة حيضاً وإن كان واجداً للصفات ،

واحد منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واجداً للصفات[٦٩] وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً [٧٠]

لتقدم العادة على جميع الأمارات عند التعارض ، كما لا وجه لجريان قاعدة الإمكان في غير أيام العادة أيضاً ، لما تقدم من أنّها بمنزلة الأصل الذي يقدم عليها أضعف الأمارات ، فكيف بالعادة التي هي أقواها ، فإذا جعلت ما في العادة حيضاً ينتفي موضوع قاعدة الإمكان قهراً .

(٦٩) للأخبار الكثيرة الدالة على الرجوع إلى الصفات عند الاشتباه[١] ، هذا إذا لم يكن مرجع آخر في البين ، والا فيأتي حكمه ، كما أنّه لا بد من تقييده بما إذا كان النقاء المتخلل أقل من العشرة ، والا فيمكن أن يكون كلّ منهما حيضاً مستقلاً .

(٧٠) المشهور التحيض بالأول ، بعد الإجماع على وجوب التحيض في أحد الدمين ، فيكون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير والحكم فيه هو التخيير ، لولا محتمل الأهمية في البين . وفتوى المشهور يجعل الأول حيضاً يصلح لاحتمال الأهمية لو لم يصلح لتعينها هذا ما يقتضيه الإجماع على وجوب التحيض في الجملة في أحد الدمين ، وأما مع قطع النظر عنه ، فإن علم إجمالاً بكون أحد الدمين حيضاً والآخر استحاضة وجب الاحتياط ، لعدم الفرق في تنجزه بين كون الأطراف دفعية أو تدريجية ، كما أثبتناه في محلّه وإن لم يعلم ذلك ، فلا موجب للتحيض أصلاً في البين ، لتعارض جريان أدلة الصفات ، وقاعدة الإمكان في كلّ واحد من الدمين بجريانها في الآخر ، فيرجع بعد التساقط إلى الأصل .

وما يقال : من أنّ جريان قاعدة الإمكان بالنسبة إلى الدم الأول ، وأدلة الرجوع إلى الصفات فيه ، لا يبقيان موضوعاً لجريانها في الدم الأخير قهراً ، فلا موضوع للتعارض .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض .

وإن كان الأقوى التخيير(٧١) إن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً(٧٢) وإن كان بعض كلٍ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل(٧٣) ، وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة(٧٤) وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين(٧٥) .

مدفوع : بأنّ مناط التعارض في التدريجيات لحاظ صحة الجريان في الواقع في كل واحد من الطرفين وهو متحقق في كلٍّ واحد منهما واقعاً ، والا فلا يبقى مورد لتنجز العلم الإجمالي في التدريجيات ، ولكن لا وجه لذلك بعد الإجماع على وجوب التحيض في الجملة .

(٧١) لا وجه لأقوائية التخيير ، مع احتمال الأهمية في تحيض الأول ، لفتوى المشهور وغيره مما يوجب احتمالها .

(٧٢) لأنّ العادة من أقوى الأمارات على التحيض .

(٧٣) أما جعل الطرفين من العادة حيضاً ، فلكون العادة أمارة عليه وأما وجوب الاحتياط في النقاء المتخلل فلا وجه له ، لما تقدم من أنّ النقاء المتخلل حيض ، فتجعل المجموع حيضاً بلا فرق بين أيام الدماء والنقاء .

ثم إنّه لا وجه لأعمال الاستحاضة ، بل لا بد من الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر ، لأنّ النقاء إما حيض ، أو طهر .

(٧٤) لما يأتي في الفصل اللاحق من أنّ الدم المتجاوز عن العشرة استحاضة .

(٧٥) للعلم الإجمالي ، وعدم طريق معتبر لانحلاله ، لكن إن كان الطرف الآخر ثلاثة أو أزيد ، فالظاهر صحة التمسك بكون العادة أمارة فلا يجب الاحتياط حينئذ .

ثم إنّ الأقسام المذكورة في هذه المسألة ثمانية :

١ ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن العشرة ، وحكمه أنّ المجموع حيض .

٢ ـ التجاوز عن العشرة وكون أحدهما في العادة ، وحكمه أنّ ما في العادة حيض بخلاف غيره .

٣ ـ التجاوز عن العشرة وعدم كون كلٍّ من الدمين في العادة ، وحكمه الرجوع إلى التمييز ، فواجد الصفات حيض بخلاف غيره .

٤ ـ التجاوز عن العشرة والتساوي في الصفات ، والأحوط جعل الأول حيضاً .

٥ ـ التجاوز عن العشرة والتساوي في الصفات مع كون بعض الدمين في العادة يجعل ما يكون بعضه في العادة حيضاً ، لكون العادة أمارة عليه .

٦ ـ التجاوز عن العشرة مع التمييز . وكون البعض في العادة تجعل ما بعضه في العادة حيضاً ، لكون أمارية العادة أقوى من الصفة .

٧ ـ التجاوز عن العشرة مع كون بعض كلٍّ منهما في العادة وكون ما في الطرف الأول ثلاثة ، أو أزيد تجعل العادة حيضاً وكذا النقاء المتخلل في البين والزائد عليها استحاضة .

٨ ـ عين الصورة السابقة مع كون ما في الطرف الأول أقل من ثلاثة ، تحتاط في جميع أيّام الدم بالجمع بين الوظيفتين الا مع كون الطرف الآخر ثلاثة أو أزيد ، فتنطبق أمارية العادة عليه حينئذ ، ولا يجب الاحتياط بالجمع .

فائدة : العادة والصفات ، أمارتان معتبرتان ، والمتيقن من اعتبارهما إنّما هو في مفادهما المطابقي دون اللوازم والملزومات . وما اشتهر أنّ الأمارات حجة في مثبتاتها دون الأصول لا كلية له ، بل يدور ذلك مدار إحراز مقدار دلالة دليل الاعتبار ، فربما يدل على اعتبار المثبت في الأصل دون الأمارة وربما يكون بالعكس ، فإثبات الحيضية في دم بالعادة أو الصفات لا يدل على أنّ الدم الآخر استحاضة الا بدليل خاص يدل عليه .

(مسألة ١٩) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (٧٦) كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق(٧٧) ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ٢٠) : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت(٧٨) .

(مسألة ٢١) : إذا كانت عادتها في كلٍّ شهر مرة فرأت في شهر

---

(٧٦) لكونه أقوى من العدد ، لكن قد يصدق تعجيل الوقت ، كما في موثق سماعة : « ربما تعجل بها الوقت »[1] . وإطلاق قوله عليه السلام : « ما كان قبل الحيض فهو حيض »[2] .

فلا بد من مراعاة هذه الجهة أيضاً .

(٧٧) لانطباق الحيض عليه قهراً ، ولكنه من مجرد الدعوى ـ كما لا يخفى ـ ولا بد في إثباته من الرجوع إلى قرائن اخرى وليست مجرد الأسبقية قرينة معتبرة .

(٧٨) لقاعدة الإمكان ، وظهور الإجماع ، وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة : « ربما تعجل بها الوقت » وقوله عليه السلام : « ما كان قبل الحيض فهو حيض » وتقدم بعض الكلام في [مسألة ١٥] فراجع .

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٥ .

مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض ، فكلاهما حيض[٧٩] ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت[٨٠] أو يكون أحدهما مخالفاً .

(**مسألة ٢٢**) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر ، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت ـ وإن لم يكن بصفة الحيض ـ[٨١] حيضاً وتحتاط في الأخرى[٨٢] . وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض[٨٣] ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً[٨٤] ـ والأحوط كونها الأولى ـ وتحتاط في الأخرى .

---

(٧٩) للإجماع ، ولقاعدة الإمكان بعد وجود المقتضي وفقد المانع عن حيضية كليهما .

(٨٠) أي : أنّ أحدهما موافق للعدد ، والآخر موافق للوقت ، والا فموافقة كلٍّ منهما للوقت في مفروض المسألة ممتنعة .

(٨١) لما تقدم من أنّ العادة من أقوى الأمارات على الحيضية .

(٨٢) مقتضى قاعدة الإمكان جعل الاخرى أيضاً حيضاً . نعم ، تتحيض في الأولى بمجرد رؤية الدم ، وفي الأخرى على تفصيل تقدم في غير ذات العادة في [مسألة ١٥] فراجع ، الا أن يقال : إنّ المراد بالإمكان هو إمكان الوقوع بحسب الغالب في الخارج وحيض المرأة في شهر مرتين نادر ، والشك في جريان أدلتها لمثل المقام يكفي في عدم الجريان ، ولا ريب في أنّ الاحتياط حسن في تمام الأحوال ، وكذا الكلام في الفرع بعده .

(٨٣) لوجود المقتضي ـ لحيضية كلتيهما ـ وفقد المانع عنها .

(٨٤) أما أصل التحيض في الجملة ، فلعلمها العادي ـ بحسب حالها ـ

(**مسألة ٢٣**) : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت(٨٥) ولا حاجة إلى الاستبراء(٨٦) . وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء(٨٧)

بحصول حيض في كلٍّ شهر لها .

وأما التخيير ، فلعدم ترجيح في البين لو لم تكن الأسبقية مرجحة ، ولا دليل على الترجيح بها .

(٨٥) لفرض تحقق النقاء بالعلم الوجداني ، فيترتب عليه الحكم لا محالة .

(٨٦) لأنّه واجب مقدمةً لحصول العلم بالنقاء ومع العلم به لا معنى لوجوبه .

(٨٧) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة ؛ ولأنّ ذلك من الطرق العرفية للاختبار قرّره الشارع . قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل ، فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل »(١) .

ولو لم يرد من الشارع في ذلك شيء لاستعلمن حالهنّ بذلك بمقتضى فطرتهنّ . ثم إنّ المراد بقوله : « وإن احتملت بقاءه » عدم العلم بالنقاء ، فيشمل الظن الغير المعتبر .

ثم إنّ الاستبراء قد ذكر في الفقه في موارد : **منها** : ما تقدم في أحكام الاستنجاء ، **ومنها** : المقام ، **ومنها** : ما يأتي في استبراء الإماء حين التملك ، والأول اعتباره شرطي يعني : أنّه شرط للحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة كما مر في [مسألة ٢] من (فصل الاستبراء) وفي المقام طريقي محض لا أن يكون شرطياً ولا نفسياً ، وفي الإماء نفسي على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .

ثم إنّه لا تصح عبادتها قبل الاستبراء ظاهراً ، لأصالة بقاء الحيض ، بل ولو قيل بعدم جريانها في التدريجيات ، لا يصح أيضاً ، لإطلاق أدلة وجوب الاستبراء ، وينطبق على العمل حينئذ عنوان التجري ، فتكون متقربة بالمبغوض نعم ، لو لم ينطبق على العمل عنوان التجري ، وصادف الواقع مستجمعاً للشرائط يصح حينئذ ، كما يأتي .

فروع - **(الأول)** : كيفية الإدخال والإخراج موكولة إلى المتعارف بينهنّ - وليس لها تعبد شرعي - فيصح بكلٍ ما يوجب الاطمئنان بالنقاء كما تقدم . نعم ، في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ؟ ، قال : تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى ، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي »[١] .

وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء ، فلا تدري طهرت أم لا ؟ قال : فإذا كان كذلك فلتقم فتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقط طهرت » .

ومثله خبر الكندي : « تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثَمّ مثل رأس الذباب - الحديث - »[٢] .

ولكن الظاهر أنّ هذه الكيفية من باب أحد الطرق ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوب خصوص هذه الكيفية وإن كان الأحوط العمل بما في موثق سماعة .

(الثاني) : لو شكت في النقاء واستعملت دواءً ، أو آلة فعلمت بالنقاء بذلك لا تحتاج إلى الاستبراء حينئذ .

(الثالث) : لا اختصاص لما يدخل بالقطنة ، بل يصح بكلٍ شيءٍ ناعم يتلون بالدم كما لا تعتبر فيه المباشرة ، بل يجوز بإدخال الزوج أيضاً .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٣ و ٤ .

واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنئية ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت(٨٨) وإن خرجت ملطخة ـ ولو بصفرة(٨٩) ـ صبرت حتّى تنقى أو تنقضي عشرة أيام (٩٠) إن لم تكن ذات عـادة أو كانت

(٨٨) لتحقق النقاء مضافاً إلى النص المتقدم والإجماع .

(٨٩) فإن كانت في أيام العادة ، فهي أمارة على الحيضية والصفرة في أيام الحيض حيض ـ كما في النص ـ وإن كانت غيرها وقبل التجاوز عن العشرة ، فهي حيض أيضاً ، لقاعدة الإمكان الدالة على حيضية الصفرة .

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة ، فلتتوضأ ولتصلِّ »(١) . فالدم فيه مذكور من باب المثـال ـ لبقاء حـدث الحيض ـ فيشمل الصفرة أيضاً . وأما الصفرة المذكورة في ذيله ، فمحمولة على ما بعد تجاوز العشرة ، كحمل ما ورد من أنّ الصفرة بعد أيام الحيض ليس من الحيض عليه أيضاً .

وأما المرسل : « فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط ـ الحديث ـ »(٢) .

فهو أيضاً من باب المثال ، فيشمل مطلق ما يكشف عن بقاء حدث الحيض ولا موضوعية لخصوص الدم العبيط ، مع أنّ قصور سنده يوهن الاعتماد عليه .

(٩٠) لأصالة بقاء الحيض حتّى تعلم بالنقاء أو بمضيٍّ آخر حد الحيض وهو عشرة أيام ، فلا وجه للحكم بالحيضية بعد ذلك ، لفرض العلم ، أو الاطمئنان العادي بالنقاء ، وهو حجة مقدمة على الاستصحاب ، وكذا مضي عشرة أيام ، فإنّه حجة شرعية على زوال الحيض .

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٢ هذا على ما رواه الكليني في الكافي وفي نسخة الوسائل كلمة « صفرة » محذوفة .

عادتها عشرة وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك ، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة(٩١)، أما إذا احتملت التجاوز، فعليها الاستظهار(٩٢)

---

(٩١) أما الأول ، فللإجماع ، ولقاعدة الإمكان ، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام »[١] .

وفي الموثق أيضاً : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة » ـ الحديث ـ[٢] .

وأما الثاني : فلأمارية العادة على الحيضية .

وأما الأخير ، فلقاعدة الإمكان ، والإجماع ، وعدم الموضوع للاستظهار ، لأنّ موضوعه ما إذا احتملت التجاوز عن العشرة . وأما لو كانت أقل منها وعلمت بعدم التجاوز عنها ، أو كانت العادة عشرة فلا موضوع حينئذ للاستظهار ، ففي خبر ابن المغيرة : « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت »[٣] .

ولا بد من تقييده بما إذا احتملت التجاوز عنها .

(٩٢) لا كلام في أصل مشروعيته في الجملة بين الإمامية ، ونصوصهم به مستفيضة ، بل متواترة ، ومقتضى الظاهر ، والأصل وقاعدة الإمكان ، ومرتكزات النسوة ذلك أيضاً ، لكثرة وقوع الاختلاف في العادة ، فأسقط الشارع أحكام الطهارة عنها بمجرد ختم العادة مع تجاوز الدم عنها ترجيحاً للأصل والظاهر حتّى يتبيّن الحال ، وذلك تسهيل من الشارع بالنسبة إليهنّ ومورد الاستظهار تجاوز الدم عن العادة المعتبرة ، مع احتمال التجاوز عن العشرة أيضاً ، فلا استظهار مع العلم

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

بعدم التجاوز عن العشرة وإن تجاوز عن العادة .

ثم إنّ لباب القول يقتضي البحث عن **جهات** :

الأولى : تقدم أنّ مدرك الاستظهار : أخبار مستفيضة ، وقاعدة الإمكان ، والأصل ، والظاهر ولا معارض لما ذكر إلا الأخبار الدالة على لزوم الاقتصار على العادة عند تجاوز الدم عنها وهي كثيرة :

منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ـ الحديث »(١) .

ومثله غيره . وفيه : أنّ أخبار الاستظهار حاكمة عليها ، لأنّها تبيّن أنّ المراد بقوله عليه السلام ـ في أخبار الاستحاضة ـ : « تنظر أيامها فلا تصلّي فيها ـ الحديث ـ » . أعم من أيام العادة ، وما تستظهر فيها من الأيام كحكومة ما دل على أنّ العادة قد تتقدم بيوم ، أو يومين ، إلا أنّ الأخير حكومة واقعية ، والأول كذلك ما لم يتبيّن الخلاف ، وإلا فتكون من الحكومة الظاهرية . هذا ، مع أنّ بعض الأخبار التي توهم معارضتها مع أخبار الاستظهار وردت في مستمرة الدم ، فلا ربط له بالمقام كخبر ابن جرير : « دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ، قال عليه السلام : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين »(٢) .

الثانية : الموارد التي اختلفت فيها الأخبار ـ غاية الاختلاف ـ كثيرة في الفقه :

منها : منزوحات البئر ، وحكم أخيرتي الرباعية ، وأخيرة المغرب ، وحكم السلام المخرج عن الصلاة ، وأحاديث القصر ، وذبيحة الكتابي ، وما ورد في

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

الرضاع إلى غير ذلك مما هو كثير ونتعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى .

ومنها : الأخبار التي وردت في أيام الاستظهار وهي على أقسام :

الأول : المطلقات الآمرة بالاستظهار ، كقول الصادق عليه السلام : « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت »[١] .

الثاني : ما دل على الاستظهار بعشرة أيام يعني : بإتمام عشرة أيام وهو يشمل كلّ ما زاد عن العادة إلى العشرة ، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن يعقوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ـ الحديث ـ »[٢] .

الثالث : ما دل على الاستظهار بيوم ، كقوله عليه السلام : « تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ـ الحديث ـ »[٣] .

ومثله قوله عليه السلام أيضاً : « إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد »[٤] .

الرابع : الأخبار الدالة على الاستظهار بثلاثة أيام ، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة »[٥] .

وكذلك موثق سماعة وغيرهما[٦] .

الخامس : الروايات الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين وهي كقول أبي جعفر عليه السلام : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، ثم تحتاط بيوم أو يومين ـ الحديث »[٧] .

السادس : ما دلّ على الاستظهار بيومين ، أو ثلاثة كقوله عليه السلام : « تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة أيام ثم تصلّي »[٨] .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ و١٢ و٤ و٣ و١٠ و١ و٧ و٨ .

السابع : ما دل على اليوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، كقول الرضا عليه السلام : « تستظهر بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة »[١] .

الثامن : ما دل على اليومين كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين »[٢] .

ولعل الحكمة في هذا الاختلاف اختلاف عادات النساء ، فإنّ الغالب كونها بين سبعة وتسعة .

ثم إنّ ظهورها في التخيير ـ بعد رد بعضها إلى البعض ـ مما لا ينكر خصوصاً قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح البزنطي قال : « سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة »[٣] .

وقول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق : « تستظهر بعشرة أيام » .

وقوله عليه السلام أيضاً : « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة »[٤] .

ولا ريب في انسباق التخيير من المجموع بعد جعل بعضها قرينة على البعض الآخر . فلا وجه لما يقال : إنّ القدر المتيقن من الأخبار إنّما هو اليوم الواحد ، فلا موضوع للتخيير حينئذ . إذ لا معنى للأخذ بالقدر المتيقن ، مع ظهورها في التخيير بين اليوم ، واليومين ، والثلاثة . كما لا وجه للإشكال بأنّه لا يتصور التخيير بين الأقل والأكثر . لما أجيب عنه في الأصول مفصلاً .

الثالثة : قد ثبت في الاصول أنّ الجملة الخبرية الواردة في مقام الإنشاء تدل على الوجوب ، فيكون الاستظهار واجباً للتعبير به بالجملة الخبرية في الأخبار ، مضافاً إلى ما ورد من الاهتمام به في الأخبار المستفيضة كالاهتمام بالواجب .

ولا وجه لما عن المدارك من استحبابه ، بل نسبه إلى عامة المتأخرين ، واستدل عليه بأنّ كثرة اختلاف الأخبار في مقداره من أمارات الندب ، وبأنّه

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوسائل الحديث : ٩ و ١١ .

مقتضى الجمع بين ما دل على الأخذ بالعادة ، وما دل على الاستظهار ، وبأنّ مرجع التخيير في أيام الاستظهار إلى التخيير في إتيان العبادة وتركها ، وهو باطل ، والكل فاسد :

أما الأول : فلأنّ الاختلاف في الأخبار من الأمور الشائعة وله نظائر كثيرة كما ذكرنا .

وأما الثاني :فبما تقدم من حكومة أدلة الاستظهار على أدلة الأخذ بالعادة .

وأما الأخير:فلأنّ التخيير موضوعي لا أن يكون حكمياً كالتخيير بين الخبرين المتعارضين وتقليد المجتهدين المتساويين المختلفين في الفتوى .

كما لا وجه لما عن المعتبر من إباحة الاستظهار ، لورود أخبارها مورد توهم الحظر ، ولأصالة البراءة عن الوجوب والاستحباب بعد معارضتها بأخبار الأخذ بالعادة .

لأنّ ورود هذه الأخبار الكثيرة مورد توهم الحظر مما يأباه المتفاهم العرفي وتقدم أنّه لا معارضة بين ما دل على الأخذ بالعادة وأخبار الاستظهار ، لحكومة الأخيرة على الأولى .

الرابعة : الحكم بكون أيام الاستظهار حيضاً مع عدم التجاوز عن العادة لا يدل على عدم الحيضية فيما تجاوز عنها من الأيام ، لما تقدم في الفائدة[1] ، وعلى فرض الكلية ـ في حجية مثبتات الأمارات ـ إنّما هو اذا لم يكن في البين دليل على الخلاف ، وأخبار الاستظهار تصلح لأن تكون دليلاً على الخلاف .

ثم إنّه قد تعارض أخبار الاستظهار بما دل على لزوم الأخذ بالعادة والاقتصار عليها وهي أخبار كثيرة :

منها : مرسلة يونس الطويلة : « ألا ترى أنّ أيامها لو كانت ـ إلى أن قال ـ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة »[2] .

---

(١) تقدم في صفحة : ١٧٧ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

ومنها : قوله عليه السلام : « المستحاضة تنظر أيامها ، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلّت »[١] .

ومنها: موثق مالك بن أعين : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال عليه السلام : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة ، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك ـ الحديث ـ »[٢] .

ونحوها غيرها . ويجمع بينهما تارة : بحمل الأخبار الدالة على لزوم الأخذ بالعادة على مستمرة الدم، والأخبار الدالة على الاستظهار على غيرها .

وفيه : أنّ إطلاقات كلٍّ منهما ـ الواردة في مقام جعل القاعدة ـ آبية عن هذا الحمل ، وإن كان يشهد له ما تقدم من خبر ابن جرير إن حمل ـ الشهر والشهرين ، والثلاثة فيه ـ على المثال لمطلق مستمرة الدم ، والا فيختص بمورده ، فلا شهادة فيه على المقام .

وأخرى : بحمل الأولى على فاقد الصفة ، والأخيرة على واجدها .

وفيه : أنّه خلاف الإطلاقات جدّاً ، فكيف تقيد إطلاقات العادة ، مع كونها من أقوى الأمارات ؟ وكونها في مقابل أمارية الصفات ، ثم كيف تقيد إطلاقات أخبار الاستظهار بواجد الصفة ، مع أنّ التأخر عن العادة يوجب ضعف الدم عن صفاته وفي صحيح ابن يسار : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر ـ الحديث »[٣] .

وثالثة : بحمل الأولى على مستقيمة العادة والثانية على المتخلف عنها أحياناً ، بقرينة قول الصادق عليه السلام في الموثق : « فإن كان قرؤها مستقيماً

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٨ .

بتــرك العبــادة استــحبــابــاً(٩٣) بيــوم أو يــومين أو إلى الــعشــرة مخيَّرة بينها(٩٤) فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل ، فالمجموع حيض في الجميع(٩٥) ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه .

فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ـ الحديث ـ »[١] .

وفيه : أنّ استقامة العادة من كلِّ جهة نادر جدّاً وهو حمل على الفرد النادر ، والمراد بقوله عليه السلام : « فإن كان قرؤها مستقيماً » الاستقامة بحسب الأدلة الشرعية التي لا تنافي التقدم والتأخر في الجملة ، بل وكذا الاستظهار على ما تقدم .

ورابعة : بحمل أخبار الاستظهار على مَن ترجو الانقطاع إلى العشرة ، وأخبار الأخذ بالعادة على من لا ترجو ذلك .

وفيه : أنّه إن كان المراد برجاء الانقطاع احتماله ، فهو مورد الاستظهار ، وإن كان غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً فالحق : أنّه لا وجه للمعارضة بين أخبار الاقتصار على العادة وأخبار الاستظهار ، لحكومة الثانية على الأولى عرفاً .

(٩٣) تقدم أنّه على وجه الوجوب ، لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه .

(٩٤) لما تقدم من ظهور مجموع الأخبار في التمييز بلا دليل على الخلاف .

(٩٥) لأنّه لا أثر للاستظهار الا ذلك وهو المقطوع به عند كلِّ من قال بالاستظهار .

فروع ـ (الأول) : إذا تجاوز الدم عن العشرة تقضي ما تركته من العبادة في زمان الاستظهار على المشهور ، للعمومات والإطلاقات ، وقاعدة الاشتغال .

(الثاني) : لا فرق في التجاوز عن العشرة بين الكثير والقليل بعد صدق التجاوز عرفاً .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨ .

(مسألة ٢٤) : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار(٩٦) .

(مسألة ٢٥) : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة ، بل وإن ظنت(٩٧) ـ بل وإن كانت معتادة

(الثالث) : اذا انقطع الدم وشك في التجاوز عن العشرة وعدمه فمقتضى الأصل عدمه .

(الرابع) : لو لم تستظهر وعملت عمل المستحاضة فإن تجاوز الدم عن العشرة لا شيء عليها بعد تحقق قصد القربة في عباداتها ، وإن لم يتجاوز تقضي صومها إن صامت .

(الخامس) : لو شرعت في الاستظهار ، فاستعملت دواءً وانقطع الدم به قبل العشرة ، فمقتضى الأصل عدم وجوب قضاء العبادات التي تركتها في زمان الاستظهار .

(٩٦) لأنّ موضوع الاستظهار احتمال التجاوز عن العشرة وعدمه ، ومع العلم بالتجاوز يتحقق موضوع الاستحاضة ولا يبقى موضوع للاستظهار .

(٩٧) أما في صورة إحراز القطع بالمرة فللنص(١) ، والإجماع ، بل الضرورة الفقهية . وأما في صورة احتمال العود ، فلإطلاق ما دل على وجوب الغسل والصلاة بإحراز الطهر(٢) الشامل لصورة الاحتمال أيضاً مع أنّ هذا الاحتمال غالبي ومثل هذه الإطلاقات وردت مورد الغالب ، وحيث إنّ الظن غير المعتبر كالاحتمال ، فتشمله الإطلاقات أيضاً ، فما عن الشهيد من الاستظهار في صورة الظن ، لا وجه له .

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ٦ وغيره من الأحاديث .

(٢) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ٣ وغيره مما هو مذكور فيه .

بذلك على إشكال[٩٨] . نعم ، لو علمت العود ، فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء ، لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلل يجب الاحتياط[٩٩] .

(مسألة ٢٦) : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيَّن بعد ذلك كونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نية القربة[١٠٠] .

(مسألة ٢٧) : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى ، فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء[١٠١] فتعيد الغسل حينئذ

---

(٩٨) إن كانت العادة مما يوجب الاطمئنان بالعود ، فالنقاء المتخلل حيض ، وإلا فلا وجه لاعتباره أصلاً ، وقضية أنّ العادة مطردة لا أصل لها من عقل أو نقل . هذا إذا أحرزت أنّ الدم انقطع بالمرة وإلا فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢٣] فراجع .

(٩٩) تقدم أنّ النقاء المتخلل حيض ، فلا يجب الاحتياط وإن كان حسناً .

(١٠٠) لما مر من أنّ وجوب الاستبراء طريقي محض،لا أن يكون نفسياً، أو شرطاً لصحة العمل ، بل المدار في صحة العمل وفساده استجماعه لشرائط الصحة وعدمه ، فعلى الأول يصح ، استبرأت أم لا ، وعلى الثاني لا يصح كذلك كما هو الحال في الفحص الذي يجب في جميع الموارد من الشبهات الموضوعية والحكمية .

(١٠١) مقتضى أصالة بقاء الحيض هو التحيض ولا حاكم عليها الا أدلة الاستبراء ، ويمكن دعوى : اختصاصها بحال التمكن منه ، فلا تشمل صورة التعذر ، فالمقتضي للتحيض موجود والمانع عنه مفقود .

ثم إنّه لو قلنا بحرمة العبادات على الحائض تشريعاً ، فلا ريب في صحة الاحتياط وكذا لو قلنا بالحرمة الذاتية وترجيح جانب الفعل لمصلحة بقاء التمرين العبادي وغيره من المصالح . وأما لو قلنا بالحرمة الذاتية وعدم ترجيح طرف

وعليها قضاء ما صامت[١٠٢] والأولى تجديد الغسل في كلٍّ وقت تحتمل النقاء .

الفعل ، فيكون من موارد دوران الأمر بين المحذورين ، فلا موضوع للاحتياط حينئذ ، كما تقرر في محله . ويأتي التفصيل في (فصل أحكام الحائض) .

(١٠٢) أما وجوب تجديد الغسل ، فلفرض كونها محدثة بحدث الحيض ولم تغتسل عنه . وأما قضاء الصيام ، فلوقوعه غير جامع للشرائط .

(فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

(**مسألة ١**) : من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد[١] ـ إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة ، فتجعل عادتها حيضاً[٢] وإن لم تكن بصفات الحيض[٣] والبقية استحاضة[٤] وإن كانت بصفاته[٥] إذا لم تكن العادة

(فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

(١) لصدق التجاوز في الجميع ، فيشمله إطلاق الأدلة ، مضافاً إلى عدم الخلاف في تعميمه للجميع .

(٢) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة ـ تقدم بعضها[١] ويأتي بعضها الآخر ـ مضافاً إلى أنّ العادة من أقوى الأمارات على الحيضية ، فمع وجودها لا وجه للرجوع إلى غيرها .

(٣) لإطلاق أدلة الرجوع إلى العادة من النص ، والإجماع الشامل لواجد الصفة وفاقدها .

(٤) نصاً ، وإجماعاً في غير أيام الاستظهار ، وعلى المشهور ، بل لعله لا خلاف فيه ـ كما في الجواهر ـ فيها ، لأنّ الترخيص الظاهري في ترك العبادة مقيد بعدم التجاوز من العشرة فإذا تجاوز عنها يكشف ذلك عن أنّ الدم المتجاوز عن العادة كان استحاضة ، لأنّ دم الحيض لا يتجاوز عن العشرة نصوصاً ، وإجماعاً .

(٥) للإطلاقات ، والعمومات الدالة على أنّها ـ بعد تجاوز الدم عن

---

(١) تقدم في صفحة : ١٦٧ .

العشرة ـ تجعل العادة حيضاً ، والباقي استحاضة ، فتشمل الواجد لصفات الحيض وفاقدها ، مضافاً إلى المرسلة الطويلة المعمول بها قال عليه السلام فيها : « لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ـ إلى أن قال ـ : فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه »[١] .

وقريب منها غيرها[٢] . فما عن الشيخ رحمه الله من العمل بالتميز ، للإجماع ، وإطلاق أدلة الصفات . **مخدوش** : إذ لا وجه للإجماع ، مع ذهاب المشهور إلى الخلاف ، كما لا وجه لإطلاق أدلة الصفات مع الأدلة الخاصة الدالة على جعل أيام العادة حيضاً وهي أقوى من إطلاقات أدلة الصفات .

كما أنّ ما عن الوسيلة من التخيير ـ بزعم أنّه جمع بين الدليلين ـ لا وجه له ، لأنّ التخيير إنّما يكون مع عدم الترجيح بين الدليلين والمفروض أقوائية أمارية العادة حتّى بين النساء ، فلا يلتفت معها إلى الصفات ولا فرق في ذلك بين كون التميز والعادة وكلاهما في ضمن العشرة ، كما إذا كانت عادتها سبعة وتجاوز الدم عن العشرة وكانت الثلاثة بعد السبعة بصفة الحيض ، أو تخلل أقلّ الطهر بين العادة وواجد الصفة بحيث أمكن الجمع بينهما في التحيض ، كما إذا كانت العادة خمسة واستمر الدم إلى عشرين يوماً وكانت الخمسة الأخيرة بصفة الحيض أو كان بحيث لا يمكن الجمع بينهما في التحيض ، كما إذا كانت العادة خمسة ورأت الدم اثني عشر يوماً وكانت الخمسة الأخيرة بصفات الحيض ، ففي جميع هذه الصور تتحيض بأيام العادة وتجعل البقية استحاضة .

وما عن الرياض من دعوى الإجماع على جعل واجد الصفة حيضاً في الصورة الأولى ، وما عن المنتهى من الإجماع على التحيض بالعادة وبواجد الصفة في الصورة الثانية . **مخدوش** : بأنّه كيف يتحقق الإجماع مع الشهرة على الخلاف . وطريق الاحتياط واضح .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤ و ٢ .

حاصلة من التمييز[٦] بأن يكون من العادة المتعارفة ، والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة[٧] ، وأما المبتدئة والمضطربة ـ بمعنى من لم تستقر لها عادة ـ فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة[٨] بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من

(٦) **بدعوى** : أنّ التمييز إذا كان أصلاً للعادة ، فتكون العادة حينئذ فرعاً ، فلا بد من تقديم الأصل على الفرع .

وفيه : أنّه مجرد استحسان لا يصلح لأن يكون مدركاً للحكم الشرعي ، مع أنّ مقتضى إطلاق الأدلة ، ومرتكزات النساء تقديم العادة مطلقاً ، مضافاً إلى أنّ دعوى كون التمييز أصلاً للعادة أول الدعوى كما لا يخفى .

(٧) مقتضى إطلاق أدلة الرجوع إلى العادة ، والمرتكز بينهنّ هو الأخذ بالعادة حتّى في هذه الصورة أيضاً .

(٨) على المشهور ، لأنّ تمييز المردد بين شيئين بالصفات من الأمور المتعارفة عند فقد الأمارة الخاصة ، مضافاً إلى نصوص كثيرة ، بل مستفيضة :

منها : قول أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع ، وحرارة . ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ، ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[١] .

إن قلت : نعم ، ولكن ظاهر مرسل يونس المتقدم أنّ المبتدئة ترجع إلى الروايات إذ فيه : « وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تَرَ الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها الدم ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فقال : تلجمي وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً ـ الحديث ـ » .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

العشرة[٩] ، وأن لا يعارضه دم آخر[١٠] واجد للصفات ، كما إذا رأت

ويشهد له إطلاق بعض الأخبار أيضاً .

قلت : أما الإطلاق فلا بد وأن يقيد بعدم أمارة على التحيض في البين والصفة والعدد أمارة . وأما المرسلة ، فمن يرجع إليها ـ من صدرها إلى ذيلها ـ يعلم أنّها في مقام حصر تحيض المرأة في ثلاثة : العادة ، والصفة، والعدد. ولا تصل النوبة إلى كلٍّ لاحق مع وجود السابق ، مع أنّه لا وجه للأخذ بها من هذه الجهة بعد إعراض المشهور وعدم عملهم بهذه الخصوصية على فرض دلالتها .

فما عن الحدائق من الإشكال في المبتدئة ، للمرسلة ، وما عن ابن زهرة من عدم ذكر التمييز لها أصلاً ، بل جعل المدار على أكثر الحيض ، وأقل الطهر ، وما عن أبي الصلاح من إرجاعها إلى عادة نسائها . **مخدوشة كلّها** ، لما مر من أنّ الرجوع إلى التمييز عند التردد من الأمور المرتكزة في النفوس ، يصلح لتقييد جميع الإطلاقات .

(٩) لأنّ من مقوّمات الحيض عدم كونه أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة ، واعتبار الصفات إنّما هو في مورد تحقق المقوّمات دون غيره ، فلو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ، أو أكثر من عشرة تكون فاقدة التمييز ، على المشهور ، بل المجمع عليه ، كما عن التذكرة والمعتبر، والرجوع إلى التمييز إنّما هو فيما إذا كان كافياً لرفع التحيّر ولا يكون كذلك في الفرض بل يزيد في التحير ، **والقول** : بتتميم الناقص من دم الاستحاضة ، أو تنقيص الزائد عن العشرة ـ كما نسب إلى الشيخ رحمه الله ـ لا دليل عليه لو لم يكن على عدمه ، لأنّه جمع بين شيئين فرق الشارع بينهما ، فلا دليل على الجمع .

(١٠) على المشهور ، بل عن الرياض الإجماع عليه ، لكنّهم عبّروا بأن لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشرة .

والصور المتصورة **ثلاث** :

الأولى : أن يتخلل بين الواجدين بصفة الحيض عشرة أيام بما يخالفهما ، كتخلل عشرة أيام صفرة محضة بين أسودين كلّ منهما ثلاثة أيام ، ومقتضى

العمومات ، وقاعدة الإمكان ، وظهور التسالم كون كلٍ واحد منهما حيضاً مستقلاً ، ولا يشكل بما دل على أنّ الحيض في كلّ شهر مرة ، لإمكان حمله على الغالب ، مضافاً إلى ترجيح أدلة التمييز بفهم الأصحاب ، كما في الجواهر .

الثانية : أن يتخلل أقل من عشرة ، مع إمكان جعل المجموع حيضاً ، كأربعة أيام صفرة بين سوادين كلّ منهما ثلاثة أيام ، واختلفت الأقوال : فعن الأكثر القول : بفقد التمييز ، والرجوع إلى نساء الأهل ، أو الروايات ، لأنّ التحيض بالمجموع مخالف لأدلة التمييز ، ولما دل على أنّ الصفرة استحاضة ، وبأحد الطرفين فقط ترجح بلا مرجح ، وبهما معاً مخالف على أنّ الطهر لا يكون أقل من العشرة ، والتخيير بينهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود . الا أن **يقال** : إنّه عقلي ، كما مر في [مسألة ١٨] من الفصل السابق ، فتكون فاقدة التمييز وترجع حينئذ إلى الأهل أو الروايات على ما يأتي .

وفيه : أنّ وجود الصفة في الطرفين أمارة على الحيضية، فتكون الصفرة في الوسط من الصفرة في أيام الحيض المحكوم بكونها حيضاً ، ولا وجه للتمسك بمطلقات الاستحاضة لجعل الصفرة استحاضة ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأنّ وجدان الطرفين ـ لصفة الحيض ، وما دل على أنّ الصفرة في أيام الحيض حيض ـ يوجب التردد في كونه استحاضة لا محالة ، ولذا ذهب بعض إلى كون المجموع حيضاً . وعن بعض أنّ الطرفين حيض والوسط طهر ، بناءً على أنّ الطهر بين الحيضيتين يكون أقل من عشرة . **وفيه** : ما تقدم في [مسألة ٧] من الفصل السابق ، فراجع .

وعن بعض أنّ الأول حيض ، لانطباق الحيض عليه قهراً والوسط استحاضة ، كذلك أيضاً وأما اللاحق ، فكونه حيضاً متوقف على عدم كون ما تقدمته ـ من الصفرة ـ استحاضة ، وإلا تكون فاقدة التمييز ، لاختلاط الصفة حيضاً واستحاضة ، وعدم كونه استحاضة متوقف على كون الدم اللاحق حيضاً وهذا دور ، ولا يرد الدور بالنسبة إلى الدم الأول ، لأنّ انطباق الحيضية عليه قهري ، فتأمل .

الثالثة : هذه الصورة بعينها مع عدم إمكان كون المجموع حيضاً ، كما إذا

خمسة أيام ـ مثلاً ـ دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود . ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها(١١) في عدد

رأت أربعة أيام أسود ، ثم ثلاثة أصفر ، ثم إلى اليوم الرابع عشر أسود والأكثر على أنّها فاقدة التمييز .

وخلاصة القول: إنّ الرجوع إلى التمييز إنّما هو فيما اذا صلح لرفع التحير ومع عدم الصلاحية ، أو الشك فيه لا وجه للرجوع إليه ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأمارة اللاحقة على ما يأتي تفصيلها .

فروع ـ **(الأول)** : يمكن إرجاع التمييز إلى ما يحصل منه الاطمئنان بالحيضية سواء كان من الصفات المعهودة أو غيرها وسواء كان في العشرة في الجملة أو غيرها إذ ليس للفقهاء في ذلك كلام منقح ـ كما اعترف به في الجواهر ـ فالمرجع الاطمئنانات الحاصلة لهنّ .

(الثاني) : لو تركت التمييز وأتت بالعبادات بحسب وظيفتها ، لا شيء عليها بناءً على الحرمة التشريعية للصلاة إن قصدت الرجاء فيها . نعم ، لو صامت شهر رمضان ، تقضي الصيام بمقدار التمييز لو علمت به ، وإلا فالأقوى كفاية قضاء ثلاثة أيام ، لأصالة عدم التمييز أكثر منها ، بناءً على ما تقدم من صاحب الجواهر ، من أنّ أحداً لم يعارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة ـ وإلا فالأحوط قضاء عشرة أيام .

(الثالث) : لو لم تعمل لا بالتمييز ولا بأعمال المستحاضة ـ كما هو الغالب في نساء هذه الأعصار ـ وجب بعد التوبة قضاء الصلاة إلا المتيقن من التحيض ، وقضاء الصوم كلّه .

(الرابع) : تقدم في [مسألة ١٨] حكم صورة تعارض الصفات في الدم ، وأنّ الأقوى التخيير في التحيض وإن كان الأحوط جعل الأول حيضاً .

(١١) نصاً ، وإجماعاً ، ويقتضيه تقارب أمزجة الأقارب ، فيحصل الاطمئنان بالحيضية من الرجوع إليهنّ ، وفي مضمر سماعة : « سألته عن جارية

الأيام بشرط اتفاقها[١٢] أو كون النادر كالمعدوم . ولا يعتبر اتحاد البلد[١٣] . ومع عدم الأقارب ، أو اختلافها ترجع إلى الروايات ،

حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر ، وهي لا تعرف أيام أقرائها . فقال عليه السلام : أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كنَّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقلّه ثلاثة »[١] .

والمتفاهم منه عرفاً صورة عدم التميز والتخيير المطلق ، وفي معتبرة ابن مسلم : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها ، فتقتدي بأقرائها ـ الحديث ـ »[٢] .

وفي معتبرة أبي بصير : « النفساء إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام امها ، أو اختها ، أو خالتها »[٣] .

وذكر المبتدئة في المضمرة ـ من باب المثال ـ لكلٍّ من لم يكن لها طريق للتحيض ، كما يقتضيه إطلاق المعتبرتين الأخيرتين ، وإطلاق كلمات الأصحاب ، وبهما تقيد المرسلة الطويلة التي لم يذكر فيها الرجوع إلى الأقارب واقتصرت على العادة والتميز والعدد ، مع إمكان أن يراد بقوله عليه السلام في المرسلة : « أيام معلومة ، وأيامها الأعم » من أيام أقاربها ، لتقاربها غالباً ، فتكون المرسلة أيضاً مشتملة على الرجوع إلى عادة الأقارب بالالتزام ، ولكن الرجوع إليها لا بد وأن يقيد بفقد العادة الشخصية وفقد التميز ، لأدلة أخرى .

(١٢) لأنّ الرجوع إليهنّ إنّما هو لأجل حصول الاطمئنان النوعي بالتحيض من عادتهنّ ، ومع الاختلاف لا يحصل الاطمئنان ، إلا إذا كان النادر كالمعدوم بحيث لم يكن له حكم .

(١٣) لإطلاق الأدلة ، ومجرد احتمال اختلاف الأمزجة باختلاف البلدان لو أثّر لأثر سائر مناشىء الاختلاف ـ من الصحة ، والمرض ، والأغذية والحركة ،

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٠ .

مخيرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستة أو سبعة(١٤). وأما الناسية

والاستراحة ونحوه ـ مما لو دخل في الجملة ، والظاهر عدم الاعتبار بها ، لأنّ هذه الاختلافات دقية عقلية لا عرفية ، ومناط الحكم على الأخيرة دون الأولى .

(١٤) اذا استقرت الحيرة من كلّ جهة لفقد التمييز ، وفقد الأمارات لا بد للشارع الأقدس من تعيين تكليفها في التحيض ، لأنّه أجل من أن يجعل النساء حيارى في هذا الحكم العام البلوى ، كما أنّ إيجاب الاحتياط عليهنّ ، مخالف لسهولة الشريعة وإن لم يكن حرجاً ، والظاهر بل المقطوع به جريان غالب العادات ونوعها على مثل هذا الدم حينئذ ، لدوران الأحكام الشرعية مدار النوع والغالب ، وحيث إنّ الغالب في عادات النساء هو السبعة . فتتحيض بها المبتدئة المتحيّرة من كلّ جهة .

وخلاصة القول : ما أشرنا إليه من أنّ العادة إما شخصية ، أو صنفية ، أو نوعية . والأولى هي العادة المعهودة ، والثانية عادة الأقارب التي ترجع إليها عند فقد التمييز ، والأخيرة هي المرجع بعد فقد القسمين الأوليين . هذا ما يقتضيه الاعتبار .

وأما الأخبار فأكمل خبر ورد في المقام مرسل يونس الطويل المعتمد عليه عند الفقهاء الوارد مورد البيان والتفصيل وسياقه يقتضي كونه مرجعاً عند الشبهة والتحير الا ما خرج بدليل مخصوص ، وفيه : « أنّ وقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون» .

وقد كرّر لفظ السبع فيه ثمان مرات . نعم ، في صدره : « تحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام »(١) .

وهذا الترديد مناف للفقرات الثمانية الدالة على التحيض بالسبع فقط وأنّ الطهر ثلاثة وعشرون . وما يمكن أن يقال : في وجه الجمع أمور :

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

منها : أنّ الترديد من الراوي لا من الإمام عليه السلام بقرينة الفقرات الثمانية وهو بعيد ، إذ يمكن حمل الفقرات الثمانية على أنّها وردت من باب الاكتفاء بذكر أحد فردي التخيير ، كما هو معهود في المحاورات ، خصوصاً بقرينة قوله عليه السلام : « ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين » .

فإنّ هذه الجملة ظاهرة في كونها من الإمام عليه السلام .

ومنها : حمل الستة على الموارد التي تكون العادة النوعية ستة ، والسبع على الموارد التي تكون العادة النوعية فيها سبعة .

ومنها : حمل الستة على ما اذا حصل الاطمئنان بالانقطاع بها والسبعة على ما إذا لم يحصل ذلك ، بل بقي الشك والتردد .

والحق : أنّ حمل السبع على أنّه من باب ذكر أحد فردي التخيير بعيد عن سياق المرسل ـ الوارد لبيان الشرح والتفصيل الذي لا يناسبه الإجمال بوجه ـ فهو إما نص في التعيين ، أو أظهر فيه من قوله عليه السلام : « ستة أو سبعة » في التخيير ، لما تقدم من الاحتمالات فيه والنص أو الأظهر مقدم على الظاهر عند الدوران .

ومن الأخبار موثق سماعة عن الصادق عليه السلام : « فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام »[١] .

ومثله خبر الخزاز عن الكاظم عليه السلام : « عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ـ الحديث »[٢] .

والظاهر أنّه لا ربط لهما بمقدار التحيض ، بل هما في مقام بيان أنّه لا بد وأن لا يكون التحيض أكثر من عشرة وأقل من ثلاثة . وأما وجوب التحيض بأحدهما فهما أجنبيان عنه .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ٤ .

فترجع إلى التمييز(١٥)

وأما موثقا ابن بكير : « المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً »[١] .

فيمكن أن يكون التحيض في الأول سبعة والاستظهار إلى العشرة ولذا عبّر بقوله عليه السلام : « تركت الصلاة ثلاثة أيام » .

ولم يعبر بلفظ (تحيضي) ، وأما قوله عليه السلام : « فإن استمر بها الدم بعد ذلك . . . الخ » ، فهو إرشاد إلى كثرة الاهتمام بالصلاة وعدم تركها بأدنى شبهة خصوصاً بالنسبة إلى المرأة الشابة التي تتسامح في الصلاة غالباً ، فهما في مقام بيان الاستظهار في أول رؤية الدم والاهتمام بالصلاة في الشهور الأخر والا فكيف يكون الحيض في سائر الشهور ثلاثة أيام مع كونه أكثر منه غالباً خصوصاً في أوائل رؤية الدم واعتدال المزاج ، مع أنّ المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير إذ الأمر يدور بين تعيين السبعة ـ كما تقدم في الفقرات الثمانية في مرسلة يونس ـ أو التخيير بين الستة والسبعة ـ كما في صدرها ـ أو بين الثلاثة والعشرة ـ كما في موثقي ابن بكير وموثق سماعة بناءً على دلالتها عليه ، أو بين السبعة والثلاثة ـ بناءً على أخذ السبعة من مرسلة يونس والثلاثة من غيرها ـ وبين العشرة والسبعة ـ بناءً على أخذ العشرة من موثقي ابن بكير والسبعة من مرسلة يونس ـ وذلك كلّه لاختلاف الأخبار ، وإمكان الحمل على التخيير ، وحيث إنّ المشهور التحيض بالسبعة فيتعيّن ذلك ، خصوصاً بعدما مرّ من القرائن على التعيين .

هذا **خلاصة الكلام** . وأما الأقوال : فربما تبلغ أربعة عشر ، فلتراجع المطوّلات وليس كلّها مستندة إلى دليل قانع وبرهان قاطع .

(١٥) نصاً ، وإجماعاً ، ولأنّه أقوى الأمارات بعد فقد العادة قال أبو عبد الله عليه السلام في مرسل يونس الطويل : « وأما سنة التي قد كانت لها أيام ـ إلى أن

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦ و ٥ .

ومع عدمه إلى الروايات[١٦] ، ولا ترجع إلى أقاربها[١٧] ، والأحوط أن تختار السبع[١٨] .

(**مسألة ٢**) : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً[١٩] وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

قال عليه السلام ـ : حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر ـ إلى أن قال عليه السلام ـ : احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ـ الحديث ـ »[١] .

والمراد بإقبال الدم وجدانه لصفات الحيض ، والمراد بالإدبار فقدانه لها .

(١٦) إجماعاً في أصل الرجوع إليها ، ولانحصار التحيض في الرجوع إليها بعد عدم صحة الرجوع إلى الأقارب ، كما يأتي . وإنّما اختلفوا في عدد الأيام بحسب أنظارهم في الاستفادة من الروايات وربما تبلغ أقوالهم : أكثر من عشرة ومن شاء العثور عليها ، فليراجع المطولات .

(١٧) لأنّ الرجوع إليها إنّما كان لأجل جعل أصل العادة . وأما من كانت لها عادة ، فنسيتها ، فلا موضوع للرجوع . نعم ، لو اطمأنت من حالها أنّ عادتها كعادة الأقارب يصح الرجوع حينئذ ، كما ذكرنا ذلك في الرجوع إلى عادة الأقارب من مرسل يونس .

(١٨) لاختصاص موثقي سماعة وابن بكير[٢] على فرض صحة الدلالة بالمبتدئة ، ويبقى المرسل ، وتقدم استظهار السبع منه . هذا في ناسية الوقت والعدد معاً ، ويأتي حكم بقية الأقسام .

(١٩) على المشهور ، بل ظاهرهم الإجماع عليه ، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام في مرسل يونس : « فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ـ

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(**مسألة ٣**) : الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم[٢٠] إلا إذا كان مرجح لغير الأول .

(**مسألة ٤**) : يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا[٢١] .

الحديث ـ »[١] . أنّ المراد بالشهر ـ في المقام ـ الثلاثون يوماً دون غيره ، وظهور الإجماع على أنّ المراد به الثلاثون يصلح لتعيين ذلك .

(٢٠) على المشهور ، لأنّه المتفاهم من النصوص ، ولأنّ المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، والمشهور فيه الأول ، ولصحة دعوى الانطباق القهري ، وذلك كلّه يصلح للاحتياط .

(٢١) لما تقدم في المسألة السابقة بعينه ، فلا وجه للجزم بالفتوى هنا والاحتياط هناك .

فروع ـ (**الأول**) : يمكن أن يكون التحيض بعادة الأقارب ، أو بالعدد انطباقياً قهرياً ، فلو كانت جاهلة بالمسألة بالمرة وتركت الصلاة في تمام الشهر عصياناً لا تعاقب على مقدار عادة الأقارب ، أو العدد ، بل وبمقدار التمييز أيضاً إن لم تتوجه إلى شيءٍ من ذلك أصلاً .

(**الثاني**) : لو اختارت العدد في أول رؤية الدم ، فقد تقدم لزوم الموافقة الا مع الترجيح في عدمها . وهل يكون منع الزوج عن التحيض في الوقت الخاص مرجحاً أو لا؟ وجهان لا يبعد الأول، وكذا لو حجت ولم تقدر مع ما اختارت على الطواف ، فلا يبعد صحة التغيير .

(**الثالث**) : لو شهد ذوو الخبرة بدماء النساء أنّ حيضها أكثر من عادة الأقارب أو العدد أو أقل تعمل بقولهم ، مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة .

---

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

(مسألة ٥) : إذا تبين بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا إذا تبينت الزيادة أو النقيصة[٢٢] .

(مسألة ٦) : صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم[٢٣] . وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقل من السبعة ليس لها اختيارها[٢٤] .

---

(٢٢) كلّ ذلك لعمومات أدلة العبادة ، وأصالة الاشتغال في موارد تبيّن الخلاف .

(٢٣) لما تقدم من أنّ عادة الأقارب عادة صنفية والسبع عادة نوعية والرجوع إليها عند التحير من الفطريات في الجملة قررها الشارع ، فيكون ذلك مقتضى القاعدة الا ما خرج بالدليل على الخلاف في المقام .

(٢٤) كلّ ذلك ، لأنّ الأمارات يرجع إليها عند الشك والتحير ، ولا موضوع للرجوع إليها مع العلم بالخلاف ، كما هو أوضح من أن يخفى .

فائدة : الناسية تارة تكون ناسية للوقت والعدد معاً ، وقد تقدم حكمها في [مسألة ١] عند قوله رحمه الله : « وأما الناسية فترجع إلى التمييز » . وأخرى : ناسية للوقت فقط ، ويأتي حكمها في المسألة التالية . وثالثة : ناسية للعدد فقط ولها أقسام:

١ ـ أن تعلم أول وقتها في الجملة ، فتجعله حيضاً مع تتميمه إلى السبعة .

٢ ـ أن تعلم آخر وقتها في الجملة ، فيكون مع يومين قبله حيضاً ، وتتحيض فيما قبلها بأربعة أيام استكمالاً للسبعة .

٣ ـ أن تعلم بالوسط في الجملة ، فتحفه بثلاثة أيام من قبله ، ومثلها مما

(**مسألة ٧**) : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط(٢٥) ، وإن كان الأقوى التخيير(٢٦) ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة(٢٧) .

(**مسألة ٨**) : لا فرق في الوصف بين الأسـود والأحمر(٢٨) فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيَّض بستة .

بعده إتماماً للسبعة ، كلّ ذلك عملاً بالعادة مهما أمكن ، وبإطلاق المرسل الطويل الوارد في مقام البيان والحصر الشامل لجميع هذه الصور .

٤ ـ أن تعلم بيوم حيض في الجملة من غير العلم بأنّها الأول أو الوسط أو الآخر ، وحكمها الرجوع إلى التمييز ، ومع فقده إلى الأقارب ومع فقدهـا تختار السبع وقد تقدم وجه ذلك في حكم المبتدئة في المسألة الأولى من هذا الفصل ، فراجع ولعلَّ عدم ذكره للرجوع إلى التمييز هنا ، كما ذكره (قدّس سرّه) فيما تقدم من باب الاكتفاء بذكر بعض الكلام عن تمامه ، لقرينة معهودة .

(٢٥) أما الرجوع إلى العادة في العدد ، فلأنّها أقوى الأمارات لا يرجع إلى غيرها مع وجودها . وأما الأخذ بالصفة في الزمان ، فلأنّها أيضاً أقوى الأمارات بعد فقد العادة والمفروض فقدها بالنسبة إلى الزمان وأما جعل العدد في الأول ، فلأنّه من موارد الدوران بين التعيين والتخيير ، والمشهور فيه التعيين ، وتقدم في [مسألة ٣] ما ينفع المقام ، فراجع .

(٢٦) هذا مسلّم لو لم يكن مرجح أو محتمل الترجيح في البين ، وما تقدم يصلح لترجيح الأول ، فلا وجه للأقوائية .

(٢٧) للجمع بين دليل التمييز والأخذ بالعادة مهما أمكن .

(٢٨) لذكر كلٍّ منهما في صفات الحيض في النصوص ، وقد تقدم في أول

(مسألة ٩) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى(٢٩) ، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الدمين الأول والأخير ، وتحتاط في البين(٣٠) مما

(فصل الحيض) ، ومقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين صورة اختلاط دم الحيض بغيره وعدمه . وما عن جمع من ترجيح الأقوى على القوي ـ فلا أثر للأحمر مع وجود الأسود ـ إنّما هو فيما اذا لم يمكن التحيض بالجميع بخلاف مثل المقام الذي يمكن ذلك .

فائدة : تقدم أنّ الصفات المنصوصة لدم الحيض ، إنّما هي السواد ، والحمرة ، والغلظة ، والطراوة ، والحرارة ، والحرقة ، والخروج بالقوة وللاستحاضة الصفرة ، والرقة ، والفساد على ما يأتي . وعن جمع من الفقهاء كالمحققين والشهيدين رحمهم الله التعدي من المنصوصة إلى غيرها وحصروا كليات الصفات في ثلاث : اللون ، والرائحة ، والثخانة ، وجعلوا لكلٍّ منها مراتب متفاوتة ، وتعدوا من المرتبة القوية إلى المرتبة الضعيفة ومن واجد الوصفين إلى الواحد .

أقول : إن كان ذلك مما يوجب الاطمئنان الصحيح بحيضية المتعدى إليه ، فلا إشكال فيه ، لاعتبار الاطمئنان عند العقلاء ، وإلا فلا وجه للتعدي ، إلا قاعدة الإمكان وشمولها للمقام ـ الذي يكون مورد الخلاف بين الأعيان ـ ممنوع .

(٢٩) لوجود الصفة وعدم إمكان الجمع في التحيض بينها وبين الأخيرة من جهة الزيادة على العشرة . وأما اختيار خصوص الأولى ، فلما تقدم في [مسألة ٣ و ٧]. ولكن مقتضى ما تقدم في أول الفصل ـ من أنّ الرجوع إلى التمييز مشروط بأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ـ هو أنّ التكليف حينئذ الرجوع إلى الأقارب ، ومع فقدها فإلى العدد ، كما عن الأكثر . والأحوط الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض بعد الثلاثة الأولى إلى العشرة .

(٣٠) أما التحيض بالطرفين ، فلإمكان الجمع بينهما في الحيض . وأما

هو بصفة الاستحاضة ، لأنّه كالنقاء المتخلل بين الدمين .

(مسألة ١٠) : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة ، جعلتهما حيضين(٣١) إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقل من ثلاثة(٣٢) .

(مسألة ١١) : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة(٣٣) .

(مسألة ١٢) : لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة ، وبعضها بصفة الحيض(٣٤) ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض ، فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما ، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد

النقاء المتخلل بينهما فقد مرّ مكرَّراً أنّه بحكم الحيض ، فلا يجب الاحتياط بل تجعل الجميع حيضاً .

(٣١) لوجود المقتضي وفقد المانع ، وتقدم في أول الفصل ما ينفع المقام .

(٣٢) لأنّه لا يمكن جعله حيضاً حينئذ ، لكونها أقلّ من ثلاثة ، وتقدم اشتراط أن لا يكون أقل منها .

(٣٣) هذه المسألة من فروع ما تقدم في [مسألة ٦] من أول فصل الحيض فبناءً على المشهور من اعتبارهم التوالي في أقل الحيض تكون فاقدة التمييز فترجع إلى الأقارب ، ومع عدمها فإلى العدد . وبناءً على الاحتياط الوجوبي فيها تحتاط هنا أيضاً ، وتقدم التفصيل فراجع .

(٣٤) لأنّ موضوع التمييز هنا إنّما هو اختلاط دم الحيض بالاستحاضة فلا بد من وجود علاماتهما فعلاً ، وإلا فلا موضوع للتمييز بينهما .

التمييز . ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض ، بل تكفي واحدة منها(٣٥) .

(**مسألة ١٣**) : ذكر بعض العلماء(٣٦) الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

(**مسألة ١٤**) : المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي والأمي فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم(٣٧) .

---

(٣٥) أما عدم التمييز بالشدة والضعف فقد تعرضنا له في الفائدة[١] وأما كفاية الصفة الواحدة ، فلأنّ المتفاهم من الأدلة أنّ نسبة صفة الحيض إلى الاستحاضة نسبة الأمارة إلى الأصل ، فمهما وجدت صفة من صفات الحيض تنتفي الاستحاضة مطلقاً .

(٣٦) نسب ذلك إلى المشهور ، وعن ظاهر السرائر الإجماع عليه . واستدل له تارة : بغلبة اتفاق مزاج الأقران . **وأخرى** : بأنّ لفظ « نسائها » الوارد في موثق سماعة[٢] شامل لها أيضاً . **وثالثة** : بموثق زرارة : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم »[٣] .

بناءً على قراءة الأقران بالنون . **والكل مخدوش**: لأنّ الأول من مجرد الاستحسان ، وموثق سماعة ظاهر في خصوص الأقارب . ولأنّ الصحيح في الأخير الهمزة دون النون بقرينة خبر يونس وبعض النسخ الصحيحة . فلا دليل على ما نسب إلى المشهور إلا مع إفادة الاطمئنان . ولعل مرادهم خصوص هذه الصورة فقط ، ولا بأس به حينئذ .

(٣٧) كلّ ذلك للإطلاق ،وظهور الاتفاق .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٠٧ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ١..

(مسألة ١٥) : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه(٣٨) . وكذا في الأمة مع السيد . وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما . نعم ، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي(٣٩) .

(مسألة ١٦) : في كلّ مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز ، أو رجوع إلى الأقارب ، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة ، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة(٤٠) .

---

(٣٨) لأنّ التخيير إنّما هو فيما إذا لم يكن أهم أو محتمل الأهمية في البين ومراعاة حق الزوج أو السيد أهم ، فلا موضوع للتخيير حينئذ ومنه يعلم حكم موارد الاحتياط الاستحبابي . ولو خالفت وتحيضت تترتب الأحكام ، لأنّ النهي لا يوجب الفساد في أمثال المقام .

(٣٩) لأنّه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »(١) .

(٤٠) لأنّ الأمارات مطلقاً معتبرة ما لم ينكشف الخلاف ، ومعه يبقى الواقع على تنجزه إلا أن يدل دليل على سقوطه ، ولا دليل عليه في المقام .

تنبيه : حيث إنّ المرسلة الطويلة ليونس كثيرة الابتلاء في مسائل الحيض والاستحاضة لا بد من التعرض لها وبعض ما يتعلق بها وهي :

روي في الكافي عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد : « سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن - بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي - .

---

(١) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٧ .

أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ، ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حُبَيش استحاضت واستمر بها الدم فأتت أم سلمة ، فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلّى الله عليه وآله : تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال : إنّما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستقر بثوب وتصلّي .

قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي صلّى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنّما سنّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام . وسئل عن المستحاضة ، فقال : إنّما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكلّ صلاة قيل : وإن سال قال : وإن سال مثل المثعب ؟

قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلّت أو كثرت .

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سنتها غير ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلّى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحاض فلا أطهر فقال النبي صلّى الله عليه وآله : «ليس ذلك بحيض إنّما هو عزف ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء .

قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ؟ ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول : إنّي

استحاض ولا أطهر ؟ وكان أبي يقول : إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره ، وتغير لونه من السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيِّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ، ولا أرى النبي صلّى الله عليه وآله قال لها : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أنّ امرأة من أهلها استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال : « إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي » .

قال أبو عبد الله عليه السلام : وأرى جواب أبي ها هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنّه قال : تدع الصلاة أيام إقرائها ، لأنّه نظر إلى عدد الأيام وقال ها هنا : إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة ، وأمرها ها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّر ، وقوله : « البحراني » شبه معنى قول النبي صلّى الله عليه وآله : « إنّ دم الحيض أسود يعرف » وإنّما سماه أبي بحرانياً لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلّى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامها حتّى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإنّ سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحضت حيضة شديدة فقال : « احتشي كرسفاً » . فقالت : إنّه أشد من ذلك إنّي أثجه ثجاً ، فقال : « تلجمي وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً » .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية ، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر تينك ، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تحيضي سبعاً ، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع كانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها : تحيضي ، وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك .

ومما يبيّن هذا قوله لها : في علم الله ، لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى ، فهذا بيّن واضح وإنّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر الدم أول ما تراه ، أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليها ، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها . وإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيّر عليها الدم ألواناً ، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته .

وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر ، فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه ، وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقراؤها ، وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها ، فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء ، وأدناه حيضتان فصاعداً . وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا ، لقوله صلّى الله عليه وآله :

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي » .

ولقوله عليه السلام : « إنّ دم الحيض أسود يعرف ، كقول أبي : إذا رأيت الدم البحراني » . فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة ، فسنتها السبع ، والثلاث والعشرون ، لأنّ قصتها كقصة حمنة حين قالت : إنّي أثجه ثجاً »[1] .

والكلام في هذه المرسلة يقع في جهات :

(**الأولى**) : في سندها ، لا إشكال في اعتبار سندها ، ومحمد بن عيسى ثقة ويعبر عنه بالعبيدي أيضاً وتسميتها بالمرسلة مسامحة ، لأنّ التعبير بـ (عن غير واحد) يدل على أنّها كانت معروفة بين الرواة في زمان الصادق عليه السلام فرواها يونس عنهم ، وعلى فرض صدق الإرسال الاصطلاحي لا يوجب القصور في السند :

أما **أولاً** : لأنّ يونس من أصحاب الإجماع ـ ومراسيله معتمد عليها كما تقدم[2] وهم بالنسبة إلى أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ستة : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، وحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر .

وقال بعضهم مكان حسن بن محبوب : حسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب .

وقال بعضهم مكان ابن فضال : عثمان بن عيسى . واتفق الكل على أنّ أوثق هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى مع أنّ كتاب يونس عرض على العسكري عليه السلام فأقرّه .

هذا وفقهاء أصحاب الباقرين أيضاً ستة على ما فصّل في محله . وأما **ثانياً** :

---

(١) الوافي جـ : ٤ صفحة : ٧٠ وفي الوسائل راجع أبواب الحيض باب : ٥ حديث : ١ وباب : ٣ حديث : ٤ وباب : ٨ حديث : ٣ وباب : ٧ حديث : ٢ ثم باب : ٨ حديث : ٣ .

فلأنّ اعتماد الفقهاء والمحدثين عليها في كلّ طبقة ـ فتوىً وضبطاً ـ من أهم ما يوجب الوثوق بالصدور .

وثالثاً : فلأنّ متنها يشهد بصحة صدورها عن المعصوم عليه السلام كما هو معلوم لكلٍ من كان له أهلية تصحيح الأسانيد بالمتون لا العكس الذي فيه متعبة مع أنّها لا تتجاوز الظن .

الثانية : معنى كون الشخص من أصحاب الإجماع أنّ المجمع عليه لا ينقلٍ إلا ممن يعتمد بصدقه سواء كان المنقول عنه عادلاً أو لا ، وسواء كان ثقة من كلٍ جهة أو لا ، إذ ربّ فاسق قد يصدق وربّ عادل قد يكذب . **والمناط كلّه في نقل** الرواية إنّما هو إحراز الصدق بوجه معتبر سواء كان المنقول عنه إمامياً أو عامياً ، بل ولو كان كافراً بعد إحراز صدقه بوجه معتبر ، لأنّ الكافر قد يصدق أيضاً .

وبعبارة أخرى : العدالة أو الوثاقة المعتبرة في الراوي طريقية محضة لإحراز الصدق ، ولا موضوعية لهما فيه بوجه . نعم ، لـو فرض إرادة الاقتـداء به في الصلاة ، أو القضاء عنده ، أو أخذ الفتوى منه لأن يعمل به يكون لاعتبار العدالة موضوعية حينئذ . ثم إنّ لإحراز الصدق طرقاً كثيرة تكون العدالة والوثاقة من إحدى طرقها ، ونتعرض لتلك الطرق إن شاء الله تعالى .

الثالثة : حيث إنّ المرسل الطويل ليونس مشروح ومفصّل ـ وكالشرح للمتن الوارد عن النبي صلّى الله عليه وآله والشرح من الصادق عليه السلام ـ فله نحو حكومة لأنّه شارح بالنسبة إلى جملة من أخبار الباب فتقدم على ما ورد في دمي الحيض والاستحاضة إلا ما ثبت تقدمه عـليه .

الـرابعة : في شـرح ما يحتـاج إلى شرح ألفـاظ المرسـل إجمـالاً قـولـه عليه السلام : « يبين فيها كلّ مشكل لمن سمعها » .

هـذا التعميم إضافي وبالنسبة إلى مهمات الحيض ، وإلا فمشاكل الحيض أكثر من ذلك بينها سائر الأخبار . وقوله صلّى الله عليه وآله : « إنّما هو عزف » بالعين والزاء المعجمة يستعمل هذا اللفظ بمعنى اللهو واللعب ، وبمعنى الكراهة أي إنّ الشيطان يلعب بها ليعـطلها عن الصـلاة ، ويشهد لـه ما يـأتي من قولـه عليه السلام : « ركضة من الشيطان » ، ويصح أن يكون بمعنى الكراهة أيضاً ،

لكراهتها عن هذه الحالة وكراهة زوجها عنها وفي بعض النسخ « عرق » بالمهملتين والقاف أي عرق خاص قد يرشح بالدم ثم يقطع ، ويشهد له ما يأتي من قوله عليه السلام : « عرق عابر » ويمكن أن يراد بعرق عابر أي يعبر في حين دون حين والمراد بالعبور الظهور تارة ، والخفاء أخرى .

قوله عليه السلام : « أو ركضة من الشيطان » المراد بالركضة تحريك الشيطان لها وإيجاد ما يوجب اضطرابها في عباداتها وهذا مثل ما ورد : « إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيل إليه أنّه قد خرج منه ريح »[1] .

قوله عليه السلام : « وإن سال مثل المثعب » بفتح الميم وهو المسيل ، كناية عن الكثرة .

قوله عليه السلام : « فاطمة بنت أبي حبيش » اختلفت النسخ في ضبط والد فاطمة هذه ، ففي بعض النسخ أبي جحش ، وفي بعضها حبيش ، وفي بعض كتب العامة أبي الحسن ، وظاهرهم أنّ اسمه تميم بن عمرو وقد ذكره الفرزدق في بعض أشعاره .

قوله عليه السلام : « أقبلت الدم » المراد به أول الدم الجامع للصفات غالباً والمراد بالإدبار آخره الذي تضعف فيه الصفات .

قوله عليه السلام : « الدم البحراني » الشديد الحمرة . و « المركن » الطشت . و « الثج » السيلان هذا بعض ما يتعلق بمرسل يونس الطويل .

وأما مرسله القصير فلا إشكال في سنده إلا من جهة الإرسال ، وتقدم دعوى الإجماع على اعتبار مراسيله ولكن فيه اضطراب المتن ـ وهجر المشهور لبعض جمله .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(فصل في أحكام الحيض)

وهي أمور :

(أحدها) : يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ، كالصلاة ، والصوم ، والطواف ، والاعتكاف[١] .

(فصل في أحكام الحيض)

(١) لنصوص مستفيضة تأتي في محالِّها ، بل بالضرورة ، ويدل على حرمة الاعتكاف ، والطواف ما يدل على حرمة الاجتياز في المسجدين والمكث في سائر المساجد[١] ، واختلفوا في أنّ حرمة الصلاة عليها ذاتية أو تشريعية ، وتنقيح الكلام يقتضي الإشارة إلى أمور :

الأول : مقتضى الأصل ، والعمومات ، والإطلاقات حليّة جميع العبادات مطلقاً عليها إلا ما خرج بالدليل ـ وهو الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والاعتكاف ـ كما أن مقتضى الأصل عدم حرمة العبادات الفاقدة للشرط إلا بقصد التشريع ، فمن صلّى مع عدم الطهارة أو مستدبر القبلة ، أو كاشف العورة ، أو مع الميتة أو في ما لا يؤكل لحمه ، وفي المغصوب ، ثم أتى بصلاة صحيحة مفرغة للذمة لم يفعل حراماً ، للأصل ما لم يتم دليل على الحرمة الذاتية .

واستدل على الحرمة في المقام بقول الصادق عليه السلام : في خبر مسعدة

---

(١) تقدم في صفحة ٣٣ ـ ٣٤ .

في من صلّى تقية بلا وضوء ثم أعادها « سبحان الله أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً ؟! »(١) .

وبموثق ابن مهران عن الصادق عليه السلام قال : « اقعد رجل من الأحبار في قبره ، فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل ، فقال : لا اطيقها ، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة ، فقال : لا اطيقها ، فقالوا : ليس منها بد ، فقال : فيما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك صلّيت يوماً بغير وضوء - الحديث - »(٢) .

ويرد على الأول : أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الترغيب إلى الصلاة معهم بنحو الصلاة في جماعتنا مع أنّه لم يعمل به في مورده .

وعلى الثاني : بأنّ العذاب فيه على ترك الصلاة ، لأنّ الظاهر منه أنّه صلّى بغير وضوء واكتفى بها ولم يصلّ ثانياً .

وأما الإجماعات المدعاة على الحرمة فالمتيقن منها الحرمة التشريعية فقط .

الثاني : لا ثمرة مهمة في كون الحرمة ذاتية أو تشريعية إلا فيما قيل في موردين : **أولهما** : حرمة الصلاة ذاتاً ، بناءً على الأولى بخلاف الثانية ، فإنّ الحرمة حينئذ تدور مدار قصد الأمر .

وفيه : أنّ الحرمة الذاتية تتعلق بالعبادة ، ولا عبادة الا مع قصد الأمر ، ولا وجه لحرمتها بدون قصد الأمر كما لا وجه لحرمتها بلا سجود ولا ركوع - مثلاً - ومع قصد الأمر تتمحض الحرمة في التشريعية فقط ، فلا وجه للحرمة الذاتية . إلا أن **يقال** : إنّ الحرمة التشريعية موضوع للحرمة الذاتية فيكون كلّ محرم تشريعي محرماً ذاتاً كسائر المحرمات الذاتية التي تعرض للأشياء عند تحقق موضوعها ولكنه بعيد عن مساق الكلمات ومعه يسقط هذا النزاع الذي طال التشاجر فيه بينهم ، كما لا يخفى على من راجع المطولات .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

ثانيهما : إمكان الاحتياط بناءً على التشريعية دون الذاتية لدوران الأمر حينئذ بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط فيه ، كما ثبت في محلّه .

وفيه : أنّ الحرمة الذاتية على قسمين :

الأول : تكون لأجل مفسدة ذاتية في المتعلق ، ولا يجري فيه الاحتياط وهذا هو المراد بدوران الأمر بين المحذورين .

الثاني : ما لم تكن كذلك ، بل لأجل أنّ الحالة الخاصة لا تليق بالوقوف بين يدي المولى والقيام لديه ، والحرمة الذاتية في المقام من الأخير ، دون الأول ، وإذا كان بعنوان الرجاء والانقياد واحتمال القبول ، فلا مانع من الاحتياط حينئذ . ولو شككنا في حرمة ذاتية أنّها من الأول أو الأخير فالمتيقن هو الأخير ، إلا أن يدل دليل على الأول ، ومقتضى مرتكزات المتشرعة في الصلاة مع عدم الطهارة ، أو فقد سائر الشرائط ـ هو الأخير أيضاً ، فلا ثمرة في هذا البحث حتّى يضيع الوقت في تطويله ، ولعل القدماء من الفقهاء (قدس سرهم) توجهوا إلى هذه الجهة فأجملوا القول فيه والحق معهم رحمهم الله .

وأما ما يقال : من أنّ هذا البحث ساقط من أصله ، لأنّ العبادة متوقفة على الأمر بها ولا وجه له مع النّهي عنها ، فمردود : بأنّ العبادية في مورد النهي عنها تعليقية شأنية ، لا أن تكون فعلية من كلّ جهة .

الثالث : ما يمكن أن يستفاد منه الحرمة الذاتية ـ مضافاً إلى ما مر ـ أمور كلّها مخدوشة :

منها : سوق الصلاة في سياق سائر المحرمات على الحائض .

وفيه : أنّ ذلك من مجرد الاستحسان ، مع أنّ فيها ما ليس بمحرم ذاتي كالطلاق .

ومنها : اشتمال النصوص على قولهم : « لا تحل لها الصلاة ، أو تحرم عليها الصلاة »[1] .

---

(١) الوسائل باب : ٥١ وباب : ٣٩ من أبواب الحيض .

وفيه : أنّ هذه التعبيرات أعم من الحرمة الذاتية وإرشاد إلى البطلان وقد وقع التعبير بلفظ : « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه » . «وفي وبر الأرانب »[١] .

ولا أظنهم يلتزمون بالحرمة الذاتية للصلاة فيهما .

ومنها : تعليل سقوط الصلاة عنها بقوله عليه السلام : « لأنّها في حد نجاسة فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً »[٢] .

وقول الكاظم عليه السلام : « فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة »[٣] .

وفيه : أنّ هذه التعبيرات أعم من الحرمة الذاتية بلا إشكال بل لفظ الاتقاء يستعمل في مطلق التنزه ، كقوله صلّى الله عليه وآله : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه »[٤] .

وقوله عليه السلام : « من لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه »[٥] .

ومنها : أخبار الاستظهار الدالة على ترك الصلاة[٦] إذ لو كانت الحرمة تشريعية لكان الاحتياط في الفعل لا الترك .

وفيه : أنّ الترك لمجرد الإرفاق والتسهيل والمسامحة بالنسبة إليها وهو يناسب الحرمة التشريعية أيضاً .

وبالجملة إنّه لا يوجد فيما ذكر دليلاً للحرمة الذاتية ما لا تخلو عن الشبهة ، مع أنّه لم يقل أحد بالحرمة الذاتية في سائر العبادات بالنسبة إليها ويستأنس حكم الصلاة منها أيضاً . فالحرمة التشريعية هي المتيقن إلا أن يدل دليل على الذاتية وهو مفقود .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث : ٧ وباب : ٧ منها حديث : ٣ .
(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الحيض حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٤) و (٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث : ٥٧ و ٢٥ .
(٦) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض .

(**الثاني**) : يحرم عليها مس اسم الله ، وصفاته الخاصة ، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط . وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مرَّ في الوضوء[٢] .

(**الثالث**) : قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط[٣] .

(**الرابع**) : اللبث في المساجد[٤] .

(**الخامس**) : وضع شيءٍ فيها إذا استلزم الدخول[٥] .

(**السادس**) : الاجتياز من المسجدين[٦] والمشاهد المشرفة

---

(٢) لقاعدة اشتراك الحائض مع الجنب في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ، ومدرك هذه القاعدة الإجماع المعتبر ، وإرسال الحكم في كلٍّ طبقة إرسال المسلّمات الفقهية من غير اعتناء بمخالفة الشاذ النادر ، بل يمكن أن تكون بالأولى ، لما في بعض الأخبار[١] « أنّ الحيض أعظم من الجنابة » وقد ادعى جمع الإجماع على حرمة مسها لكتابة القرآن .

(٣) راجع الخامس مما يحرم على الجنب .

(٤) لقوله عليه السلام في الصحيح : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين »[٢] ، وللإجماع المدعى في المعتبر والمنتهى .

(٥) بل مطلقاً راجع الرابع مما يحرم على الجنب . وقد أفتى رحمه الله بالإطلاق فيه مع وحدة الدليل في المقامين .

(٦) نصاً وإجماعاً ، فعن أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم في الجنب والحائض : « ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٣] .

---

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٧ .

كسائر المساجد ، دون الرواق[٧] منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها . هذا مع عدم الهتك ، والاحرم[٨] . وإذا حاضت في المسجدين تتيمّم وتخرج ، إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمم أو مساوياً[٩] .

(مسألة ١) : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها . ولا يجب عليها الفحص[١٠] . وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة .

فرع : لو وقفت خارج المسجد وأدخلت يدها ، أو رأسها ، أو رجلها في المسجد هل يحرم ذلك أو لا ؟ مقتضى الأصل هو الأخير بعد الشك في شمول الأدلة ، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في المسجدين ، وكذا الكلام في الجنب .

(٧) أما الأول فقد مر ما يصلح للاستناد إليه في الثالث مما يحرم على الجنب بعد ظهور الإجماع على أنّ ما يحرم عليه يحرم عليها أيضاً إلا ما خرج بالدليل . وأما الرواق فلأنّ مورد الأدلة في الجنب الذي هو الأصل للحكم بيت النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ، والمنساق منها على فرض تمامية الدلالة خصوص الحرم الشريف ، فيبقى غيره على أصالة الإباحة ، فيجوز لها أن تقف في الرواق في مقابل الضريح المقدس ، وتزور وإن كان خلاف الاحتياط إلا مع الضرورة .

(٨) قولاً واحداً من الإمامية .

(٩) راجع [مسألة ١] من فصل ما يحرم على الجنب فيجري جميع ما ذكر فيها في المقام أيضاً ، فلا وجه للإعادة .

(١٠) أما الأول : فلتحقق القاطع فلا يعقل الصحة .

وأما الثاني : فلأصالة الصحة ، وقاعدة الفراغ إن كان الشك بعدها .

وأما الثالث : فلتبين وقوع الصلاة مع المانع . وأما الأخير فلظهور الإجماع

(مسألة ٢) : يجوز للحائض سجدة الشكر(١١) ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت ، بل أو سمعت(١٢) آيتها .

على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا في موارد خاصة ، ومقتضى الإطلاق والعموم جريان جميع ما ذكر في جميع المبطلات مطلقاً من غير اختصاص بأحدها .

(١١) للأصل والاتفاق وإطلاق أدلة استحبابها من غير تقييد .

(١٢) لجملة من الأخبار . قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي ـ الحديث ـ »[١] .

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام : « عن الطامث تسمع السجدة، فقال عليه السلام : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها »[٢] .

فإذا وجبت مع السماع تجب مع الاستماع بالأولى ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق فيه ، ويقتضيه الأصل والإطلاق أيضاً .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : « عن رجل سمع السجدة تُقرأ ، قال عليه السلام : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته ، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد لما سمعت »[٣] .

ومقتضى قاعدة الاشتراك عدم الفرق بين الرجل والمرأة وجميع حالاتها ويمكن حمل السماع في ذيله على سماع مجرد الهمهمة دون الألفاظ لئلا ينافي ما تقدم من الأخبار المؤيد بالاعتبار الدال على عدم الفرق بين السماع والاستماع ، مع أنّ ظهور ذيله في خصوص المصلّي يوجب التشكيك في إطلاق صدره أيضاً فلا يصح طرح إطلاق ما تقدم من الأخبار لهذا الصحيح المجمل .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١ .

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين ، لكن يكره . وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة(١٣) .

(مسألة ٣) : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز(١٤) بل

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر غياث : « لا تقضي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة »(١) .

وصحيح البصري « عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال عليه السلام : (لا تقرأ) ولا تسجد »(٢) . فمخالف للمشهور وموافق للجمهور ، ويمكن حمله على السجدات المندوبة جمعاً بين الأدلة ، مع إمكان حمل الأخير على التعجب. ومن ذلك يظهر أنّه لا وجه لحمل الأخبار الظاهرة في الوجوب على الندب جمعاً بين الأخبار ، وذلك لسقوط المعارض عن الاعتبار بموافقة العامة وإعراض المشهور .

(١٣) أما الأول فللنص والإجماع . قال عليه السلام في الصحيح : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين »(٣) .

وأما الثاني فلخبر دعائم الإسلام : « ولا يقربن مسجداً ، ولا يقرأن قرآناً »(٤) .

وعن بعض دعوى الإجماع عليها أيضاً . وأما الأخير فلما مر من أنّها مثل المساجد فيلحقها حكمها جوازاً ومنعاً وكراهة .

(١٤) لما تقدم في الثالث مما يحرم على الجنب ، ومقتضى اشتراكهما في الحكم جواز الاجتياز لها أيضاً .

---

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٤ .
(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .
(٤) مستدرك الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض .

معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها(١٥) .

(السابع) : وطؤها في القبل(١٦) حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط(١٧) . ويحرم عليها أيضاً(١٨) ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم(١٩) نعم ، يكره

---

(١٥) لحرمة تنجيس المسجد مطلقاً وتقدم دليلها في [مسألة ٣] من (فصل يشترط في صحة الصلاة)(١) .

(١٦) للكتاب المبين ، والمتواتر من نصوص المعصومين ، وإجماع علماء الدين قال تعالى : ﴿ وَلا تقرَبوهن حتىٰ يطهرن ﴾(٢) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ـ الحديث »(٣) .

(١٧) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، مضافاً إلى قول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم »(٤) .

ونحوه غيره وهو يشمل إدخال بعض الحشفة أيضاً . واحتمال الانصراف إلى خصوص الوطي المعهود المحدود شرعاً بإدخال الحشفة مشكل وإن أمكن .

(١٨) لإجماع الغنية ، ومرتكزات المتشرعات من النساء ، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم : « لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدم »(٥) .

(١٩) لأصالة البراءة ، وإطلاق ما دل على جميع الاستمتاعات بالحليلة

---

(١) راجع جـ : ١ صفحة : ٤٦٦ .
(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٥ .
(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب العدد حديث : ١ .

الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة ، وأما فوق اللباس فلا بأس(٢٠) . وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال(٢١) . وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى

وإجماع علماء الملة ، وجملة من الأخبار الخاصة ، كخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام : « ما لصاحب المرأة الحائض منها ، فقال : كلّ شيء ما عدى القبل منها بعينه »[1] .

وموثق هشام عنه عليه السلام : « في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع »[2] .

(٢٠) على المشهور ، لصحيح الحلبي : « أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها ؟ قال عليه السلام : تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج سرَّتها ، ثم له ما فوق الأزار »[3] .

المحمول على الكراهة جمعاً ، مع ظهوره في الإرشاد إلى فعل ما لا يتنفر الزوج منها ، كما لا يخفى .

(٢١) إن كان الإشكال لأجل صدق الفرج عليه فهو مردود بما تقدم في خبر عبد الملك . وإن كان لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام : « ما للرجل من الحائض ؟ قال عليه السلام : ما بين إليتيها ولا يوقب »[4] . بدعوى شمول الإيقاب للطرفين ، فهو مقيد بقوله عليه السلام في خبر ابن بكير : « حيث شاء ما اتقى موضع الدم »[5] . وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاقات الجواز ، ولا ريب في حسن الاحتياط هذا بناءً على جواز الوطي في الدبر مطلقاً على كراهة ، كما يأتي في النكاح . وأما بناءً على حرمته فلا فرق فيه بين حالة الحيض وغيرها .

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٢) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٦ و ٨ و ٥ .
(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الحيض حديث : ١ .

عدمه(٢٢) إذا كان من غير الدبر . نعم ، لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ(٢٣) .

---

(٢٢) لأنّ المذكور في الأدلة « الفرج ، والقبل بعينه ، وموضع الدم ، وذلك الموضع » والمتفاهم من الأخيرين القبُل أيضاً ، وعلى فرض الإطلاق لا بد من تقييدهما به .

(٢٣) لصدق وطي الحائض فيشملها إطلاق الأدلة .

فروع ـ (الأول) : لو كان خروج الحيض من غير القبل عادياً وأمكن بالوطي فيه وصول النطفة إلى الرحم ، فالظاهر الحرمة .

(الثاني) : هل يحرم تزريق النطفة في الرحم في حال الحيض أو لا ؟ وجهان : أحوطهما الأول .

(الثالث) : لو غيِّر مخرج الحيض إلى غير القبل ، لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم ، لما تقدم .

(الرابع) : لا فرق في حرمة وطئها بين أيام النقاء المتخلل التي هي بحكم الحيض وبين أيام خروج الدم .

(الخامس) : الظاهر عدم الفرق في حرمة وطئها بين استعمال شيءٍ لا يمس به الذكر بشرة الفرج وبين عدمه ، للإطلاقات .

(السادس) : لو طلب منها الزوج تغير عادتها ، أو تقليل أيامها بالأدوية الحديثة ، لأجل زيادة استمتاعه منها ، فالظاهر وجوب إطاعته ، لأنّ ذلك من التمكين الواجب عليها ، وكذا لو طلب منها استعمال دواء لا تحيض مع عدم الضرر بها وبولادتها .

(الثامن) : لو استعملت دواءً عمداً تزيد أيام حيضها ، مع منع الزوج عنه ، فالظاهر تحقق النشوز به ، فتجري عليها أحكام الناشزة .

(مسألة ٤) : إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها ، كما لو أخبرت بأنّها طاهرة(٢٤) .

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة ، والحرة والأمة ، والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه . بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت . وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج(٢٥) .

(الثامن) : وجوب الكفارة بوطئها(٢٦) . وهي دينار في أول

---

(٢٤) نصاً وإجماعاً ، لحجية قول كلّ من استولى على شيء بالنسبة إلى ما استولى عليه . وفي صحيح زرارة : « العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت »(١) .

والمراد بالحيض أعم من الحدوث والانقضاء ، فيشمل الإخبار بالطهارة أيضاً . ولو كانت متهمة فلا بد من التفحص وعليه تحمل معتبرة السكوني الدالة علي التفحص : « في امرأة ادعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال : «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة »(٢) .

فرع : لو أخبرت بأنّي استعملت دواءً ، فانقطع الحيض ، يقبل قولها ، لكونها كالإخبار بالطهر ، ولكن الأحوط التفحص .

(٢٥) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك ، لأنّ أيام الاستظهار حيض حقيقي الا مع الدليل على الخلاف ولا دليل كذلك .

(٢٦) على المشهور بين المتقدمين مدعياً عليه الإجماع مستنداً إلى جملة من الأخبار منها : قول الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد : « في كفارة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٣ .

الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ، قال عليه السلام : فليتصدق على مسكين ، والا استغفر الله ولا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلٍ من لم يجد السبيل إلى شيءٍ من الكفارة »[١] .

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً : « سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى »[٢] .

ومنها : موثق أبي بصير : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به »[٣] .

وفي صحيح الحلبي : « في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال عليه السلام : يتصدق على مسكين بقدر شبعه »[٤] .

إلى غير ذلك من الأخبار ، التي تكون ظاهرة في الوجوب الاصطلاحي ، لأجل أنّ لفظ الكفارة ظاهر فيه ، ولأنّ لفظ الوجوب في بعضها ظاهر في الوجوب المعهود ، ولأنّ الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب أيضاً ، كما ثبت في الأصول .

وأشكل على الأول بأنّ الكفارة أعم من الوجوب المعهود وتستعمل في الآداب والمندوبات أيضاً . قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله : « كفارة الطيرة التوكل »[٥] .

وقال عليّ عليه السلام : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه »[٦] .

وقال الصادق عليه السلام : « كفارة الضحك اللهم لا تمقتني »[٧] وقال عليه السلام أيضاً : كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها : سُبحان ربِّكَ ربِّ العزة عما يصِفُون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين »[٨] .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٣ و ٤ و ٥ .
(٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الكفارات .
(٦) الوسائل باب : ١٩ من أبواب احكام المساجد حديث : ٤ .
(٧) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الكفارات .
(٨) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الكفارات .

الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره(٢٧) ، إذا كانت زوجة ،

وفيه : أنّ سياق الأدلة في المقام تدل على وجوبها لتحقق العصيان بالوطي بلا إشكال فيرفع الإثم بالكفارة ، كما يرفع بالاستغفار إن لم يتمكن منها .

وعلى الثاني بأنّ لفظ الوجوب أعم من الوجوب الاصطلاحي ، بل يستعمل في مطلق الثبوت الشرعي الشامل للندب أيضاً .

وعلى الأخير : بأنّها معارضة بما هو ظاهر في عدم الوجوب فتحمل على الندب جمعاً ، مثل صحيح العيص قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال عليه السلام : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها . قلت : فإن فعل ذلك أعليه كفارة ؟ قال عليه السلام : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله »(١) .

وفي موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام : « عن الحائض يأتيها زوجها ، قال عليه السلام ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود »(٢) .

وفي موثق ليث : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً ، قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه »(٣) .

وهجر القدماء القسم الثاني من الأخبار ودعواهم الإجماع على وجوب الكفارة لا يوجب السقوط ، لقوة احتمال أنّ ذلك لما حصل لهم من اجتهاداتهم الشريفة في تقديم الطائفة الأولى من الأخبار على الأخيرة ، لا أن يستند ذلك إلى ما وصل إليهم ولم يصل إلينا ، ولكن الجزم بعدم الوجوب مع ذهاب كبراء الأصحاب إليه وفيهم من لا يعمل الا بالقطعيات ، مع إمكان حمل ما ظاهره عدم الوجوب على التقية مشكل جداً .

(٢٧) على المشهور ، لما تقدم من خبر ابن فرقد(٤) بعد حمل سائر الأخبار عليه ، أو على صورة التعذر . وأما خبر الحلبي : « سئل أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الحيض حديث : ١ و ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ١ . وتقدم في صفحة : ٢٢٨ .

من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة[٢٨] . وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام ، يتصدّق بها على ثلاثة مساكين لكلٍّ مسكين مد[٢٩] من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد[٣٠] . نعم ، في المبعضة والمشتركة والمزوجة

عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، فقال عليه السلام : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد ـ الحديث »[١] .

فمردود إلى أهله ، لعدم وجدان العامل به .

(٢٨) أما اعتبار كونها زوجة ، فلأنّها المتفاهم من الأدلة . وأما عدم الفرق بين أقسامها فللإطلاق الشامل للجميع .

(٢٩) لإجماع الانتصار ، ونفي الخلاف في السرائر ، والرضوي : « وإن جامعت أمتك وهي حائض ، فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد من طعام ـ الحديث ـ »[٢] .

ولكن في كفاية دعوى الإجماع ، والرضوي للوجوب إشكال خصوصاً بعد خبر عبد الملك : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال عليه السلام : يستغفر الله تعالى ربّه . قال : فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين »[٣] .

ولذا ذهب جمع إلى الندب . ثم إنّ الدليل على أنّ لكلّ مسكين مداً إنّما هو الإجماع والا فالرضوي خال عنه .

(٣٠) لإطلاق الكلمات الشامل لجميع ذلك .

---

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال(٣١) ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار ، أو نصفه ، أو ربعه(٣٢) . والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد . ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة(٣٣) ويشترط في وجوبها العلم ، والعمد ، والبلوغ ، والعقل(٣٤) فلا كفارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط(٣٥) . نعم ، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت(٣٦) .

(**مسألة ٦**) : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير(٣٧) ، فإن كانت أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان ، وإن كانت سبعة ، فكلّ ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا .

---

(٣١) لصحة دعوى أنّ المتيقن من الإجماع المدعى ـ الذي هو عمدة دليل وجوب الكفارة فيها ـ غيرهنّ فيرجع فيها إلى الأصل .

(٣٢) بدعوى : أنّ كفارة الوطي في حال الحيض هي تلك مطلقاً خرجت خصوص المملوكة بالدليل وبقي الباقي . ولكنّها مشكلة .

(٣٣) للأصل ، والإجماع ، واختصاص الأدلة بالرجل ، ولا مجرى لقاعدة الاشتراك في المقام .

(٣٤) لأنّ وجوب الكفارة تكليف ، ولا تكليف بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون ، ومن كان معذوراً كالناسي والجاهل بالموضوع .

(٣٥) مقتضى إطلاق جملة من الكلمات بل ظهور الإجماع ـ أنّ المقصر كالعامد ـ هو التفصيل بينه وبين القاصر ، فيجب في الأول دون الأخير .

(٣٦) لتحقق موضوع الكفارة وهو العصيان ، فيشمله إطلاق الدليل قهراً .

(٣٧) على المشهور بين الفقهاء ، لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً .

(**مسألة ٧**) : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم(٣٨) لكنّه أحوط .

(**مسألة ٨**) : إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة(٣٩) .

(**مسألة ٩**) : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج(٤٠) .

(**مسألة ١٠**) : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة(٤١) .

---

(٣٨) بل مقتضى الأصل عدمه بعد عدم شمول الأدلة له ، أو الشك في الشمول ، وتقدم في [مسألة ٣] بعض الكلام فراجع .

(٣٩) المذكور في جملة من الأخبار « امرأته » و « جاريته » و « يأتيها زوجها » ، وفي بعض الأخبار : « من أتى حائضاً »(١) ، ويمكن حمله على سائر الأخبار ، ولكنّه مشكل ، فلا يترك الاحتياط .

(٤٠) أما الأول فلصدق وطي الحائض . وأما الأخير فلعدم صدق الوطي ولا يحرم مطلق الإدخال في أيّ ثقبة منها ولو خرج منها الدم ، للأصل .

(٤١) للإطلاق الشامل لهما ، ومع الشك في شمول الإطلاق للميتة ، فالظاهر عدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع عرفاً ، وأنّ بالموت يقف الدم عن الجريان خصوصاً إذا كان بعد مضيٍّ مدة من الموت ، فيكون الموت من موجبات انقطاع دم الحيض تكويناً . نعم ، يبقى حدث الحيضية إلى أن تغسل غسل الميت .

---

(١) راجع جميعها في الوسائل وباب : ٢٨ من أبواب الحيض .

(مسألة ١١) : إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفارة على الأحوط(٤٢) .

(مسألة ١٢) : إذا وطئها بتخيل أنّها أمته فبانت زوجته ، عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الأمداد . كما أنّه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع(٤٣) .

(مسألة ١٣) : إذا وطئها بتخيل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه(٤٤) .

(مسألة ١٤) : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها(٤٥) فمتى تيسرت

---

(٤٢) جموداً على صدق الإتيان لو لم نقل بانصراف الأدلة إلى ما يوجب الجنابة وهو إدخال تمام الحشفة .

(٤٣) لأنّ الأدلة منزلة على الواقعيات مطلقاً إلا اذا دل دليل على أنّ لخصوص الاعتقاد موضوعية خاصة ، ولا دليل كذلك في المقام .

(٤٤) إذ ليس في البين واقع منجز حتّى يتعلق به التكليف والأدلة منزلة على الواقعيات كما تقدم في المسألة السابقة .

(٤٥) لأنّ ثبوت الكفارة بعد تنجز التكليف بالحرمة من الوضعيات التي لا تدور مدار القدرة الفعلية ، والظاهر عدم الفرق فيه بين العجز الحاصل حين الوطي أو العارض بعده .

وأما ما تقدم في ذيل خبر ابن فرقد من أنّه مع العجز : « يتصدق على مسكين ، والا استغفر الله »(١) . فموهون بقصور سنده وإعراض المشهور عن ذيله .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٢٩ .

وجبت . والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز[٤٦] .

(**مسألة ١٥**) : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة[٤٧] .

(**مسألة ١٦**) : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره[٤٨] .

(**مسألة ١٧**) : يجوز إعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الأداء[٤٩] .

---

(٤٦) لأصالة بقاء وجوبها والعجز مسقط للإثم لا الوجوب والأحوط العمل بذيل خبر ابن فرقد[١] الصالح للاحتياط وإن لم يصلح للاستدلال به . نعم ، قال الصادق عليه السلام : « إنّ الاستغفار توبة ، وكفارة لكلٍّ من لم يجد السبيل إلى شيءٍ من الكفارة »[٢] .

(٤٧) للإطلاق الشامل للحدوث والاستدامة ، والبدلية مادامية لا دائمية ويأتي في الكفارات تمام الكلام .

(٤٨) لأنّها المستولية على نفسها وحالاتها ، ويعتبر قول كلٍّ من استولى على شيء بالنسبة إلى ما استولى عليه لدى العقلاء ، ولم يردع عنه الشارع بل أقرّه بمثل قوله عليه السلام : « العدة والحيض إليهنّ »[٣] . وإطلاقه يشمل الأخبار بالأول والوسط والآخر .

(٤٩) الدينار فيما ورد من الأخبار عبارة عن الذهب المسكوك الذي هو المثقال الشرعي وقدره ثماني عشرة حمصة ـ أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٢٨ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض .

(مسألة ١٨) : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين[٥٠] .

الذي قدره أربع وعشرون حمصة[١] ـ وحيث إنّ الجمود على نفس الذهب المسكوك المخصوص الموجود حين صدور النصوص إلى الأبد يكون من المتعذر ، بل من التكليف بما لا يطاق فيما يتغيّر تغيراً فاحشاً بحسب الأعصار بل الأمصار في عصر التشريع فكيف بسائر الأعصار ، فلا بد وأن يراد به مقدار المالية خصوصاً في مثل المقام المشتمل على النصف والربع ولا يقاس ذلك بالكفارات مثل الحنطة والكسوة ونحوهما ، فإنّه قياس ومع الفارق ، كما هو واضح .

وأما كون المدار على وقت الأداء فلأنّه المتعارف في التقويمات المتعارفة بين الناس ، فتنزل الأدلة عليه وإن كان مقتضى الأصل هو الأقل عند التفاوت ، لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر بناءً على اشتغال الذمة بأصل المالية ، ويأتي تفصيل المقال في كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

(٥٠) أما الأول فلإجماع الانتصار القاصر عن الجزم بالفتوى والصالح لإيجاب الاحتياط . وأما الثاني فلإطلاق الدليل وعدم ظهور الخلاف .

وأما الاحتياط في الصرف على ستة فلم يظهر له مستند الا التضعيف بالنسبة إلى الأمة المملوكة للواطي ، كما مر . ولكنّه بعيد .

وأما الأخير ، فلخبر الحلبي : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، فقال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين »[٢] .

وفي خبر عبد الملك عنه عليه السلام : « فليتصدق على عشرة مساكين »[٣] .

---

(١) والمثقال الصيرفي : ٤,٦٠٠ غرام كما عن بعض أهل الخبرة .

(٢) و(٣) مر ذكرهما في صفحة : ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(**مسألة ١٩**) : إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه(٥١) ، وإذا كرر الوطء في كلٍّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار ، والا فكذلك أيضاً على الأحوط(٥٢) .

(**مسألة ٢٠**) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه . نعم ، لا إشكال في حرمة وطئها(٥٣) .

---

(٥١) لظهور الإطلاق والاتفاق .

(٥٢) لظهور الأدلة في إيجاب كلّ وطي للكفارة الا إذا دل دليل على الخلاف ، وهو مفقود بلا فرق فيه بين تخلل التكفير وعدمه الا دعوى الانصراف عن الأخير وهو كما ترى .

إن قلت : هذا إذا كان السبب كلّ فرد خارجي من حيث هو فرد متحقق خارجاً ، وأما إن كان السبب صرف الوجود المحض الصادق على الواحد والمتعدد صدقاً حقيقياً فلا موجب لتعدد المسبب ، لأنّ السبب واحد وهو صرف الوجود والتعدد إنّما هو في لوازمه وعوارضه .

قلت : هذا الاحتمال حسن ثبوتاً . وأما إثباتاً فالمنساق من الأدلة هو سببية الفرد من حيث هو . نعم ، لو كان هناك دليل على أنّ السبب صرف الوجود المنطبق على الواحد والمتعدد لكفى مسبب واحد ، كما في الحدث المتكرر مع عدم تخلل الطهارة حيث تسالموا على كفاية طهارة واحدة حينئذ وتقدم في بيان قاعدة التداخل بعض الكلام[1] فراجع .

(٥٣) أما حرمة وطئها فلظهور تسالمهم عليها ، ولخبر مالك : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال عليه السلام : نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس ـ الحديث ـ »[2] .

---

(١) راجع صفحة : ١١٨ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب النفاس حديث : ١ .

وأما الكفارة فالمعروف وجوبها أيضاً واستندوا تارة : إلى عموم النص والفتوى ، ولم نظفر على نص في المقام إلا صحيح زرارة في الحائض : « تصنع مثل النفساء سواء »[1] .

وفيه : أنّ المنساق منه بقرينة غيره أنّ النفساء تعمل أعمال المستحاضة ، فالحائض تعمل مثلها في بعض الموارد ، مع أنّ المطلوب أنّ النفساء مثل الحائض لا العكس ، وظاهر الحديث هو الأخير .

هذا حال نصهم الذي اعتمدوا عليه . وأما الفتوى فبلوغه إلى مرتبة الإجماع مشكل ـ وعلى فرضه ـ فهو حاصل من الاجتهاد في الأدلة ، لا أن يكون تعبدياً يصلح للاعتماد عليه .

وأخرى : بما أرسل إرسال المسلّمات : « إنّ النفاس حيض محتبس » . وعن عليٍّ عليه السلام حيث سئل عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال عليه السلام : « إنّ الله تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه »[2] .

وفيه : أنّ الحديث في مقام بيان الأمور التكوينية لا الأحكام الشرعية ، وما أرسل إرسال المسلّمات إن كان مستنداً إلى هذا الحديث فهو مثله ، وإن استندوا إلى غيره من دليل آخر فهو من الإحالة على المجهول .

وثالثة : بما أرسل إرسال المسلّمات من أصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل .

وفيه : أنّ المتيقن منه نفس ما يتعلق بالحدثين لا ما يترتب عليهما من الكفارة ؛ ويشهد للعدم عدم الإشارة إليها في خبر من الأخبار أصلاً . فتأمل ، فإنّ التساوي بينهما في الموضوع يمكن أن يكون كاشفاً عن التساوي الحكمي أيضاً .

فروع ـ (الأول) : الوطي في حال الحيض معصية صغيرة لا أن يكون كبيرة ، للأصل وعدم ورود توعيد عليه في الكتاب .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣ و ١٤ .

(التاسع) : بطلان طلاقها وظهارها(٥٤) إذا كانت مدخولاً بها(٥٥)

(**الثاني**) : يحد الواطي ربع حد الزاني على ما يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى .

(**الثالث**) : لا يجب على الزوج التفحص على أنّ الزوجة حائض أو لا ، للأصل .

(**الرابع**) : يجب عليها إطلاع الزوج إن كانت حائضاً ولم يعلم به الزوج ، لأنّ في تركه إعانة على الإثم .

(**الخامس**) : يجزي التكفير عن الاستغفار ، للأصل ، وإطلاق الأخبار .

(**السادس**) : الوطي في حال الحيض يوجب حدوث أمور منها رداءة في الولد ، كما في الأخبار[١] .

(٥٤) نصّاً وإجماعاً فيهما . قال أبو جعفر عليه السلام : « لا طلاق إلا على طهر »[٢] .

وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً : « كيف الظهار ؟ فقال عليه السلام : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع ـ الحديث ـ »[٣] .

(٥٥) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الجعفي : « خمس يطلقن على كلٍّ حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من المحيض »[٤] .

وهذا الصحيح في مقام بيان القاعدة الكلية ، فيكون حاكماً على غيره من الأدلة ، وأما كفاية الدخول في الدبر فلأنّه أحد المأتيين ، كما تقدم في الجنابة .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الحيض حديث : ٣ و ٤ .
(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٣ .
(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب الظهار حديث : ٢ .
(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ١ .

ولو دبراً(٥٦) ، وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ، ولم تكن حاملاً(٥٧) فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها(٥٨) . والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها(٥٩) .

---

(٥٦) لأنّ الدبر أحد المأتيين ، كما تقدم في الجنابة ويأتي في أحكام العدد والحدود وغيرهما ما ينفع المقام وتسالمهم على تساوي القُبُل والدبر في جملة من الأحكام ، فأصالة التساوي جارية إلا ما خرج بالدليل .

(٥٧) لما تقدم في صحيح الجعفي ، وحيث إنّ المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام : « والغائب عنها زوجها » أنّ الغيبة طريق لعدم إمكان الاطلاع على حال المرأة كما كانت كذلك في الأزمنة القديمة ، فمع إمكان الاطلاع عليها بنحو المتعارف يجري عليها حكم الحضور عرفاً ، فيكون المدار على إمكان الاستعلام وعدمه . ويدل عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت . قال عليه السلام : هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور »[1] .

(٥٨) إجماعاً ، ونصّاً كما تقدم ويأتي التفصيل في الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٥٩) لما مر من أنّه لا موضوعية للغيبة من حيث هي ، بل المناط كلّه إمكان الاستعلام وعدمه ، والظاهر أنّ الحكم المترتب على الغيبة في العرف أيضاً كذلك .

---

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ١ .

(**مسألة ٢١**) : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض(٦٠) .

(**مسألة ٢٢**) : لو طلقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح(٦١) .

(**مسألة ٢٣**) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز ، أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً(٦٢) . ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً(٦٣) .

فرع : الوسائل الحديثة العصرية من التلفون والتلغراف ، بل والبريد وسائر وسائل الإعلام والاستعلام من طرق العلم بالطهر إلا إذا كان في البين محذور من الاستعلام بها ، فمعه يجري حكم الغائب ومع الشك يجري الأصل في المانع وجوداً أو عدماً ، ومع عدم الحالة تجري أصالة بقاء الزوجية ما لم يحرز عدم إمكان الاستعلام .

(٦٠) لإمكان الاستعلام فلا يشمله دليل الغائب ، والظاهر عدم الفرق بين الوكيل المفوَّض وغيره بعد وجوب التفحص عليهما عن خصوصيات صحة الطلاق .

(٦١) لأنّ المدار على الواقع ، والعلم والاعتقاد طريق إليه ولا بد في صورة العكس من تحقق قصد إنشاء الطلاق ، وإلا لبطل من هذه الجهة .

(٦٢) لأنّ المناط في بطلان طلاق الحائض حكم الشارع بكون المرأة حائضاً ، وهو متحقق في جميع الصور ، ولأنّ هذا هو معنى تنزيل الحيض غير الوجداني منزلة الحيض الوجداني .

(٦٣) كلّ ذلك لاعتبار اختيارها شرعاً فترتب عليه الأحكام قهراً ، ويجري في الأخير استصحاب بقاء الزوجية بعد الشك في تأثير مثل هذا الطلاق .

(**مسألة ٢٤**) : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض[٦٤] ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ، ولا كفارة فيه . وأما الأحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل[٦٥] .

(**العاشر**) : وجوب الغسل[٦٦] بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة ، كالصلاة والطواف والصوم . واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة[٦٧] ، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة[٦٨] .

(**مسألة ٢٥**) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب

---

(٦٤) لانسباق ذلك من الأدلة ، مضافاً إلى الإجماع ـ كما عن المسالك ـ ويأتي في [مسألة ٢٨] جواز الوطي بعد انقطاع الدم ويتبعه سقوط الكفارة أيضاً .

(٦٥) للاستصحاب والإجماع المدعى عن المسالك ، ولأنّ هذه الأحكام مترتبة على حدث الحيض بقرينة ذكر الحائض مع الجنب في الأدلة ، وما لم يغتسل لا يرتفع الحدث .

(٦٦) بضرورة من المذهب ، بل الدين ، ونصوص متواترة منها : قول الصادق عليه السلام : « غسل الحيض واجب »[١] .

(٦٧) كصلاة الأموات ، وزيارة القبور ، ومناسك الحج ما عدى الصلاة والطواف وغير ذلك مما هو كثير جداً .

(٦٨) كلّ ذلك إجماعاً ، ونصوصاً ، ويأتي التعرض في محالّها من كتاب الصلاة ، والصوم ، والحج .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

نفسي(٦٩) ، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر(٧٠) . والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء(٧١)

---

(٦٩) لأنّه طهارة فيدل عليه كلّ ما دل على مطلوبية الطهارة من الكتاب والسنة ، ولا فرق فيه بين كونه سبباً توليدياً للطهارة ، أو كان لأجل الكون عليها . وأما استحباب نفس الغسلات من حيث هي مع قطع النظر عن الطهارة ومع عدم شرط تحققها فلم يقل به أحد ، وقد تقدم في غسل الجنابة ما ينفع المقام ، فراجع . وظاهرهم الإجماع على عدم كونه واجباً نفسياً .

(٧٠) نصاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق الحلبي : « غسل الجنابة والحيض واحد »(١) .

ويظهر من الكلمات إمكان التفرقة بينهما بوجوه :

منها : كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ، بخلاف غسل الحيض . وهو مبنيّ على عدم كفاية كلّ غسل عن الوضوء .

ومنها : ما عن المنتهى من وجوب الترتيبي في غسل الحيض ، ونسبه إلى مذهب علمائنا أجمع . فإن أراد الوجوب التخييري بينه وبين الارتماسي فلا نزاع فيه ، وإن أراد التعييني فلا دليل عليه ، لفتوى العلماء بالتخيير فيه أيضاً .

ومنها : ما عن النهاية من أنّها تغتسل بتسعة أرطال من الماء وإن زادت كان أفضل ، وحكم بجواز الزيادة في غسل الجنابة . فإن أراد بالجواز الأفضلية ينتفي الفرق بينهما ، وإلا يتحقق الفرق .

ومنها : بناءً على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء ، فلا يقدح حينئذ تخلل الحدث الأصغر في أثنائه وبناءً على الكفاية تجري فيه الأقوال المتقدمة في غسل الجنابة فراجع والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام .

(٧٠) نصوصاً كثيرة ، وإجماعاً ، ففي صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن

---

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ١ .

عليه السلام قال : « سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل ؟ ـ إلى أن قال عليه السلام : ـ ولا وضوء عليه »[١] .

وفي صحيح البزنطي : « ولا وضوء فيه »[٢] .

وفي موثق حكم بن حكيم : « وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ »[٣] .

وفي خبر ابن مسلم قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على عليٍّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب عليٍّ ـ الحديث ـ »[٤] .

وفي صحيح زرارة : « ليس قبله ولا بعده وضوء »[٥] .

ويستفاد منها أنّ ما ورد من كون الوضوء مع الغسل بدعة يراد به غسل الجنابة فقط لا مطلق الغسل، ويشهد له الفقه الرضوي: «الوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة ، لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ـ الحديث ـ »[٦] .

وفي عوالي اللئالي عن النبي صلّى الله عليه وآله : « كلّ غسل لا بد فيه من الوضوء إلا مع الجنابة »[٧] .

وأما خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّك وفرجك ، وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل »[٨] .

فلا بد من حمله على التقية بقرينة غيره من الأخبار .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث : ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢ .

(٦) و (٧) مستدرك الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ١ و ٣ .

(٨) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث : ٦ .

بخلافه ، فإنّه يجب معه الوضوء[٧٢] قبله أو بعده ، أو

(٧٢) على المشهور شهرة عظيمة ، للأدلة الدالة على اعتبار الطهارة في الغايات المشروطة بها ، ولقاعدة الاشتغال ، ولاستصحاب بقاء الحدث وذهب جمع إلى كفاية مطلق الغسل عن الوضوء . واستدل لها بأمور كلّها مخدوشة :

منها : أنّ الغسل رافع لذات الحدث مطلقاً أكبرها وأصغرها . وفيه : أنّه عين الدعوى .

ومنها : أنّ الأحداث طبيعة واحدة مشككة فما يرفع أكبرها يرفع أصغرها بالأولى وفيه : أنّه حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً إلا في غسل الجنابة الذي يجزي عن الوضوء إجماعاً .

ومنها : عدم التعرض للوضوء في الأغسال واجبة كانت أو مندوبة في الأخبار خصوصاً « في غسل الحيض والاستحاضة المشتملة على قوله عليه السلام : اغتسلت وصلت » . وفيه : أنّ ارتكاز المتشرعة بوجوب الوضوء للأحداث يغني عن التعرض لها في الأخبار ، وهذا كالقرينة المتصلة المانعة عن الأخذ بالإطلاق على فرض صحة دعوى كون الإطلاق وارداً مورد البيان حتّى من هذه الجهة .

ومنها : عدم التعرض للوضوء فيما ورد لبيان أحكام التداخل في الأغسال[١] ، وما ورد في حكم بدلية التيمم عن الغسل[٢] . وفيه : أنّها ليست في مقام البيان من تمام هذه الجهات ، بل وردت لبيان حكم التداخل ، أو بدلية التيمم عن الغسل وليس بناء الفقهاء على الأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار في سائر الموارد أيضاً .

ومنها : إطلاق ما دل على أنّ غسل الحيض مثل غسل الجنابة[٣] . وفيه : أنّ المنساق منه التشبيه في كيفية إيجاد الغسل لا الجهات الخارجية .

(١) تقدم في صفحة : ١٢١ .
(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم .
(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض .

ومنها : ما ورد مستفيضاً أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة(١) . **وفيه** : أنّ المراد به غسل الجنابة ، لأنّه الذي نسب العامة إلى عليٍّ عليه السلام أنّ فيه الوضوء ، وقال الإمام عليه السلام : إنّهم كذبوا على عليٍّ عليه السلام(٢) ، وإلا فرجحان الوضوء مع الغسل ومشروعيته معه مما أجمعوا عليه .

ومنها الأخبار - وهي العمدة - وهي على قسمين :

الأول : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل »(٣) .

وقول أبي الحسن عليه السلام : « لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ، ولا غيره »(٤) .

وقول الصادق عليه السلام : « أيّ وضوء أطهر من الغسل »(٥) .

وعن الصادق عليه السلام في موثق عمار : « عن الرجل اذا اغتسل من جنابة ، أو يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال عليه السلام : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض ، أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل »(٦) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

وفيه أولاً : أنّ المطلقات إشارة إلى غسل الجنابة ، لأنّه الشائع المتعارف بين المسلمين .

وثانياً : أنّه لو كان إجزاء كلٍّ غسل عن الوضوء من الحكم الواقعي لاشتهر وبان في هذا الأمر العام البلوى مع بناء الشرع على التسهيل والتيسير خصوصاً

---

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب غسل الجنابة حديث : ٥ .
(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .
(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٢ و ٤ .
(٦) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

بالنسبة إلى النساء وخصوصاً بالنسبة إلى الأعصار القديمة التي قلّت المياه فيها ، كيف وقد اشتهر الخلاف .

وثالثاً : يمكن أن يراد من نفي الوضوء في هذه الأخبار عدم كونه من آداب الغسل كما يفعله العامة[1] فيكون المعنى أنّ الوضوء الصلاتي ليس شرطاً لصحة الغسل ولا من آدابه .

ورابعاً : أنّها موهونة بإعراض الأصحاب عنها ، وعن الصدوق « إنّ من دين الإمامية احتياج كلّ غسل إلى الوضوء ، عدى غسل الجنابة » فكيف يعتمد عليها مع ذلك .

وخامساً : معارضته بالقسم الثاني من الأخبار كخبر ابن أبي عمير : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة »[2] .

وقريب منه خبره الآخر . وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر ابن يقطين : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل »[3] .

وبضميمة عدم الفصل بينه وبين سائر الأغسال يتم المطلوب ، وفي الفقه الرضوي : « والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة ، لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الأغسال لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض ـ إلى أن قال : ـ فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء »[4] .

والمراد بقوله : « غسل الجنابة فريضة » أي ثبت وجوبه بالقرآن دون سائرالأغسال .

وأشكل على الأول بالإرسال. وفيه: أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبرة ـ كما تقدم ـ خصوصاً مع اعتماد المشهور عليها .

---

(١) راجع البخاري جـ : ١ كتاب الغسل باب : الوضوء قبل الغسل .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٣ .

(٤) مستدرك الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام الجنابة .

بينه(٧٣) إذا كان ترتيبياً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الـوضوء قبلها(٧٤) .

وعلى الأخير بأنّ ظاهره وجوب الوضوء قبل الغسل ، والمشهور لا يقولون به

وفيه : أنّ التفكيك في أجزاء الرواية الواحدة بالعمل ببعضها وترك العمل بالبعض الآخر لقرينة دالة عليه شائع في الفقه ، فلا محيص عن العمل بما هو المشهور ، وفهم الأساطين ، كالشيخين والمحققين ، والشهيدين ، وغيرهم من خبراء الفقه الذين لا يخفى عليهم المناقشات الحادثة في أذهان متأخري المتأخرين، ويدل عليه الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الوضـوء ، وأصالـة بقاء الحـدث بعد قصور المعارض عن إثبات الخلاف وقاعدة الاشتغال المرتكزة في النفوس .

(٧٣) لأصالة عدم الاشتراط بمحل خاص ، وللإطلاقات والعمومات .

وأما الأخبار فمنها : ما تقدم من مرسل ابن أبي عمير . وفيه ما عن السرائر من دعوى عدم الخلاف في عدم وجوب التقديم .

ومنها قوله عليه السلام : « الوضوء بعد الغسل بدعة »(١) . وفيه : ظهور تسالمهم على مشروعيته في الجملة ، بل رجحانه ، لأنّ : « الطهر على الطهر عشر حسنات »(٢) . فلا بد وأن يحمل على ما إذا كان بعنوان التشريع وكان بعد غسل الجنابة .

ومنها : مرسل نوادر الحكمة : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة »(٣) .

وإرساله وهجر الأصحاب له أسقطاه عن الاعتبار .

(٧٤) لما تقدم من مرسل ابن أبي عمير بعد حمله على الندب إجماعاً وهذا وضوء يجتمع مع الحدث الأكبر لأجل النص ، والظاهر اعتبار المقارنة العرفية مع الغسل ، ولو تخلل الفصل بينهما يشكل الاكتفاء به .

---

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(**مسألة ٢٦**) : إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوه[٧٥] .

(**مسألة ٢٧**) : إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل[٧٦] .

(**مسألة ٢٨**) : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل[٧٧] لكن يكره

---

(٧٥) أما إباحة كلّ ما حرِّم عليها بالغسل فبالضرورة من المذهب ، بل الدين . وأما عدم اشتراط الوضوء في صحة الغسل فللأصل ، والإطلاق ، والإجماع .

(٧٦) أما الأولان فلما يأتي من بدلية الطهارة الترابية عن المائية . **وتوهم أنّه** مع تعذر الغسل وإمكان الوضوء لا وجه للوضوء ، إذ لا يمكن رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر . **مدفوع** بما يأتي في فصل التيمم من أنّه رافع للحدث ، لا أن يكون مبيحاً فيرتفع الحدث الأكبر بالنسبة أيضاً ما دام العذر باقياً وأما الأخير فلاحتمال أهميته ، ويأتي التفصيل في أحكام التيمم إن شاء الله تعالى ، فراجع .

(٧٧) للأصل ، والإطلاقات ، ودعوى الإجماع عن جمع ، وللأخبار الخاصة . قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق ابن بكير : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء »[١] .

وفي موثق ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : « قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليَّ »[٢] . فلا وجه لاستصحاب بقاء الحرمة ، لحكومة تلك الأدلة عليها ، كما لا وجه للتمسك بإطلاقات حرمة وطي الحائض ، لأنّ المنساق منها عرفاً ـ ولو

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٣ و٥ .

قبله(٧٨) ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء(٧٩) وإن كان أحوط ، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل .

بقرينة هذه الأخبار ـ حالة قذف الدم فقط ، كما أنّها المنساق من قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[١] .

لأنّ الأذى حالة قذف الدم عرفاً لا النقاء . وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[٢] ، فلا وجه للاستدلال به على الجواز ، لتعارض قرائتي التخفيف الظاهر في مطلق النقاء والتشديد الظاهر في الغسل ولا ترجيح في البين . نعم ، يمكن ترجيح قراءة التخفيف بصدر الآية الكريمة من قوله تعالى : ﴿ قل هو أذىً ﴾ ، بناءً على ظهوره في حالة قذف الدم .

(٧٨) لموقف ابن يسار عن الصادق عليه السلام : « قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتّى تغتسل »[٣] .

ومثله موثق ابن بصير[٤] المحمولين على الكراهة جمعاً وإجماعاً .

وأما صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « في المرأة ينقطع عنها الدم ـ دم الحيض ـ في آخر أيامها . قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل »[٥] فمحمول على نفي الكراهة ، أو خفتها في مورد الشبق . فما نسب إلى الصدوق رحمه الله من ذهابه إلى المنع مطلقاً تارة ، والتفصيل بين الشبق وغيره أخرى ، لا وجه له .

(٧٩) للأصل وإطلاق الأخبار . وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم إرشاد محض إلى تنظيف المحل لئلا يتنفر عنها الزوج وأما خبر أبي عبيدة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر

---

(١) و (٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٧ و ٦ .

(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(مسألة ٢٩) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى[٨٠] .

(مسألة ٣٠) : إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها[٨١] ، بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل .

(الحادي عشر) : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره[٨٢] من الصيام الواجب[٨٣] وأما الصلوات

في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال عليه السلام : إن كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم وتصلّي . قلت : فيأتيها زوجها في ذلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس »[١] .

فلا يدل على ثبوت البأس في غيره إلا بالمفهوم ، واعتباره ـ خصوصاً في مثل المقام الذي يظهر منه مجرد الإشارة عرفاً ـ أول الكلام . نعم ، لا كلام في وجوب غسل فرجها للصلاة ، لأنّه تقليل للنجاسة مهما أمكن ، وهو واجب ، ومن ذلك كلّه ظهر وجه الاحتياطين . فما نسب إلى جمع من وجوب غسل الفرج للوطي ، وإلى آخر من اشتراط الجواز به وبالوضوء ، وإلى ثالث من التخيير بينهما لا وجه له .

(٨٠) لما تقدم في [مسألة ٢١] من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري .

(٨١) لما يأتي في فصل أحكام التيمم [مسألة ٢٤] .

(٨٢) بضرورة من فقه المسلمين ـ إن لم يكن من دينهم ـ ونصوص مستفيضة . منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان »[٢] .

(٨٣) لإطلاق قول الصادق عليه السلام : « المرأة تقضي صومها ، ولا

---

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

اليومية فليس عليها قضاؤها(٨٤) ، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعيَّن وصلاة الآيات فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط ، بل الأقوى(٨٥) .

تقضي صلاتها »(١) ونحوه غيره . والانصراف الى صوم شهر رمضان بدوي لا يعتنى به .

وأما خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال عليه السلام : لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر ، والصلاة في كلّ يوم وليلة » فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك »(٢) .

فإنّما هو في مقام بيان الحِكمة ، لا العلة التامة المنحصرة ، ومع الشك في أنّه حكمة أو علة يكفي عدم إحراز العلية في عدم ترتب آثارها .

ثم إنّه لا فرق في الواجب بين أقسامه ، لظهور الإطلاق الشامل للجميع . نعم ، يمكن أن يقال في بعض موارد النذر بانحلال النذر ، كما إذا نذرت صوم الغد ، أو صوم الجمعة الآتية ـ مثلاً ـ فحاضت ، فإنّ مقتضى المرتكزات أنّ النذر معلّق في الواقع على عدم عروض المانع . ولو شك في ذلك ، فيأتي تفصيله .

(٨٤) بإجماع المسلمين ، ونصوص متواترة . منها : صحيح ابن راشد : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : تقضي الصوم ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال عليه السلام : إنّ أول من قاس إبليس »(٣) .

(٨٥) أما صلاة الطواف فليست من الموقتات ، فهي خارجة عن مورد البحث فيجب عليها الإتيان بها بعد الاغتسال . وكذا صلاة الزلزلة ، لأنّها من

---

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

ذوات الأسباب وأما النذر المعيَّن ، والكسوفان فالبحث فيهما **تارة** : بحسب الإطلاقات ، والعمومات ، **وأخرى** : بحسب الأدلة الخاصة **وثالثة** : بحسب الأصل .

أما الأولى : فمقتضى العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائتة ـ كالنبوي : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »(١) .

وصحيح زرارة : « أربع صلوات يصليها الرجل في كلِّ ساعه ، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ـ الحديث ـ »(٢) .

هو وجوب قضاء كلِّ صلاة الا ما خرج بالدليل بالخصوص ، ودعوى : انصرافها إلى اليومية من الانصرافات البدوية التي لا يعتنى بها .

إن قيل : إنّ ظاهر التقييد بالوقت كونه من باب وحدة المطلوب ، فلا وجه للقضاء إلا ما خرج بالدليل .

يقال : إنّ هذا النحو من التقييد مشكوك فيه ، والأصل ، والإطلاق ينفيه .

وأما الثانية : فليس في البين إلا قولهم عليهم السلام : « لا تقضي الصلاة »(٣) .

وظهوره في اليومية مما لا ينكر خصوصاً بعد ما ورد في علة تشريع عدم قضاء الصلاة : « لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر والصلاة في كلِّ يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك »(٤) .

وعلى فرض الشك في العموم لا يصح التمسك به ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ، فعمومات وجوب قضاء الصلاة محكمة ، وليس التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ، لفرض الصدق العرفي عند المتشرعة على المورد ، وقد ثبت في محلِّه أنّه إن ورد عام وخاص وكان الخاص مردداً بين الأقل والأكثر يرجع إلى العام في مورد الشك .

---

(١) ورد مضمونها في الوسائل باب : ٦ من أبواب قضاء الصلاة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٤ و ١٢ .

(مسألة ٣١) : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار اداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة(٨٦) ، كما انها لو

إن قيل : نعم ولكن ما لم يثبت الخطاب ، فكيف يثبت القضاء مع تفرعه عليه . **يقال** : القضاء تابع لمجرد صحة الإنشاء وللملاك لا لفعلية الخطاب ، كما في قضاء الصوم بالنسبة إليها، مع أنّ الطهارة من الحيض شرط لصحة الصوم ووجوبه نصاً وإجماعاً ، فلتكن الصلاة مطلقاً كذلك إلا ما خرج بالدليل ، فالمقتضي لوجوب القضاء موجود والمانع عنه مفقود .

وأما الثالثة : فمقتضى استصحاب الوجوب بعد ثبوته وجوب القضاء ، والإشكال عليه تارة : بأنّ الشك في أصل حدوث الوجوب . **وأخرى** : بأنّ القضاء مرتب على الفوت وإثباته بالأصل مثبت . مردود .

أما الأول : فلما تقدم من صلاحية العمومات ، والإطلاقات لإثبات الوجوب .

والثاني : بأنّ الفوت عين عدم الإتيان في الوقت عرفاً وشرعاً ، فلا محذور في إجراء الأصل الموضوعي ، ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة ، ويأتي في الصلاة المنذورة الموقتة والصوم كذلك والحج وفي كتاب النذر ما ينفع المقام فراجع .

(٨٦) نصاً وإجماعاً ، ففي موثق يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتّى حاضت ، قال : تقضي إذا طهرت »[1] .

ونحوه ، غيره ، وتشهد له العمومات أيضاً .

---

(١) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٤ .

علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة(٨٧) وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر(٨٨) . ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء(٨٩) .

---

(٨٧) لكونها مضيقة حينئذ فيجب عليها الخروج عن عهدتها فوراً .

(٨٨) للعمومات والإطلاقات بعد التمكن من الأداء بحسب تكليفها فعلاً ، والتمكن من أحد فردي التخيير يكفي في تنجز التكليف عقلاً وشرعاً .

(٨٩) على المشهور ، للأصل بعد الشك في شمول دليل وجوب قضاء الفائتة ، ودليل عدم وجوب القضاء على الحائض لمثل المقام ، لكون التمسك بكلٍّ منهما من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فيرجع إلى أصالة البراءة لا محالة ، مع أنّ في جملة من الأخبار[1] تعليق وجوب القضاء على التفريط والتضييع ولا موضوع لهما في المقام .

وعن الشرائع والقواعد وغيرهما وجوب القضاء عليها في هذه الصورة أيضاً لإطلاقات وجوب قضاء الصلاة وتمكنها من إتيان الصلاة الاضطرارية .

ويرد عليه : أنّ **الأول** : من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية .

والثاني: مترتب على إمكان تعلق التكليف الاختياري لمكان البدلية ، والمفروض عدمه . **إلا أن يقال** : إنّ البدلية من الحكمة الغالبة لا العلة التامة التي تدور مدار إمكان تعلق التكليف بالمبدل ، ويشهد له أنّه لو بلغ الصبيّ مقعداً أو فاقد الماء لا ينبغي لأحد أن يقول بعدم وجوب الصلاة بحسب تكليفه عليه .

وأما تعليق القضاء في بعض الأخبار على التفريط والتضييع فهو من باب الغالب لا التقييد ، إذ لا إشكال في وجوبه مع الغفلة والنسيان والجهل . وأما خبر أبي الورد : « عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدم وهي

---

(١) راجع الوسائل باب : ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض .

وإن كان الأحوط القضاء(٩٠) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة(٩١) .

(**مسألة ٣٢**) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها(٩٢) ، ....

في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقضِ الركعة التي فاتتها من المغرب »(١) .

وقريب منه موثق سماعة(٢) . فمضافاً إلى ضعف سند الأول لا عامل بإطلاقهما لشمولهما لما إذا حدث الحيض بعد دخول الوقت ـ ولو بكثير ـ مع اشتمال الأول على ما لا يقول به أحد من قضاء الركعة الواحدة من المغرب ، مع احتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام : « لا تقضي الركعتين » أي لا تقضي الركعتين فقط ، بل تقضي جميع الصلاة .

(٩٠) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم .

(٩١) نسب وجوب القضاء فيما إذا أدركت أكثر الصلاة إلى جمع من القدماء ، ووجوبه فيما إذا لم تدرك شيئاً منها إلى النهاية والوسيلة . ولعلّ الوجه في كثرة اهتمام الشارع بالصلاة وكثرة تضييعهنّ لها ، فيناسب التشديد مهما أمكن . لئلا يهملن فيها وفتوى الجماعة تكفي في الاحتياط .

(٩٢) أما وجوب الأداء فلاتفاق النص(٣) والفتوى على أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت . وأما القضاء فلإطلاقات أدلته وعموماتها ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام : « أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٣ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقيت (كتاب الصلاة) .

والا فلا[٩٣] وإن كان الأحوط القضاء[٩٤] إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تـدرك سائـر الشرائط ، بـل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقـاً ، وإذا أدركت ركعة مـع التيمم لا يكفي في الوجوب[٩٥] الا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت[٩٦] ، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم[٩٧] . وتمامية

وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وإن رأت المطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ،وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها »[١] .

(٩٣) لعدم تمكنها من الأداء فيشملها ذيل قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من الحديث .

(٩٤) تقدم وجه الاحتياط في المسألة السابقة فراجع إذ لا فرق بينهما إلا بالنسبة إلى أول الوقت وآخره .

(٩٥) على المعروف ، لأنّ المتفاهم من قوله عليـه السلام : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » .

إنّما هو بحسب التكليف الفعلي ، فإن كانت متمكنـة حينئذ من الـطهارة المائية ، فالمدار عليها . وإلا فعلى ما هي مأمورة به فعلاً ، فإن لم تدرك ركعة من الوقت مع الطهارة المائية مع التمكن منها يصدق أنّها لا تدرك الركعة ، فلا أداء عليها ولا قضاء لصدق عدم التمكن بحسب التكليف الفعلي .

(٩٦) لأنّ تكليفهـا الفعلي حينئـذ التيمم ، فيصـدق التمكن منـه بحسب التكليف الفعلي .

(٩٧) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم في [مسألة ٣١] .

---

(١) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ١ .

الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية(٩٨) ، لا يرفع الرأس منها .

(مسألة٣٣) : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها(٩٩) .

(مسألة ٣٤) : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء(١٠٠) .

(مسألة ٣٥) : إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة(١٠١) .

(مسألة ٣٦) : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت

---

(٩٨) لتمامية واجبات السجدة بإتيان الذكر الواجب ، وبتمامية السجدة تتم الركعة لأنّها بحسب المتفاهم من الأدلة عبارة عن القيام والركوع والسجدتين بواجباتها ، ورفع الرأس إنّما هو مقدمة لإتيان بقية أجزاء الصلاة لا أن يكون من واجبات السجدة أو الركعة ، بل هو واجب مقدمي صلاتي لا أن يكون جزءاً لأحدهما ويأتي في [مسألة ٢] من (فصل الشك في الركعات) ما ينفع المقام ، فراجع . وأما ما يأتي من الماتن في (فصل السجود) من عدِّه رفع الرأس من واجبات السجدة ، مبنيّ على المسامحة .

(٩٩) لأنّ اعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط مع كونها حاصلة لغو وباطل .

(١٠٠) لأنّ المدار على الواقع لا على الظنّ والاعتقاد .

(١٠١) لأصالة بقاء الوقت وكونه معرضاً للفوت ، ولو علم مقدار الوقت وشك في أنّه يسع الصلاة أو لا فكذلك أيضاً ، لكثرة اهتمام الشارع بالصلاة ، فلا بد من إحراز العجز عنها في سقوطها ، فيجب إعمال القدرة مهما أمكن ، ويأتي في [مسألة ٢٧] من فصل التيمم ما ينفع المقام .

المبادرة(١٠٢) ، بل وإن شكت على الأحوط(١٠٣) ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبيَّن عدم السعة .

(**مسألة ٣٧**) : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية(١٠٤) وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما(١٠٥) .

(**مسألة ٣٨**) : في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط(١٠٦) ، الا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب(١٠٧) .

(**مسألة ٣٩**) : إذا اعتقد السعة للصلاتين فتبيَّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها(١٠٨) . وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ،

---

(١٠٢) لصيرورة الصلاة مضيقة حينئذ ، فتجب المبادرة .

(١٠٣) لما تقدم من إحراز العجز عن عدم القدرة ، ومع عدمه فلا بد من الاحتياط .

(١٠٤) لاختصاص الوقت حينئذ بها على ما يأتي في (فصل الأوقات) من كتاب الصلاة .

(١٠٥) لأنّ بقاعدة : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » يتسع الوقت لهما فيجب الإتيان بهما .

(١٠٦) لاختصاص الوقت بالعشاء حينئذ كما يأتي في محلّه .

(١٠٧) لانصراف أدلة التخيير عن المقام ، لأنّها إنّما تجري فيما اذا لم يكن محذور في البين وتفويت الصلاة التي تقدر عليها محذور .

(١٠٨) لتبين أنّ الفائتة هي الثانية فتشملها أدلة القضاء دون الأولى ، فيرجع فيها إلى الأصل .

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها(١٠٩) .

(**مسألة ٤٠**) : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها مخيَّرة بين الجهات ، وإذا كان مقدار صلاتين بهما كذلك(١١٠) .

(**مسألة ٤١**) : يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية ، بل كلّ صلاة موقته وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيِّ وآله وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذه الوقت . والأولى اختيار التسبيحات الأربع(١١١) . وإن لم تتمكن من الوضوء

---

(١٠٩) لما يأتي من أنّ الترتيب شرط ذكري ، لا أن يكون شرطاً واقعياً فيصح إتيان الأولى بعدها إن كان في الوقت ويجب قضاؤها فقط إن كان خارج الوقت .

(١١٠) لأنّ مراعاة الوقت أهم من مراعاة المقدمات العلمية ، ويأتي في أحكام القبلة ما ينفع المقام .

(١١١) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « كنّ نساء النبي صلّى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ، ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجل »[1] .

وقول الباقر عليه السلام في خبر الدعائم : « إنّا نأمر نسائنا الحيّض أن يتوضأن عند وقت كلّ صلاة فيسبغن الوضوء ويتحشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبّحن ويكبّرن ويهلّلن »[2] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة : « وعليها أن تتوضأ وضوءَ

---

(١) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الحائض حديث : ٣ .

تتيمم بدلاً عنه[١١٢] والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات[١١٣]، ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس[١١٤]، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة[١١٥].

الصّلاة عند وقت كلّ صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجل وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها »[١] .

وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت ، وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجل »[٢] .

وهذه الأخبار محمولة على الندب إجماعاً، وتشمل الصلوات الموقتة وغير الموقتة ، وليس فيها ذكر التنظيف والجلوس في المصلّى . ولكن يمكن دعوى انسباقها من مثل هذه الأخبار عرفاً ، كما أنّه ليس فيها ذكر الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ويمكن استفادتها منها بدعوى أنّ ذكر التسبيح والتهليل من باب المثال خصوصاً بعدما ورد من أنّ : « ذكرنا من ذكر الله تعالى »[٣] .

(١١٢) لإطلاق أدلة بدلية التيمم عن الوضوء ، ولا موجب للاختصاص بما كان رافعاً للحدث الا الانصراف البدوي الذي لا اعتبار به .

(١١٣) لأنّه المتيقن من الاتفاق وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق .

(١١٤) لأنّ الجلوس وإن ذكر في الأخبار المتقدمة ، ولكن الظاهر أنّه لا خصوصية فيه ، بل لأجل أنّه أقرب إلى التحفظ من عدم التلوث بالدم ، فإذا كانت متحفظة في حال القيام فلا فرق بينه وبين الجلوس .

(١١٥) لعموم أدلة تلك النواقض وعدم ما يوجب الاختصاص بغير هذا الوضوء .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الحيض حديث : ٢ و ٥ .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الذكر حديث : ٣ (كتاب الصلاة) .

(مسألة ٤٢) : يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها(١١٦) ، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات(١١٧) وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره(١١٨) إن لم تمس الخط والاحرم(١١٩) .

---

(١١٦) لقول الصادق عليه السلام : « لا يختضب الحائض ولا الجنب »[١] .

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً ، فعن سماعة قال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس »[٢] وإطلاق الخضاب يشمل الحناء وغيرها ولا موجب للتخصيص بالحناء .

(١١٧) لإطلاق قول عليٍّ عليه السلام : « لا تقرأ الحائض قرآناً »[٣]

المحمول على الكراهة ، لقول الصادق عليه السلام : « الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله »[٤] .

وليس فيما ورد في الحائض تحديد بسبع آيات وإنّما هو بالنسبة إلى الجنب[٥] ، وأصالة التساوي بينهما مسلّمة فيما عمل به الأصحاب دون غيره .

(١١٨) للإجماع ، وقول أبي الحسن عليه السلام : « المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطّه ، ولا تعلّقه »[٦] .

وإطلاقه كإطلاق الكلمات يشمل جميع ما ذكر في المتن .

(١١٩) لما مر في الأمر الثاني مما يحرم على الحائض ، وتقدم في أحكام الجنب ما ينفع المقام فراجع .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ٧ و ٦ .
(٣) مستدرك الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٥) تقدم في صفحة : ٤٩ .
(٦) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ . .

(**مسألة ٤٣**) : **يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها**[١٢٠] **وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها**[١٢١] ، **وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض**[١٢٢] ، **وكذا الوضوءات المندوبة**[١٢٣] . **وبعضهم قال : بصحة غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى صحة الجميع**[١٢٤] **وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض**

---

(١٢٠) لأصالة عدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، ولإطلاق أدلّتها وعمومها الشاملين للحائض وغيره ، مضافاً إلى صحيح العيص : « أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال عليه السلام : نعم ، تغتسل وتلبّي »[١] .

ونحوه غيره .

(١٢١) نسب ذلك إلى المشهور ، وعن المعتبر دعوى الإجماع عليه .

(١٢٢) لأصالة بقائه مع عدم دليل حاكم عليها ، ولكن يأتي ما فيه .

(١٢٣) كما هو ظاهر جمع وصريح آخرين بدعوى انصراف أدلتها عنها مع بقاء حدث الحيض ويأتي ما فيه .

(١٢٤) لإطلاق أدلتها وعمومها الشامل لحالة وجود الحدث وغيره ، مضافاً إلى أصالة عدم اشتراطها بالطهارة من الحدث .

واستدل المانع تارة : بأنّ الطهارة والحدث لا يجتمعان في محلّ واحد ، فلا بد إما من القول برفع حدث الحيض وهو خلف . أو القول بعدم حصول الطهارة وهو المطلوب .

وفيه : أنّه لا مانع من اجتماعهما مع الاختلاف في الجهة فالحدث باق من جهة والطهارة حاصلة من أخرى .

وأخرى بجملة من الأخبار : منها : ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الكابلي في المرأة التي فاجأها الحيض في المغتسل حين اغتسالها من الجنابة

---

(١) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الإحرام حديث : ٥ .

باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث[١٢٥] .

قال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل »[١] .

وعن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال عليه السلام : « تجعله غسلاً واحداً »[٢] .

ونحوهما غيرهما . وفيه : أنّها إرشاد إلى عدم إباحة الصلاة بالغسل لا بطلانه رأساً ، ويدل عليه موثق الساباطي عن الصادق عليه السلام : « في المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال عليه السلام : إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ، فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[٣] .

فلهذا الموثق نحو حكومة على ما ورد في الباب كما لا يخفى على أولي الألباب .

(١٢٥) لإطلاق أدلتها الشامل لها أيضاً ولا مانع منه الا دعوى الانصراف ولكنّه بدوي بعد ورود الأمر بتوضئهنّ في الجملة والله ـ تعالى ـ هو العالم .

فروع ـ (الأول) : يستحب أن يصبغ ثوبها بمشق إذا لم يذهب أثر الحيض عنه وأوجب الوسواس ، لما رواه عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « سألته أم ولد لأبيه فقالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب »[٤] .

والمشق طين أحمر .

(الثاني) : من ارتفع حيضها وأرادت أن يعود يستحب لها أن تخضب رأسها بالحناء ، قال ابن بزيع : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي فتاة قد

---

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الحيض .

ارتفعت علتها فقال : إخضب رأسها بالحناء فإنّ الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض »[١] .

(الثالث) : من ارتفع حيضها ، واحتملت الحمل لا يجوز لها استعمال شيءٍ لأن ترجع الحيض ، لموثق رفاعة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية ، فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره ؟ فقال عليه السلام : لا تفعل ذلك ـ الحديث ـ »[٢] .

ويأتي فروع متعلقة بالمقام في الديات إن شاء الله تعالى .

(الرابع) : لا بأس بأن تقرأ الحائض الدعاء ، والتعويذات ، والتوسلات كما لا بأس بأن تكتبها ، ولكن لا تمس اسم الله ـ تعالى ـ ففي موثق ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال عليه السلام : تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها »[٣] .

(الخامس) : من ترى القطرات بعد الغسل ينبغي لها أن تعمل بما في خبر البصري قال : « سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له : إنّ ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال : فقال عليه السلام : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثم تأمر المرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرحم يقال له : الإراقة فإنّه سيخرج كلّه ، ثم قال : لا تخبروهنَّ بهذا وشبهه وذروهنَّ وعلتهنَّ القذرة قال : ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت »[٤] .

(السادس) : قد ورد في صحيح ابن عمار دعاء معتبر لقطع دم الحيض وهو عن الصادق عليه السلام قال : « إذا أشرفت على مناسكها وهي حائض

---

(١) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الحيض .
(٢) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الحيض .
(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الحيض حديث : ١ .

فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمّنّ على دعائها ، وتقول : اللهم إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى ، وبكلّ حرف أنزلته على محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلا أذهبت عنّي هذا الدم »[1] .

أقول : الدعاء معتبر جرِّب في بعض حوائج أخر أيضاً .

(١) الوسائل باب : ٩٣ من أبواب الطواف (كتاب الحج) .

(فصل في الاستحاضة)

دم الاستحاضة[١] من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج

(فصل في الاستحاضة)

(١) دم الاستحاضة من الدماء المعروفة لدى النساء يحدث لاختلال حصل لدم الرحم ، وهو اختلال نوعي يوجب فساد دم الرحم في الجملة ، فيكون مثل الدم الخارج من الجرح بعد خروج مقدار الدم الطبيعي منه ، فقد يكون بلون الدم وقد يكون أصفر وتعرض له الشدة والضعف من كلٍ جهة حسب اختلاف الحالات والأمزجة والعوارض ، فهي علة نوعية في النساء واختلال نوعي في قذف الدم ولم يبين منشأ هذا الاختلال في الأخبار الا بقولهم عليهم السلام : « من عرق عابر » أو « ركضة من الشيطان » أو « فتق في الرحم » أو « تلك الهراقة » أو « عرق عاذل »[١] .

ومقتضى الأصل الذي تقدم[٢] أنّ كلَّ ما ليس بحيض ، فهو استحاضة ولو كان من قروح أو جروح نوعية في الرحم ، وقد حكم عليه السلام في مورد القرحة والجرح في خبر يونس بجريان أحكام الاستحاضة[٣] ، والظاهر تحقق الجروح الرحمية بعد وضع الحمل ، وتطابق النص والفتوى على أنّ الدم بعد النفاس استحاضة ، كما يأتي هذا إذا كان القرح والجرح في الرحم وكانا نوعيين وأما إن

---

(١) تقدم بعضه في مرسلة يونس راجع صفحة : ٢١٠ . وفي الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٧ و ٨ .

(٢) راجع صفحة : ١٤٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

إلى خارج الفرج(٢) ولو بمقدار رأس إبرة(٣) ، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً(٤) ، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بـالعاذل إلى فضـاء الفرج وإن لم يخـرج إلى خارجـه(٥) . وهـو في الأغلب : أصفـر ، بـارد ، رقيق(٦) ، يـخـرج بغيـر قـوة ولـذع

لم يكونا كذلك ، بل كانا علة شخصية لعارضة حدثت أو كانا في فضاء الفرج ، ففي جريان أحكام الاستحاضة إشكال ، لأنّ التمسك بأدلّتها تمسك بـالعام في الشبهة الموضوعية ، ومقتضى القاعدة أنّها إن كانت متطهرة قبل خروج الـدم ، فالأصل بقاء الطهارة وإن كانت محدثة ، فالأحوط جريان أحكـام الاستحاضـة ، ولكن الظاهر صحة التمسك بالإطلاق ولو كانـا شخصيين مع أنّ الحكم مـوافق للاحتياط .

(٢) أما إيجابه للوضوء والغسل فيأتي تفصيله . وأما اعتبار الخـروج إلى الخارج ، فلأنّ ذلك هو مناط حدثية الأحداث مطلقاً على ما تقدم في الوضوء ، وغسل الجنابة .

(٣) لإطلاق الأدلة ، واتفاق فقهاء الملة الشاملة حتّى ولو كان بقدر رأس الإبرة .

(٤) لتحقق الحدث بمجرد البروز إلى الخارج ، فلا يرفـع إلا بما جعله الشارع رافعاً وهو الوضوء أو الغسل كما أنّ سائر الأحداث أيضاً كذلك .

(٥) لما تقدم في [مسألة ٤] من (فصل الحيض) فراجع . وأما الخروج من العرق العاذل ، فلما عن جمع من أهل اللغة أنّ الاستحـاضة تخـرج منه ولعلّه يسمى عاذلاً ، لأنّها توجب ملامتها عند الزوج والعذل بمعنى الملامة .

(٦) لصحيح الحفص : « دم الاستحاضة أصفر بارد »(١) .

وعلى الثالث صحيح ابن يقطين الوارد في النفاس : « فإذا رقّ وكان صفرة

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

وحرقة(٧)، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض(٨)، وليس لقليله ولا لكثيره حد(٩)، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة(١٠)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من

اغتسلت وصلّت »(١) .

مضافاً إلى الإجماع ، والاعتبار .

(٧) لظهور التسالم ، والاعتبار ، وكونها في مقابل دم الحيض مع إمكان إرجاعها إلى البرودة الواردة في النص ، لكونها لازمة للبرودة غالباً ، ولعلّه لذلك لم ينص عليها في النصوص بالخصوص .

(٨) لتسالم الكلّ عليه ، كما في كلّ مورد لا يمكن جعله حيضاً ، لفقد شرط ، أو وجود مانع .

(٩) للأصل ، والإطلاق ، والإجماع .

(١٠) لما قاله في **الجواهر** : « ولعلّ الظاهر من تصفح كلماتهم ، وأخبار الباب الحكم بالاستحاضة بعد انتفاء الحيض ، ولم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة في المقام ولا في غيره ومن هنا يعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض » .

ويظهر التسالم من غيره أيضاً ، فيكون موضوع الاستحاضة عدم ثبوت دم آخر بوجه معتبر ، فكلّ ما لم يثبت الدم الآخر يحكم بكون الدم استحاضة بلا فرق بين دم الحيض والعذرة والقرح والجرح والمخاض والنفاس فلما لم يثبت واحد منها بطريق معتبر فهو استحاضة ، ويمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من إطلاقات الروايات الظاهرة في أنّ الدم الخارج من الرحم استحاضة بمحض عدم كونه حيضاً كمرسل يونس : « إنّما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان »(٢) . وقوله

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٦ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢١٠ .

عليه السلام في خبر زريق : « فإنّما ذلك من فتق في الرحم »(١) . إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد ذلك منه ، ويأتي بيان دم المخاض في أول (فصل النفاس) .

وخلاصة الكلام : أنّ الاستحاضة من الحيض ، وجريان دم الحيض مقتضى سلامة مزاج المرأة والعوارض والحوادث الطارئة على دم الحيض تسمّى في الغالب استحاضة ، وليست الاستحاضة دائرة مدار إمكان رؤية دم الحيض شرعاً ، للاتفاق على إمكان الاستحاضة بالنسبة إلى اليائسة والصغيرة فهي أيضاً من الدماء الطبيعية لهنّ ومقتضى الطبيعة الثانوية لدمائهنّ الخارجة من الرحم ، كما أنّ دم النفاس مقتضى طبع ولادتهنّ أيضاً وهذا في الجملة من ضروريات الفقه ، ويمكن أن يستفاد من نصوص كثيرة :

منها : خبر أبي المعز : « تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلينّ ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين » .

والمراد من الدم القليل ما ليس بحيض ، والكثير ـ أي المستمر ـ ما كان حيضاً ، فمثل هذه الرواية ظاهر في أنّ الأصل بعد نفي الحيضية إنّما هو الاستحاضة .

ومنها : صحيح الصحاف : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام : إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنَّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ـ الحديث ـ »(٣) .

فإنّ ظهوره في أنّ كلّ ما ليس بحيض فهو استحاضة مما لا ينكر .

ومنها : قوله عليه السلام في مرسلة يونس القصيرة : « فإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٧ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٥ و ٣ .

ـ إلى أن قال : ـ وإن مرَّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فـذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض وإنّما كان من علة إما من قرحة في جوفها ، وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنّها لم تكن حائضاً »[1] .

وظهورها في ترتب الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية مما لا يخفى .

ومنها : خبر إسحاق بن عمار ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ، قال : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين »[2] .

فرتب عليه السلام الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على أنّ الشارع حكم بالاستحاضة عند انتفاء كون الدم حيضاً .

وإنّما الكلام في أمور :

الأول : كما يعتبر في الحكم بكون الدم استحاضة إحراز عدم كونه حيضاً أو نفاساً ، هل يعتبر إحراز عدم سائر الاحتمالات من القرح والجرح ونحوهما أم لا ؟ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى هو الأخير ، بل مقتضى بعض النصوص الحكم بها ولو مع وجود القرح أو الجرح .

وبعبارة أخرى : ثبوت كون الدم من غير الاستحاضة مانع عن الحكم بها ، لا أن يكون إحراز عدم كون الدم من القرح أو الجرح شرطاً في صحة الحكم بالاستحاضة ، فما ذكره الماتن (كلّ دم ليس من القرح أو الجرح) ليس على ما ينبغي ، ويأتي التفصيل .

الثاني : هذه القاعدة المستفادة من النصوص والفتاوى من القواعد الواقعية المعتبرة المنطبقة قهراً على كلّ مورد لم يحرز الحيض ولو بالأصل ، وليس جريان الأصل بالنسبة إلى الاستحاضة مثبتاً ، بل هو كجريان أصالة عدم الانتساب إلى

---

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيض حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦ .

غيرها يحكم عليه بها على الأحوط(١١) .

(مسألة ١) : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة وكثيرة(١٢) :

هاشم عند الشك في الهاشمية ، فينطبق عليه غير الهاشمي لا محالة ، وفي المقام ينطبق غير الحيض لا محالة وهو استحاضة ما لم يحرز غيرها .

الثالث : المستفاد من النصوص ، والفتاوى أصالة الحدثية في الدم الخارج من الرحم الا إذا ثبت الخلاف وهي عبارة أخرى عن أصالة الاستحاضة فيما خرج منها بعد عدم الحيض ، ويأتي ذكر الفروع المناسبة للمقام في المسائل الآتية .

(١١) لأنّ ما تقدم من الجواهر ، وغيره ـ لو فرض عدم كونه إجماعاً محققاً ـ يصلح للاحتياط لا محالة .

ثم إنّ القرح والجرح تارة : يكون في الرحم . وأخرى : في فضاء الفرج . والجرح تارة : يكون بسبب غير اختياري ، وأخرى : يكون بالسبب الاختياري ولا إشكال في أنّ ما كان بالسبب الاختياري ليس من الاستحاضة ، وأما غيره ، فالجزم بعدم كونه من الاستحاضة ـ مع إطلاق ما دل على أنّه دم فاسد ـ مشكل خصوصاً ما كان في داخل الرحم ، مع حكمهم بأنّ ما يكون بعد انقضاء العادة في النفاس استحاضة ، فإنّه من بقايا خروج الدم من الرحم بعد الولادة .

(١٢) هذه القسمة تكوينية ، وعرفية ، لأنّ كلّ سائل دماً كان أو غيره ينقسم إلى هذه الأقسام ، لكونه قابلاً للشدة والضعف ، وليس لهذه الألفاظ الثلاثة ذكر في الأدلة ، بل هي مصطلح فقهاء الملة وأما في الروايات ، فللكثيرة : « فإن جاز الدم الكرسف »(١) .

وللمتوسطة : « وإن لم يجز الدم الكرسف »(٢) .

وللقليلة : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف »(٣) .

وعبّر عنها « بالصفرة »(٤) أيضاً وما في الأخبار أقرب إلى أفهام النساء وهي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ و ١ و ٦ .

فالأولى : أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس فيها(١٣) ،

عبارة أخرى عن مصطلح الفقهاء ، ولعلهم عبَّروا بالألفاظ الثلاثة اختصاراً في المقال ولا بأس به على كلٍّ حال .

ثم إنّه يمكن استفادة حكم الاستحاضة من القواعد العامة ، فإنّها حدث قابل للشدة والضعف ، وحيث هي كذلك فالمرتبة الضعيفة منها حدث أصغر مستمر تتوضأ لكلّ صلاة ، والمرتبة المتوسطة حدث أكبر يحتاج إلى الغسل ، والكثيرة حدث أكبر مستمر تغتسل لكلّ صلاة ، على ما يأتي . وأما من حيث الخبثية ، فهي في معرض تنجس الثوب والبدن فلا بد لها من التحفظ خصوصاً في حالِ الصلاة ، فإنّ حركاتها توجب التعدّي عن المحل ، فلا بد من إدخال القطنة وشدّ الخرقة ونحو ذلك مما يحصل به التحفظ عرفاً .

(١٣) ليس لهذه الطرق الثلاثة المذكورة موضوعية خاصة ، وإنّما هي أسهل طريق لمعرفة مراتب الدم ضعفاً وقوة فيحصل التعرف بكلّ ما أفاد هذه الفائدة ولو كان بمثل الدرجات المصنوعة لتعيين مراتب نزف الدم ونحوها ، بل وتحصل المعرفة من عادتها بحسب حالها بأن تعلم أنّ الدم في الوقت الكذائي قليلة ، وفي وقت آخر متوسطة وهكذا . نعم ، ما ذكره الفقهاء ـ كما يحصل به التعرف ـ يحصل به التحفظ عن تعدي النجاسة أيضاً فله فائدتان .

ثم إنّ هذه المراتب الثلاث من الأمور المتعارفة وقد وردت الأخبار على طبق المتعارف وليست من الأمور التعبدية ولا الموضوعات المستنبطة حتّى تحتاج إلى نظر الفقهاء ، مع أنّ مقصودهم واحد يرجع إلى ما هو المتعارف وإن اختلفت تعبيراتهم فراجع .

فائدة : المستفاد من الأدلة أنّ الاستحاضة القليلة حدث أصغر لا يحتاج إلى الغسل أصلاً ، والمتوسطة حدث أكبر يكفي في رفعه غسل واحد في كلّ يوم وليلة على ما يأتي تفصيله في [مسألة ٢] ، والكثيرة حدث أكبر مستمر لا يجزي فيه إلاّ خمسة أغسال ، لكلّ صلاة غسل أو ثلاثة أغسال ، واحد لصلاة الصبح ، وآخر للظهرين ، وثالث للعشائين مع الجمع بينهما على ما يأتي من التفصيل .

وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة(١٤) ، فريضة كانت أو

فرع : دم الاستحاضة لا يدور مدار إمكان الحيض ، فيمكن أن يتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس ، للإطلاق والاتفاق .

(١٤) على المشهور ، بل لا خلاف فيه إلا عن ابني أبي عقيل والجنيد واستند المشهور إلى جملة من الأخبار منها قول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة : « وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت »(١) .

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت »(٢) .

ومنها : موثق معاوية بن عمار « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء »(٣) .

ونحوها غيرها ، وبإزاء هذه الأخبار أخبار أخر :

منها : صحيح ابن سنان : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح »(٤) .

وفيه : أنّه لا بد من حمله على الكثيرة جمعاً وإجماعاً .

ومنها : موثق ابن عمار : « وإن كان صفرة فلتغسل عند كلّ صلاتين »(٥) .

وفيه : أنّه أيضاً محمول على الكثيرة ، أو مطروح لعدم عامل به .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد »(٦) .

وقول الصادق عليه السلام : « في موثق سماعة : « وإن لم يجز الدم

---

(١) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٩ و ١ و ٤ و ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦ .

نافلة(١٥) ، وتبديل القطنة أو تطهيرها(١٦) .

الكرسف فعليها الغسل لكلِّ يوم مرة والوضوء لكلِّ صلاة »[1] . ونحوهما غيرهما .

وفيه : أنّها موهونة بالإعراض ، ومعارضة بمثل ما تقدم من موثق معاوية بن عمار ، مع إمكان حملها على المتوسطة بقرينة سائر الأخبار .

وأما ابن أبي عقيل فذهب إلى أنّ الاستحاضة قسمان ولا تكون الاستحاضة القليلة حدثاً مطلقاً، وتمسّك بالأصل، وحصر النواقض، وبالقسم الأخير من الأخبار.

وفيه : أنّ الأصل والحصر مردودان بأدلة المشهور ، وتقدم الإشكال في القسم الأخير من الأخبار .

وأما ابن الجنيد فجعل الأقسام ثلاثة : لكنّه جعل القليلة في حكم المتوسطة ، فأوجب عليها الغسل في كلِّ يوم وليلة مرة أيضاً ، متمسكاً بالقسم الأخير من الأخبار أيضاً .

وفيه : ما تقدم من معارضتها بغيرها ، ووهنها بالإعراض .

(١٥) لقاعدة الاشتغال ، وظاهر قولهم عليهم السلام : « وصلّت كلَّ صلاة بوضوء »[2] . أو « وتصلّي كلَّ صلاة بوضوء »[3] .

وأما صحيح الصحاف : « فلتتوضأ ولتصلِّ عند وقت كلِّ صلاة »[4] .

فظاهره الترغيب إلى إتيان كلِّ صلاة في وقتها ، والمبادرة إليها في أول وقتها ولا يستفاد منه أكثر من ذلك . نعم ، لو كان ظاهراً في أنّها تصلّي ـ في وقت كلِّ صلاة ـ أيّ صلاة شاءت ، دل على عدم وجوب الوضوء للنافلة وكفاية وضوء الفريضة عن الوضوء لها ولا ظهور له في ذلك، ومع الإجمال فالمرجع قاعدة الاشتغال.

فرع : لو كانت جنباً واغتسلت للجنابة يجزي غسلها عن الوضوء لظهور الإطلاق .

(١٦) على المعروف ، فإن كان إجماع في البين . وإلا فلا دليل عليه بل

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ و ٦ و ٧ .

والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها(١٧) ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة(١٨) .

مقتضى الإطلاقات الواردة في حكمهما عدم اعتباره لولا وهنها بهجر الأصحاب لها من هذه الجهة .

وأما الاستدلال عليه بما ورد في المتوسط وبما دل على المنع عن حمل النجاسة في حال الصلاة ، فمردود ، لأنّ الأول قياس . والأخير مخدوش صغرىً وكبرىً ، مع احتمال كون المقام من الباطن لا الظاهر .

ثم إنّ حق العبارة أن يقال : التفحص عن القطنة والخرقة ، فإن كانت متنجسة تبدلهما أو تطهرهما وإلا فلا شيء عليها ، وكذا في المتوسطة والكثيرة .

(١٧) لإطلاق النفوذ الوارد في النصوص الشامل لذلك أيضاً .

(١٨) أما الوضوء لكلِّ صلاة ، فلقول الصادق عليه السلام في الموثق : « فعليها الغسل لكلِّ يوم مرة والوضوء لكلِّ صلاة »(١) .

ونحوه غيره وإطلاقه يشمل الصلاة التي اغتسلت لها أيضاً .

وأما التبديل ، فيدل عليه ـ مضافاً إلى ما ادعي من إجماع المسلمين ـ قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن : « فإن ظهر عن الكرسف ، فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلّي ـ الحديث ـ »(٢) .

مضافاً إلى ما دل على عموم مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة وعدم اختصاصها بصلاة دون أخرى .

وأما وجوب الغسل للغداة مع كونها متوسطة قبلها ، فللنص ، والإجماع ، والمشهور صحة الاكتفاء بغسل واحد في اليوم والليلة لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلّت الغداة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦ و٨ .

والثالثة : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ويجب فيها ـ مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها(١٩) ـ غسل آخر

بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ـ الحديث ـ »(١) .

فإنّه عليه السلام في مقام البيان والتفصيل ، وإطلاق ذيله وإن كان يشمل القليلة ولكن يجب تقييده بالمتوسطة ، لما تقدم ، ويدل على المشهور ما مر من قوله عليه السلام : « وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة ـ الحديث ـ »(٢) .

وما يظهر منه أنّ حكم المتوسط حكم الكثيرة لا بد من حمله على الكثيرة فقط ورفع اليد عن إطلاقه بقرينة غيره .

ثم إنّ المنساق من الأدلة ـ كما هو المرتكز في الأذهان ـ عدم الوجوب النفسي للغسل وأنّه واجب غيري شرطي لصحة الصلاة ، ومقتضى المرتكزات أيضاً مقارنة الشرط مع المشروط وعدم تقدمه وتأخره عنه زماناً خصوصاً في مستمرة الحدث فوجوب الغسل لصلاة الغداة لا يتحقق إلا إذا كانت متوسطة حينها ، فلا يجزي الغسل بعدها لصحتها ، فالأدلة منطبقة على ما هو المأنوس في الأذهان المتعارفة . نعم ، لو لم تكن متوسطة حين صلاة الصبح وصارت بعدها يأتي حكمه في المسألة التالية .

(١٩) أما تغير القطنة ، فلظهور الإجماع ، وفحوى ما تقدم في المتوسطة ولصحيح صفوان : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة »(٣) .

ويشهد له الاعتبار أيضاً ، لكونها في معرض تنجس الثوب والبدن معرضية قريبة . وأما تبديل الخرقة أو التطهير ، فيدل عليهما ما دل على تبديل القطنة

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٣ .

للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما[٢٠] . والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت

بالفحوى ، لأنّه يحتمل في القطنة كونها من الباطن بخلافهما إذ لا يحتمل ذلك فيهما .

وأما الوضوء فهو المشهور واستدلوا تارة : بقاعدة الاشتغال والعمومات الدالة على وجوبه لكلّ صلاة ، وبأنّ إيجابه في الكثيرة أولى من إيجابه في القليلة والمتوسطة .

وفيه : أنّ الأخير قياس والأولان محكومان بإطلاق أدلة المقام - لو ثبت الإطلاق فيها من هذه الجهة - إذ لم يذكر الوضوء فيها ، ولذا ذهب جمع - كالشيخ والصدوقين وبني زهرة وحمزة وبراج وبعض المتأخرين - إلى عدم وجوب الوضوء في هذا القسم ، ويمكن الإشكال فيه بأنّ ورودها مورد البيان من هذه الجهة مشكل لو لم يكن ممنوعاً ، لكثرة اضطرابها جداً ، مع أنّ في مرسل يونس الطويل : « ثم تغتسل وتتوضأ لكلّ صلاة . قيل : وإن سال قال عليه السلام : وإن سال مثل المثعب - الحديث - »[١] . ثم إنّه كما أنّ الاستحاضة توجب حيرة النساء واختلال طهارتهنّ كذلك الأخبار المختلفة الواردة فيها توجب اضطراب أذهان الفقهاء وتحيرهم ، فلابد لهم من الأخذ بالمتيقن من مفادها المتفق عليه بينهم وما عليه المشهور هو المتيقن من مفاد الأخبار ، والمتسالم عليه بين الفقهاء .

(٢٠) يدل على وجوب أغسال ثلاثة على الكثيرة - مضافاً إلى الإجماع - نصوص مستفيضة منها : قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار : « فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح - الحديث - »[٢] .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢١١ وسبق معنى المثعب أيضاً في صفحة : ٢١٦ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .

الفضيلة(٢١) ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة(٢٢) أغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسلٍ واحد(٢٣) . نعم ، يكفي للنوافل أغسال الفرائض(٢٤) لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء(٢٥) .

---

(٢١) لما تقدم من قوله عليه السلام : « توخر هذه وتعجل هذه » المحمول على الندب إجماعاً ولا وجه للتعبير بالأولى مع أنّه مندوب .

(٢٢) لأنّ الجمع إنّما هو للتسهيل لا الوجوب نفسياً كان أو شرطياً ، ويكفي الأصل في نفي هذا الوجوب مطلقاً ، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام ـ في خبر يونس بن يعقوب ـ « وإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة »[1] .

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها .

(٢٤) على المشهور ، وعن جمع دعوى الإجماع عليه ، وقد أرسل الفقهاء قولهم : ـ إنّ المستحاضة إذا فعلت ما يلزمها فهي بحكم الطاهرة ـ إرسال المسلّمات الفقهية ، ويشهد له أيضاً قول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق : « فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ـ الحديث ـ »[2] .

وهو ظاهر في كفاية غسل واحد لهما ، والظاهر أنّه لا خصوصية في صلاة الفجر ونافلتها وإنّما ذكرت من باب المثال ، مع أنّ تبعية النافلة للفريضة قرينة على الكفاية أيضاً .

(٢٥) على المشهور ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه ، لقاعدة الاشتغال ، وإطلاق الأدلة الدالة على شرطية الوضوء لكلّ صلاة من غير مقيد لها بالمقام الا قولهم رحمهم الله : إنّها إذا فعلت ما يلزمها فهي بحكم الطاهرة ، وحيث إنّ عمدة دليله الإجماع ، فلا يشمل ما ادعي الإجماع فيه على وجوب الوضوء .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١٢ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥

(**مسألة ٢**) : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها(٢٦) ، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه(٢٧) . وإذا حدثت بعدهما فللعشائين ، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما ، بل قبل الفجر أيضاً(٢٨) ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان(٢٩) ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل

---

(٢٦) بلا إشكال فيه وهو من قطعيات الفقه لعدم الموجب لوجوبه لها بعد أن أتى بها جامعة للشرائط .

(٢٧) لأنّ المتوسطة توجب غسلاً واحداً والتقديم على الصبح ، إنّما هو لاشتراطها بالطهارة لا لخصوصية فيها ، فما نسب إلى ظاهر الأصحاب من الاختصاص خلاف المنساق من الأدلة ، ومرتكز المتشرعة من أنّ الحدث لابد له من رافع مطلقاً ، فيدور الأمر حينئذ بين عدم كونها حدثاً لو حدثت بعد الغداة أو أنّها حدث وتزول بلا رافع ، أو صحة الصلاة معها ولو مع بقائها أو عدم صحة الصلاة معها والاحتياج إلى الغسل ، والكلّ باطل غير الأخير كما لا يخفى .

(٢٨) كلّ ذلك للحدثية المطلقة الثابتة للمتوسطة المستفادة من الأدلة ولو صلّت الفجر بلا غسل ثم اغتسلت قبل الظهر ـ مثلاً ـ فهل تجب عليها إعادة صلاة الفجر ـ لوقوعها بلا غسل ـ أو لا لكون الغسل اللاحق يجزي لصحة صلاة الفجر أيضاً ، وجهان أحوطهما الأول .

(٢٩) غسل للظهرين وآخر للعشائين ، لتحقق موضوع الكثيرة فينطبق عليها الحكم قهراً . ولا يجب عليها الغسل للصبح ، لفرض الإتيان بها جامعة للشرائط ، مع أنّها لو كانت كثيرة في علم الله فقد أتت بغسل آخر للصبح ولا يضر فيه قصد كونه للمتوسطة ، لأنّه من الاشتباه في التطبيق .

واحد للعشائين(٣٠) .

(**مسألة ٣**) : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله(٣١) إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها(٣٢) .

---

(٣٠) لثبوت الموضوع بالنسبة إليهما ، فيترتب الحكم لا محالة .

(٣١) لقاعدة الاشتغال ، ولأنّ المغتفر من هذا الحدث المستمر ليس الا هذا المقدار ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق : « فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ثم تصلّي الغداة »(١) .

هذا مع الاستمرار ، وأما مع عدمه فيأتي حكمه في [مسألة ٦] .

(٣٢) لإجماع الخلاف ، وعن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً .

فروع - (**الأول**) : لو اغتسلت لصلاة الليل فبدا لها في إتيانها ، فمقتضى الاحتياط ، والمتيقن من الإجماع إعادة الغسل بعد الفجر .

(**الثاني**) : المتيقن من الإجماع تأخير صلاة الليل إلى آخر الوقت .

(**الثالث**) : لو كانت بانية على ترك الصلاة رأساً واغتسلت بعد الوقت يشكل صحة الغسل حتّى بناءً على القول بوجوب مطلق المقدمة ، لاستصحاب استمرار الحدث والشك في شمول الأدلة للفرض .

(الرابع) : بناءً على جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال ، ففي صحة غسلها للنافلة مع التقديم على الزوال وجه وإن كان خلاف المتيقن من الإجماع .

(**الخامس**) : لو أرادت إتيان صلاة جعفر - مثلاً - أو سائر الغايات المشروطة بالطهارة قبل وقت الصلاة يصح الغسل لها ، ولكن يشكل الاكتفاء به

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥ .

(مسألة ٤) : يجب على المستحاضة اختبار حالها(٣٣) وأنّها من أيٍّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة . وإذا لم تتمكن من الإختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن(٣٤) إلا أن يكون

لصلاة الفريضة ، لكونه خلاف المتيقن من الإجماع ويأتي في [مسألة ١١] بعض الكلام .

(٣٣) لتوقف تشخيص تكليفها عليه ، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع ، فلتجمع بين كلِّ صلاتين بغسل »(١) .

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنتظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً وتوضأت وصلّت »(٢) .

وظاهرهما الوجوب كما هو واضح وهذا الوجوب عقليّ محض ، كوجوب التعلم للأحكام لا أن يكون نفسياً أو شرطيّاً لصحة العمل كشرطية الطهارة للصلاة ـ مثلاً ـ ، إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل ، فلو صلّت بلا اختيار واتفق استجماعها للشرائط تصح ولا شيء عليها .

ثم إنّه ليس للاختبار طريق معيَّن شرعيّ بل هو موكول إلى المتعارف بينهنّ وما ذكر في الأخبار إنّما هو من باب المثال لا الخصوصية .

(٣٤) أي الاحتياط، لقاعدة الاشتغال إذ لا يحصل تفريغ الذمة الا به. هذا إذا كانت الأقسام الثلاثة من المتباينين ، كما هو المعروف بينهنّ ، وأما إن كانت من الأقل والأكثر ، فالمتيقن هو الأقل ويرجع في غيره إلى الأصل ، لكونه مشكوكاً .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٤ و ١٣ وغيرها من الأخبار .

لها حالة سابقة من القلّة أو التوسط فتأخذ بها[٣٥] . ولا يكفي الاختبار قبل الوقت[٣٦] إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت[٣٧] .

(مسألة ٥) : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها ، وكذا الخرقة إذا تلوثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم[٣٨] ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك ، بل يكفيها إعمالها لأصل الصلاة[٣٩] . نعم ، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها[٤٠] .

---

(٣٥) للاستصحاب المعتمد عند الأصحاب .

(٣٦) لأنّه إنّما يجب لتعين الوظيفة حين العمل . ومع الشك في التبدل لا تتعيّن الوظيفة به .

(٣٧) لأنّه لا موضوعية للاختبار من حيث هو ، وإنّما يجب للعلم بالحال والمفروض تحققه .

(٣٨) كلّ ذلك لاعتبار الطهارة الحدثية والخبثية في الصلاة وهي مستمرة الحدث فيجب عليها رفعه مهما أمكنه ، كما يجب عليها كذلك رفع الخبث .

(٣٩) لكون الجميع من توابع الصلاة إن أتت بها متصلاً معها ، فيكفي ما فعلت للصلاة لها أيضاً وكذا صلاة الاحتياط للشكوك ، لكونها بمنزلة الجزء من الصلاة شرعاً من هذه الجهات .

(٤٠) للإطلاقات والعمومات الدالة على اعتبار الطهارتين في كلّ صلاة ولكن يمكن أن يستفاد مما ورد فيها من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد[١] عدم وجوب تجديده لها ، الا أن يدعى أنّ المراد بالصلاتين خصوص الفريضتين المستقلتين .

---

(١) تقدم في صفحة : ٢٧٩ .

(**مسألة ٦**) : إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر(٤١) .

(**مسألة ٧**) : في كلٍّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلٍّ منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء(٤٢) .

(**مسألة ٨**) : قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة(٤٣) ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية

---

(٤١) كلّ ذلك لدوران ثبوت الحكم مدار تحقق الموضوع ، فيثبت مع ثبوته ويسقط مع زواله ، واحتمال ـ أنّ مجرد صرف وجود الموضوع موجب لاستمرار الحكم في هذه الأقسام ـ مخالف لظواهر الأدلة وإفراط من القول وخرق لما عساه يظهر من الإجماع .

فـرع ـ إذا انقطع دم الاستحاضة الصغرى لا يجب عليها الغسل ، لما تقدم من أنّها من الحدث الأصغر . نعم ، يجب عليها الوضوء للمشروط لا لأنّ انقطاع الاستحاضة الصغرى يوجب الوضوء ، بل لأجل أنّ الحدث الأصغر باقٍ وجب رفعه .

(٤٢) أما صحة تقديم كلٍّ منهما، فللأصل، والإطلاق. وأما أولوية تقديم الوضوء ، فلما تقدم في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) .

(٤٣) يعرف ذلك من مجموع المسائل السابقة ، خصوصاً المسألة الثالثة والمشهور وجوب المبادرة ، بل لا يعرف الخلاف فيه ، لأنّها المتبادرة مما دل على الطهارة الاضطرارية ، لما ارتكز في الأذهان من أنّ الضرورات تتقدر بقدرها ، بل

المأثورة(٤٤) ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات(٤٥) ، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها(٤٦) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة(٤٧) .

(مسألة ٩) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من

يظهر من الأخبار مثل قول الصادق عليه السلام : « فلتغتسل عند كلّ صلاتين »[1] .

وقوله عليه السلام : « وتغتسل عند صلاة الظهر »[2] .

فإنّ لفظ (عند) ظاهر في المقارنة عرفاً ، ويقتضيها قاعدة الاشتغال ، إذ لا دليل على اغتفار الحدث في غير صورة المبادرة .

(٤٤) لأنّها لا تنافي المبادرة العرفية المستفادة من الأدلة ، وتقدم في خبر إسماعيل بن عبد الخالق[3] صحة إتيان نافلة الصبح لها أيضاً ، فراجع ، وتقدم الإجماع على صحة إتيان صلاة الليل لها والاكتفاء بالطهارة لها لِصلاة الفجر أيضاً .

(٤٥) للأصل ، والإطلاقات الظاهرة في الصلاة المتعارفة بما يشتمل على الآداب .

(٤٦) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على افتقار مثل هذا التأخير .

(٤٧) إذ لا موضوعية للمبادرة من حيث هي ، وإنّما تجب للتحفظ على عدم خروج الدم مهما أمكن وقد حصل ذلك ، فلا وجه لوجوب المبادرة حينئذ .

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦ .
(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .
(٣) تقدم في صفحة : ٢٨١ .

خروج الدم(٤٨) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة ، فإن احتبس الدم ، وإلا فبالإستثفار ـ أي شد وسطها بتكة (مثلاً) وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحديهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة ـ أو غير ذلك مما يحبس الدم(٤٩) ، فلو قصرت وخرج الدم

---

(٤٨) نصاً ، وإجماعاً الدالين على وجوب الطهارة الخبثية في الصلاة مهما أمكنت ، مضافاً إلى ما يظهر من الأخبار الخاصة الواردة في المقام .

(٤٩) لأنّ المناط كلّه التحفظ عن التلوث بالدم بأيٍّ نحو حصل ـ كان ذلك بما ذكر في النصوص والكتب الفقهية ، أو بغيره مما جرت العادة عليه ـ وقد ذكرت جملة من ذلك في الروايات ، كقوله عليه السلام : « واحتشت واستثفرت » .

أو قوله عليه السلام : « وتحتشي وتستثفر ولا تحنى (تحيى) وتضم فخذيها » .

أو قوله عليه السلام : « وتستدخل قطنة وتستثفر (تستذفر) بثوب »[١] .

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على مثل هذه التعبيرات .

وفي قوله عليه السلام : و (لا تحنى) وجوه :

(الأول) : اشتقاق الكلمة من الحناء أي : لا تخضب بالحناء .

(الثاني) : لا (تحيى) ـ كما في بعض النسخ ـ من التحية أي : لا تصلّي صلاة التحية .

(الثالث) : تحتبي من الحبوة وهي جمع الساقين بعمامة ونحوها فيكون ذلك موجباً لزيادة التحفظ من الدم .

(الرابع) : ولا (تجثى) ـ بالجيم والثاء المثلثة ـ أي : لا تجلس على الركبتين . والمستفاد من مجموع هذه الاحتمالات التحفظ عن انتشار الدم بأي وجه أمكن .

---

(١) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ و ١ و ٢ .

أعادت الصلاة(٥٠) ، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً(٥١) ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل(٥٢) والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة(٥٣) .

(مسألة ١٠) : إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل ، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة(٥٤) .

(مسألة ١١) : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الإكتفاء به للصلاة(٥٥) .

---

(٥٠) لوقوعها فاقدة لشرط الطهارة الخبثية ، فتجب الإعادة .

(٥١) لعموم حدثيته الشامل لما يخرج بعد الغسل أيضاً إلا أن يستفاد من سياق الأدلة العفو عنها حتّى في هذه الصورة ـ كما استظهر صاحب الجواهر ـ ومع الإجمال وعدم طريق للاستظهار ، فالمرجع استصحاب بقاء أثر الغسل .

(٥٢) للتحفظ على بقاء أثر الغسل مهما أمكن ، ولكن مقتضى الإطلاقات الواردة في مقام البيان التخيير ولا يبعد التفصيل بين استمرار السيلان وعدمه فيجب في الأول وتتخير في الأخير .

(٥٣) بناءً على اعتبار الطهارة من حدث الاستحاضة في صحة الصوم ولكنّه مشكل ، لأنّ ظاهر الأدلة كفاية الأغسال الثلاثة في صحة الصوم ووجوب أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود . إلا أن يقال : إنّ الغسل المعتبر في صحة الصوم إنّما هو عين الغسل المعتبر في صحة الصلاة ويشترط في الأخير التحفظ مع عدم خروج الدم ، فكذا في الأول .

(٥٤) لأنّه المتيقن من الإجماع الدال عليه وتقدم في [مسألة ٣] ما ينفع المقام .

(٥٥) أما جواز الاغتسال لغاية أخرى ، فلسهولة الشريعة المقدسة ، وعدم موجب لحرمانها عنها ، وإنّ ذكر الصلاة اليومية في الأدلة إنّما هو من باب كثرة الابتلاء لا لخصوصية فيها ، فيجوز لكلّ غاية مشروطة بالطهارة سواء حصلت

(مسألة ١٢) : يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية(٥٦) ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل

الطهارة الحقيقية أو التنزيلية ، وقد ذكر فيها الطواف بالبيت أيضاً(١) ، وإطلاقه يشمل الطواف المندوب . وأما الاكتفاء بها للصلاة ، فلما تقدم في [مسألة ٣] بدعوى : أنّ ذكر صلاة الليل في مورد الإجماع من باب المثال لا الخصوصية .

(٥٦) نصاً ، وإجماعاً في الجملة ففي صحيح ابن مهزيار ـ على رواية الكافي ـ « كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك »(٢) .

ونوقش فيه أولاً : بالإضمار . وفيه : أنّه لا بأس به من مثل ابن مهزيار .

وثانياً : باشتماله على أمره صلّى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام مع أنّها طاهرة مطهرة كما في النصوص(٣) . وفيه : أنّه يمكن أن تكون فاطمة بنت أبي حبيش التي اشتهرت بأنّها دامية مع أنّه يمكن أن يكون ذلك لتعليم الغير لا لعملها لنفسها .

وثالثاً : باشتماله على قضاء الصيام دون الصلاة ولا قائل به . وفيه : أنّه يمكن الحمل على التعجب ، مع أنّه يمكن أن يصح التفكيك في أجزاء الخبر الواحد بالقبول في بعضها والرد في بعضها الآخر .

ثم إنّ المتيقن من الإجماع على فرض الاعتبار خصوص غسل الغداة ، والمناق من الصحيح ـ بحسب المرتكزات ـ غسل الظهرين ، فيرجع في اعتبار

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٧ .

(٣) الوافي جـ ٢٠ باب : ١١٣ من أبواب بدء الخلق الحديث : ٢ .

صومها أيضاً على الأحوط . وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم(٥٧) .

(مسألة ١٣) : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت(٥٨) ، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلا إذا حصل منها قصد القربة ، وانكشف عدم الإنقطاع(٥٩) ، بل يجب التأخير مع رجاء الإنقطاع بأحد الوجهين حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن

غسل العشائين في صحة الصوم إلى الأصل فلا وجه لأن يقال : إنّه بعد العلم بوجوب الغسل في الجملة فمقتضى العلم الإجمالي الإتيان بجميع الأغسال حتّى الليلة الماضية فكيف بالآتية ، وذلك لانحلاله بالمتيقن من الإجماع ، والمنساق من النص وطريق الاحتياط واضح ، بل يمكن أن يكون المقام من الأقل والأكثر الذي يرجع فيه إلى البراءة ، فلا وجه لجعله من موارد العلم الإجمالي ، لأنّ الزائد مشكوك ثبوتاً .

(٥٧) للأصل ، واختصاص الدليل بخصوص الغسل . نعم ، لو كان الوضوء شرطاً لصحة غسل المستحاضة ، فللوضوءات دخل من هذه الجهة ، ولكنّه لا دليل عليه .

(٥٨) لأنّ موضوع التكاليف الاضطرارية العذر المستوعب لا صرف الوجود منه ، وإطلاقات أدلة المقام ليست متكفلة لجواز البدار بعد عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، واحتمال أنّه لا حدثية للدم بعد الغسل ، أو أنّ الفترة بمنزلة العدم ، خلاف ظواهر الأدلة ، ومرتكزات المتشرعة من النساء .

(٥٩) أما البطلان في الأول ، فلعدم الأمر مع العلم بوجود الفترة الواسعة بعد ذلك . وأما الصحة في الأخير ، فلثبوت الأمر واقعاً واستجماع العمل لشرائط الصحة .

الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الإنقطاع[٦٠] .

(**مسألة ١٤**) : إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل[٦١] والإتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت[٦٢] ، وإن كان بعد الصلاة أعادت[٦٣]

---

(٦٠) أما وجوب التأخير مع الرجاء ، فلأنّ موضوع التكاليف الاضطرارية إحراز استيعاب العذر واليأس المعتبر عن زواله ولم يحرز ذلك ، فلم يتحقق التكليف الاضطراري ، فلا وجه للصحة . وأما شموله لأثناء الصلاة أيضاً فلأنّه يوجب التزلزل في التكليف الفعلي ، فيحصل التردد في قصد الأمر قهراً ولا يجري الاستصحاب لعدم اليقين . ثم إنّه يكفي في حسن الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الصبر إلى الانقطاع مجرد احتمال صحة الصلاة إن حصل الرجاء في أثنائها ، ويأتي في المسألة التالية بعض الكلام .

(٦١) لما تقدم مما دل على أنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً والانقطاع ليس موجباً لزوال الحدثية وحصول الطهارة .

(٦٢) لما دل على أنّها حدث وما دل على اشتراط الطهارة في الصلاة بتمام أجزائها . وليس في البين ما يصلح للخلاف الا تنظير المقام بالمتيمم الواجد للماء في أثناء الصلاة ، واستصحاب الصحة ، وإطلاق دليل العفو[١] . والأول قياس ، والثاني محكوم بما دل على الحدثية ولم نظفر على الأخير الا ما دل على اكتفائها بالأغسال الصلاتية ولا دلالة لها على المقام بوجه .

(٦٣) لأنّ موضوع التكاليف الاضطرارية استيعاب العذر لتمام الوقت ولم يتحقق الموضوع فلا وجه للصحة ولا وجه لدعوى حصول الامتثال والتمسك بإطلاق الأدلة واقتضاء الأمر للإجزاء إذ لا وجه للأول والأخير مع تبين الخلاف

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاسات .

إلا إذا تبيَّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل(٦٤) وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط(٦٥) ، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة(٦٦) إلا إذا تبيَّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء(٦٧) .

(**مسألة ١٥**) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ـ كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة ـ فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى(٦٨) . وكذا إن كان بعد الصلاة ، فلا يجب إعادتها(٦٩) ، وأما إن كان بعد الشروع

والإطلاق ليس في مقام بيان هذه الجهة ، فما نسب إلى صاحب الجواهر والمحقق الأنصاري من الإجزاء لا وجه له .

(٦٤) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها فلا بد من الإجزاء .

(٦٥) لما تقدم من أنّ التكاليف الاضطرارية تدور مدار استيعاب الاضطرار في تمام الوقت ولا دليل على الصحة مع الفترة مطلقاً لبرء كانت أو غيره الا دعوى أنّ الفترة لغير البرء غالبية وتنزل الأدلة على الغالب ولعل نظر الماتن رحمه الله إليه حيث لم يجزم بالفتوى .

وفيه : منع الصغرى والكبرى في مثل هذا الحدث المستمر مع ما ارتكز في الأذهان من اعتبار الاستيعاب في التكاليف الاضطرارية ما لم يدل دليل معتبر على الخلاف .

(٦٦) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر ، والشيخ الأنصاري ، لإطلاق الأدلة ، وقاعدة الحرج ، ولكن الأول ليس في مقام بيان هذه الجهة . والثانية لا كلية فيها . نعم ، لو كان حرج في الاستئناف لا يجب بلا خلاف .

(٦٧) فيجب الاستئناف حينئذ ، لتبين الخلاف .

(٦٨) لتحقق موضوعه ، فيتبعه حكمه قهراً .

(٦٩) لوقوعها صحيحة جامعة للشرائط ، فلا مقتضي للإعادة قهراً .

قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى ، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً ، فتكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الاستئناف(٧٠) ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله(٧١) ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها(٧٢) ، لكن عليها القضاء على الأحوط . وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة(٧٣) ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل وتصلّي ، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء(٧٤) . وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب(٧٥) . نعم ، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب

(٧٠) لبطلان أثر الغسل السابق بحدوث الكثيرة بعده فيكون كجنابة اغتسل عنها ثم حدثت جنابة أخرى بلا فرق فيه بين كون الأقسام الثلاثة متباينة أو من الأقل والأكثر ، لتجدد التكليف ، بعروض الكثيرة عن كلٍّ حال ، فلا بد من الامتثال .

(٧١) لعموم دليل البدلية الشامل للطهارة الحقيقية والاضطرارية .

(٧٢) الظاهر كونها من فاقد الطهورين ، ويأتي حكمه في (فصل التيمم) .

(٧٣) لأنّ نفس الانتقال في المقام ليس كالغسل ، فمقتضى الأصل والعمومات بقاء ما يقتضيه الأعلى ولا فرق في ذلك بين ما إذا عملت بوظائفها للأعلى قبل التبدل أم لا ، لأنّ بقاء الأعلى في الجملة ولو بعد الإتيان بوظيفته حدث موجب لإعمال الوظيفة أيضاً . نعم ، لو علمت بالانقطاع قبل إتيان الوظيفة وعدم الحدوث بعدها لا موجب للتجديد حينئذ ، كما هو واضح .

(٧٤) لفرض الانقلاب إلى القليلة ، فلا بد من العمل بحكمها والحكم يدور مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً .

(٧٥) يعني سواء أتت باللاحقة متصلة بالسابقة ، أو منفصلة عنها .

عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء(٧٦) إذا ضاق الوقت وبقي مقدار العشاء .

(مسألة ١٦) : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع(٧٧) ، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة(٧٨) .

(مسألة ١٧) : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة(٧٩) . كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ،

---

(٧٦) كلّ ذلك ، لأنّها مأمورة بالغسل وقد تركته ، فيجب عليها الإتيان به وتدارك ما صلّته بلا غسل إعادة ، أو قضاء .

(٧٧) لأنّ الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة حدث يحتاج في رفعه إلى الغسل الا أن يدل دليل إما على أنّ الانقطاع رافع كالغسل أو على عدم حدثية ما يحدث بعد الغسل ، أو على أنّه حدث معفو عنه . والأول مما لا قائل به ، والثاني خلاف الإطلاقات والعمومات الدالة على حدثيّته ، والأخير يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، فيتعيّن الغسل للانقطاع لامحالة .

(٧٨) لأنّه لا موضوع لوجوب الغسل ثانياً مع فرض عدم خروج الدم من حين الشروع في الغسل السابق ، فإيجابه حينئذ يكون بلا موجب .

(٧٩) الكلام في هذه المسألة تارة : بحسب الأدلة العامة . وأخرى : بحسب الأدلة الخاصة . وثالثة : بحسب الكلمات . ورابعة : بحسب الأصول العملية .

أما الجهة الأولى : فمقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على اعتبار الطهارة فيه يشترط فيها الطهارة عدم صحته من المستحاضة فيما كانت الطهارة شرطاً لصحته وعدم الجواز فيما كانت الطهارة شرطاً للجواز ، لفرض أنّها مستمرة

الحدث إما بالأصغر أو بالأكبر فلا يجوز لها مس كتابة القرآن ، لأنّها محدثة بالأصغر إن كانت الاستحاضة صغرى كما لا يجوز لها المكث في المساجد والعبور في المسجدين إن كانت متوسطة أو كبرى ، لكنّها مخصصة ومقيدة بما يأتي من خبر عبد الرحمن ، والإجماع على أنّها إذا فعلت تكون طاهرة .

وأما الجهة الثانية : فلا ريب في صحة صلاة الصغرى بوضوئها نصاً ، وإجماعاً كما لا ريب في صحة صلاة المتوسطة والكبرى وصومها بالغسل والوضوء نصّاً وإجماعاً كما مر . إنّما الكلام في موردين :

الأول : هل تختص صحة طهارتها بخصوص الغايات التي ورد فيها الدليل بالخصوص ـ كالصلاة ، والصوم ، والطواف ، وصلاة الليل وركعتي الفجر ـ فلا يحل لها سائر الغايات الا بعد البرء والانقطاع . أو يعم جميع الغايات المشروطة بالطهارة واجبة أو مندوبة ، فيجوز لها الطهارة لمس المصحف ، والمكث في المسجد ـ مثلاً ـ وإن لم تكن مضيقة ؟ الظاهر هو الأخير ، أما أولاً : فلأنّ الاستحاضة وإن كانت من استمرار الحدث ، ولكنّها حالة نوعية لهنّ ، فمقتضى سهولة الشريعة عدم حرمانهنّ عنها ، مع أنّه يظهر منهم التسالم على التوسعة في طهارة المستحاضة بما لم يوسع به في سائر الطهارات الاضطرارية .

وثانياً : إمكان التمسك بالفحوى ، لأنّ الصلاة التي هي أهم الغايات المشروطة بالطهارة إذا حلّت بطهارتهنّ فحلية غيرها بالأولى .

وثالثاً : إمكان أن يكون ما ذكر في الأدلة من باب المثال فقط لا الخصوصية .

ورابعاً : وردت جملة من المندوبات التي يبعد التزام التخصيص بها .

منها : ركعتا الفجر .

ومنها : الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة[1] .

ومنها : دخول المسجد ، كما في صحيح ابن عمار : « توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء »[2] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .

ومنها : جواز إتيان النوافل لها .

ومنها : الطواف وإطلاقه يشمل الطواف المندوب أيضاً ، فيمكن أن يستفاد من ذلك كلّه صحة طهارتها لكلّ مشروط بها بعد القطع ، بعدم الاختصاص بما ذكر ، ويظهر منهم التسالم عليه أيضاً .

الثاني : هل تكفي طهارتها للصلاة لكلّ مشروط بها واجبة كانت أو مندوبة . أو لا بد لكلّ عمل مشروط بها من تطهير خاص به قولان : نسب إلى الأكثر الأول ، لأصالة بقاء الطهارة ما لم يطرأ أحد النواقض الخاصة .

ونوقش فيه بأنّ الشك في أصل الحدوث ، لأنّ حدوثها لما ورد فيه الدليل بالخصوص معلوم ولغيره مشكوك رأساً ، لأنّ الطهارة في مستمرة الحدث جهتية لا من كلّ جهة ، فالمرجع العمومات والإطلاقات الدالة على اعتبار الطهارة لا استصحابها .

وفيه : أنّ ذلك من مجرد الدعوى ، بل يستكشف من الإجماع ومثل خبر عبد الرحمن الآتي أنّها من كلّ جهة لا أن تكون جهتية ، فلا بأس بجريان الاستصحاب .

واستدل أيضاً بإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن : « وكلّ شيءٍ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[1] . وبإطلاق قولهم رحمهم الله : « إنّ المستحاضة إذا فعلت ما عليها كانت بحكم الطاهر » .

فهي طاهرة من كلّ جهة . قال في الجواهر : « إنّ المراد بحسب الظاهر أنّها مع فعلها لما وجب عليها حتّى تغيّر القطنة والخرقة تكون بحكم الطاهرة من كلّ وجه مثل الذي لم تتلبس بشيءٍ من هذا الدم » وقال في **المعتبر** : « إذا فعلت ذلك صارت طاهراً مذهب علمائنا أجمع ـ إلى أن قال : ـ يخرج عن حكم الحدث لا محالة يجوز لها استباحة كلّ ما تستبيحه الطاهر » ، ونحوه ما عن المنتهى ، وقريب منه ما عن التذكرة .

واشكل على الخبر بأنّه ليس في مقام البيان ، فلا يصح الأخذ بإطلاقه .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨ .

وفيه : أنّه من مجرد الدعوى فلا يعتمد عليه. نعم ، احتمال اختصاصه بالمتوسطة له وجه .

واشكل على قولهم إنّه لا يبلغ حد الإجماع ، لوجود المخالف مثل ابن حمزة وغيره .

وفيه : أنّه لو بنى على الاعتماد على قول كلّ مخالف وطرح الإجماعات لأجله ، لاختل نظام الفقه ، كما لا يخفى على الخبير ، مع أنّه يدعي الإجماع أعلام الفقه وذلك يوجب الاطمئنان بالحكم ، ولكن احتمال الاختصاص بالمتوسطة والكثيرة فيه أيضاً متوجه .

أما الجهة الثالثة: فظهر مما تقدم أنّ كلمات الأعلام تطابقت على أنّها إذا فعلت ما عليها تكون طاهراً . الا ممن ندر أو من دأبه المناقشة في المسلمات الفقهية .

أما الجهة الرابعة : فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الاقتصار على خصوص ما ورد الدليل فيه بالخصوص ، ولكنّها محكومة بما تقدم من الإجماع على أنّها إذا فعلت فهي طاهرة ، فتحصّل أنّ ما هو المشهور له وجه وإن كان خلاف أصالتي الإطلاق والاشتغال .

فروع - (الأول) : تقدم أنّه لا بد لها من التحفظ عن خروج الدم فلو عملت جهدها ومع ذلك خرج الدم لكثرته فلا بأس به وتصح صلاتها لقاعدة نفي الحرج والضرر .

(الثاني) : لو تضرّرت بالاحتشاء ونحوه يسقط، لما مر في سابقه .

(الثالث) : إذا لم تعمل بوظائف الاستحاضة أصلاً وتركت الصلاة مدة ثم تابت ، فلا ريب في وجوب قضاء الصلاة والصوم عليها ولا أثر حين القضاء لكون الاستحاضة السابقة قليلة أو كثيرة أو متوسطة .

(الرابع) : لو استعملت دواءً يمنع عن سراية الدم إلى الخارج يجزي ذلك عن القطنة والخرقة والاحتشاء ونحوها .

وليس لها الإكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحـوط(٨٠) ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتّى في المس يجب عليها ذلك لكلٍّ مس على الأحوط(٨١) . نعم ، لا يجب عليها الوضوء لـدخول المسـاجد والمكث فيهـا ، بل ولـو تركت الـوضـوء للصـلاة أيضاً(٨٢) .

(**مسألة ١٨**) : المستحاضة الكثيـرة والمتوسـطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة(٨٣) حتّى دخول المسـاجد والمكث فيها وقراءة العـزائم ومس كتابـة القرآن ويجوز وطؤها ، وإذا أخلَّت بشيءٍ من الأعمال حتّى تغيير القطنة بطلت صلاتها(٨٤) . وأما

(**الخامس**) : يجوز لها استعمال ما ينزل الكثرة إلى المتوسطة وهي إلى الصغرى ـ كما يجوز العكس مع عدم الضرر ـ كما يجوز لها استعمال ما يوجب قطع أصل دم الاستحاضة مع عدم الضرر ، كلّ ذلك للأصل .

(**السادس**) : لو عملت بوظيفة المتوسطة أو الكثيرة ثم بان أنّها كانت قليلة لا شيء عليها بخلاف العكس فيجب عليها قضاء ما صلّت أو صامت .

(٨٠) وجه التردد الجمود على الإطلاقات ، والعمومات ، وقاعدة الاشتغال بعد إمكان الخدشة فيما تقدم من الإجماع ، ومثل خبر عبد الرحمن من احتمال الاختصاص بالقسمين الأخيرين .

(٨١) تقدم وجه الاحتياط في سابقه .

(٨٢) لعدم اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر لدخول المساجد ، بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين .

(٨٣) أرسلوا ذلك إرسال المسلّمات الفقهية ، بل عدَّ من ضروريات فقه الإمامية ، ومقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين الغايات الموسعة والمضيقة .

(٨٤) لما تقدم في [مسألة ١] من اشتراط صحة الصلاة بتجديـد القطنـة وتبديل الخرقة أو تطهيرها .

المـذكورات سـوى المس فتتوقف على الغسـل فقط(٨٥) ، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث(٨٦) والوطء(٨٧) وقراءة

(٨٥) لعدم اشتراطها بالطهارة الخبثية إجماعاً .

(٨٦) لما يأتي في حكم الوطي ، وحيث إنّ الأخبار الواردة في المقام إنّما وردت في الوطي تعرضنا لها فيه ، فيعلم منه غيره .

(٨٧) على المشهور ، واستندوا تـارة : إلى مفهوم قـولهم رحمهم الله : « إنّها إذا فعلت ما عليها تكون بحكم الطاهر » ، فيصير المفهوم أنّها لو لم تفعل ما عليها فهي محدثة بالحدث الأكبر ، وحينئذ فكما أنّ المنطوق مجمع عليـه ومن المسلّمات الفقهية يكون المفهوم أيضاً كذلك .

وفيه : أنّه لا ملازمة بين أن يكون المنطوق مورد الدليل وبين كون المفهوم أيضاً كذلك ، مع أنّ الدليل على المنطوق منحصر بـالإجماع ولا إجمـاع على المفهوم ، بل خالف فيه جمـع كثير منهم الشيـخ في النهايـة وصاحبـا المدارك والذخيرة ، فذهبوا إلى الجواز .

وأخرى : أنّها مع عدم الإتيان بالوظائف حائض موضوعاً ، أو حكمـاً مع سبق الحيض ويتم في غيره بعدم القول بالفصل . وفيه : أنّهـا إن اغتسلت من الحيض يحل لها ما حرم عليها بالحيض ، للعمومات والإطلاقات ، ومـع عدم الغسل فهي حائض ولا ربط لها بالمستحاضة ، مع أنّ عدم القول بالفصل لا اعتبار به والمعتبر القول بعدم الفصل .

وثالثة : بقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة : « وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ـ الحديث ـ »(١) .

وقوله في خبر عبد الرحمن : « وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »(٢) .

وقول أحدهما في موثق فضيل : « فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجهـا أن يغشاها »(٣) .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦ و ٨ و ١٢ .

وخبر قرب الاسناد : « قلت يواقعها زوجها ؟ قال عليه السلام : إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد »[١] .

إلى غير ذلك مما ورد في حكم وطئها بدعوى : أنّ الوطي إنّما ذكر من باب المثال لجميع ما حرم عليها ، فيحل الجميع بإتيان الوظائف ، ويحرم بدونه .

وفيه أولاً : أنّ توقف حلية الوطي على الوضوء والاحتشاء ونحوه مستبعد جدّاً . نعم ، له وجه بالنسبة إلى دفع القذارة عن المحل وغسله لئلا يوجب التنفر والاشمئزاز ، فيكون الأمر بالاغتسال إرشاداً إلى ذلك .

وثانياً : أنّه ليس الحكم مسلّماً في الوطي أيضاً إذ الأقوال فيه أربعة : فعن جمع جوازه مطلقاً ، للأصل والعمومات . وعن آخرين ، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب عدم الجواز إلا بعد الإتيان بالوظائف ، وعن بعض التوقف على الغسل والوضوء دون سائر الوظائف ، وعن بعض التوقف على الغسل فقط هذا مع أنّه يظهر من مثل صحيح ابن سنان الذي جعل المستحاضة في مقابل الحائض اختلاف أحكامها إلا ما خرج بالدليل قال عليه السلام : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها »[٢] .

وظاهره أنّ حكم الوطي لوحظ في المستحاضة مستقلاً في مقابل الحيض لا من حيث عمل المستحاضة بوظائفها الخاصة ، فيحمل ما ظاهره توقف حكم الوطي على الوظائف على الكراهة بدون العمل بالوظائف ـ كما صرح به جمع منهم الشهيد رحمه الله ـ جمعاً بين الأخبار . ودعوى : أنّ الصحيح ليس في مقام بيان الحلية المطلقة ، بل الحلية في الجملة ولو بعد الإتيان بالوظائف خلاف ظاهره الذي يفصل بين حالتي الاستحاضة والحيض بالنسبة إلى الوطي ، ويشهد للجواز

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥ .
(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٤ .

العـزائم(٨٨) على الأحـوط(٨٩) . ولا يجب لهـا الغسـل مستقـلاً بعـد الأغسال الصلاتية(٩٠) وإن كان أحوط(٩١) . نعم ، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسـل مستقلاً على الأحـوط(٩٢) . وأما

التعبير في بعض الأخبار بقولهم عليهم السلام : « إذا شاء ، وإن أراد »[١] ، مع أنّه لم يعهد منهم عليهم السلام التعبير عن الحكم الواقعي بمثل هذه التعبيرات .

(٨٨) ظهر وجهه مما تقدم .

(٨٩) مقتضى الأصل بعد المناقشة فيما مر جواز ذلك كلّه لها ولو لم تعمل بالوظائف ، ولكن فتوى أعاظم الفقهاء ـ الذين لا يجزمون الا بعد التثبت والتأمل ـ بالتوقف على إتيان الوظائف ، ونسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب ، وموافقة ذلك للاحتياط ـ خصوصاً بالنسبة إلى النسـاء إذ الغالب فيهنّ التسـامح في أحكـام الحيض ـ يوجب التردد ، ولعلّه رحمه الله لذلك عبّر بالاحتياط .

(٩٠) لظهور إجماعهم رحمهم الله على كفايتها ، ولكن المتيقن منه إنّما هو إتيانها في الوقت دون خارجه . الا أن يقال : إنّ ذكر الوقت من باب الغالب لا التقييد بقرينة ظهور الإجماع على توسعة الأمر في طهارة المستحاضة بما لم يوسع في غيرها من الطهارات الاضطرارية .

(٩١) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر مالك : « ولا يغشاها حتىّ يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد »[٢] .

الواجب حمله على مجرد الأولوية والاحتياط لقصور السند ، والإجماع على كفاية الأغسال الصلاتية في حلية الوطي .

(٩٢) أما وجوب الغسل مستقلاً ، لكونها مستمرة الحدث ، فتجب الطهارة لكلِّ غاية مشروطة بها . وأما عدم الجزم بالفتوى ، فلما تقدم من التشكيك في حرمة تلك الغايات على المستحاضة .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٤ و ١٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاستحاضة حديث : ١ .

المس فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة(٩٣) . نعم ، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط(٩٤) ، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً(٩٥) .

(**مسألة ١٩**) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة(٩٦) . ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية(٩٧) لكنّه مشكل(٩٨)، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

---

(٩٣) أما التوقف على الغسل والوضوء ، فلحرمة المس على المحدث مطلقاً ـ أكبر كان أو أصغر ـ وأما كفاية الغسل للصلاة ، فلما تقدم من كونها بحكم الطاهر مع الإتيان بالوظائف .

(٩٤) أما تكرار الوضوء والغسل ، فلقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب بعد فرض كونها مستمرة الحدث .

وأما الاحتياط فلاحتمال كفاية طهارة واحدة للمتعدد من المس خصوصاً بعد كونه في مجلس واحد ، وخصوصاً في الغسل الذي يظهر تسالمهم على عدم تعدده بتعدد المس .

(٩٥) اقتصاراً في الطهارة الاضطرارية على الضرورة ، ولكن يدفعه إجماعهم على أنّها لو فعلت كانت بحكم الطاهر . قال في الجواهر : « قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بأنّ طهارتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلاتية ». ولكن قال في ذيل كلامه وما أحسن قوله رحمه الله : « كلّ ذلك في كلمات الأصحاب غير محررة وعباراتهم كتعليلاتهم في مقامات متعددة مضطربة » .

(٩٦) لما تقدم غير مرة من أنّها مع الإتيان بالوظائف بحكم الطاهر إجماعاً .

(٩٧) لما يظهر من تسالمهم على أنّها مع الإتيان بوظائف الصلاة الأدائية بحكم الطاهر ، فلا موجب حينئذ لتجديدها لسائر الغايات .

(٩٨) للشك في شمول إجماعهم ، على أنها بحكم الطاهر للواجبات

(مسألة ٢٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات[٩٩] وتفعل لها كما تفعل لليومية[١٠٠] ، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها[١٠١] .

(مسألة ٢١) : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى[١٠٢] ، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله[١٠٣] .

(مسألة ٢٢) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسَّت ميتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما[١٠٤] ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد

الموسّعة . نعم ، لو صار القضاء مضيقاً لا إشكال فيه ، ويأتي في [مسألة ٣٤] من صلاة القضاء ما ينفع المقام .

(٩٩) لإطلاق أدلّتها ، وعمومها الشامل لها أيضاً ، فلا دليل على التخصيص والتقييد .

(١٠٠) لأنّ صلاة الآيات مستقلة في مقابل صلاة اليومية ، فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من سائر الصلوات الواجبة على المستحاضة .

(١٠١) لأنّها مستمرة الحدث ، والمتيقن من إجماعهم ، على أنّها لو فعلت الوظائف تكون بحكم الطاهر غير الصلوات الواجبة من سائر الغايات المشروطة بالطهارة ، فمقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على اعتبار الطهارة في الصلاة ، وقاعدة الاشتغال تجديد الوظيفة .

(١٠٢) لما تقدم في [مسألة ٨] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ويحتمل أن يقال : إنّ المتيقن من الأدلة غير المستحاضة ، ولكنّه ضعيف .

(١٠٣) لأنّه حدث جديد فلا بد لها من الطهارة عنه ، لعموم ما دل على النقض والطهارة عن كلٍّ ناقض .

(١٠٤) لما دل على صحة التداخل في الأغسال ، وقد تقدم في [مسألة ٩] من مستحبات غسل الجنابة .

الحدثين[١٠٥] إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى[١٠٦] .

(**مسألة ٢٣**) : قد يجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال[١٠٧] ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ، ثم انقطع ، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع . وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه[١٠٨] إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها

---

(١٠٥) بناءً على أنّ التداخل رخصة لا عزيمة وتقدم في [مسألة ١٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ما ينفع المقام فراجع .

(١٠٦) لنقض أثر الأول ووجوب الطهارة من الثاني ، فيكون من قبيل حصول الجنابة في أثناء غسل الجنابة ، والبول في أثناء الوضوء .

(١٠٧) هذه المسألة خلاصة جميع ما تقدم في جملة من المسائل السابقة ، والوجه في وجوب خمسة أغسال عموم ما دل على أنّ حدوث هذا الدم حدث يوجب الغسل ، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب .

فرع : لو اغتسلت وصلّت فريضتها ثم تبيّن بعد الصلاة أنّ لها الفترة الواسعة تجب عليها إعادة الغسل والصلاة ، لتبين الخلاف ، وتقدم في [مسألة ١٤] ما يرتبط بالمقام فراجع ، وعليه ، فيمكن فرض أنّه قد يصدر منها عشرة أغسال في الصلوات اليومية خمسة باطلة وخمسة صحيحة .

(١٠٨) لعموم ما دل على بدلية الطهارة الترابية عن المائية ، فيكون بدلاً عن الغسل في المقام وعن الوضوء أيضاً لو لم تتمكن منه ، فيجب عليها عشرة تيممات ، خمسة بدلاً عن الغسل وخمسة بدلاً عن الوضوء ، وقد تنقص عنها بحسب مراتب تمكنها من بعض الوضوءات دون بعض .

التيمم ففي القليلة خمسة(١٠٩) تيممات وفي المتوسطة ستة(١١٠) وفي الكثيرة ثمانية(١١١) إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلا فعشرة(١١٢) .

---

(١٠٩) لعدم وجوب الغسل عليها ، فيكون جميع تيمماتها بدلاً عن الوضوء ، والوضوء الواجب عليها خمسة ، فيكون بدله كذلك أيضاً .

(١١٠) يكون أحدها بدلاً عن الغسل ، والبقية بدلاً عن الوضوء ، فتصير ستة .

(١١١) لوجوب ثلاثة أغسال عليها مع الجمع فثلاثة من التيممات بدل الأغسال الثلاثة وخمسة منها بدل عن الوضوء للصلوات الخمسة .

(١١٢) خمسة بدلاً عن الغسل وخمسة بدلاً عن الوضوء ، ومن يقول بكفاية الغسل عن الوضوء يسقط عنده جميع التيممات التي تكون بدلاً عن الوضوء ، فيجزي في الأول خمس تيممات فقط ، وفي المتوسطة تيمم واحد إن لم يحدث منها حدث وصلّت جميع صلواتها بذلك التيمم ، وفي الكثيرة ثلاثة تيممات مع الجمع بين الصلاتين وإلا فخمسة .

فروع - (الأول) : غسل الاستحاضة كغسل الحيض في واجباته ومندوباته وأحكامه . نعم ، يعتبر في غسل الاستحاضة إتيان الصلاة بعده بلا فصل ، على ما مر من التفصيل .

(الثاني) : لا يجب قصد خصوص المتوسطة أو الكثيرة في الغسل للأصل ويجزي قصد أصل غسل الاستحاضة ، وكذا في التيمم الذي يكون بدله .

(الثالث) : يجب على المستحاضة ، والحائض ، والنفساء تعلم أحكامها الإبتلائية وجوباً فطرياً عقلياً .

(فصل في النفاس)

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزءٍ من الولد أو بعده[(١)] قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة[(٢)] ، سواء كان تام الخلقة أو لا ، كالسقط

(فصل في النفاس)

وهو من الدماء الطبيعية للحيوان الولود إنساناً كان أو غيره وله أحكام خاصة في المرأة .

(١) نصّاً وإجماعاً . روى أبو جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنّه قال : « قال النبي صلّى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة »[(١)] .

وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام : « في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ، قال عليه السلام : تصلّي ما لم تلد »[(٢)] .

والمراد به مطلق حدوث الولادة لا الفراغ عنها ، فيشمل حينها أيضاً .

ثم إنّه لو أخرج الولد بالآلات الحديثة من جنب المرأة بشقه أو من موضع آخر هل يجري في ذلك حكم النفاس أو لا ؟ وفيه فروع كثيرة لا يسع المقام والحال التعرض لها .

(٢) على ما يأتي من التفصيل في المسألة التالية .

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب النفاس حديث : ١ .

وإن لم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان[٣] ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء إنسان كفى[٤] ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس[٥] ولا يلزم الفحص أيضاً[٦] . وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزءٍ من الولد فليس بنفاس[٧] . نعم ، لو كان فيه شرائط

---

(٣) كلّ ذلك ، للإطلاق ، وظهور الاتفاق ، والمستفاد منهما أنّ النفاس دم تفريغ الرحم وتنفّسها عما كان ينمى ويربى فيها ـ سواء كان التفريغ بالطبع كالولادات الطبيعية ، أو لمانع كالسقط بمراتبه ـ وذكر الولد والصبي والولادة في الأدلة من باب الغالب لا التقييد . كما أنّ ذكر كونه مبدأ نشوء الإنسان كذلك أيضاً ، لشهادة التواريخ المعتبرة بولادة بعض النسوان ما ظاهره الحيوان ، ولا بدع في ذلك فإنّ الله تعالى على كلّ شيءٍ قدير .

(٤) لما يأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى من حجية شهادة النساء في المنفوس ، والعذرة إجماعاً ، وأنّه تعتبر فيهنّ العدالة ، والتعدد بأربع ، ويأتي في محلّه نقل خلاف المفيد ـ وغيره ـ قال رحمه الله : « تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال ـ كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والرضاع ـ وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه » .

واستند في ذلك إلى بعض الأخبار القاصرة عن معارضة المشهور ، على ما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى .

(٥) لعدم ثبوت الموضوع ، فلا يثبت الحكم قهراً ، بل يرجع إلى قاعدة الإمكان ، ومع عدم جريانها ، فإلى الأصول الموضوعية ، ومع عدمها يحكم بأنّه استحاضة بناءً على أنّها الأصل في كلّ دم يخرج من الرحم إلا ما خرج بالدليل .

(٦) لما تسالموا عليه من عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية التي ليست لها المعرضية القريبة العرفية للوقوع في خلاف الواقع .

(٧) نصاً ، وإجماعاً ، ففي خبر زريق عن الصادق عليه السلام : « في

الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض[٨] وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى[٩] خصوصاً إذا كان في عادة

الحامل ترى الدم قال عليه السلام : « تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ : وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس »[١] .

ونحوه غيره .

(٨) لقاعدة الإمكان ، وقد تقدم في [مسألة ٣] من (فصل الحيض) صحة اجتماع الحيض مع الحمل ، فراجع .

(٩) المشهور اعتبار فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، لإطلاق ما دل على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام[٢] ، وإطلاق قول الصادق عليه السلام : « تصلّي حتّى يخرج رأس الولد » .

وقوله عليه السلام : « تصلّي ما لم تلد »[٣] وما دل على أنّ النفاس حيض محتبس[٤] ، وأنّ النفساء كالحائض[٥] ، وأنّه يعتبر تخلل العشرة في الحيض الواقع بعد النفاس فكذا فيما قبله .

ويرد الأول : باختصاصه بما بين الحيضتين .

والثاني : محمول على الغالب من كون الدم في حال الطلق والمخاض غير واجد لصفات الحيض ، فلا يشمل ما كان واجداً لها .

والثالث : بأنّ التنزيل في الجملة لا من كلّ جهة ويكفي الشك فيه في عدم ثبوت العموم ، فلا يعتبر إلا فيما اتفق فيه الأصحاب ، والأخير قياس باطل ، مع

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٧ .
(٢) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض .
(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب النفاس حديث : ١ .
(٤) ورد مضمونه في روايات باب : ٣٠ من أبواب الحيض راجع الوسائل .
(٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ .

الحيض(١٠) . أو متصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام(١١) كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة ـ مثلاً ـ لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط(١٢) خصوصاً في

أنّ المقيس عليه مورد البحث أيضاً ، كما يأتي ولذا ذهب جمع إلى عدم اعتبار فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، لإطلاق أدلّة الحيض ، وقاعدة الإمكان .

ويشكل الأول : في غير واجد الصفات ، مع أنّ مرتكز النساء أنّه دم المخاض . والأخير بما تقدم من اختصاصها بالشبهات الموضوعية دون الحكمية وحينئذ فإن كان في البين أصل موضوعي يعمل به ، وإلا فإن قلنا بأنّ الأصل في دم النساء الاستحاضة إلا ما ثبت الخلاف ، فهو استحاضة وإلا فلا بد من الاحتياط .

(١٠) بناءً على أنّ العادة أمارة على الحيضية حتّى في الشبهات الحكمية ، ولكنه مشكل ، بل ممنوع .

(١١) لإطلاق أدلّة الحيض ، وقاعدة الإمكان . وفيه : أنّ الإطلاق لا يجري للشك في الموضوع ، بل مقتضى مرتكزات النساء أنّه دم المخاض وتقدم أنّ قاعدة الإمكان لا تجري في الشبهات الحكمية .

ثم إنّ التقييد بعشرة أيام وعدم التجاوز عنها للاحتفاظ على ما أرسل إرسال المسلّمات من أصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل ، فإنّ دم الولادة نفاس بلا إشكال وحينئذ فإن كان المجموع زائداً على العشرة يلزم خلاف ما تسالموا عليه من كون النفاس حيضاً حكماً ، فلا بد من التقييد بذلك ، ويمكن **الإشكال فيه** : بأنّ المتيقن من أصالة التساوي ـ على فرض الصحة ـ غير مثل المقام ولا بد من الاحتياط في هذه الفروع غير المنقحة في الكلمات .

(١٢) ظهر وجهه مما مر ، والمراد بالاحتياط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

غير الصورتين[١٣] من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس .

(**مسألة ١**) : ليس لأقل النفاس حد[١٤] ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة[١٥] ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً[١٦] ، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة[١٧] وأكثره عشرة أيام[١٨] وإن كان

---

(١٣) لأنّ عدم الأمارة على الحيض يوجب شدة التحير فيشتد الاحتياط .

(١٤) نصاً ، وإجماعاً . قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « ليس لها حد »[١] .

المحمول على طرف القلة ، إجماعاً ، فدماء النساء إما محدودة قلة وكثرة وهي الحيض أو محدودة كثرة فقط وهي النفاس أو غير محدودة بالنسبة إليهما وهي الاستحاضة وغيرها .

فرع : لو أخرج الرحم مع الولد بالآلات الحديثة ـ كما قيل بوقوعه ـ هل يتحقق النفاس أو لا ؟ وجهان .

(١٥) لما يأتي من كون أكثره عشرة أيام .

(١٦) إجماعاً ، بل وجداناً من النساء ولم يقل أحد بأنّ مجرد خروج الولد نفاس ولو لم يخرج دم أصلاً .

(١٧) لما يأتي من التحديد بها ، فلا يكون الزائد عليها نفاساً .

(١٨) هذه إحدى المسائل التي اضطربت فيها الأخبار والأقوال وكون أكثرها عشرة أيام هو المشهور شهرة عظيمة محققة واستدلوا بأمور :

الأول : أصالة عدم نفاس بعد العشرة .

الثاني : أصالة عدم ترتب أحكام النفاس على ما يحدث بعد العشرة .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب النفاس حديث : ١ .

الثالث : أصالة مساواة النفاس مع الحيض إلا ما خرج بالدليل ، لما اشتهر من أنّ « النفاس حيض محتبس » .

الرابع : مرسل المفيد الوارد في السرائر : « لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض » .

وعن **المقنعة** : « وقد جاءت أخبار معتمدة أنّ أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل ، لوضوحها عندي » ، ونسب هذا الكلام إلى **التهذيب** أيضاً .

الخامس : مرسل يونس عن الصادق عليه السلام : « فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام »(١) .

بناءً على أنّ المراد إلى عشرة أيام ، فلو أمكن كونه زائداً على العشرة لما كان وجه للتقييد بها ومثله غيره .

ولكن الكلّ مخدوش ، لأنّ الأولى معارضة بأصالة عدم حدوث دم آخر . إلا أن يقال : إنّ الأصل في دم النساء كونه استحاضة إلا إذا ثبت غيرها ، فلا تجري أصالة عدم الاستحاضة حينئذ .

والثانية: محكومة بأصالة بقاء إمكان النفاس، وقد ثبت عدم الفرق في الاستصحاب بين التدريجيات وغيره .

والثالثة : بأنّها مسلّمة في الجملة لا من كلّ حيثية وجهة .

والرابع : مضافاً إلى الإرسال يمكن أن يراد به الأخبار الدالة على أنّ أكثر الحيض عشرة أيام وكان تساوي النفاس مع الحيض مسلّماً عندهما رحمهما الله ، فأرسلا ذلك إرسال المسلّمات ، فيرجع ذلك إلى الدليل الثالث لا أن يكون دليلاً مستقلاً ولم أجد لفظ عشرة أيام في دم النفاس في الأخبار فيما تفحصت عاجلاً .

والأخير بأنّ كون كلمة (باء) بمعنى (إلى) يحتاج إلى قرينة ظاهرة وهي مفقودة . هذا ، ولكن المستفيضة الدالة على رجوع النفساء إلى عادتها في

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٣ .

الحيض ثم الاستظهار بيوم ، أو يومين[١] أو بعشرة أي : إلى العشرة كصحيح يونس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ـ الحديث ـ »[٢] .

وما دل على أخذها بعادة حيضها ـ بين صحيحة وموثقة مكررة في الأصول وأرسل فيها المعصومون عليهم السلام ـ قعودها بمقدار أيام حيضها ـ إرسال المسلّمات ولو كان غيرها واجباً لاشتهر وبان في هذا الحكم العام البلوى، فكيف اشتهر الخلاف؟! ـ ظاهرة ، بل صريحة في شدة مناسبة النفاس مع الحيض بحيث لا يتعدى أيام نفاس المرأة عن أيام حيضها الا بالمقدار الذي يمكن التعدي في أيام الحيض ، فما هو المشهور من أنّ أكثر النفاس عشرة هو المستفاد منها بعد التأمل فيها .

وعن جمع من المتقدمين أنّ أكثره ثمانية عشر مستنداً إلى جملة من الأخبار التي وردت في قضية أسماء بنت عميس : « أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة »[٣] .

وفيها أولاً : وهنها بإعراض المشهور حتّى إنّ عمدة القائلين بها ـ كالمفيد والمرتضى ـ قد نقل عنهما في السرائر الفتوى بالمشهور .

وثانياً : وهنها بموافقة العامة إذ لم يذهب إلى القول المشهور أحد منهم بخلاف الثمانية عشر ، فذهب بعضهم إليه .

وثالثاً : في نفس تلك الأخبار قرينة دالة على أنّها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ أسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة »[٤] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤ و ٥ و ٣ و ١٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٥ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٧ .

وعدم التعرض لقضاء ما فات منها يمكن أن يكون لأجل امتنان رسول الله صلّى الله عليه وآله على خصوص أسماء لمصلحة تقتضيه بدء الإسلام ، ويشهد ـ لعدم كون أخبار الثمانية في مقام بيان الحكم الواقعي ـ صحيح ابن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتّى تصلّي ؟ قال : ثمان عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي »(١) .

وصحيحه الآخر قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين »(٢) .

إن قلت : كيف تخدش هذه الأخبار مع عمل السيد بها وهو لا يعمل الا بالقطعيات مع دعواه انفراد الإمامية به .

قلت : عدم عمله الا بالقطعيات لا ينفع لغيره الذي لم يحصل له القطع وكيف حصل له القطع مع وجود أخبار مستفيضة على الخلاف ، مع أنّه قد عدل عنه ، فراجع ما نقله في الجواهر عن السرائر ، وأما دعوى انفراد الإمامية ، فليس من الإجماع المعتبر خصوصاً في هذه المسألة التى تحققت الشهرة العظيمة على الخلاف مع عدول المدعي له عنه .

وأما سائر الأخبار التي يظهر منها كون أكثر النفاس أكثر من ثمانية عشر كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين »(٣) .

وكذا ما عن ابن يحيى الخثعمي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت ، قلت : فلم تلد فيما مضى قال عليه السلام : بين الأربعين إلى الخمسين »(٤) .

إلى غير ذلك من الأخبار ، والأقوال المستندة إليها ، فيكفينا مؤنة ردها ما عن المبسوط حيث قال : «لا خلاف في أنّ ما زاد على الثمانية عشر حكمه حكم

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ١٢ و١٥ .
(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٣ و ١٨ .

الاستحاضة » ، وعن **الجواهر** : « كما هو قضية إجماع الانتصار وغيره » وعن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً »[١] .

وما ورد من أنّها لا تقعد أكثر من عشرين يوماً كقول جعفر بن محمد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال : « والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك »[٢] .

مخالف للإجماع كما مر .

فوائد ـ الأولى : المراد بالعشرة إمكان رؤية النفاس فيها ، لا فعلية الرؤية ، فلا ينافي ذلك ما دل على الرجوع إلى العادة ، ولا ما دل على الاستظهار بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام ، أو ما أمر فيها بالاستظهار مطلقاً ، أو بالعشرة ، أو ما دل على الاستظهار بثلثي أيامها المحمول على ما إذا لم تزد على العشرة ، أو على ما إذا كانت العادة ستة أيام[٣] .

الثانية : قد اختلفت الأخبار في تحديد أكثر النفاس اختلافاً فاحشاً ـ كاختلاف أخبار منزوحات البئر ، وحكم الأخيرتين من الرباعية ، وحكم السلام في الصلاة ، وتحديد المسافة القصرية ، وحكم ذبيحة الكتابي ، وأخبار الرضاع إلى غير ذلك مما هو كثير .

فمنها : ما ذهب إليه المشهور من استفادة العشرة .

ومنها : ما دل على أنّه ثمانية عشر كما تقدم .

ومنها : ما دل على أنّه ثمانية عشر وسبعة عشر .

ومنها : ما دل على أنّه ثلاثون أو أربعون إلى خمسين .

ومنها : ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً .

ومنها : ما بين الأربعين إلى خمسين .

ومنها : سبع عشرة ليلة[٤] ، والقرائن الخارجية والداخلية تشهد بأنّها لم ترد

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٤ و ٢٥ .

(٣) و (٤) راجع جميع تلك الروايات في الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس .

لبيان حكم الله الواقعي ولا محيص الا عن المشهور كما تقدم ورد علم الأخبار المتعارضة إلى أهله ، كما أمرنا به إن لم يمكن رفع اختلافها في الجملة بما يأتي في [مسألة ٦] .

الثالثة : المعروف عدم صحة رجوع النفساء إلى التمييز ، والأقارب ، والروايات ، بل ترجع إلى عادتها ، ومع العدم ، فإلى التفصيل الآتي في المسائل الآتية ، للأصل بعد عدم التعرض في الأخبار لذلك ، مع أنّ الحكم كان مورد الابتلاء ، وكون الدم في معرض الاختلاف والاختلال ، وعروض العوارض بالنسبة إلى واحدة لا تضبطها ضابطة معتبرة صنفية فضلاً عن النوعية .

الرابعة : قد خرج عن أصالة التساوي بين الحيض والنفاس موارد أحدها ما تقدم في الفائدة الثالثة .

الثاني : أنّه لا حد لأقل النفاس دون الحيض ، فلا يكون أقل من ثلاثة .

الثالث : أنّ أكثر الحيض متفق عليه نصّاً(١) ، وإجماعاً أنّه عشرة بخلاف النفاس الذي مر فيه الخلاف ، وإن كان المشهور أنّه عشرة أيام أيضاً .

الرابع : أنّ الحيض علامة البلوغ بخلاف النفاس .

الخامس : لا يشترط في النفاسين تخلل أقلّ الطهر بخلاف الحيضتين .

السادس : انقضاء العدة بالحيض دون النفاس ، لأنّ انقضاء عدة الحامل بمجرد وضع الحمل إلا فيما إذا طلقت الحامل من الزنا ، أو حملت منه بعد الطلاق ورأت قرئين في زمان الحمل بناءً على جواز اجتماع الحيض مع الحمل ، فوضعت ، فلا يكون هذا الوضع انقضاءً للعدة ، لعدم الاعتبار بحمل الزنا ووضعه شرعاً ، فيكون النفاس انقضاء لها بناءً على شمول أصالة التساوي بين الحيض والنفاس لمثل هذا النفاس أيضاً .

السابع : أنّ عدد الأيام يحسب في الحيض من حين رؤية الدم بخلاف النفاس ، فإنّه من حين الولادة ، كما يأتي ، ولكن الرجوع إلى العادة يحسب من الرؤية .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض .

الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة[١٩] . والليلة الأخيرة خارجة[٢٠] وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس[٢١] وإن لم تكن محسوبة من العشرة[٢٢] . ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته[٢٣] وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة[٢٤] وإن طالت لا من حين

---

(١٩) لصلاحية تلك الأخبار للاحتياط وإن لم تصلح للفتوى .

(٢٠) لخروج الليلة عن مفهوم اليوم الذي هو مورد الدليل لغة ، وشرعاً وعرفاً .

(٢١) لما دل على تحقق النفاس بمجرد الرؤية فيتحقق النفاس بمجرد خروج الدم لا محالة .

(٢٢) لأنّ التحديد وقع في الأدلة بلحاظ الأيام دون الليالي ومطلق الزمان فلا وجه لاحتسابها من العشرة .

(٢٣) أما كفاية أصل التلفيق ، فلما تقدم في [مسألة ٦] من (فصل الحيض) . وأما اعتبار كونه من اليوم الحادي عشر ، فلأنّ التحديد يوميٌّ لا أن يكون زمانياً مطلقاً حتّى يشمل الليل أيضاً .

(٢٤) لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً ، قال أبو جعفر عليه السلام في خبر ابن أعين : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها » .

ولا ملازمة بين ترتب أحكام النفاس من أول الدم ، وبين جعل الأيام منه ، بل وقع التفكيك بينهما بحسب الأدلة ، فإنّ مثل قوله عليه السلام ـ : « لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة »[١] .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب النفاس حديث : ٢ .

الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم(٢٥) إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة(٢٦) .

(**مسألة ٢**) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا(٢٧) ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر(٢٨) . ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو

ظاهر ، بل صريح في ترتب الأحكام بمجرد رؤية الدم ، مع أنّه لو عدت الأيام من حين ظهور أول جزءٍ من الولد يلزم عدم النفاس فيما لو خرج جزء من الولد ولم يكن معه دم حتّى مضت العشرة ، ثم خرجت البقية مع الدم ولا يلتزم به أحد .

إن قلت : على هذا يلزم أن يكون أكثر النفاس أكثر من العشرة ، كما إذا خرج جزء من الولد مع الدم في المثال ، ثم خرج تمامه بعد العشرة .

قلت : لا بأس بذلك ، كما يأتي في [مسألة ٥ و٦] والمراد بقوله : (أكثر النفاس عشرة) أي : من حين تمام الولادة ، وإلا لم يكن وجه لحكمهم بالنفاس في أكثر من العشرة في المسألتين الآتيتين .

(٢٥) لما تقدم في أول الفصل من النص .

(٢٦) لما تقدم من خبر ابن أعين ، والإجماع .

(٢٧) لظهور الإجماع في ذلك كلّه ، ويظهر منهم التسالم على الرجوع إلى قاعدة الإمكان في النفاس أيضاً ، ولقوله عليه السلام ـ في خبر يونس ـ : «تستظهر بعشرة أيام»(١) .

أي : إلى عشرة أيام .

(٢٨) النقاء المتخلل نفاس ، كما تقدم في الحيض ، والاحتياط حسن كما

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٣ .

تقدم في [مسألة ٦] من (فصل الحيض) .

تنبيه : نتعرض فيه لقاعدة التساوي بين النفاس والحيض إلا ما خرج بالدليل وقد جعلوا ذلك أصلاً في دماء النساء واستدلوا عليه بأمور :

الأول : الإجماع وإرسال المسلّمات ، وفي المستند : « قالوا النفساء كالحائض في كلّ حكم واجب ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، ومباح بلا خلاف فيه بين أهل العلم ـ كما في المنتهى والتذكرة ـ وبالإجماع ، كما في المعتبر » .

ونوقش فيه بأنّه اجتهادي لا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا .

وفيه : أنّ إرسال ذلك في كلّ عصر في هذا الأمر العام البلوي ـ والبحث عن موارد الإستثناء عنه ، مع كثرة مسيس الحاجة إليه ـ مما يوجب الاطمئنان بكشف رأي المعصوم عليه السلام ولا يقصر ذلك عن سائر المسلّمات الفقهية في كشف رأيه عليه السلام .

الثاني : سوق المستفيضة الواردة في رجوع النفساء إلى عادة حيضها ـ كما تقدم ـ مما يوجب الاطمئنان بكونهما متحدتين موضوعاً وحكماً إلا ما خرج بالدليل .

الثالث : ما يظهر منه الاتحاد الموضوعي كخبر سلمان قال : « سأل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه »(١) .

وصحيح ابن خالد : « إنّ الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ، فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفقته ـ الحديث ـ »(٢) .

فإنّ ظهورهما في كون النفاس حيضاً موضوعاً مما لا ينكر .

والإشكال عليه : بأنّه قضية خارجية لا شرعية تنزيلية ، فلا يدل على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض للنفاس ، وإنّما يدل على وحدتهما سنخاً نظير ما لو قال الشارع : البخار ماء متفرق الأجزاء فاسد :

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣ و ١٤ .

أقل وغير ذات العادة(٢٩) وإن لم تـر دماً في العشرة فلا نفاس لها(٣٠)

أولاً : إنّ مثل هذه الأخبار ظاهرة بل صريحة في أنّ النفاس عين الحيض ، فلا تنزيل في البين وإذا كان عينه فتترتب عليه أحكامه قهراً .

وثانياً : على فرض التنزيل مقتضى إطلاق التنزيل كونه مثله في جميع الجهات إلا مع النص على الخلاف ، فلا وجه لهذا التوهم .

الرابع : ما يظهر منه التسوية المطلقة ـ كصحيح زرارة ـ في حديث ـ : « والحائض ؟ قال عليه السلام : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء »(١) .

واشكل عليه : بأنّه نزل فيه الحائض منزلة النفساء والمدعى العكس .

وفيه أولاً : أنّه لا ريب في استفادة التشابه التنزيلي بينهما سواء نزل الحيض منزلة النفاس أو بالعكس .

وثانياً : لا بد من أن ترجع الأخبار بعضها إلى البعض في مقام استظهار الحكم ، فما تقدم ـ من خبر سلمان وابن خالد ـ يدل على تنزيل النفاس منزلة الحيض وهذا الخبر يدل على العكس وذلك كلّه يكون أبلغ في التنظير والتشبيه ، فأصالة التساوي بينهما ثابتة إجماعاً ، ونصّاً ، واعتباراً إلا ما خرج بالدليل ، وقد تعرضنا لموارد ما خرج بالدليل .

(٢٩) للإجماع ، وتسالمهم على العمل بقاعدة الإمكان في النفاس أيضاً ولأصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل ، وقد تقدم في [مسألة ١٧] من (فصل الحيض) نظير ذلك .

(٣٠) لما تقدم من أنّ مبدأ العشرة من حين تمام الولادة ، فإذا لم تر دماً ، فلا موضوع للنفاس سواء رأت الدم بعد العشرة أو لا ، إذ لا أثر لرؤية الدم بعد تمام العشرة ، ويأتي حكم الرؤية في العشرة بعد ذلك .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥ .

وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقلّ وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر(٣١) وإن لم تكن ذات عادة ـ كالمبتدئة والمضطربة ـ فنفاسها عشرة أيام(٣٢) وتعمل بعدها عمل المستحاضة(٣٣) مع استحباب الاحتياط المذكور(٣٤) .

---

(٣١) أما الأخذ بالعادة ، فللمستفيضة الدالة على أنّها ترجع إلى عادتها وتقدم بعضها ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون ما رأت متصلاً بالولادة ، أو منفصلاً عنها كانت بقدر العشرة ، أو أقل منها . وأما عمل المستحاضة . فيما تجاوز عن العادة ، فلجملة من الأخبار أيضاً منها : الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : « النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة »(١) .

المحمول على ما إذا تجاوز الدم عن العشرة إجماعاً. وأما الاحتياط إلى ثمانية عشر فقد تقدم وجهه .

(٣٢) للإجماع : وقاعدة الإمكان ، وأما خبر أبي بصير ـ عن الصادق عليه السلام : « جلست مثل أيام أمها ، أو أختها ، أو خالتها »(٢) .

ضعيف سنداً ، وادعي الإجماع على خلافه .

(٣٣) لما دل على أنّ النفاس لا يكون أزيد من عشرة أيام ، ولما تقدم من أنّ الأصل في دم النساء الاستحاضة إلا ما خرج بالدليل .

(٣٤) تقدم وجهه في [مسألة ١] فراجع .

فروع ـ (الأول) : تقدم أنّه لا ملازمة بين عدد الأيام في النفاس وترتب أحكامه ، لأنّ الأول من حين الولادة والثاني من حين رؤية الدم وهما قد يتفقان وقد يختلفان .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١ و ٢٠ .

(مسألة ٣) : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى(٣٥) وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها . وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها

(الثاني) : لو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس ، وما تقدم عليه طهر كلّه .

(الثالث) : لو رأت الدم في الثالث من الولادة ـ مثلاً ـ ثم رأت في العاشر ، فالنفاس من حين الرؤية حتّى النقاء المتخلل ، وما تقدم على الرؤية طهر كلّه .

(الرابع) : لو رأت حين الولادة وفي الوسط وفي العاشر ، فالكلّ نفاس ، ولو رأت في الوسط فقط ولم تر بعد ذلك يكون النفاس زمان الرؤية فقط وما تقدمه يكون طهراً وما تأخر نقاء وجب عليها الاغتسال .

(الخامس) : لا فرق في النقاء الموجب للغسل بين أن يكون بالطبع أو بالعلاج كما لا فرق في عدم رؤية الدم الموجب لعدم النفاس بين أن يكون بالعلاج أو بالطبع .

(٣٥) لأصالة المساواة بين النفاس والحيض ، وحيث إنّ ذات العادة في الحيض لو لم تر الدم في العادة ورأت بعدها وتجاوز عن العشرة لا يكون مثل هذا الدم حيضاً ، فكذا المقام وفيه : أنّ الجزم بعدم كون الدم حيضاً فيما تراه بعد العادة إلى العشرة مع التجاوز عنها أول الكلام ، فكيف بالمقام ، فلا بد من الاحتياط إلى العشرة .

ثم إنّ المتيقن من الأصل ـ على فرض اعتباره في المقام ـ إنّما هو ذات العادة الوقتية والعددية معاً دون غيرها .

بما بعدها إلى العشرة[٣٦] دون ما بعدها[٣٧] فلو كانت عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن ، فلا نفاس لها[٣٨] ، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع ، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً . لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة

---

(٣٦) للاستصحاب ، وقاعدة الإمكان ، وأصالة المساواة بين النفاس والحيض . وعن جمع منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني رحمهما الله عدم لزوم التتميم وصحة الاكتفاء بما في العادة ، لأنّ المنساق مما دل على رجوع النفساء إلى العادة هو ذلك ، ولتنزيل العادة منزلة العشرة ، فكما لا وجه لنفاسية ما زاد عن العشرة ، فكذا ما زاد على العادة .

وفيه : أنّ كلاً من الوجهين أول الدعوى ، ونطالبه بالدليل .

ثم الظاهر أنّ اعتبار العادة في النفاس إنّما هو من حين رؤية الدم لا من حين الولادة ، لأنّها في الحيض كذلك فتكون في النفاس هكذا أيضاً إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه إلا توهم إطلاق ما ورد في المقام من الرجوع إلى العادة ، وأنّ العشرة إنّما تكون من حين الولادة(١) ، فتكون العادة أيضاً كذلك . وهو ضعيف إذ المنساق من الإطلاق إنّما هو من حين رؤية الدم كما في الحيض ولا ملازمة بين كون العشرة من حين الولادة وكون العادة كذلك أيضاً لا شرعاً ولا عرفاً ، ولا عقلاً .

(٣٧) لأنّ العشرة إنّما تعتبر من حين الولادة إجماعاً وقد انقضت ، فلا وجه لعد أيام النفاس بعدها .

(٣٨) فيه إشكال ـ كما تقدم ـ فلا بد من الاحتياط إلى العشرة وإن انقطع الدم في العاشر ، فهو نفاس ، كما مر .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس .

إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها(٣٩) .

(**مسألة ٤**) : اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر ، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر(٤٠) . نعم ، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر(٤١) . لكن الأحوط مراعاة

---

(٣٩) أما الاحتياط إلى العشرة ، فلما تعرضنا له في هذه المسألة . وأما الاحتياط إلى الثمانية عشر ، فلما تقدم في [مسألة ١] ، ومنه يظهر وجه الاحتياط في صدر المسألة .

(٤٠) تقدم ما يتعلق به في أول الفصل .

(٤١) استدل عليه بأمور منها : صحيح ابن المغيرة : « فيمن نفست ، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك قال عليه السلام : تدع الصلاة ، لأنّ أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس »(١) .

وهو ظاهر في عدم إمكان اتصال الحيض بالنفاس .

ومنها : إطلاق المستفيضة الدالة على أنّ الدم المتجاوز عن أكثر أيام النفاس استحاضة ، إذ لو أمكن اتصال الحيض بالنفاس لما كان وجه لهذا الإطلاق .

ونوقش فيهما بأنّه من الاستدلال بمفهوم اللقب وقد ثبت عدم الاعتبار به مع أنّ كون الإطلاق وارداً مورد البيان من هذه الجهة مشكل وإنّما هو من باب الغالب ويمكن دفع المناقشة بأنّ الاستدلال بظهور الجملة عرفاً لا ربط له بمفهوم اللقب ، كما أنّ الظاهر كونه في مقام بيان الحكم لا من باب الغالب .

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ١ .

الاحتياط[٤٢] .

(**مسألة ٥**) : **إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه ، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر[٤٣] ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم[٤٤] ، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع[٤٥] بين أحكام الطاهر والنفساء .**

ومنها: دعوى الإجماع، والمتعارف بين المتدينات. **وفيهما**: ما لا يخفى.

ومنها : أصالة المساواة بين النفاس والحيض إلا ما خرج بالدليل . **وفيه** : ما تقدم في [مسألة ١] .

(٤٢) لأنّه مع ما استدلوا به ـ على اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ـ لا يمكن الجزم بالعدم ، كما أنّه ـ مع إمكان المناقشة في بعضها ـ لا يمكن الجزم بالاعتبار ، فلا بد من الاحتياط .

(٤٣) مرّ ما يتعلق به في [مسألة ١] .

(٤٤) لإطلاق الأدلة واحتمال انصرافها ـ إلى ما إذا خرج الحمل تماماً متصلةً أجزاؤه بعضها مع بعض ـ بدوي لا يعتنى به . ومبدأ العشرة يحتمل أن يكون من حين خروج تمام القطعات جموداً على كلماتهم الشريفة أنّه بعد الولادة ، ويحتمل أن يكون من حين خروج معظم القطعات بحيث تصدق الولادة عرفاً ، وهذا الاحتمال موجه مع صدق الولادة بحسب المتعارف .

(٤٥) أما كون العشرة طهراً ، فللإطلاقات ، والعمومات من غير تقييد وتخصيص . وأما الاحتياط في الأقل ، فلقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز كون المورد من النفاسين حتّى يصح تخلل الطهر بأقل من عشرة أيام بينهما، كما يأتي. أو نفاس واحد حتى يكون النقاء المتخلل بين أبعاضه محكوماً بالنفاسية كما في النقاء المتخلل بين حيض واحد .

(**مسألة ٦**) : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلٍ واحد منهما نفاس مستقل[٤٦] ، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكلٍ عشرة أيام[٤٧] وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة[٤٨] وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً[٤٩] ، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين[٥٠] وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط[٥١] في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد .

---

(٤٦) بلا خلاف فيه ، بل الإجماع فيما اذا تحقق الفصل بينهما عرفاً ، لتعدد الحكم بتعدد الموضوع قهراً ولا نص بالخصوص في المقام غير الإطلاقات والعمومات القابلة للانحلال حسب تعدد الموضوعات .

(٤٧) لوجود المقتضي من الإطلاقات والعمومات ، وفقد المانع ، بل وظهور الإجماع على إمكان توالي النفاسين بخلاف الحيضين . وهذا من أحد وجوه الفرق بين الحيض والنفاس .

(٤٨) إذ لا دليل على الاختلاف الحكمي في النفاسين في هذه المدة ، كما لا دليل على الاشتداد في الموضوع ، ولا معنى للنفاسين المستقلين فيها ، لأنّه من اجتماع المثلين ، فيتحقق التداخل قهراً ، فلو ولدت في أول الشهر ثم ولدت في الخامس منه واستمر الدم إلى نصف الشهر ، فالخمسة الأولى للولادة الأولى ، والأخيرة للثانية ، والوسطى مورد التداخل بينهما .

(٤٩) بلا خلاف ولا إشكال فيه .

(٥٠) لأصالة عدم اعتبار العشرة ، لأنّه من الشك في الشرطية ، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الاعتبار ، ولا تجري أصالة المساواة بين النفاس والحيض في المقام ، لأنّ عمدة دليلها الإجماع ولا إجماع عليها في المقام ، بل هو على العدم كما تقدم .

(٥١) جموداً على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة ، واحتمال شموله لما بين النفاسين ولكنّه موهون بما تقدم من الإجماع على عدم الاعتبار .

(مسألة ٧) : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيٍّ أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة(٥٢) وإن كان في أيام العادة(٥٣) إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية(٥٤) وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز(٥٥) بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة . لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى .

---

(٥٢) للنصوص الدالة عليها ، وقد تقدم بعضها في [مسألة ٢] .

(٥٣) للأدلة الدالة على أنّ الزائد ـ على أيام العادة في ذات العادة وعلى العشرة في غيرها ـ استحاضة الشاملة للمقام أيضاً . والمراد بقوله رحمه الله : « وإن كان في أيام العادة » العادة الوقتية دون العددية ، كما لا يخفى .

(٥٤) لإطلاق ما دل على كون العادة أمارة على الحيضية الشامل لهذه الصورة أيضاً .

(٥٥) للأدلة الدالة على كون الصفات الخاصة أمارة على الحيضية الشاملة لما نحن فيه أيضاً ولا مانع في البين ، الا احتمال اختصاص أدلة الرجوع إلى الصفات بما إذا دار الدم بين الحيض والاستحاضة فقط ، فلا تشمل المقام ، أو احتمال شمول ما دل على أنّ النفساء تجعل دمها بعد العادة أو العشرة استحاضة للمقام أيضاً .

ويرد الأول بأنّه خلاف إطلاق أدلة الرجوع إلى الصفات ، فإنّها لأجل الكاشفية النوعية شاملة لتمام موارد الدوران .

ويرد الثاني بأنّ الحكم بالاستحاضة ، إنّما هو لأجل عدم المقتضي لغيرها ، ومع وجود الصفات وكاشفيتها النوعية عن الحيضية لا وجه لها ، وقد تقدم ما يتعلق ببقية هذه المسألة في [مسألة ٤] فراجع .

(مسألة ٨) : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض(٥٦) .

(مسألة ٩) : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة ، على نحو ما مر في الحيض(٥٧) .

(مسألة ١٠) :النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة(٥٨) ووجوب قضاء الصوم

---

(٥٦) لما أرسل ـ وجوب الاستظهار في المقام ـ إرسال المسلّمات ، ويقتضيه إطلاق أدلة الاستظهار ، بضميمة ما دل على أنّ النفاس حيض محتبس[١] ، ويشهد له ما تقدم من أصالة مساواة النفاس للحيض الا ما دل على الخلاف[٢] ولا دليل على الخلاف في المقام مع أنّ بعض نصوص الاستظهار ورد في النفساء ، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : النفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين »[٣] .

ومثله غيره من الأخبار .

(٥٧) تقدم في [مسألة ٢٣] من (فصل الحيض) وجوب الاستظهار ، فكذا في المقام ، لما تقدم من أصالة المساواة بينهما ما لم يكن دليل على الخلاف .

(٥٨) إجماعاً ، بل ضرورة من الفقه ، قال الصادق عليه السلام : « وغسل النفساء واجب »[٤] .

---

(١) و (٢) تقدم في صفحة : ٣١٧ ـ ٣١٨ .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢ وغيره مما هو كثير .
(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب النفاس حديث : ٢ .

دون الصلاة(٥٩) وعدم جواز وطئها وطلاقها ، ومس كتابة القرآن ، واسم الله،وقراءة آيات السجدة ، ودخول المساجد ، والمكث فيها(٦٠) ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلّى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة(٦١) . وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها .

وأما خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « ليس على النفساء غسل في السفر »(٢) .

فمحمول على العذر .

(٥٩) أما الأول ، فللنص والإجماع ، فعن مولانا الكاظم عليه السلام في الصحيح فيمن وضعت بعد صلاة العصر في شهر رمضان : « تفطر ثم لتقض ذلك اليوم »(٢) .

وأما الأخير ، فللإجماع ، وأصالة المساواة .

(٦٠) للإجماع الدال على ذلك كلّه ، وأرسل أصالة التساوي ـ بين الحيض والنفاس في هذه الأحكام ـ إرسال المسلّمات ، بل الضروريات الفقهية ، مضافاً إلى نصوص خاصة ، كقول أبي جعفر عليه السلام : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »(٣) وقول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق »(٤) .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النفاس حديث : ٣ .
(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب النفاس حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث : ١ .

وهو أحوط لكن الأقوى عدمه[٦٢] .

(مسألة ١١) : كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنّه لا يغني عن الوضوء[٦٣] ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

وخبر مالك بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها في نفاسها من الدم ، قال : نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »[١] .

ومثله خبر ابن بكير ، وإطلاق خبر سعيد بن يسار[٢] .

(٦١) كلّ ذلك ، للإجماع ، وما تقدم من أصالة التساوي ، وأما قول الصادق عليه السلام في المرسل : « تختضب النفساء » .

وفي خبر آخر : « لا بأس به للنفساء »[٣] .

فإنّه محمول على خفة الكراهة إن كانت في البين مصلحة راجحة متعارفة .

(٦٢) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٢٠] من (فصل أحكام الحائض) فراجع .

(٦٣) أما الأول ، فهو من ضروريات الفقه . وأما الأخير ، فقد تقدم في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤ و ٥ و ١

(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ١٣ و ١١ .

(فصل في غسل مس الميت)

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله(١) دون ميت غير

(فصل في غسل مس الميت)

البحث في غسل مس الميت من جهات :

الأولى : في أصل وجوبه ، ولا ريب فيه إجماعاً ونصّاً ، كما يأتي .

الثانية : فيما يتعلق بالماس والممسوس ، ويأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية .

الثالثة : في أنّه حدث أصغر ينقض الوضوء ، ويجب فيه الغسل ، ويأتي بيانه في [مسألة ١٤] .

(١) ـ إجماعاً ، ونصوصاً مستفيضة :

منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال عليه السلام : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم »(١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « يغتسل الذي غسّل الميت وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار ، فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله »(٢) .

وبإزاء هذه الأخبار ما يمكن أن يستفاد منها الاستحباب ، كصحيح الحلبي

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١ و ١٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتاً ـ الحديث ـ »[١] .

وفيه : أنّ ظاهر الأمر هو الوجوب خرج غسل الأضحى ، والفطر ، والجمعة بدليل خارجي ، وبقي غسل مس الميت على ظاهر الأمر .

ومثل ما دل على أنّ الفرض هو غسل الجنابة الدال على أنّ ما عداه مسنون[٢] .

وفيه **أولاً** : أنه منقوض بسائر الأغسال الواجبة .

وثانياً : أنّ المراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز ، لأنّ وجوب سائر الأغسال الواجبة ثبت بالسنة .

وكخبر زيد بن عليٍّ عن عليٍّ عليه السلام : « الغسل من سبعة : من الجنابة ـ وهو واجب ـ ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك »[٣] .

وذكر غير ذلك .

وفيه : أنّه قاصر سنداً ، ومجمل متناً ، وموافق للعامة ومعرض عنه عند المشهور .

وكالتوقيع : « روى لنا عن العالِم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه . **التوقيع** : ليس على من مسه الا غسل اليد ـ الحديث ـ »[٤] .

وفيه : مضافاً إلى قصور السند ، أنّه محمول على ما إذا لم يمس الجسد ـ كما هو الغالب ـ فيكون غسل اليد محمولاً على الندب أيضاً ، فما نسب إلى السيد من استحباب غسل مس الميت تمسكاً بمثل هذه الأخبار صعيف .

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المندوبة حديث : ٩ .
(٢) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ١٠ وما بعده .
(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ٨ .
(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٤ .

الإنسان[٢] أو هو قبل برده أو بعد غسله[٣] والمناط برد تمام جسده[٤] ، فلا يوجب بـرد بعضه ولو كان هو الممسوس . والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة[٥] ، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه[٦] . ويكفي في سقوط

ثم إنّ في بعض الأخبار[١] تعليل عدم وجوب غسل مس الميت على من أدخله القبر بأنّه إنّما مس الثياب وهو من التعليل بالعلة القريبة العرفية ، فلا يدل على أنّه لو مس الجسد بعد الغسل وجب عليه الغسل ولو دل عليه أيضاً فلا اعتبار به في مقابل النص ، والإجماع .

(٢) للنص، والإجماع، ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل مس ميتاً هل عليه الغسل؟ قال عليه السلام: إنّما ذلك من الإنسان»[١]. ومثله غيره .

(٣) لما تقدم في النصوص السابقة ، مضافاً إلى الإجماع .

(٤) لأنّ المنساق ـ من قوله عليه السلام : « إذا مسستَ جسده حين يبرد فاغتسل »[٣] .

وقوله عليه السلام : « إذا مسه بحرارته فلا »[٤] . ـ زوال الحرارة عن جميع الجسد وتحقق البرودة فيه ، ومع الشك في ذلك فمقتضى الأصل عدم الوجوب الا في المتيقن من الأدلة ، وهو برودة تمام الجسد ، ومقتضى استصحاب عدم وجوب الغسل بمسه ذلك أيضاً .

(٥) لأنّ المنساق من إطلاق ما تقدم من الأدلة بعد تمامية غسل الميت ولا يتم ذلك إلا بالأغسال الثلاثة .

(٦) لأنّ الظاهر من الأدلة إنّما هو تمام الأغسال بالنسبة إلى تمام الجسد .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب غسل المس حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٣ و ١ .

الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمم ، أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل(٧) ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما . ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تم له أربعة أشهر(٨) ، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه(٩) .

---

(٧) الوجه في ذلك كلّه إطلاق أدلة البدلية ، وسهولة الشريعة المقدسة ، ومع الشك في الإطلاق فإن ثبت لما دل على وجوب الغسل بمس الميت إطلاق يشمل هذه الموارد فهو المرجع . وإلا ـ كما هو الحق ـ فالمرجع استصحاب وجوب الغسل ، ومع عدم جريانه للشك في الموضوع فالمرجع هو البراءة . ولكن الظاهر ثبوت الإطلاق في أدلة الإبدال ويأتي ما له نفع في المقام .

(٨) لظهور الإطلاق والاتفاق في كلٍّ ذلك .

واحتمال اختصاصها بالمسلم ، لذكر « قبل الغسل وبعده » في الأدلة ، والغسل مختص به دون الكافر الذي لا غسل له .

مردود : بأنّ هذا القيد من باب الغالب ولا أثر للقيود الغالبية ، كما ثبت في محلّه ، فالأدلة تشمل كلّ إنسان ولج فيه الروح ومات في قبال الحيوان فتشمل السقط الذي ولج فيه الروح ومات أيضاً .

(٩) لأنّ الظاهر من الميت من تعلق به الروح وخرج روحه بالموت فلا يشمل مَن لم يتعلق به الروح بعد وإن صدق عليه أنّه ميت إلا أنّه بالعناية كما في قوله تعالى : ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ثمَ يُميتكم ثم يحييكم ﴾[١] .

وقد ذكرنا في التفسير[٢] ما يتعلّق بالآية الشريفة فإن شئت فارجع إليه ، ولكن لا ريب أنّ الغسل هو الأحوط .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨ .

(٢) راجع المجلد الأول من مواهب الرحمن صفحة : ١٦٧ طبعة النجف الاشرف .

(مسألة ١) : في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر(١٠) . نعم ، المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر(١١) .

(مسألة ٢) : مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه(١٢) وأما مس العظم المجرد

---

(١٠) للإطلاق الشامل للجميع . واحتمال الاختصاص بما تحله الحياة ، أو الظاهر ، بدوي لا يعتنى به . وأما قول مولانا الرضا عليه السلام في علة عدم الغسل بمس ميتة غير الإنسان : « لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً ، وهذا كلّه ذكي لا يموت وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحيِّ والميت »(١) .

فلم يعمل به في مورده فكيف بالمقام .

(١١) لعدم صدق الجسد والميت على مس الشعر وكذا مس شعر الحيّ جسد الميت ، لأنّ المنساق من المس ما إذا كان ببدن الماس ، والشعر خارج عن بدنه ، ومع الشك في الصدق ماساً أو ممسوساً ، فالمرجع أصالة البراءة . نعم ، مس أصول الشعر مس للجسد والميت عرفاً .

ثم إنّ المراد بمس الباطن هنا ما إذا أدخل شخص يده في فم الميت وكما يأتي في [مسألة ١٠] مثلاً . ويأتي قسمان آخران في [مسألة ٨] إن شاء الله تعالى .

(١٢) لقول الصادق عليه السلام : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »(٢) .

المنجبر قصور سنده بإطباق العمل عليه ، ويصح إطلاق الميت على ما فيه

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل المس حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

ففي إيجابه للغسل إشكال[١٣] والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة[١٤] ، كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل[١٥] بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتد به[١٦] . نعم ، اللحم الجزئي لا اعتناء به[١٧] .

العظم أيضاً ، فتشمله الإطلاقات ، ويصح التمسك بالأصل في المجرد عنه أيضاً . ثم إنّ هذا الحديث وإن ورد في المبان من الحيّ لكنّه يشمل المبان من الميت بالأولى ، ويعضده الإستصحاب أيضاً .

(١٣) منشأه أصالة الطهارة والبراءة عن وجوب الغسل . ومن احتمال أن يكون قوله عليه السلام : « فكل ما كان فيه عظم ـ الحديث ـ » حيثية تعليلية يعني : أنّ مس نفس العظم منشأ للغسل سواء كان مع اللحم أو لا . ولكنه مشكل إلا إذا كان بحيث يصدق عليه الميت عرفاً ، كما إذا تلاشى لحم الجسد تماماً وبقيت العظام كذلك وقد تقدم في نجاسة الميتة طهارة العظم المجرد .

(١٤) لخبر الجعفي عن الصادق عليه السلام : « سألته عن مس عظم الميت قال عليه السلام : « إذا جاز سنة فليس به بأس »[١] .

المحمول على من لم يغتسل نصاً وإجماعاً . ولعلّ وجه التقييد تحقق التلاشي بعد السنة غالباً ، ولكن قصور سنده ، وهجر الأصحاب له أسقطه عن الاعتبار فلا يصلح للاستدلال وإن صلح للاحتياط .

(١٥) لعين ما تقدم في المسألة السابقة في مس العظم المجرد .

(١٦) لأصالتي الطهارة والبراءة ، مضافاً إلى الاستصحاب التعليقي . وأما اللحم المعتد به ، فحكمه حكم القطعة المبانة عرفاً .

(١٧) لأصالة الطهارة والبراءة عن وجوب الغسل بعد الشك في صدق القطعة المبانة عليه .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المس حديث : ٢ .

(**مسألة ٣**) : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً ، أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً أم غيره ، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيءٍ من هذه الصور[١٨] نعم ، إذا

---

(١٨) **أما الأول** : فلأصالة عدم تحقق المس وأصالة البراءة .

وأما الثاني والثالث : فلأصالة البراءة .

وأما الرابع : فلأصالة بقاء الحياة والحرارة إلى حين المس إن علم زمان حدوثه ، ومع الجهل فالمرجع أصالة البراءة ، سواء علم الموت والبرودة أو لا .

وأما الخامس : فللبراءة ، بعد تعارض أصالة عدم الموت مع عدم الشهادة ، ولكن يمكن أن يقال : إنّ أصالة عدم الشهادة عين تحقق الموت عند المتشرعة ومقتضى مرتكزاتهم عند التردد بين الشهادة والموت عدم ترتيب آثار الشهادة فلا يلتفتون إلى أصالة عدم الموت حتّى يعارض بها أصالة عدم الشهادة ويأتي منه رحمه الله في (فصل قد عرفت سابقاً) وجوب تغسيل كلّ مسلم وفي [مسألة ٨] وجوب الاحتياط في نظير المقام فراجع وأما الآخرين فلأصالة عدم تحقق موجب الغسل .

فروع - (**الأول**) : من يخرج قلب الميت وأمعائه - مثلاً - يجب عليه الغسل ، لصدق مس الميت بالنسبة إليه ، ولكن لو مس شخص آخر ذلك القلب أو الأمعاء لا يجب عليه الغسل ، لأنّ الممسوس مجرد عن العظم .

(**الثاني**) : لو وقع ميت غير مغسول - من تابوت مثلاً - على شخص يجب عليه الغسل إن تحقق المس ، لما يأتي في [مسألة ٥] وإن شك في ذلك فلا يجب .

(**الثالث**) : لو احرق الشخص ومات بذلك ثم مسه إنسان ، فإن استحيل إلى الرماد أو شيءٍ آخر لا يجب الغسل بمسه وإلا وجب .

(**الرابع**) : لو خرج من الميت قطعة دم جامدة ومسها شخص لا يجب عليه الغسل ، للأصل .

علم المس وشك في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل[١٩] .

(الخامس) : لو تفرقت أجزاء شخص في الحرب ـ مثلاً ـ وتلاشت ، فمس اللحم المجرد لا غسل فيه ومس اللحم مع العظم يجب فيه الغسل وتقدم حكم العظم المجرد .

(السادس) : مس الميت إنّما يوجب الغسل إن وقع المس مباشرة ، فلو لبس في يده شيئاً (كالقفاز أي الكفوف) ثم مس الميت لا يوجب الغسل، للأصل بعد ظهور الأدلة في المس المباشري ، وكذا لو لطخ الميت بشيءٍ يمنع عن وصول المس إلى جسده وبدنه .

(السابع) : لا فرق في الميت بين الحديث والقديم ولو كان قبل مائة سنة أو أكثر كما لا فرق في المس الموجب للغسل بين المحرم والأجنبي ولا بين المس المباح والمحرّم والواجب ، وذلك كلّه للإطلاق .

(الثامن) : صرَّح جمع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد في سبيل الله بشرطها وشروطها ، لأنّ وجوب الغسل بالمس إنّما هو فيمن صار بالموت نجساً وجب تغسيله ، والشهيد لا يصير نجساً ولا يشرع تغسيله ، ولخلو ما ورد في الغزوات عن الأمر بغسل مَن دفن الشهداء ، وفي كونهما كافيين للجزم بالعدم إشكال ، ولذا نسب إلى جمع وجوبه ، ويشهد لعدم الوجوب رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته »[١] .

وطريق الاحتياط واضح .

(التاسع) : مَن مس ميتاً ونسي أن يغتسل ، فصلّى بدون غسل زماناً ثم تذكر وجب عليه قضاء ما صلاه ، لفقد الطهارة من الحدث الأصغر .

(١٩) لأصالة عدم اغتسال الميت وكذا لو علم بالغسل والمس وشك في

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها . نعم ، لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسلة[٢٠] .

(**مسألة ٤**) : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ إحداهما من ميت الإنسان ، فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل وإن مس إحداهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل[٢١] .

(**مسألة ٥**) : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً أو عاقلاً[٢٢] ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً[٢٣] ، وعلى المجنون بعد الإفاقة .

المتقدم منهما مع العلم بزمان المس وأما مع العلم بزمان غسل الميت والشك في زمان المس أو الجهل بتاريخهما لا يجب عليه شيء ، لأصالتي البراءة ، والطهارة .

(٢٠) المناط حصول الاطمئنان بالغسل من أيٍّ وجه حصل ولو لم تكن المقبرة من المسلمين .

(٢١) مع كون الطرف الآخر محلّ ابتلاءٍ لتكليف فعليّ وإلا فلا يجب لما تقدم من أنّ ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة لا يوجب التكليف ، إلا إذا كان جميع الأطراف مورداً للابتلاء بتكليف فعليّ منجز .

(٢٢) كلّ ذلك لأنّه من الوضعيات غير المنوطة بالعمد والاختيار والتكليف ، فهو كسائر الأحداث المتوقفة على الرافع مطلقاً .

(٢٣) للإطلاقات الشاملة أيضاً، نعم، لا إلزام عليه لحديث رفع القلم[١] .

---

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(مسألة ٦) : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره(٢٤) .

(مسألة ٧) : ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مس القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده(٢٥) وهو أحوط(٢٦) .

(مسألة ٨) : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال(٢٧) . وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني .

---

(٢٤) للإطلاقات ، وظهور الاتفاق ، وعموم السببية من غير ما وجب التخصيص .

(٢٥) بدعوى : أنّ إطلاق ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام شامل للحالين . وفيه : أنّ تنزيله منزلة الميت يوجب ترتيب جميع أحكام الميت عليه إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام .

(٢٦) لاحتمال أن يقال : إنّ ما دل على اعتبار أن يكون المس بعد البرد إنّما هو في الميت المستقل لا القطعة المبانة من الحيّ والتنزيل ليس متكفلاً لبيان هذه الجهة .

(٢٧) منشأه احتمال اختصاص الدليل بمس الظاهر بالظاهر ، فلا يشمل مس الظاهر للباطن ، وبالعكس ، أو دعوى انصراف مس الميت عن الفرض ولو فرض إجمال الدليل ، فالمرجع أصالة البراءة فيها ، ولكن تقدم منه رحمه الله التصريح بعدم الفرق بين الظاهر والباطن في [مسألة ١] ودعوى الانصراف أيضاً لا وجه له . نعم ، لو مات الطفل في داخل الرحم وبقي فيه مدة ، يصح دعوى الانصراف عن هذه الصورة .

(**مسألة ٩**) : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم لا يوجب الغسل(٢٨) وإن كان أحوط(٢٩) .

(**مسألة ١٠**) : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة(٣٠) .

(**مسألة ١١**) : مس المقتول بقصاص أو حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل(٣١) .

(**مسألة ١٢**) : مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل(٣٢) .

---

(٢٨) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها بلا فرق فيه بين مس الحيّ لها أو وقوعها على بدن الحيّ ، فلو وقعت قطرة من دم الميت ، أو عرقه أو شيء من وسخه على بدن إنسان لا يجب عليه الغسل .

(٢٩) لأنّه حسن في كلٍّ حال .

(٣٠) أما الأول ، لإطلاق الأدلة فإنّه بأول جزءٍ من التماس يتحقق مس الظاهر للظاهر ، فلا يكون من المسألة الثانية التي مر عدم وجوب الغسل فيه . نعم ، لو فرض عدم مس الظاهر للظاهر يكون من تلك المسألة . أما الأخير ، فقد تقدم وجهه في [مسألة ١٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) .

(٣١) لما تقدم من أنّ المس الموجب للغسل إنّما هو فيما إذا كان قبل الغسل لا بعده وقد حكم الشارع بصحة هذا الغسل فلا بد من ترتيب تمام آثاره عليه ومن آثاره سقوط الغسل عن الذي مسه .

(٣٢) لما تقدم في [مسألة ٢] من أنّ مس القطعة المبانة المشتملة على العظم يوجب الغسل دون ما لم يشتمل عليه ، مع أنّ كونها من القطعة المبانة موضوعاً محل إشكال ، لاحتمال كونها من سنخ الفضلات وكذا الغطاء الذي قد يكون بعض الأطفال مغطّىً به حين الولادة ، ومع الشك في الموضوع لا وجه للتمسك بالدليل اللفظي وحينئذ ، فالمرجع أصالة البراءة .

(مسألة ١٣) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً[٣٣] . نعم ، بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم[٣٤] .

(مسألة ١٤) : مس الميت ينقض الوضوء[٣٥] ، فيجب الوضوء مع غسله[٣٦] .

(مسألة ١٥) : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة[٣٧] إلا أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً .

(مسألة ١٦) : يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة

(٣٣) للأصل بعد عدم صدق الميت والقطعة المبانة من الحيّ عليه .

(٣٤) لما تقدم من [مسألة ٢] والمقام من فروعها .

(٣٥) لإجماع القائلين بوجوبه على حدثيته ونقضه للطهارة ، والدليل منحصر بالإجماع .

(٣٦) تقدم وجهه في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض) ، فعلى المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء يجب فيه الوضوء ، ومن يقول بالكفاية ، فلا يجب الوضوء معه .

(٣٧) بضرورة من الفقه ، وقال الصادق عليه السلام في الصحيح : « من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة »[١] .

وأما الاحتياج إلى الوضوء فقد تقدم البحث عنه في (فصل أحكام الحائض) [مسألة ٢٥] .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

من الحدث الأصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة(٣٨) .

(**مسألة ١٧**) : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد ، والمكث فيها ، وقراءة العزائم ووطؤها إن كانت امرأة فحال المس حال الحدث الأصغر(٣٩) إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(**مسألة ١٨**) : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته . نعم ، لو مس في أثنائه ميتاً وجب استئنافه(٤٠) .

(**مسألة ١٩**) : تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث(٤١) .

(**مسألة ٢٠**) : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا(٤٢). نعم ، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع

---

(٣٨) لأنّ ذلك مقتضى الحدثية المسلّمة بين القائلين بوجوبه ، وادعوا الإجماع عليها . واحتمال كونه واجباً نفسياً ـ كغسل الجمعة بناءً على وجوبه ـ مما لم يقم عليه دليل ، وخلاف ما ادعي من الإجماع على حدثيته .

(٣٩) إجماعاً من الفقهاء إذ لم يقل أحد بكونه من الحدث الأكبر من القائلين بوجوبه فكيف بغيرهم .

(٤٠) لما تقدم في [مسألة ٨ و ٩] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ولا وجه للإعادة ، فإنّ الدليل واحد .

(٤١) لأنّ كلّ حدث حقيقة واحدة والتكثر إنّما هو في العوارض الخارجية ولا أثر لها مع وحدة الحقيقة راجع [مسألة ١] من (فصل الوضوءات المستحبة) .

(٤٢) لإطلاق الأدلة الشامل لصورتي اليبوسة والرطوبة ، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق .

الرطوبة(٤٣) على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة ، خصوصاً في ميت الإنسان(٤٤) ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله(٤٥) .

وظهر من هذا أنّ مس الميت قد يوجب الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغَسل دون الغُسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

---

(٤٣) لقاعدة « كلّ يابس زكيّ » من غير ما يصلح لتقييده بالمقام .

(٤٤) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٠] من (نجاسة الميتة) فراجع .

(٤٥) راجع [مسألة ١٢] من نجاسة الميتة .

(فصل في أحكام الأموات)

إعلم أنّ أهمَّ الأمور وأوجب الواجبات التوبة ....

(فصل في أحكام الأموات)

الموت : هو رجوع الروح إلى عالمها إن كان سعيداً ، فإلى السعادة الأبدية ، وإن كان شقياً ، فإلى عالم الشقاوة والعذاب ، ويبقى البدن في هذا العالَم وتعرض عليه عوارض مختلفة واستحالات كثيرة لا يعلمها الا الله تعالى فموت الإنسان تفريق بين شيئين لا أن يكون انعدام شيءٍ في البين . والحشر ، والمعاد عبارة عن ائتلافهما ، واجتماعهما ثانياً بعد تفرقهما مدة لا يعلمها إلا الله تعالى ، والأرض بالنسبة إلى الأبدان كالرحم بالنسبة إلى النطفة إلا أنّ الأرض رحم نوعي ، ومقر النطفة رحم شخصي وهناك جهات أخرى من التشابه مذكورة في محالّها .

ثم إنَّ أشد الساعات وأهولها، بل وأعظمها على الإنسان ثلاث ساعات ساعة ولادته ، وساعة خروج الروح من البدن ، وساعة الحشر من الأرض والقيام بين يدي الله تعالى للحساب . وبعبارة أخرى : ساعتا الولادتين ، وساعة الموت . قال الرضا عليه السلام : « إنّ أوحش ما يكون هذا الخلق في ثلاثة مواطن يوم يولد ويخرج من بطن أمه فيرى الدنيا ، ويوم يموت فيعاين الآخرة وأهلها ، ويوم يبعث فيرى أحكاماً لم يرها في دار الدنيا وقد سلّم الله عز وجل على يحيى عليه السلام في هذه الثلاثة المواطن وآمن روعته ، فقال : ﴿ وَسَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً ﴾ وقد سلم عيسى بن مريم عليه السلام على

نفسه في هذه الثلاثة ـ الحديث ـ »[١] .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام « أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات : الساعة التي يعاين فيها ملك الموت ، والساعة التي يقوم فيها من قبره ، والساعة التي يقف فيها بين يدي الله ـ تبارك وتعالى ـ فإما إلى الجنة وإما إلى النار ـ الحديث ـ »[٢] .

أما سكرات الموت وشدائده ، فيدل عليها الكتاب[٣] والسنة المستفيضة[٤] ، بل المتواترة ، والمتحصَّل من المجموع أنّ حالة الموت على أقسام أربعة :

الأول: الشدة بالنسبة إلى المؤمن حتّى يكون ذلك كفارة له لما بقي من ذنوبه.

الثاني : الخفة والراحة بالنسبة إليه كأطيب ريح يشمه ، فينعش بطيبه وينقطع التعب والألم وذلك لمن ليس له ذنب ، أو كفرت ذنوبه بما ورد عليه من المتاعب والمصائب .

الثالث : الشدة بالنسبة إلى الكافر ، لأنّها أول الشروع في تعذيبه والتشديد عليه جزاءً لكفره .

الرابع : والخفة بالنسبة إليه ، لأنّها آخر حظه من الدنيا ولا يعلم أسرار ذلك كلِّه ألا الله تعالى .

ثم إنّه يجب الاستعداد للموت بالأدلة الأربعة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إنّ الّذينَ لا يرجون لقاءَنَا ورضوا بِالحياةِ الدنيا واطمأنوا بها والذينَ هُم عَن آياتِنَا غافِلوُنَ * أُوْلئِكَ مأواهم النار ﴾[٥] .

---

(١) البحار جـ : ٦ من الطبعة الحديثة صفحة : ١٥٨ .

(٢) البحار جـ : ٦ من الطبعة الحديثة صفحة : ١٥٩ .

(٣) سورة ق : ١٩ وسورة الانفال : ٥٠ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحتضار .

(٥) سورة يونس : ٧ ـ ٨ .

من المعاصي[١] ،

ومن السنة ما رواه الفريقان عنه صلّى الله عليه وآله : « اغتنم حياتك قبل موتك »[١] .

والمستفيضة المرغبة إلى ذكر الموت[٢]، وليس المراد مجرد الذكر اللساني أو الخطور القلبي ، بل المراد الذكر العملي وهو عبارة عن الاستعداد له ، ومن الإجماع إجماع المسلمين ، بل كلّ من يعتقد بالمعاد من سائر الملل والأديان ، وللاستعداد للموت مراتب متفاوتة يكفي في أداء الواجب منه إتيان الواجبات وترك المحرّمات .

(١) يدل على وجوب التوبة في الجملة الأدلة الأربعة ، فمن الكتاب الكريم آيات كثيرة :

منها : قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى اللّهِ جميعاً أَيُّهَ المؤمِنونَ لعلكم تُفلِحون ﴾[٣] .

ومن السنة المستفيضة : « من لم يندم على ذنب يرتكبه ، فليس بمؤمن »[٤] .

ومثل قول عليٍّ عليه السلام : « وإن قارفت سيئة ، فعجل محوها بالتوبة » .

من الإجماع اتفاق المسلمين عليه ، ومن العقل حكمه الجزمي بوجوب دفع الضرر المحتمل ولا ريب في احتمال العقاب في ترك التوبة .

ثم إنّه يمكن أن يكون وجوب التوبة مولوياً لا إرشادياً محضاً . وما يقال : من أنّه على هذا يلزم تعدد العقاب على نفس المعصية وعلى ترك التوبة ولا يلتزم أحد بذلك .

---

(١) الوسائل باب : ٩١ من أبواب جهاد النفس .
(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحتضار .
(٣) سورة النور : ٣١ .
(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث : ١١ .

مدفوع بإمكان أن يقال إنّ العقاب واحد انبساطي من نفس المعصية على ترك التوبة ويشتد ، لكونه نحو تجر وتساهل في الدين ، ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في ترتب الثواب عليها(١) ، ففيها جهة استقلالية في الجملة ، كما جعلت في حديث سماعة ضد الإصرار(٢) وجهة طريقية ينبسط عقاب المعصية عليها ويشتد ، لانطباق عنوان التسامح والتساهل في الدين عليه ، فعلى هذا تجب التوبة عن الصغائر أيضاً مع أنها مكفرة ، لأنّها ذنوب أيضاً ، فتشملها الإطلاقات . ولا بأس به إن لم يتحقق موجب التكفير .

فمن أتى بالصغائر مع عدم اجتناب الكبائر وعدم تحقق موجب تكفير الصغائر عنه تجب عليه التوبة عن الصغائر أيضاً .

فروع - (الأول) : لا ريب في سقوط العقاب بالتوبة الصحيحة ، نصاً وإجماعاً . قال عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »(٣) .

إنّما الكلام في أنّه تفضليّ أو استحقاقي ، ويمكن القول بالثاني بأنّ الله تعالى جعل هذا الحق للتائب ، ويمكن أن يستفاد ذلك من مثل قوله تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة أنّه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنّه غفور رحيم ﴾(٤) .

فعلى هذا يقبح عليه تعالى العقاب بعد قبول التوبة من عبده إذ يكون حينئذ كالعقاب على ما لا يستحقه العبد من العقوبة وفي التوبة مباحث نفيسة تعرضنا لها في التفسير(٥) فمن شاء فليرجع إليه .

(الثاني) : التوبة والاستغفار مختلفان مفهوماً ، لأنّ الأول بمعنى الرجوع ، والأخير بمعنى الستر وقد يتحدان مصداقاً نحو اتحاد الكاشف والمكشوف عنه ،

---

(١) راجع الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس .
(٢) الكافي جـ : ١ كتاب العقل والجهل حديث : ١٤ .
(٣) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ١٤ .
(٤) سورة الأنعام : ٥٤ .
(٥) راجع تفسير مواهب الرحمن البحث الكلامي في ضمن آية ١٦٢ من سورة البقرة .

وفي الاستغفار نحو مذلة واستكانة للعبد لدى المولى لا يكون ذلك في أصل الندم القلبي ومن هذه الجهة جعل عليه السلام في حديث سماعة الوارد في جنود العقل والجهل : « التوبة ضد الإصرار ، والاستغفار ضد الاغترار »[١] .

(الثالث) : الندامة صفة نفسانية يغم الإنسان بالنسبة إلى ما صدر منه ويتمنّى عدم صدوره منه ، ويكون في قلق واضطراب من هذه الجهة ، ولابد في الندم الذي يكون توبة أن تكون الندامة لأجل صدور الذنب ومخالفة الله تعالى فلو حصلت الندامة لجهات اخرى من ضرر دنيوي وفضيحة عند الناس لا يكون ذلك توبة .

(الرابع) : يظهر من جملة من الأخبار أمور :

الأول : أنّ باب التوبة مفتوحة ما دام الروح في الجسد وبالنسبة إلى نوع البشر مفتوحة ما لم تطلع الشمس من مغربها[٢] .

الثاني : لو نسي أحد ذنبه وتذكر بعد سنين وتاب منه يغفر له . قال الصادق عليه السلام : « العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات ، فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء »[٣] .

وقال عليه السلام : « إنّ المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتّى يستغفر ربه فيغفر له »[٤] .

وقوله عليه السلام : « اجل سبع ساعات » أي لم يكتب عليه ثم يكتب ويمحى بالتوبة إن تاب أو بالتكفير ، لقوله تعالى : ﴿ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾[٥] .

---

(١) الكافي جـ : ١ كتاب العقل والجهل الحديث : ١٤ .
(٢) راجع الوسائل باب : ٩٣ من أبواب جهاد النفس .
(٣) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب جهاد النفس حديث : ٥ .
(٤) الوسائل باب : ٩٠ من أبواب جهاد النفس حديث : ١ .
(٥) سورة هود : ١١٤ .

الثالث : إنّ العناوين الواردة في القرآن الكريم ثلاثة : منها قوله تعالى : ﴿ ثم تاب عليهِم لِيتوبوا إنّ اللّهَ هو التّوابُ الرّحِيم ﴾[(١)] .

فقدم ـ تعالى ـ فيها التوبة من نفسه أولاً ثم ذكر توبة العاصي وهذا نهاية إعمال الملاطفة منه تعالى وغاية إظهار الكرم والجود ، وتوبته تعالى عبارة عن التوفيقات والعنايات الخاصة التي يوفق تعالى بها العصاة ، فيتوبوا ويرجعوا إليه عز وجل .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وأن استغفِروا ربكم ثم توبوا اِليهِ ﴾[(٢)] .

فقدم الاستغفار على التوبة وهو في الدعوات كثير ، وصيغة الاستغفار المتعارف هكذا أيضاً .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ﴾[(٣)] .

فقدم التوبة على الاستغفار . والمتحصّل من المجموع : أنّ التوبة تحصل أولاً بتوفيق الله تعالى وإقباله على العاصي ليقبل عليه بعد المخالفة ويدخل في الصراط المستقيم بعد الانحراف ثم يتحقق الندم من العاصي على عصيانه وهو ملازم عادة لإبراز ذلك على لسانه ويعبِّر عنه بالاستغفار أي إظهار حب الغفران وهو ملازم عادة لثبوت الندم بعده في الجملة أيضاً ، فمجموع الآيات مشتملة على هذه الجهات أي : إقباله تعالى على العصاة بتوفيقهم للتوبة ، وندم العاصين وإظهارهم للندامة ، وحب الغفران والاستغفار ، ووجود الندامة بعد الاستغفار أيضاً . ومما منَّ به الله تعالى على عباده ، بل من أوسع أبواب رحمته ما قاله أبو جعفر عليه السلام في خبر ابن المستنير : « لولا أنّكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتّى يذنبوا ، ثم يستغفروا فيغفر لهم ، إنّ المؤمن مفتن تواب ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ، وقال : ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾[(٤)] .

---

(١) سورة التوبة : ١١٨ .

(٢) سورة هود : ٣ .

(٣) سورة المائدة : ٧٤ .

(٤) الكافي جـ : ٢ صفحة : ٤٢٤ .

وحقيقتها الندم[٢] ، وهو من الأمور القلبية[٣] ولا يكفي مجرد قوله : أستغفر الله[٤] ، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي[٥] وإن كان أحوط[٦] .

ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها[٧] ، والمرتبة الكاملة منها ما

---

(٢) إجماعاً ، ونصّاً قال النبي صلّى الله عليه وآله فيما روى عنه الفريقان : « كفى بالندم توبة »[١] .

وهو عبارة أخرى عن الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه تعالى بعد مخالفته رجوعاً وإقبالاً قلبياً ، ولا يتحقق ذلك إلا بالندامة .

(٣) لشهادة وجدان كلِّ تائب بذلك ، ولا يخفى أنّ للندامة مراتب متفاوتة ، ومقتضى الإطلاق كفاية مطلق الندامة بحيث تصدق الندامة عرفاً .

(٤) لأنّ اعتبار الاستغفار إنّما هو من جهة كشفه عن الندامة القلبية ومع عدمها لا يكون كاشفاً فلا أثر له أصلاً ـ كالإقرار بالشهادتين مع عدم الاعتقاد بها ـ نعم ، من سمع ذلك ولم يعلم بمخالفة اللسان مع الجنان يصح له ترتيب الأثر .

(٥) لإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله : « كفى بالندم توبة » وأنّ اللسان طريق محض إلى الجنان .

(٦) جموداً على مثل قوله عليه السلام : « دواء الذنوب الاستغفار »[٢] .

وقوله عليه السلام : « لا كبيرة مع الاستغفار »[٣] .

ولكن الظاهر ، بل المعلوم أنّ اعتباره طريقيّ لا أن يكون له موضوعية خاصة .

(٧) لأنّ مع عدم العزم على ترك العود لا تحصل حقيقة الندم الذي هو التوبة ، ولا فرق في العزم على ترك العود بين أن يثق من نفسه بعدم العود أيضاً أو

---

(١) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث : ١١ .
(٢) الوسائل باب : ٩٢ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث : ٣ .

ذكره أمير المؤمنين عليه السلام(٨) .

لا يثق منها بذلك أو العلم بأنّه يغلبه هواه على العود أو يعلم بـأنّه يعـود بعمده واختياره ، ومقتضى العمومات والإطلاقات تحقق التوبـة في الجميع مـع تحقق العزم على الترك بحيث يصدق أنّه عازم على الترك فعلاً . وأما اعتبار العزم على العدم دائماً وأبداً ، فلا دليل على اعتباره ، بل مقتضى الأصل عدمه خصـوصاً بعدما ورد من : « أنّ الله تعالى يحب العبد المفتن التواب »[1] .

أي من يتوب ثم يعود ثم يتوب . وما ورد من أنّه : « لو ارتكب في يوم وليلة أربعين كبيرة وتاب يغفر الله له » .

مع ما دل على أنّ اليأس من رحمة الله من الكبائر .

(٨) تعتبر في التوبة أمور ستة :

الندم ، والعزم على ترك العود ، وأداء حقـوق الناس إن كـانت المعصية منها ، وأداء حقوق الله تعالى إن كانت المعصية منها .

ولا خلاف عند أحد في اعتبار هذه الأمور الأربعة في التوبة نصّاً وفتوىً .

والخـامس : إذابـة اللحم الـذي نبت على السحت حتّى يلحق الجلد بالعظم .

والسادس : إذاقة الجسم ألم الطاعة ، كما أذاقه لذة المعصية[2] .

ولا ريب في كون الأخيرين من شروط الكمال . وأما اعتبارهما في أصل تحققها ، فمقتضى الإطلاقات والعمومات والسيرة بين المتشرعة عدمه ـ كما لا يخفى ـ مع منافاة ذلك لسهولة الشريعة ، ويـأتي في فروع اشـتراط عدالـة إمام الجماعة ما ينفع المقام فراجع ثم إنّ الأخيرين لا بد وأن يكونا بالصوم ونحوه من الأمور الشرعية دون الرياضات الباطلة .

---

(١) الوسائل باب : ٨٩ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث : ٤ .

(**مسألة ١**) : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه(٩) مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته(١٠) .

(**مسألة ٢**) : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة ـ كالصلاة والصوم ، والحج ، ونحوها ـ وجب الوصية بها إذا كان له مال ، بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه ، والوصية باستيجارها أيضاً(١١) .

(**مسألة ٣**) : يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث(١٢) لكن لا يجوز تفويت شيءٍ منه على الوارث بالإقرار كذباً(١٣) لأنّ المال بعد موته

---

(٩) أما أداء الحقوق فإن كانت فورية فلا فرق فيها بين ظهور أمارات الموت وعدمه ، وإن كانت مؤجلة فتصير فورية بالموت ، كما يأتي في كتاب الدين . وأما رد الودائع والأمانات ، فلعدم الفرق في فورية رد أموال الناس بالموت بين العين والدين ، كما يأتي في كتاب الوديعة . وأما الوصية والاستحكام مع عدم إمكان الرد فعلاً ، فلأنّها من أقرب طرق إيصال حقّ الناس إليهم حينئذ وإيصال حقوق الناس إليهم واجب ، بالأدلة الأربعة ، فتجب الوصية مقدمة لذلك .

(١٠) لأنّه بدون ذلك تضييع لحقوق الناس وهو حرام .

(١١) كلّ ذلك ، لقاعدة الإشتغال ، ووجوب تفريغ الذمة بأيِّ وجه أمكن مباشرة أو تسبيباً ولو بالإظهار والإعلام .

(١٢) لقاعدة السلطنة ، وقول أبي عبد الله عليه السلام : « صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء »(١) .

ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصية .

(١٣) البحث فيه من جهتين :

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الوصايا حديث : ٤ .

يكون للوارث ، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله . نعم ، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه(١٤)

الأولى : في الحرمة التكليفية ولا ريب فيها ، لأنّه كذب ولا إشكال في حرمته .

الثانية : في الحكم الوضعي وهو عدم انتقال المال إلى المقرّ له ، ويدل عليه الأصل بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة لمثله ، بل مقتضى مرتكزات المتشرعة استقباح ذلك مطلقاً والشك في شمول القاعدة يكفي في عدم شمولها ، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه ولا فرق في حرمة تفويت مال الغير بين كونه مباشرياً أو بالتسبيب على ما هو المتسالم عليه بينهم، ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في تحريم شهادة الزور وتحريم الوصية بحرمان بعض الورثة عن التركة ، وما ورد في النهي عن التسعير[١] ونحو ذلك ، بل يمكن أن يقال : إنّ مقتضى أصالة احترام مال الغير مطلقاً إلا برضاه أنّ هذا النحو من الإقرار من إيقاع الغير ـ وهو المقرُّ له ـ في الحرام، فتكون أصالة احترام المال والعرض والنفس في عرض واحد من هذه الجهة ، فكما لا يصح إيقاع الغير في الأخيرين لا يجوز في الأول أيضاً ، فينطبق على التفويت عناوين مختلفة موجبة للحرمة ، وهي الكذب والإعانة على الإثم ، والتصرف في حق الغير بدون إذنه .

(١٤) منشأ عدم الوجوب ، أصالة البراءة عنه ومنشأ الإشكال أصالة احترام المال التي هي من الأصول المعتبرة الحاكمة بالتحفظ عن تفويته مهما أمكن وهي أصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الوجوب .

ويمكن الخدشة فيها بأنّ حفظ المال عن التلف لا دليل على وجوبه ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة ـ كالإسراف والسفه ـ وظاهرهم عدم وجوب تعمير العقار المشرف على الانهدام . نعم ، في الحيوان المملوك ظاهرهم وجوب حفظه عن التلف ، ويأتي التفصيل في آخر كتاب النكاح في أبواب النفقات إن شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

لكنّه أيضاً مشكل . وكذا اذا كان له دين على شخص . والأحوط الإعلام . وإذا عُدَّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً[١٥] .

(مسألة ٤) : لا يجب عليه نصب قيِّم على أطفاله ، الا إذا عُدَّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم[١٦] ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً[١٧] . وكذا إذا عيَّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً . نعم ، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً[١٨] لكنّه ـ أيضاً ـ لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء .

فرع : لو علم بأنّ ورثته يصرفون ماله في المحرَّمات ولا يمكن ردعهم عن ذلك إلا بالإقرار بأنّ المال للغير أو عدم إعلامهم بالمال ، فالظاهر عدم المحذور حينئذ فيهما ، لأنّ الإعلام وعدم الإقرار يعدّ من التسبيب إلى ارتكاب الحرام عرفاً .

(١٥) إن انطبق عليه عنوان الإسراف والسفه عرفاً ، ومع عدم الانطباق يشكل الوجوب .

(١٦) أما الأول فلأصالة البراءة . وأما الأخير فلأنّه حينئذ من فروع ولايته التي يجب عليه القيام بها .

(١٧) لأنّ تسليط غير الأمين على نفوس الأيتام وأموالهم تضييع لهم ولأموالهم ونحو ظلم بالنسبة إليهم وهو حرام بالأدلة الأربعة .

(١٨) بدعوى : أنّه ماله فيكون مسلّطاً عليه كيفما شاء ، بلا فرق بين زمان الحياة وبعد الممات . ولكنّه مشكل ، بل ممنوع ، للشك في شمول قاعدة السلطنة لمثله ، فإنّ ذلك خلاف طريقة المتشرعة ، بل العقلاء خصوصاً إن كانت راجعة إلى الفقراء فإنّه حينئذ يرجع إلى تضييع حق الغير . والله تعالى هو العالم .

(فصل في آداب المريض وما يستحب عليه)

وهي أمور :

(الأول) : الصبر والشكر لله تعالى(١) .

(الثاني) : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن(٢) . وحدّ

(فصل في آداب المريض)

(١) لأنّ ذلك من زي العبد المستسلم للمولى ، وفي الخبر : « إنّ من صبر لا ينصب له ميزان ، ولم ينشر له ديوان يوم القيامة » .

وعن الصادق عليه السلام : « من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها ، كانت كعبادة ستين سنة ، قال أبي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمد الله على ما كان »(١) .

(٢) لأنّ كتمان المرض من كنوز الجنة خصوصاً في يوم وليلة ، بل في ثلاثة أيام ، وقد ورد في النصوص الحث على الكتمان . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « مَن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم ـ الحديث ـ »(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : « من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ـ الحديث ـ »(٣) .

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاحتضار حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاحتضار حديث : ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ .

الشكاية أنْ يقول : ابتليت بما لم يُبتلَ به أحد ، وأصابني ما لم يصب أحداً . وأما إذا قال : سهرت البارحة أو كنت محموماً ، فلا بأس به[٣] .

(الثالث) : أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام[٤] .

(الرابع) : أن يجدِّد التوبة[٥] .

وقال عليه السلام أيضاً : « أيّما مؤمن شكى حاجته أو ضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنّما شكى الله عز وجل ـ الحديث ـ »[١] .

ولا ريب أنّ للإيمان مراتب متفاوتة ، ويمكن أن تكون الشكوى من بعض كاملي الإيمان مرجوحة حتّى إلى المؤمن أيضاً «أوحى الله تعالى إلى عزير إذا نزلت إليك بلية فلا تشكو إلى خلقي » كما أنّ للشكوى مراتب متفاوتة أيضاً ومجرد الإخبار بالمرض ليس من الشكوى خصوصاً إذا كان للدعاء والعلاج ، كما يأتي .

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وإنّما الشكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو يقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً ـ الحديث ـ »[٢] .

(٤) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام : « من مرض ثلاثة أيام وكتمه ولم يخبر به أحداً ـ الحديث ـ » .

(٥) لأنّ حالة مرض المؤمن من حالات نظر الله تعالى إلى عبده المؤمن بل الحمّى تحفة من تحف الله تعالى إلى المؤمن فيرجى فيها قبول الدعاء والتوبة ، لأنّها من أفضل مظانّ الاستجابة ، مع أنّ المرض مظنة الموت فلعله لا يوفق بعد ذلك لتجديد التوبة والإنابة إن فاجأته المنية .

---

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(الخامس) : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم[٦] .

(السادس) : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام[٧] .

(السابع) : الإذن لهم في عيادته[٨] .

(الثامن) : عدم التعجيل في شرب الدواء ، ومراجعة الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونهما[٩] .

---

(٦) لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدينِ والاقربين بالمعرُوفِ حقاً على المتقين﴾[١] .

وقوله عليه السلام : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه ، فقد ختم عمله بمعصية »[٢] المحمولين على الندب جمعاً وإجماعاً .

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه ـ الحديث ـ »[٣] .

المحمول على ما بعد ثلاثة أيام لما مر .

(٨) لقول الكاظم عليه السلام : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة »[٤] .

(٩) لقوله عليه السلام : « تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء »[٥] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .
(٢) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب الوصايا حديث : ٣ .
(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .
(٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٥ .

(التاسع) : أن يجتنب ما يحتمل الضّرر[١٠] .

(العاشر) : أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « داووا مرضاكم بالصدقة » .

(الحادي عشر) : أن يقر ـ عند حضور المؤمنين ـ بالتوحيد والنبوة ، والإمامة ، والمعاد ، وسائر العقائد الحقة[١١] .

(الثاني عشر) : أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً[١٢] .

(الثالث عشر) : أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً[١٣] .

(الرابع عشر) : أن يهيّئ كفنه[١٤] . ومن أهمّ الأمور إحكام

ويشهد له الطب القديم والحديث فإنّهم يوصون بترك المبادرة إلى استعمال الدواء .

(١٠) لحكم العقل به ، ولا اختصاص له بحال المرض بل قد يجب ذلك .

(١١) وهو راجح في كلّ حال ويكون حال المرض أرجح ، لأنّه من مظان الفوت .

(١٢) لرجحان الاهتمام بهم مع كشف ذلك عن حسن التدبير وهو حسن في كلّ حال والاهتمام بهم إنّما هو بنصب القيّم وجعل الناظر .

(١٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ براء بن معرور الأنصاري أوصى بثلث ماله فجرت به السنة »[١] .

(١٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه »[٢] .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

أمر وصيته ، وتوضيحه وإعلام الوصيّ والناظر بها(١٥) .

(الخامس عشر) : حسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع(١٦) .

---

(١٥) لقول أبي جعفر عليه السلام : « الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي »[١] .

وقال الصادق عليه السلام في الوصية : « هي حق كلِّ مسلم »[٢] .

وقال عليه السلام : « من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية »[٣] .

وتشهد للأهمية سيرة المتشرعة ، بل متعارف الناس مطلقاً ، ومن أهمل ذلك يلام ويوبَّخ عليه ، ويكون نقصاً في مروءته ، كما في الخبر[٤] .

(١٦) لقول مولانا الرضا عليه السلام : « قال الله تعالى : أنا عند ظنِّ عبدي المؤمن بي إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشر »[٥] .

وفي النبوي ما مضمونه : « إنّ الرجاء لرحمة الله تعالى والخوف من الذنوب لا يجتمعان في حال الاحتضار الا أعطاه الله رجاءه وآمنه خوفه »[٦] .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الوصايا حديث : ١ و ٢ و ٨ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ١ .

(٦) راجع مستدرك الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحتضار .

(فـصـل في عيادة المريض)

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الأخبار : أنّ عيادته عيادة الله تعالى ، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن[١] ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل[٢] ، وكذا من اشتد مرضه أو طال[٣] .

(فصل في عيادة المريض)

(١) لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عن آبائه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « يعيِّر الله عزّ وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول : عبدي !! ما منعك إذا مرضتُ أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد ، لا تمرض ولا تألم ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزتي وجلالي ولوعدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرّحيم »[١] .

(٢) للمرسل : ثلاثة لا يعاد : « صاحب الدمل ، والضرس ، والرمد »[٢] .

(٣) لقول الصادق عليه السلام : « إذا طالت العلة ترك المريض وعياله »[٣] .

ويمكن أن يستفاد منه حكم الاشتداد أيضاً ، مع أنّه يشهد له الاعتبار .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاحتضار حديث : ١٠ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٩ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار(٤) ، بل يستحب في الصباح والمساء(٥) ، ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله(٦) ، ولها آداب :

(أحدها) : أن يجلس عنده(٧) ولكن لا يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً(٨) .

---

(٤) لإطلاقات الأدلة وعموماتها من غير ما يصلح للتقييد. نعم، لو جرت العادة على ترك العيادة في وقت خاص ـ ليلاً أو نهاراً ـ ينبغي مراعاتها لئلا يتأذى المريض أو أهله لذلك .

(٥) لقول أبي جعفر عليه السلام : « من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا ، وإن كان مساءً حتّى يصبحوا مع أنّ له خريفاً(*) في الجنة »(١) .

(٦) لإطلاقات الأدلة الصادقة على جميع الحالات ، وبناء الأصحاب على أنّ القيود في المندوبات من باب تعدد المطلوب ، والمندوب في المندوب .

(٧) لقول الباقر عليه السلام في عيادة المريض : « فإذا قعد غمرته الرحمة ـ الحديث ـ »(٢) . مع أنّ ذلك تألف بالنسبة إليه .

(٨) لقول الصادق عليه السلام : « إنّ من أعظم العواد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس ، الا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك »(٣) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « ويعجل القيام من عنده ، فإنّ عيادة النوكى ـ أي الحمقى ـ أشدّ على المريض من وجعه »(٤) .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ و ١ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٣ .
(*) الخريف : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً ، كما في خبر أبي حمزة .

(الثاني) : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض[٩] .

(الثالث) : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له ، أو مطلقاً[١٠] .

(الرابع) : أن يدعو له بالشفاء . والأولى أن يقول :

« اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك وعافه من بلائك »[١١] .

---

(٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام : « من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته »[١] . مع أنّه من مظاهر التسليم لأمر الله تعالى ، والمقام يقتضيه .

(١٠) لقول الصادق عليه السلام: « تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه »[٢] .

ولا اختصاص له بحال الدعاء ، الا أن يستفاد مما ورد في الدعاء لبعض الأوجاع من قوله عليه السلام : « فضع يدك على موضع الوجع وقل : الحديث »[٣] .

(١١) أما استحباب الدعاء بالشفاء فلإجماع العلماء ، بل المتشرعة مطلقاً . وأما اختيار هذا الدعاء فلقول الصادق عليه السلام : « عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة ، وتدعو للمريض فتقول : اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك »[٤] .

والدعوات للمريض كثيرة مذكورة في محالها .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ و ٣ .
(٣) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحتضار .
(٤) مستدرك الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الأحتضار حديث : ٢٢ .

(الخامس) أن يستصحب هدية له(١٢) من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه .

(السادس) : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، أو سبع مرات ، أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام :

« لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً » .

وفي الحديث : « ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن بإذن الله ، وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا » .

وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه »(١٣) .

(السابع) : أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه(١٤) .

---

(١٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلِّ ما ادخل به عليه »(١) .

مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب الهدية مطلقاً .

(١٣) وقد ورد في قراءة الحمد للشفاء أخبار كثيرة :

منها : قوله صلّى الله عليه وآله لجابر : « هي شفاء من كلِّ داء الا السام ـ أي الموت ـ »(٢) .

وإطلاقه يشمل المرة أيضاً . وأما نفض اللباس فلأنّه تفأل لخروج المرض عن المريض كخروج الغبار عن الثوب .

(١٤) لإطلاق قول الصادق عليه السلام : « ثلاثة دعوتهم مستجابة :

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٨ .

(الثامن) : أن لا يفعل عنده ما يغيظه ، أو يضيّق خلقه(١٥) .

(التاسع): أن يلتمس منه الدعاء فإنّه ممن يستجاب دعاؤه(١٦) .

فعن الصادق عليه السلام : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم : الحاج ، والغازي ، والمريض » .

الحاج ، والغازي ، والمريض ، فلا تغيظوه ولا تضجروه »(١) .

وعن عليٍّ عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته »(٢) .

والمنصرف منه ما يشهده ويضرّه .

(١٥) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام مضافاً إلى أنّه مذموم عرفاً .

(١٦) وعن الصادق عليه السلام : « إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة »(٣) .

فروع - (الأول) : يكره عيادة شارب الخمر ، لقول الرضا عن آبائه عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه »(٤) .

المحمول على الكراهة .

(الثاني) : لا تستحب العيادة على النساء ، لقول عليٍّ عليه السلام في خبر الدعائم : « ليس على النساء عيادة »(٥) .

(الثالث) : يستحب للعائد أن يقول عند إرادة الانصراف :

جعل الله تعالى ما مضى كفارة وأجراً ، وما بقي عافية وشكراً .

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث : ٢٨ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٤ .

(٥) مستدرك الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث : ٣٧ .

(فصل فيما يتعلق بالمحتضر)

مما هو وظيفة الغير ، وهي أمور :

(الأول) : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة . ووجوبه لا يخلو عن قوّة(١) ، بل لا يبعد وجوبه على

(فصل فيما يتعلق بالمحتضر)

يسمّى المشرف على الموت بالمحتضر إما لحضور الملائكة الموكلين بقبض الأرواح ، أو لحضور أهله عنده ، أو لصيرورة أعماله نصب عينيه وحاضرة لديه . وعلى أيٍّ حال يكون من أشدِّ الأحوال على الإنسان أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه .

(١) نسب الوجوب إلى المشهور ، واستدل عليه بالسيرة تارة ، واخرى : بالمرسل : « دخل النبي صلّى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة ، فقال صلّى الله عليه وآله : وجهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزّ وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض »(١) .

وثالثة : بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن خالد : « إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة »(٢) .

ورابعة : بخبر عمار : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال عليه السلام : استقبل بباطن قدميه القبلة »(٣) .

---

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ و ٤ .

واشكل على الأول : بأنّها أعمّ من الوجوب .

وفيه : أنّ التزامهم به كالتزامهم بالواجبات حتّى إنّ المتشرعة يستنكرون تركه .

وعلى الثاني : بقصور السند ، مع أنّ التعليل ظاهر في الندب .

وفيه : أنّ القصور منجبر وإقبال الله جلّ جلاله على العبد وملائكته من أعظم موجبات الوجوب خصوصاً في تلك الحالة .

وعلى الثالث ـ مضافاً إلى قصور السند ـ بقصور الدلالة أيضاً لأنّ التسجية أي تغطية الميت مستحبّة ، مع ظهوره فيما بعد الموت لا حين الاحتضار .

وفيه : أنّ السند صحيح كما لا يخفى على من تأمل والتسجية هنا بمعنى : الجر والمد ، كما يقال سجت الناقة أي مدت حنينها وبمعنى التحرك ، كما في قول عليٍّ عليه السلام : « يرد أوله إلى آخره وساجيه إلى مائره »[١] . أي متحركه إلى ساكنه ، فمعنى الحديث مدوه وحركوه تجاه القبلة ، مع أنّه لو كان بمعنى التغطية ، فلا يستلزم كون التغطية مندوبة استحباب تجاه القبلة أيضاً ، وظهوره فيما بعد الموت لا وجه له بعد شيوع مجاز الإشراف والمقاربة في الكلمات ، وبذلك يجاب عما أُشكل على الأخير من ظهوره فيما بعد الموت فما نسب إلى جمع من الاستحباب مخالف لما يستفاد من نصوص الباب .

إن قيل : إنّ النصوص ظاهرة فيما بعد الموت ، والحمل على الإشراف عليه خلاف الظاهر ، فهي مثل ما ورد : « إذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك »[٢] ، « إذا صلّيت فأقبل على صلاتك »[٣] .

ونحو ذلك من التعبيرات .

يقال : الأمثلة ظاهرة في حال التلبس بلا إشكال ، ويمكن في المقام

---

(١) نهج البلاغة ص : ١١ ، الخطبة : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب : ٣ من أبواب افعال الصلاة .

المحتضر نفسه أيضاً[٢] . وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة ، فبالممكن منها ، وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس[٣] ولا فرق بين الرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، بشرط

خصوصية خاصة أوجبت حملها على الإشراف والمقاربة وهي عظم حال النزع وشدتها ، والتوسل لخفتها بكلٍّ ما أمكن ولولا أنّ سائر الآداب لم يقم دليل على ندبها، لقلنا بوجوبها أيضاً رفعاً لتلك الأهوال والشدائد. وأما ما عن إرشاد المفيد في وفاة النبي صلّى الله عليه وآله : « أنّه قال لعليٍّ عليه السلام عند استحضاره فإذا فاضت نفسي فناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجهني إلى القبلة وتولَّ أمري ـ إلى أن قال ـ ثم قبض صلوات الله عليه ويد امير المؤمنين اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه وغمضه ـ الحديث ـ »[١] .

ففيه أولاً : قصور السند . وثانياً أنّه مخالف لما ورد من أنّه صلّى الله عليه وآله كان مواظباً على الاستقبال حال الجلوس[٢] ، ففي حال الاحتضار يكون بالأولى إذ لا ريب في أولويته بناءً على عدم الوجوب . وثالثاً : يمكن أن يراد بقوله صلّى الله عليه وآله : « ثم وجهني » يعني التوجيه لو حصل الانحراف عن القبلة . هذا وأما كيفية الاستقبال ، فعلى ما ذكر رحمه الله ، نصّاً ، وإجماعاً ، وتقدم في خبر عمار .

(٢) بدعوى : أنّ نفس هذا العمل مطلوب ، وتكليف الغير من باب عدم تمكن المحتضر بنفسه غالباً ، فلو تمكن منه وجب عليه . وأما المخالف فمقتضى تشرفه ـ بظاهر الإسلام ـ الوجوب وإن كان مقتضى العلة المنصوصة عدمه .

(٣) كلّ ذلك لقاعدة الميسور ، وأنّ إيجاد موجبات توجه الله تعالى وملائكته إلى المحتضر في مثل هذه الحالة مطلوب بأيِّ وجه اتفق ، فالميت يوجه بأيِّ نحو

---

(١) راجع بعضها في المستدرك الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب أحكام العشرة حديث : ١ .

أن يكون مسلماً(٤) .

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الإمكان(٥) وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي(٦) ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده(٧) ،

أمكن إلى القبلة ، ليقبل الله تعالى عليه في هذا الحال التي هي أشد حالات الانقطاع إليه .

(٤) أما الأول : فلإطلاق الدليل ، وتسالم الكل على عدم الفرق . وأما الأخير فلأنّ ذلك نحو كرامة ، وغير المسلم لا يستأهل الكرامة .

(٥) لما يأتي في فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت بدعوى : أنّ اعتبار الإذن فيها يشمل حال الاحتضار أيضاً ، لأنّ الإنسان وإن لم يكن ميتاً حينئذ حقيقة ، لكنّه ميت حكماً في هذه الجهات ، لسقوط أطرافه وخمود أكنافه ، فهو بين الأهل والعيال كالميت بين يدي الغسال ، فيكون هذا الحال أول آنات استيلاء الوليّ عليه فيما يتعلق بتجهيزاته ومقدماته ، والتشكيك في ذلك صغرويّ لا أن يكون كبروياً .

(٦) لأنّه وليُّ من لا وليَّ له ، ويأتي في [مسألة ٢٢] من (فصل مراتب الأولياء) ما ينفع المقام .

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن خالد : « إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسِّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة »(١) .

فإنّ المتفاهم منه عرفاً الاستقبال في هذه الحالات .

ونوقش فيه : بعدم تعرضه لبيان هذه الجهة ومقتضى الأصل البراءة إلا في المتيقن من مفاده وهو حال الاحتضار ، ولا وجه لاستصحاب وجوبه لأنّه من الشك

---

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق(٨) .

(الثاني) : يستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة(٩) على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة(١٠) .

في أصل الموضوع ، ولذا اختار الشهيد كفايته إلى حين خروج الروح فقط ، ولكن استفادة الاستمرار من ظاهر قوله عليه السلام : « فيكون مستقبل باطن قدميه إلى القبلة » ممكناً ، وكونه من الشك في أصل الموضوع ممنوع عرفاً .

(٨) لقول أبي الحسن عليه السلام : « فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره »[1] .

المحمول على مطلق الرجحان إجماعاً .

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « فلقّنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله »[2] .

وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أدركت عكرمة لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال يلقنه ما أنتم عليه »[3] .

ومنه يستفاد التعميم بالنسبة إلى العقائد الحقة ، مع إمكان أن يقال : إنّ رجحان تلقين العقائد الحقة في مثل هذا الحال فطريّ لكلٍّ من يعتقد بها ولا نحتاج فيه إلى دليل ، لأنّه نحو مدافعة مع الشياطين الذين يريدون اختلاس العقيدة بكلِّ ما أمكنهم ، فلا بد من المدافعة معهم .

(١٠) أما التفهيم ، فلأنّه المقصود من التلقين في هذا الحال ، بل في تمام

---

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

الأحوال . وأما التكرار فلأنّ تكرار الخير خير خصوصاً في مثل تلك الحالة التي هي من أهم حالات وسوسة الشياطين لإزالة عقائد المؤمنين ، مضافاً إلى السيرة ، مع ما يأتي من خبر الراوندي . وأما العديلة ، فلاشتمالها أيضاً على العقائد الحقة وإن لم يرد فيه نص بالخصوص ، وأثر منصوص ، بل يكفي فيه فتوى بعض الفقهاء ، ومثله دعاء العشرات إلى قوله : ﴿ إنَّك على ما تشاء قدير ﴾ .

فائدتان ـ الأولى : حيث إنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام عرَّفوا الله ـ تعالى ـ وجميع ما يكون له من صفاته ، وأفعاله ، وأحكامه ، وجميع ما يتعلق بالحشر والمعاد ، والجنة والنار ، وتمام الاستكمالات الإنسانية في المعارف الحقة بكلِّ وجه صحيح أمكن ، وبيَّنوا معارفه عزّ وجل لعباده بأفعالهم ، وأقوالهم ولا شأن لهم إلا ذلك ، فيكون ذكرهم من ذكر الله ، كما في الحديث[1] ، وتلقين أسمائهم الشريفة تلقين إجماليّ لمعارفهم المنبثة منهم ـ لأنّ ذكر الوزير من حيث الوزارة ذكر إجمالي لشؤون الملك ـ خصوصاً مثلهم عليهم السلام حيث أفنوا جميع شؤونهم في مرضاة الله تعالى ، فجعلهم ولاة خلقه ، ومراجع أمره ونهيه .

فرجحان تلقين أسمائهم الشريفة من هذه الجهة معلوم لكلِّ أحد ، مع أنّ ثبوت الولاية لهم يقتضي ذلك أيضاً .

ثم إنّ الولاية المتصورة بالنسبة إليهم عليهم السلام تُتصوَّر على أقسام :

الأول : الولاية التكوينية ، والتشريعية المطلقة في عرض ولاية الله عزّ وجل ، فيكون في الوجود ولايتان مستقلتان من كلّ جهة في عرض واحد . وهذا مما لا يقول به أحد . ولا يرضى المعصوم أن ينسب ذلك إليه ، لأنّه شرك على ما فصِّل في محلّه .

الثاني : الولاية التكوينية والتشريعية الإفاضية من الله ـ تعالى ـ المطلقتان من تمام الجهات ، فكلّ ما يكون لله تعالى من القدرة التكوينية والتشريعية غير المتناهية يكون للمعصومين عليهم السلام إلا أنّ الفرق بينهما بالوجوب والإمكان فقط . وهذا باطل أيضاً ، لما ثبت في محلّه من استحالة ثبوت القدرة غير المتناهية

---

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الذكر حديث : ١ .

(الثالث) : تلقينه كلمات الفرج[١١] . وأيضاً هذا الدعاء :

للممكن المسبوق بالعدم ، لأنّ فرض عدم التناهي مع فرض الإمكان والإفاضة خلف .

الثالث : الولاية التكوينية والتشريعية الإفاضية من الله تعالى بحسب ما يراه عزّ وجل من المصالح ، والمقتضيات ، وعلمه الأزلي بتمام الجهات والخصوصيات ، وهذا حق واقع لهم عليهم السلام ولا ريب فيه ، ويمكن إثباته بالأدلة الأربعة ، ويأتي بعض الكلام في كتاب الجهاد ، والقضاء ، والولاية على القصَّر إن شاء الله تعالى .

الثانية : من ضروريات المذهب ، بل الدِّين تحقق الشفاعة في الجملة ، ويدل عليها الكتاب ، والسنة المستفيضة من الفريقين والبحث فيها يحتاج إلى وضع كتاب مستقل ربما يبلغ عشرات الصفحات مع أنّه خارج عن علم الفقه . ولا بد من الإشارة إلى جهة واحدة من جهات البحث وهي أنّ الشفاعة لا بد وأن تكون بإذن الله تعالى ، لأنّها منصب إلهيّ يعطيه لمن يشاء من عباده ، وهي محدودة بحدود إرادته تبارك وتعالى كمية وكيفية ، ومن كلّ جهة تُتصوَّر فيها ، فكما أنّ الشافع يكون تحت نظمه تعالى وإرادته فكذا ما يشفع فيه ، ومن يشفع له أيضاً ويشير إلى بعض ما قلناه قوله تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات ، وفي المقام مباحث نفيسة وفقنا الله تعالى لبيانها وتوضيحها وقد تعرضنا لبعضها في التفسير[٣] .

(١١) لقول أبي جعفر عليه السلام : « إذا أدركت الرجل عند النزع ، فلقنة كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلّي العظيم ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ . (٢) سورة الانبياء : ٢٨ .

(٣) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن في تفسير القرآن في ضمن تفسير آية : ٢٥٥ من سورة البقرة .

« اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منّي اليسير من طاعتك » .

وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت العفوّ الغفور» .

سبحان الله ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ ، وما بينهنّ ، وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين »[١] .

وعن الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله قل : لا إله إلا الله العلّي العظيم . . . الخ ، فقالها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار »[٢] .

ثم إنّ كلمات الفرج وردت في الأخبار بطرق أربعة :

الأول : ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام ومثله ما ورد في القنوت[٣] .

الثاني : خبر الحلبي الذي قدم فيه « العليّ العظيم » على « الحليم الكريم »[٤] .

الثالث : مرسل الصدوق[٥] ، والرضوي وفيهما زيادة : « وسلام على المرسلين » قبل « والحمد لله ربّ العالمين » .

الرابع : خبر أبي بصير وفيه : « لا إله إلا الله ربُّ السموات » بدل « سبحان الله ربِّ السموات السبع »[٧] ، مع زيادة « وما فيهنّ وما بينهنّ » .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب القنوت حديث : ٤ .
(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .
(٥) الفقيه : باب غسل الميت حديث : (٣٤٦) .
(٦) مستدرك الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .
(٧) الوسائل باب : ٧ من أبواب القنوت حديث : ٤ .

وأيضاً : « اللهم ارحمني فإنّك رحيم »(١٢) .

(الرابع) : نقله إلى مصلّاه اذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه(١٣) .

(الخامس) : قراءة سورة (يسٓ) و (الصَّافات) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى ﴿ هم فيها خالدون ﴾ وآية السخرة : وهي : ﴿إنَّ ربَّكم الله الذي خلق السموات والأرض . . . ﴾ إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من سورة البقرة : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض . . . ﴾ إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن(١٤) .

---

(١٢) ورد الأول في خبر سالم بن أبي سلمة(١) . والثاني في مرسل الصدوق(٢) . والأخير في خبر الراوندي وأنّ السجاد عليه السلام لم يزل يردد ذلك حتّى توفي (صلوات الله عليه)(٣) .

(١٣) أما الأول : فلقول الصادق عليه السلام : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه »(٤) .

وفي خبر زرارة « فضعه في مصلّاه الذي يصلّي فيه أو عليه »(٥) .

وأما الأخير ، فلما يأتي في المكروهات ، بل قد يحرم .

(١٤) لما رواه الجعفري قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفّاً حتّى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ : ﴿ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا ﴾ قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿ يسٓ والقرآن الحكيم ﴾ ، فصرت تأمرنا بالصافات ، فقال : يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاحتضار حديث : ٦ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٢ .

من موت قط إلا عجل الله راحته »[١] .

ومن تقريره عليه السلام يستفاد استحباب قراءة سورة (يٓس) ، مع ما في بعض الأخبار[٢] من أنّ خواصها تخفيف سكرات الموت وعن كاشف اللثام « روي أن يقرأ عند النزع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ﴿ إنّ ربكم الله الذي خلق السماوات . . . إلى آخرها ﴾ ثم ثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ إلى آخرها ثم يقرأ سورة الأحزاب » .

وعنه : « من قرأ سورة يٓس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة يشربه من شراب الجنة فسقاها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان . . . » .

وفي الرضوي : « إذا حضر أحدكم الوفاة فأحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله »[٣] .

ويمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام : « فأحضروا عنده القرآن » المعنى الأعم من قراءة القرآن وإحضار القرآن عنده أيضاً .

ثم إنّه يظهر عن جمع من المفسرين أنّ آية الكرسي إلى قوله تعالى : « وهو العلي العظيم » ، وهو الذي يقتضيه الأصل عند الدوران بين الأقل والأكثر ، ويظهر ذلك أيضاً ممن ذكر في قراءة آية الكرسي وآيتين بعدها ، فإنّه ظاهر في خروجهما عنها ، ويقتضيه الجمود على التسمية (بآية الكرسي) أي الآية التي يذكر فيها الكرسي وتعرضنا لها بالتفصيل في تفسيرنا (مواهب الرحمن) ومن شاء فليرجع إليه .

ثم إنّ قراءة آية الكرسي على قسمين :

الأول : ما هو المشهور المضبوط في القرآن .

الثاني : ما هو على طريق التنزيل المذكور في الكافي .

---

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٣) راجع الفقه الرضوي باب : ٢ من أبواب تجهيز الميت .

(فصل في المستحبات بعد الموت)

وهي أمور :

(الأول) : تغميض عينيه وتطبيق فمه[١] .

(الثاني) : شدّ فكيه[٢] .

(الثالث) : مدّ يديه إلى جنبيه .

(الرابع) : مدّ رجليه[٣] .

(فصل في المستحبات بعد الموت)

(١) لقول الحسن لأخيه الحسين عليهما السلام : « فإذا قضيت نحبي ، فغمضني وغسلني ـ الحديث ـ »[١] .

وفي الخبر : « لما حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة »[٢] .

ويستفاد تطبيق الفم من شد اللحيين ، مضافاً إلى سيرة المتشرعة ورجحان التحفظ من أن لا يقبح منظره .

(٢) لما تقدم من فعل الصادق عليه السلام فإنّ الظاهر من شد لحييه هو شدّ فكه .

(٣) نسب ذلك إلى الأصحاب ، وعلّل بأنّه أطوع للغسل ، وأحفظ على بقاء هيئته ، وأنسب لاحترام المؤمن . ولم يرد فيها نص خاص كما اعترف به جمع .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ .

(الخامس) : تغطيته بثوب[٤] .

(السادس) : الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل[٥] .

(السابع) : إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته[٦] .

(الثامن) : التعجيل في دفنه ، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل[٧] ، الا إذا شك في موته فينتظر

---

(٤) للإجماع ، ولأنّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله غطّي بحبرة ، ولفعل الصادق عليه السلام ذلك بابنه ، ولأنّه أحفظ له من الهوام .

(٥) نسب ذلك إلى الأصحاب ، وأنّه نحو احترام بالنسبة إلى الميت واهتمام بشأنه وأما ما استدل به من خبر عثمان بن عيسى : « لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان »[١] .

فلا ربط له بالمقام ، بل هو نحو تعظيم لمن مات وكان نوراً يستضاء به في حياته ، فينبغي أن يجعل ما يكون إشارة إلى ذلك بعد مماته ، وشعاراً لمن كان في حياته من مشاعر الدين .

(٦) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته »[٢] .

ومثله غيره ، مع أنّ ذلك تكريم للمؤمن ، وإعانة على البرّ بالنسبة إلى من يحضر ، ونحو ترغيب إلى تذكر الموت والآخرة .

(٧) لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : « يا معشر الناس لا ألفينّ(*) رجلاً

---

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(*) أي لا أجدنّ .

حتّى اليقين(٨) ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها ، فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ، ثم خياطته(٩) .

مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله . قال الناس : وأنت يا رسول الله صلّى الله عليه وآله يرحمك الله »[١] .

وفي مرسل الفقيه : « كرامة الميت تعجيله »[٢] ، وظاهر النصوص وإن كان هو الوجوب الا أنّها محمولة على الندب إجماعاً ، والظاهر أنّ تعجيل الدفن تعرض له الأحكام الخمسة ، ومقتضى الأصل عدم وجوب فورية الدفن لو لم يكن في البين ما يقتضي الفورية .

(٨) نصّاً ، وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام : « خمس ينتظر بهم الا أن يتغيّروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن »[٣] وتشهد له سيرة الناس ، وأصالة بقاء الحياة .

(٩) لأنّ ذلك واجب ، فيجوز التأخير لإتمام هذا العمل ، ويأتي في [مسألة ١٥] من (فصل الدفن) بيان هذه المسألة والدليل عليها .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٧ .

(٣) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(فصل في المكروهات)

وهي أمور :

(الأول) : أن يمس في حال النزع ، فإنّه يوجب أذاه[١] .

(الثاني) : تثقيل بطنه بحديد أو غيره[٢] .

(الثالث) : إبقاؤه وحده فإنّ الشيطان يعبث في جوفه[٣] .

(فصل في المكروهات)

(١) لقول أبي جعفر عليه السلام : « لا تمسه فإنّه يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحالة ومن مسه على هذه الحال فقد أعان عليه »[١] .

فهو محمول على الكراهة إجماعاً ، والمراد بالإعانة والأذية ما يتسامح فيهما والا فتحرمان ، لعموم أدلة حرمتها الشامل لهذه الحالة أيضاً .

(٢) لنقل الإجماع على الكراهة بعد الموت وفي التهذيب: «سمعناه ،من الشيوخ مذاكرة » وأما في حال الاحتضار ، فالظاهر كونه من الأذية المتسامح فيها فيكره ، لما مر . وإن كان مما لا يتسامح فيها ، فيحرم ولا فرق بين كون البطن معرَّضة للنفخ بدونه وعدمه ، لإطلاق الكلمات ، وعدم ما يصلح للتقييد .

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « لا تدعن ميتك وحده ، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه »[٢] .

المحمول على الكراهة إجماعاً .

---

(١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(الرابع) : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار(٤) .
(الخامس) : التكلم زائداً عنده(٥) .
(السادس) : البكاء عنده(٦) .
(السابع) : أن يحضره عَمَلة الموتى .
(الثامن) : أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده .

---

(٤) نصّاً وإجماعاً قال الصادق عليه السلام : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله »(١) .

وفي خبر العلل : « لأنّ الملائكة تتأذى بهما »(٢) .

وقوله عند التلقين كناية عن حال الاحتضار ويكفي التيمم لمن لا يتمكن من الغسل ولو كان أحدهما عند المريض فاحتضر يكره البقاء عنده أيضاً ولا يبعد إلحاق النفساء بالحائض في ذلك ، والظاهر زوال الكراهة بعروض الموت .

(٥) لأنّه مشغول بنفسه وهذا نحو أذية له في هذا الحال ، فيشمله ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام(٣) ، ويشهد له الاعتبار ، والسيرة أيضاً .

(٦) لأنّه يمكن أن يكون ذلك نحو إعانة عليه ، فيشمله ما مر من الخبر(٤) ، ومثله حضور عَمَلة الموتى ، بل يكون بالأولى كما لا يخفى ، وكذا صراخ النساء وبالجملة : للإعانة على موته مراتب متفاوتة ، يشمل إطلاق الحديث جميعها .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ و ٣ .
(٣) و(٤) تقدم في صفحة : ٣٧٧ .

(فصــل)

لا تحرم كراهة الموت[١] . نعم ، يستحب عند ظهور أماراته أن يحبَّ لقاءَ الله تعالى[٢] . ويكره تمنّي الموت[٣] ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول :

(فصل)

(١) للأصل والدعوات الكثيرة المشتملة على طلب العمر من الله تعالى :

منها : الدعاء الذي يدعى به في شهر رمضان بعد كلّ فريضة .

ومنها : دعاء خاص ورد لطول العمر يدعى به في التعقيبات[١] .

(٢) لما ورد : « من أنّ من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه »[٢] ، مع أنّه يوجب تشرف النفس بهذه الفضيلة العظمى وانقطاع علائق الدنيا إذ الحبيب لا همة له الا حبيبه .

(٣) للنبوي : « لا يتمنّى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[٣] .

ومع أنّه خلاف التسليم الذي هو من شؤون العبودية ، وفي الدعوات السجادية أيضاً ما يدل عليه ، فراجع .

---

(١) مستدرك الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التعقيب حديث : ١٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

« اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل(٤) ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه . ويستحب ذكر الموت كثيراً(٥) ويجوز الفرار من الوباء والطاعون(٦) ، وما

---

(٤) لنصوص مستفيضة ، بل متواترة :

منها : قول النبيّ صلّى الله عليه وآله : « ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خصلتان : اتباع الهوى وطول الأمل . أما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وطول الأمل ينسي الآخرة »(١) .

ومنها : قول عليٍّ عليه السلام : « ما أطال عبد الأمل الا أساء العمل »(٢) .

إلى غير ذلك من النصوص الواردة .

(٥) لنصوص مستفيضة :

منها : «أكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت »(٣) .

ومنها : « أكثر ذكر الموت فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا »(٤) .

(٦) للنص ، والإجماع ، والأصل ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أخرى ، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال عليه السلام : لا بأس وإنّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو ، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلوا مراكزهم »(٥) .

وقد ورد مثله في الطاعون ، ثم إنّه قد يجب دفع الوباء والطاعون بما أُعدّ لذلك ، ومع عدمه فبالفرار إن أمكن .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٦ و ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحتضار حديث : ٨ و ١ .

(٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

في بعض الأخبار من : أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد محتص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم ، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه(٧) .

---

(٧) لصحيح ابن جعفر : « عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال عليه السلام يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه ، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه »(١) .

ولا بد من حمله على بعض المحامل ، كعموم الوباء في جميع الأمكنة بحيث لا ينفع الهرب .

ثم إنّه ربما يتوهم التنافي بين ما ورد في حب لقاء الله تعالى ـ كما تقدم ـ وما ورد في ذم طلب الموت ، ويرفع هذا التنافي بوجوه :

ولعلّ أحسنها ما ورد في خبر ابن بشير : « إنّما ذلك عند المعاينة ، إذا رأى ما يحب فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدم ، والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه »(٢) .

---

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(فصــل)

الأعمـال الـواجبـة المتعلقـة بتجهيـز الميت ـ من الغسـل ، والتكفين ، والصلاة والدفن ـ من الواجبات الكفائية[1] فهي واجبة على

(فصل)

(١) لا بد من بيان أمور في المقام لعلّها تنفع في غير المقام أيضاً :

الأول : تجهيز الموتى في الجملة بالنسبة إلى الأحياء من الفطريات في كلّ مذهب وملة وإن اختلفت في الكيفية بالنسبة إلى المذاهب والأديان ، ولكن يرى الكلّ أنّ ذلك نحو حق من الأموات على الأحياء ومن الحقوق البشرية بعضهم على بعض بحيث لو تركوا ذلك يلامون ويوبخون عليه عند العقلاء ، بل يطالب ذي الحق حقه يوم القيامة ، وعدَّ النبي صلّى الله عليه وآله من تلك الحقوق عيـادة المريض وشهود الجنازة فضلاً عن التجهيزات بعد المـوت التي سقطت إرادتـه وأفعاله بالنسبة إليها ، وفي الحديث : « إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً ، فيطالبه به يوم القيامة ، فيقضى له وعليه »[1] .

(الثـاني) : يمكن أن يتحقق في تجهيـزات المؤمنين ـ مضـافـاً إلى حق الناس ـ حق الله تعالى أيضاً ، فإنّ من حقه تعالى على عباده أن لا يهملوا بعضهم بعضاً في شدائدهم وضرّائهم في حال الحياة أو بعد الممات ، ويكشف عن ذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « يعيِّر الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول : عبدي ما منعك إذا

---

(١) الوسائل باب : ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٢٤ .

(فصل)

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت ـ من الغسل ، والتكفين ، والصلاة والدفن ـ من الواجبات الكفائية[١] فهي واجبة على

(فصل)

(١) لا بد من بيان أمور في المقام لعلّها تنفع في غير المقام أيضاً :

الأول : تجهيز الموتى في الجملة بالنسبة إلى الأحياء من الفطريات في كلّ مذهب وملة وإن اختلفت في الكيفية بالنسبة إلى المذاهب والأديان ، ولكن يرى الكلّ أنّ ذلك نحو حق من الأموات على الأحياء ومن الحقوق البشرية بعضهم على بعض بحيث لو تركوا ذلك يلامون ويوبخون عليه عند العقلاء ، بل يطالب ذي الحق حقه يوم القيامة ، وعدَّ النبي صلّى الله عليه وآله من تلك الحقوق عيادة المريض وشهود الجنازة فضلاً عن التجهيزات بعد الموت التي سقطت إرادته وأفعاله بالنسبة إليها ، وفي الحديث : « إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً ، فيطالبه به يوم القيامة ، فيقضى له وعليه »[١] .

(الثاني) : يمكن أن يتحقق في تجهيزات المؤمنين ـ مضافاً إلى حق الناس ـ حق الله تعالى أيضاً ، فإنّ من حقه تعالى على عباده أن لا يهملوا بعضهم بعضاً في شدائدهم وضرّائهم في حال الحياة أو بعد الممات ، ويكشف عن ذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « يعيِّر الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول : عبدي ما منعك إذا

---

(١) الوسائل باب : ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٢٤ .

مرضت أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك أنت ربّ العباد لا تمرض ولا تألم فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده ـ الحديث ـ »[1] .

ومثله غيره مما هو متفرق في أبواب المجاملات ، فتجهيزات أموات المؤمنين تكون مورد الحقين .

الثالث : الأصل في الحقوق المجاملية ـ واجبة كانت أو لا ـ المجانية ـ سواء كانت في زمان حياة من له الحق أو بعد موته ـ إلا ما خرج بالدليل لأنّ المجاملة تنافي أخذ الأجرة بحسب المتعارف بين الناس ، ويأتي تفصيل هذا الإجمال عن قريب إن شاء الله .

الرابع : المناط كلّه ـ فيما يتعلق بتجهيز الميت ـ تحقق الوظائف الشرعية بالنسبة إليه خارجاً عن أيِّ شخص له صلاحية لأن يعمل ذلك ، فلا يُتصوَّر وجه معقول للوجوب العيني بالنسبة إليها ، فتجهيزات الموتى من إحدى موارد الأمور النظامية التي هي واجبات كفائية ، ويكون المطلوب فيها تحققها في الخارج ، من دون أن تتعيَّن على شخص خاص معيَّن ، مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة على أنّها من الواجبات الكفائية ولا تنافي بين الوجوب الكفائي وأحقية البعض لا عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً .

الخامس : كلّ عاقل له إرادة إما أن تتوجه إرادته إلى شخص خاص معيَّن وبشيءٍ معينٍ مخصوص يسمّى ذلك **بالعيني**. أو تتعلق إرادته بشخص معينٍ لكن لا بشيءٍ معينٍ مخصوص ، بل بأحد شيئين على البدل ـ مثلاً ـ ويسمى ذلك بالتخييري ، أو تتعلق إرادته لا بشخص معيَّن ، بل بالكلّ بحيث يكون الخطاب بالنسبة إلى الجميع لكن لو امتثل البعض ينتفي موضوع تكليف البقية فيسقط التكليف قهراً ، ويسمّى ذلك **بالكفائي** وهذه الأقسام من الوجدانيات لكلٍّ من تأمل في متعلق إرادته وكذا يكون بالنسبة إلى إرادته ـ تعالى ـ في تشريع أحكامه ، وتجهيزات الميت من القسم الأخير ، إجماعاً من الفقهاء ، بل من العقلاء ، ولظواهر نصوص متفرقة يأتي التعرض لها في المسائل الآتية .

---

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاحتضار حديث : ١٠ .

واشكل عليه تارة : بأنّ الوليّ بالخصوص هو المنساق مما ورد في التجهيزات بواجباتها ومندوباتها ، فتكون واجباً عينياً عليه فقط ولا وجه للوجوب الكفائي بالنسبة إلى غيره .

وأخرى : بأنّه لا ريب في اعتبار إذن الوليّ ، فلو استفيدت الكفائية من بعض الأدلة لا بد من حملهما على العينية بالنسبة إلى الوليّ ، لما دل على اعتبار إذنه .

وثالثة : بأنّ ثبوت الولاية لأحد من المكلّفين وهو الوليّ يمنع عن ثبوت الوجوب بالنسبة إلى الغير ولو كفائياً لعدم صحة تعليق الوجوب على رأي أحد واختياره .

والكل مردود : أما الأولى فلأنّ ظهور الأدلة في الكفائية مما لا ينكر مثل قوله عليه السلام : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »(١) .

وقوله صلّى الله عليه وآله : « لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة »(٢) .

إلى غير ذلك مما يأتي ، ولها ظهور عرفي في عدم توجه الخطاب إلى شخص خاص وطائفة مخصوصة ، والتشكيك فيها من التشكيك في الواضحات .

وأما الثانية : فلعدم التنافي بين كون شيء واجباً كفائياً مع كونه مشروطاً بشرط خاص ، فإنّ جميع النظاميات واجبات كفائية مع كونها مشروطة بشرائط خاصة ، كإذن الوليّ بالنسبة إلى العبد ، والوالدين بالنسبة إلى الولد ، والزوج بالنسبة إلى الزوجة ، وكما في جميع الواجبات التي يتوقف إتيانها على التصرف في ملك الغير إلى غير ذلك من الشروط الخاصة .

وأما الأخيرة ، فلا وجه لها أصلاً وإن نسب إلى المحقق الثاني ، لأنّ التجهيزات واجبة على العموم على كلّ حال ولا يسقط وجوبها بامتناع الوليّ عن الإذن على ما يأتي من التفصيل في المسائل الآتية ، والإذن شرط للواجب لا

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الجنازة حديث : ٣ .

الوجوب ، فهو مطلق بالنسبة إلى الكلّ وإن كان الواجب مشروطاً بشروط منها الإذن .

السادس : حيث إنّ تجهيزات الميت لها معرضية عرفية لجملة من الأمور قد تؤدي إلى الجدال والنزاع جعلها الشارع تحت إشراف من يحتفظ به النظام ويدفع به الخصام وهو الوليّ على تفصيل يأتي في (فصل مراتب الأولياء) وهذا نحو عناية خاصة منه جمع فيها بين الحقوق حق الميت والحق الشخصي للوليّ ، والحق المجاملي النوعي من بني نوع الميت ودفع ما يصلح أن يصير منشأً للخصومة ، فهذا الحكم مطابق للفطرة السليمة من أنه لو تدخل الأجنبي في تجهيز الميت يحق لأهله ووليّه أن يمنعوه ، لأنّهم أولى به ، بحكم الفطرة ولا ينافي ذلك الوجوب الكفائي على الكل .

السابع : المشهور أنّ مراجعة الوليّ في تجهيزات الميت واجبة ، لما يأتي من الأدلة الدالة عليه ، وحكي عن جمع استحبابها ، للأصل ، وضعف دليل الوجوب سنداً أو دلالة ، وعسر الاستئذان ، وعدم جواز التعطيل .

والكل مردود : إذ لا مجال للأصل في مقابل الأدلة المعمول بها عند المشهور المطابقة لما جبلت عليه العقول ، ولا وجه لضعف الدليل على ما يأتي ، كما لا وجه للعسر بالوجدان ، ولو لزم من الاستئذان هتك الميت يسقط الاستئذان على تفصيل يأتي .

الثامن : الوجوه المحتملة في لزوم مراجعة الوليّ أربعة :

الأول : كونه من مجرد الحكم التكليفي من دون أن يكون شرطاً لصحة العمل ، فيجب على الغير الاستئذان منه .

الثاني : أن يكون ذلك شرطاً للصحة ، فيبطل العمل بدونه ، لفقد الشرط - كما في جميع الموارد - وإن استفيد من الأدلة حرمة الاستبداد أيضاً ، فيصح تعليل البطلان فيما إذا كان العمل عبادياً ، بأنّ النهي في العبادة يوجب البطلان .

الثالث : أنّه ولاية مجعولة شرعية فقط ، وحق كذلك .

الرابع : أنّه نحو حق واقعي كشف عنه الشرع ، وقرره كجملة من الحقوق الفطرية البشرية ، ولا ثمرة مهمة في المقام بين الاحتمالات الثلاثة الأخيرة ، لبطلان العمل من دون الإذن وصحته معه على أيٍّ تقدير . نعم ، الثمرة بين أصل الحق والحكم ثابتة كما نتعرض لها ، ويمكن تأييد الاحتمال الأخير على ما أشرنا إليه سابقاً ، ويدل عليه قول عليٍّ عليه السلام : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه وليّ الميت ، وإلا فهو غاصب »[1] .

فهو صريح في أنّه حق يتعلق به الغصبية ـ كالحقوق المالية ـ وتأتي أخبار أخر مشتملة على الحق .

التاسع : هل المنساق من الأدلة أنّ إذنه شرط ، أو أنّ منعه مانع ومزاحمته حرام ـ ذهب بعض مشائخنا إلى الأخير ـ أو أنّه من مجرد الوجوب التعبدي الصرف من دون أن يكون دخيلاً في الصحة ـ كوجوب متابعة المأموم للإمام في الجماعة ، فلو فارق الإمام مع بقاء هيئة الجماعة أثم وتصح الجماعة ؟ والمتعيَّن هو الأول ، لسياق الأخبار الدالة عليه ، كما يأتي ، ولا وجه للوجوب التعبدي ، لأنّ التعبير بالحق في بعضها ، والغصب في الآخر[2] ، والأولوية تنافي الوجوب التعبدي المحض كما أنّه لا وجه لكون المزاحمة حراماً لا أن يكون الإذن شرطاً بدعوى : أنّه مقتضى الجمع بين الوجوب الكفائي على الكلّ وما ورد في لزوم مراعاة حق الوليّ ، مضافاً إلى أصالة عدم اعتبار الإذن ، وإطلاقات جملة من أدلة التجهيزات .

إذ الكلّ مردود فإنّه لا وجه للجمع مع ظهور النصوص في اعتبار الإذن ، فيكون مقيداً لما يدل على الكفائية ، كما لا وجه للتمسك بالأصل في مقابل الأدلة الظاهرة في الاستئذان وكذا لا وجه للإطلاقات بعد وجود المقيدات ، فمثل قول أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الوليّ وإلا فهو غاصب »[3] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ و ٣ .
(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

وقول أبي عبد الله عن أبيه عن عليٍّ عليهم السلام : « يغسِّل الميت أولى الناس به »[٢] .

وقوله عليه السلام أيضاً : « يصلِّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب »[٣] .

وقوله عليه السلام : « الزوج أحق بامرأته حتّى يضعها في قبرها »[٤] .

ظاهر في أنّ الإذن شرط لا أن يكون المنع مانعاً وحينئذ ، فلو غسل بدون الإذن يكون باطلاً ، كما أنّ ظاهرها الوجوب ، فلا وجه لحملها على الندب ويأتي بقية الكلام في محلّه .

ثم إنّه ينبغي الإشارة إلى بيان ما يتعلق بالفرق بين الحق والملك والحكم إجمالاً وإيكال التفصيل إلى محلّه : والبحث فيه تارة : بحسب اللغة والمحاورات المتعارفة . وأخرى : بحسب الأدلة الشرعية . وثالثة : من جهة اللوازم والآثار ثم التعرض لبعض التنبيهات .

أما الأولى : فلا ريب في الاختلاف بينهما وبين الحكم لغة ، وعرفاً ، وعقلاً ، وذلك لاعتبار نحو من السلطنة والاستيلاء في مورد الملك والحق بخلاف الحكم إذ ليس فيه إلا الترخيص أو الإلزام فعلاً أو تركاً ، فالحكم إعمال سلطة الحاكم في الشخص . والملك والحق سلطة خاصة للشخص تحصل بأسباب خاصة ، ولا ريب في أنّ السلطنة لها مراتب متفاوتة شدة وضعفاً يعبَّر عن بعض مراتبها بالملك وعن بعض مراتبها بالحق . وللحق أيضاً مراتب متفاوتة جداً ، فالمالك وذو الحق مسلَّط على شيءٍ يكون أمره إليه سواء كان موردهما العين أو المنفعة أو الانتفاع ، أو كان متعلق الحق أمراً اعتبارياً عرفياً ـ كحق الخيار المتعلق بالعقد ـ أو كان شخصيّاً خارجياً ـ كحق القصاص ، وحق القسم ، ونحو ذلك ـ وهذا بحسب أصل الكبرى مما لا ريب فيه لأحد . والنزاع ـ في شيءٍ أنّه حكم ،

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

أو حق ـ صغروي لا أن يكون نزاعاً في أصل الكبرى ولا بد فيه من الرجوع إلى القرائن الخارجية في تشخيص أحدهما ، ومع عدمها ، فإلى الأصول العملية وهي تختلف بحسب الموارد والآثار .

وأما الجهة الثانية : فلم يرد دليل كليّ من إجماع ، أو إطلاق ، أو عموم لتميز الحق عن الحكم حتى يصح التمسك به في جميع الموارد وترتيب آثارهما . نعم ، ذكر في بعض الموارد لفظ الحق ، وفي بعضها لفظ الحكم ، أو الوجوب ، أو الحرمة ، ولا ريب في اعتبار ما ورد في مورده وترتب آثاره عليه ، ولكن استفادة القاعدة الكلية منه حتّى يشمل سائر الموارد لا وجه لها لأنّها إما حكم محض ، أو حق كذلك ، أو ما يكون ذا جهتين ، أو ما يتردد بينهما وليس لنا دليل يمكننا استفادة هذه الموارد الأربعة منه ، فلا بد من تتبع اللوازم والآثار واستفادة الواقع منها .

أما الجهة الثالثة : فلا ريب في أنّ الحكم لا يقبل النقل والانتقال ولا الإسقاط ، لفرض أنّه ليس للمحكوم عليه فيه شيء إلا الامتثال والانقياد ولا سلطنة عليه غير ذلك فلا موضوع للنقل والانتقال . نعم ، يجوز له تبديل الموضوع في جملة من الموارد ، فيتبدل الحكم بتبدل الموضوع لا محالة .

وأما الحقوق فهي بحسب ما هو المعروف في الفقه ستة :

الأول : ما لا يقبل النقل والانتقال ، والإسقاط مطلقاً ، وعد منها حق الأبوة ، والولاية للحاكم الشرعي ، وحق الاستمتاع بالزوجة .

الثاني : ما يجوز فيه الإسقاط ، ولا يصح فيه النقل والانتقال مطلقاً ، كحق الغيبة ، والشتم والأذية .

الثالث : ما يقبل الانتقال بالموت ، ولا يجوز فيه النقل والإسقاط ، كحق الشفعة على المشهور .

الرابع : ما يصح فيه النقل ـ بعوض ، أو بغيره ـ والانتقال والإسقاط وهي كثيرة كحق الخيار ، والقصاص ، والتجهيز ، ونحوها مما يأتي في محالها .

الخامس : ما يجوز إسقاطه ونقله لا بعوض ، ومثّل له بحق القسم على ما يأتي التفصيل في كتاب النكاح .

السادس : ما هو محل الشك في أنّه هل يقبل النقل والانتقال والإسقاط أو لا وهي أيضاً كثيرة ، وعدَّ منها : حق الرجوع في العدة الرجعية ، وحق نفقة الأقارب ، وغير ذلك مما يأتي في محالها ، فمع وجود الدليل على النقل والانتقال والإسقاط ، أو بعض ذلك يتبع الدليل لا محالة ولا مجال للتشكيك له ، وأما مع عدمه فتصل النوبة إلى الأصل العملي ، والقاعدة .

ولا بد من تأسيس ما يصح أن يكون هو المرجع عند الشك وهو يُتصوَّر على قسمين :

الأول : ما إذا تردد بين الحق والحكم ولا يصح التمسك فيه بالأصول اللفظية ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وكذا لا يصح التمسك بالأصول العملية النافية بالنسبة إلى كلٍّ منهما ، لسقوطها بالمعارضة ، فيجب ترتيب الآثار المشتركة بينهما ، للعلم بذلك ، وأما الآثار المختصة ، فإن جرى الأصل النافي فيها بلا معارضة ، فتنفى به والا فيجب العمل بها أيضاً .

الثاني : ما إذا علم بأنّه حق وتردد بين كونه مما يقبل الإسقاط والنقل والانتقال أو لم يقبل ذلك فمع صحة صدق الإسقاط والنقل والانتقال عرفاً ، يصح التمسك بالإطلاقات والعمومات ، لتنزلها على العرفيات كما هو دأب الفقهاء في أبواب المعاملات ، فتكون النتيجة صحة ترتيب آثار الحق بالنسبة إليه ولو بحسب الأصل اللفظي ، كما يصح التمسك بما اشتهر من أنّ الأصل في الحق أن يكون قابلاً للإسقاط والنقل والانتقال الا ما خرج بالدليل وهذا أصل عقلائي في الحقوق الدائرة فيما بينهم ، ويكفي اعتباره عدم ورود الردع عنه . ولو لم يصدق ذلك عرفاً ، أو شك فيه لا يصح التمسك بها حينئذ ، فيتعيَّن الرجوع إلى الأصول العملية ، كما تقدم في القسم الأول .

تنبيهات الأول : لا إشكال في أنّ تجهيزات المؤمن من الحقوق لا من الأحكام ، لاشتمال النصوص على لفظ الحق ، كما يأتي التعرض لها .

جميع المكلّفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع[٢] أثم الجميع . ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة ـ اذا قام به جماعة في زمان واحد ـ اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب[٣] . نعم ، يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل ، لأنّ الاستئذان منه[٤] شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه[٥] .

الثاني : يمكن أن يكون نفس الحق غير قابل للنقل والانتقال ، ولكن باعتبار متعلقه يقبل ذلك ، ويأتي التعرض له في المقامات المناسبة .

الثالث : كما أنّ الملك يتعلق بالعين ، والمنفعة ، والانتفاع يصح تعلق الحق بها أيضاً وكما أنّه يكون في الذمة وفي الخارج كذلك الحق أيضاً وكما أنّه يكون شرعياً ، وعرفياً ، وشخصياً ، ونوعياً يصح ذلك كلّه في الحق ، ويأتي التعرض لأمثلة ذلك كلّه في محالّها . وكلّ ما تعرضنا له إشارات لا بد وأن تفصّل في غير المقام ومن الله الاعتصام .

(٢) لأنّ الخطاب كان متعلقاً بالجميع فلا فرق بين الواجب الكفائي والعيني من هذه الجهة ومع ترك الجميع تتحقق المخالفة من الجميع ، فيوجب استحقاق العقاب بالنسبة إلى الجميع . نعم ، بينهما فرق من ناحية المتعلق إذ أنّه نحو متعلق يسقط بقيام البعض .

(٣) لوجود المقتضي للاتصاف به وفقد المانع عنه ، وهذا أيضاً من لوازم الواجب الكفائي المتعلق بالجميع .

(٤) لما تقدم من النصوص .

(٥) لأنّ التكليف من حيث هو ثابت على الجميع ، وصحة العمل مبنية على الاستئذان ، كما أنّ التكليف بالحج المندوب والزيارات ـ مثلاً ـ عامة بالنسبة إلى الجميع ، وصحتها بالنسبة إلى الزواج والولد مشروط بإذن الزوج والوالد وله نظائر كثيرة في الفقه .

وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه(٦) . نعم ، لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين(٧) ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم . والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً(٨) .

---

(٦) بلا خلاف فيه إن استلزم ذلك هتك الميت ، لأنّ هذه الولاية نحو إرفاق ولا وجه للإرفاق مع تضييع حرمة الميت . وإن لم يستلزم ذلك فإن ادعى وجهاً شرعياً لعدم الإذن يقبل منه ـ ولو اخر إلى حصول الإذن ـ والا فالظاهر السقوط أيضاً ، ويشهد لذلك ما ورد في العراة الذين وجدوا ميتاً قذفه البحر[1] وما ورد في تغسيل الذمي والذمية المسلم والمسلمة مع عدم المماثل ولا ذي رحم[2] ، وما ورد في تغسيل بعض الميت مما يأتي التعرض له في المسائل الآتية .

(٧) وهذا يدور مدار نظر الحاكم واطلاعه على خصوصيات الواقعة فقد يقتضي الإجبار من باب ولاية الحسبة وقد لا يقتضي ذلك ويأتي آنفاً ما ينفع المقام .

(٨) الاحتمالات عند عدم التمكن من الإذن ـ إما لامتناع من له الإذن عنه ، أو لجهة أخرى ـ ثلاثة :

الأول : عدم اعتباره حينئذ ، لعمومات أدلة التجهيزات ، وإطلاقاتها المقتصر في تخصيصها وتقييدها على صورة التمكن من الاستئذان .

الثاني : قيام الحاكم مقام من له الإذن لكون المقام من موارد الحسبة .

الثالث : الانتقال إلى الطبقة اللاحقة تنزيلاً لصورة الامتناع منزلة عدم الطبقة السابقة ، ومقتضى الأصل والجمود على الأدلة هو الأول ولا دليل على تعيين أحد الأخيرين الا دعوى أنّ عموم ما يدل على اعتبار الإذن يشمل الطبقة اللاحقة ، أو أنّ ما دل على أنّ الحاكم ولي الممتنع يشمل المقام .

---

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(مسألة ١) : الإذن أعم من الصريح ، والفحوى ، وشاهد الحال القطعي[٩] .

(مسألة ٢) : إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة. ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره[١٠]، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب[١١] . نعم ، إذا

وفيه : أنّ الشك في شمولهما للمقام يمنع عن التمسك بهما ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ومنشأ الشك أنّ الاستئذان إنّما هو نحو إرفاق خاص ، ومع الامتناع تسقط حيثية الإرفاق وقيام الطبقة اللاحقة مقام السابق يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، والمنساق من أنّ الحاكم ولي الممتنع إنّما هو فيما إذا كان الامتناع عن حق كان عليه لا إذا كان عن حق له .

ويمكن أن **يقال** : إنّ ولاية عدول المؤمنين في مثل التجهيزات ما لم تكن خصوصية خارجية في البين في عرض ولاية الحاكم ، لا في طوله ، فيتصدّى المؤمنون حينئذ بلا رجوع إليه ويأتي تفصيل هذه المباحث في أحكام الولاية .

ثم إنّه لا وجه للفتوى بالاستئذان من الحاكم والاحتياط في الاستئذان من المرتبة المتأخرة لكون كلٍّ منهما موافقاً للاحتياط من غير دليل على التعيين .

(٩) لاعتبار كلٍّ ذلك لدى الناس ولم يثبت الردع عنه شرعاً وكذا يكفي الظهور المعتبر العرفي أيضاً .

(١٠) أما سقوط وجوب المبادرة ، فللعلم بتحققها . وأما عدم سقوط أصل الوجوب ، فلقاعدة الاشتغال الدالة على عدم سقوط أصل الوجوب الا بعد إحراز تمامية العمل جامعاً للشرائط .

(١١) لأنّ مقتضى بقاء أصل الوجوب ، لقاعدة الاشتغال صحة نيته أيضاً .

وما يقال : من أنّه بعد صدور بعض العمل من الغير لا وجه لقصد الوجوب بالنسبة إلى الجميع لسقوط وجوب بعض الأجزاء بإتيانه فلا يبقى موضوع لقصد

أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب[١٢] .

(**مسألة ٣**) : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك[١٣] .

(**مسألة ٤**) : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة ، بل وإن ظنّ البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً[١٤] .

(**مسألة ٥**) : كلّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة ـ كالتوجيه إلى القبلة ، والتكفين ، والدفن ـ يكفي صدوره من

الوجوب بالنسبة إلى الكلّ .

مردود : بأنّ وجوب الأجزاء عين وجوب الكلّ ، فليس في البين الا وجوب واحد نفسي منبسط على الأجزاء ، فلا يسقط وجوب الأجزاء الا بسقوط وجوب الكلّ . نعم ، لو علم بأنّ من شرع في العمل استمر جامعاً للشرائط يشكل قصد الوجوب الفعلي حينئذ ومثل هذه المسائل مبني على اعتبار قصد الوجوب أو الندب ولا دليل عليه ، بل مقتضى الأصل عدمه .

(١٢) لظهور تسالمهم على الاستحباب بعد سقوط أصل الوجوب ، ويأتي في [مسألة ٥] من (فصل صلاة الميت) .

(١٣) للأصل ، ويصح الاعتماد على الأمارات المعتبرة كما إذا كان الميت بين يدي المتشرعة مع التفاتهم إلى التجهيزات الواجبة ، وذلك للسيرة المعتبرة .

(١٤) أما مع العلم بالبطلان فيجب ، للعمومات والإطلاقات ، وقاعدة الاشتغال ، وأما في غيره من الظن بالبطلان ، أو الشك فيه ، فمقتضى قاعدة الصحة ـ التي هي من القواعد المعتبرة الشرعية ، بل العقلائية ـ الحمل على الصحة بلا فرق بين العادل والفاسق ، لعدم اختصاصها بخصوص العادل ولو اختصت القاعدة به لاختل النظام وبطلت جملة من الأحكام .

كلٌّ من كان من البالغ العاقل، أو الصبيّ أو المجنون(١٥). وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة ـ كالتغسيل والصلاة ـ يجب صدوره من البالغ العاقل(١٦) ، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها ـ كما هو الأقوى ـ على الأحوط . نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط(١٧) .

---

(١٥) لعدم اعتبار القصد فيها ، بل يجزي ولو حصل من الحيوان أو الرياح أو نحو ذلك إذ المناط تحقق ذات الشيء في الخارج بأيٍّ وجه اتفق .

(١٦) لأنّ قصد القربة لا يتحقق الا منه ، فلا يصح من المجنون ، لعدم حصول قصد القربة منه وعدم الاعتبار به لو حصل وكذا الصبيّ بناءً على عدم شرعية عباداته، وعدم الاعتبار بقصده شرعاً وكونه كالعدم وأما بناءً على شرعية عباداته ، كما هو مقتضى الإطلاقات ، والعمومات واستجماعه للشرائط ، فلا وجه لعدم الإجزاء الا دعوى انصراف الأدلة عنه ، وليس لهذه الدعوى منشأ معتبر ، ومع الشك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء به ، ولكن لا وجه لجريانها في مقابل العمومات ، والإطلاقات .

(١٧) منشأه احتمال عدم شرعية عمله ، واحتمال انصراف الأدلة عنه وتقدم ما في الاحتمالين .

(فصل في مراتب الأولياء)

(مسألة ١) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها[١] حرة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة[٢] وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً[٣] . ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلِّ أحد ، اذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية[٤] . ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث ، فالطبقة الأولى ـ وهم الأبوان والأولاد ـ مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة وهم

(فصل في مراتب الأولياء)

(١) نصاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام : « الزوج أحق بامرأته حتّى يضعها في قبرها »[١] .

وما يظهر منه أحقية الأخ مع وجود الزوج[٢] ، محمول ، أو مطروح .

(٢) لإطلاق الأدلة الشاملة للحرة والأمة الدائمة والمنقطعة وقد يدعى الانصراف عن المنقطعة خصوصاً مع قصر المدة ، ويمكن الخدشة في الانصراف بكونه بدوياً ، كما أنّ ظهور النص ، والإجماع يشمل المملوكة أيضاً ولولاه لأمكن تقديم حق المالك ، لأهمية الولاية الملكية .

(٣) منشأه من دعوى الانصراف عنها .

(٤) لأنّه لا ولاية أشد من المالكية وإذا اشتركوا فيها يشتركون في الولاية في المقام قهراً .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ و ٤ .

الأعمام والأخوال[٥] .

---

(٥) أرسل ذلك إرسال المسلّمات الفقهية ، واستدل عليه بالإجماع ، والنصوص ، كقول عليٍّ عليه السلام : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الوليّ وإلا فهو غاصب »[١] .

وقول الصادق عن أبيه عن عليٍّ عليهم السلام : « يغسل الميت أولى الناس به »[٢] .

ومرسل الفقيه عن عليٍّ عليه السلام : « يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الوليّ بذلك »[٣] .

إلى غير ذلك مما يشتمل على مثل هذا التعبير ، كما يأتي في قضاء الصلاة عن الميت من قوله عليه السلام : « يقضي أولى الناس به »[٤] .

والبحث في المقام من جهات :

الأولى : دلالة الأخبار على أنّ الثابت لمن له الإذن نحو حق لا مجرد الحكم التكليفي وقد مر ذلك ، ويدل عليه التعبير بالغصب ـ كما تقدم في قول عليٍّ عليه السلام ـ وبالحق كما في خبر أبي بصير : « الزوج أحق من الأب » .

الثانية : أنّها وجوبية لا أن تكون من مجرد الرجحان ، ويدل عليه التعبير بالغصب ، والحق بعد كون ذكرهما في موردهما ـ من الصلاة على الميت ، ومن الزوج ـ من باب المثال لا التخصيص ، وقال صاحب **الجواهر** ونِعمَ ما قال ، فكأنّه أخبر عن ضمير جميع الفقهاء :

« والمتجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولية المذكورة ، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه سيما مع نهي الولي وإرادة فعله بنفسه أو من أراده ، لظاهر النصوص والفتاوى

---

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث : ٦ .

والإجماعات السابقة في بعضها ، من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره ، وإن كان ربما يشعر بترك بعضهم ذكر الوليِّ في الأول مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعدمه ، وكيف كان ، فقد تشهد للمختار مضافاً إلى ما سمعته ما عساه يظهر للفقيه إذا أطمح نظره في الكتاب والسنة في أحوال السلف والخلف من سائر المسلمين بل غيرهم من المليين في جميع الأعصار والأمصار من القطع واليقين بأنّ الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية ، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك .

بل لعلّه هو مقتضى نظام النوع الإنساني والمركوز في طبايعهم حتّى لو أراد غير الولي فعل شيءٍ من ذلك قهراً على الوليّ توجه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير نكير في ذلك كما أنّه لو أراد فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والإنكار بل كان فعله هو المتلقى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول ، وكان ما ذكرنا من جميع ذلك مركوزاً في طبيعة النوع الإنساني والشرع أقره على ما هو عليه مع موافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المرتبة عليه لكون الوليّ أدعى من غيره لمصالح المولى عليه في دنياه وآخرته لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك .

كما أنّه هو أشد الناس توجعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة ولأنّ ذلك أقطع للقيل والقال وإثارة النزاع عند تزاحم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال إما رغبة فيما أعدّ الله لذلك من الثواب والدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف القصد والنيات .

وقد يكون المتوفى ممن يكسب المتولي لمثل ذلك من الأفعال شرفاً يبقى في الأعقاب على ما يشعر به طلب الأنصار عن أمير المؤمنين عليه السلام دخول قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله كما أنّه قد يكون ممن له عداوة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت وبينهم حذراً من التشفي وغيره .

والحاصل : لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من المفاسد العظام كما أنّه لا يخفى على ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي في بعضها الإلزام على ما هو الموافق للكتاب كقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأرحامِ بَعضُهُم أولىٰ بِبعَضٍ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَلِكلٍّ جَعَلنا مَواليَ ممّا تَرَكَ الوَالِدانُ وَالأقربُونَ ﴾[2] والنصوص من أهل البيت عليهم السلام .

نعم ، لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلقة الرحمية ونحوها وكان ذلك مختلفاً باختلافها شدة وضعفاً كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميت مفصلاً .

فلا وجه بعد ذلك لما قاله في المستند : « ثم إنّ الأولوية هنا بمعنى الأفضلية ، فلو فعله غيره ولو بدون إذنه ، بل مع منعه لم يرتكب حراماً ولا ترك واجباً وكان الغسل صحيحاً إلا أنّه ترك الأفضل » .

وكذا سائر شتات الأقوال التي لا مدرك لها إلا الجمود على بعض الروايات فقط مع عدم التأمل في غيرها وفي سائر الجهات ولا وجه للتعرض لها ونقدها .

الجهة الثالثة : أنّ هذا الترتيب منزل على مراتب الإرث ، ويشهد له وجوه :

الأول : أنّ المراد بالوليّ وبوليّ الميت ـ وأولى به ـ في اصطلاح السنة إنّما هو الأولى بالميراث ما لم يدل دليل معتبر على الخلاف ، فمهما أطلق يراد به ذلك ، ولا يمكن إنكار ذلك لمن تتبع الفقه والأخبار الواردة فيه .

الثاني : الإجماع المتكرر في كلمات الأعيان على أنّ المراد بالوليّ في المقام إنّما هو الأولى بالميراث .

الثالث : صحيح ابن سالم ، عن الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٥٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٣ .

لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال : وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى من ابن عمك أخي أبيك لأمه »(١) .

إذ لا ريب أنّه في مقام بيان الأولى بالميت ، فيكون حجة معتبرة في هذه الجهة ، وليس هو عليه السلام في مقام بيان تمام مراتب الأولياء وكلّ ما أمكن أن يكون ولياً في الشرع حتّى يشكل عليه من هذه الجهة ، فالصحيح حجة فيما يكون في مقام البيان دون ما ليس كذلك ، وإطلاقه يشمل الأولوية المطلقة في كلٍّ ما ينبغي أن يكون ولياً فيه مطلقاً من مال الميت ، وحقوقه وتجهيزاته وسائر جهاته .

الرابع : أنّ التمسك بما مر من الأخبار لإثبات الولاية لغير وليّ الإرث تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ، فلا يصح التمسك به، ومورد الإجماع إنّما هو خصوص ذلك .

الخامس : أنّ نفس حق التجهيز من حقوق الوراثة ، فلا ريب في شمول أدلة الإرث له بالظهور ، والنصوصية ، فتشمله الآية المباركة : ﴿ واوُلوُا الارحامِ بعَضُهُم أولى بِبَعضٍ في كِتاب اللهِ ﴾(٢) بعد أنّ حذف المتعلق يفيد العموم ، وهذه الوجوه لو لم تفد القطع المراد لأوجبت الاطمئنان العادي الذي عليه المدار في المسائل الفقهية فلا وجه بعد ذلك لأن يقال : إنّ المراد مطلق أولي الأرحام ولو لم يكن وارثاً ، أو إنّ المراد الولي العرفي أو من كان أشد علاقة بالميت ، لأنّ كل ذلك قول بلا دليل ، بل مخالف للإجماع . وكون المراد بالولي ـ في قضاء الصوم ، والصلاة عن الميت ـ الولد الأكبر ، لدليل خارجي لا يدل على أنّ المراد به في المقام ذلك أيضاً بعد فقد الدليل ، وفي المقام أيضاً نقول بالولاية الطولية لا

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب موجبات الإرث حديث : ٢ .
(٢) سورة الأنفال : ٥٥ .

ثم بعد الأرحام المولى المعتق . ثم ضامن الجريرة(٦) ثم الحاكم الشرعي . ثم عدول المؤمنين(٧) .

العرضية ـ كما يأتي ، فليس كل من هو وارث له الولاية للتجهيز . نعم اعتبار الولي العرفي له وجه إذا كشف رضاه عن رضاء الباقين كما هو الغالب ، بل الظاهر فيما يتعلق بالتجهيزات حيث إنّ الباقين يكلون رأيهم إليه ويصدرون عن رأيه ، وكذا من هو أشد علاقة بالميت إذا كشف ذلك عن إيكال البقية إذنهم إليه ، والظاهر أنّ غير الوارث من الأرحام يوكلون أمر التجهيزات إلى الوارثين منهم ، فتطابق الأقوال على ما هو المشهور المنصور . هذا كله بحسب أصل دوران الأولوية بالتجهيزات مدار الأولوية الإرثية .

الجهة الرابعة : إنّ هذه الأولوية ليست عرضية لجميع الورثة كأولويتهم في مال الميت ، بل هي في المقام طولية لا أن تكون عرضية لكل من يصلح أن يكون وارثاً ، ويدل عليه وجوه **منها** : الأصل بعد قصور الأدلة عن إثبات الولاية العرضية للكل ، وإنما المعلوم أنّها تدل على ثبوت الولاية للولي من جهة الولاية الإرثية في الجملة ، فيرجع في غير المعلوم إلى أصالة عدم الحق والولاية .

ومنها : ظهور الإجماع على عدم كونها عرضية .

ومنها : ما ورد في تقديم الزوج على غيره من الورثة ، فيستفاد من الجميع افتراق هذه الولاية عن الولاية الإرثية ، ولا بد فيها من تقديم حق مَن له نحو أهمية في البين ويشهد لذلك العرف أيضاً في خصوص المقام وإن قلت : المراد بالولي هنا ما اجتمع فيه أمران الولاية الإرثية ، وخصوصية خاصة أخرى يأتي التعرض لها في [مسألة ٢] .

(٦) كلّ ذلك ، لإجماعهم ـ فتوىً وعملاً ـ على أنّ الأولى بالميت في تجهيزاته أولى بميراثه ، والأولوية الإرثية مترتبة في جميع ما ذكر من المراتب .

(٧) لأنّ الولاية بعد فقد ولاية الإرث تنتقل إلى الإمام عليه السلام ، ومع غيبته عجّل الله تعالى فرجه الشريف يتكفلها مَن يقوم بالأمور الحسبية نيابة عنه عليه السلام وهو الحاكم الشرعي ، ومع فقده ، فعدول المؤمنين .

ويمكن أن يقال : إنّ قيام عدول المؤمنين بمثل هذه الأمور في عرض قيام الحاكم الشرعي لا في طوله حتّى يترتب على فقده إذ المناط كلّه بعد فقد ولاية الإرث القيام بالعمل وإتمامه جامعاً للشرائط الشرعية المعتبرة فيها ، ونظر الحاكم الشرعي له طريقية إلى ذلك لا أن يكون شرطاً للصحة كإذن الولي في الإرث ، للأصل ، والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد فيه ، وعلى هذا فذكر عدول المؤمنين أيضاً من باب الطريقية ، فلو قام بالأمر فاسق، أو مجهول الحال وأتمه على طبق الوظيفة الشرعية ، لصح وأجزأ .

فروع ـ (الأول) : لو علم المباشر للتجهيزات برضاء الولي به لو استأذن منه ، فالظاهر الصحة والإجزاء ، لأنّ الإذن اللفظي أو الكتبي طريق للعلم بالرضاء لا أن يكون له موضوعية خاصة .

(الثاني) : هل تجزي إجازة الولي بعد صدور العمل بدون رضاه أو مع منعه ؟

وبعبارة أخرى : هل تجري الفضولية في تجهيزات الميت أو لا ؟ الظاهر الجريان ، فيصح العمل مع وقوعه جامعاً للشرائط من قصد القربة فيما تعتبر فيه القربة وكذا غيرها من الشرائط .

(الثالث) : لو كان عملة الموتى في بلد منحصرين في أشخاص خاصة بحيث كان رضاء نوع أهل البلد حاصلاً بتصديهم لتجهيزات الأموات ، فالظاهر كفاية ذلك في إحراز الرضاء .

(الرابع) : لو أذن الولي لشخص خاص بزعم أنّه زيد ، أو أنّه واجد لصفة خاصة ، فبان الخلاف فإن كان بعنوان التقييد يبطل والا فيصح ويجزي .

(الخامس) : المعتبر من الإذن إنّما هو في أصل إتيان العمل في الجملة وأما سائر الجهات ، فمقتضى الأصل ، والإطلاق عدم اعتبار الإذن ، نعم ، لو نهى الولي عنها لا بد من متابعته .

(السادس) : المباشر يعمل في التجهيزات بمقتضى تكليفه ولا يجب عليه العمل بحسب تكليف الولي الا مع الشرط .

(مسألة ٢) : في كلِّ طبقة الذكور مقدمون على الإناث[٨] ، والبالغون على غيرهم[٩] .

(السابع) : لو أذن الولي لاثنين أو أكثر لا يجوز لأحدهم القيام بالعمل بدون الآخر .

(الثامن) : يجوز للمأذون المباشرة والتسبيب إن كان الإذن بنحو التعميم ولا يجوز إن كان بنحو الاختصاص .

(التاسع) : يجوز للمأذون أخذ الاجرة فيما لا يعتبر فيه القربة ، كما أنّ الظاهر جواز أخذ العوض للآذن في مقابل إذنه ، للأصل ، والإطلاق وتسلط كلٍّ ذي حق على حقه .

(٨) لأنّ ما تقدم من مراعاة إذن من له ولاية الإرث إنّما ينفع في عدم صحة استبداد الأجنبيّ ، ودفع مزاحمته للوليّ . وأما تقديم بعضهم على بعض أو كونهم في عرض واحد ، فلا يستفاد منه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة ، والشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك به ، فلا بد فيه من مراعاة القرائن الخارجية ، والعمل بها ، ومع تعددِ الوارث ـ وكون بعضهم رجالاً وبعضهم نساءً ـ لا ينسبق إلى الذهن من الولي في أمور الميت الا الرجال ، وقد جرت السيرة عليه في جميع الأعصار والأزمان ، وهذه قرينة معينة ـ على فرض ثبوت الإطلاق من هذه الجهة ـ مع أنّه قد تقدم عدم ثبوته ، ويمكن تأييده بأنّ الرجال أسدّ رأياً وأقوى جانباً ، ونحو ذلك من التأييدات وهي إن لم تصلح للاستدلال لكنّها تصلح للتأييد والاستشهاد .

(٩) لأنّ من لا يصلح نظره للولاية على نفسه كيف يصلح للولاية على غيره ؟! ولا مجال لتوهم أنّ وليَّ الصغير يكون ولياً على الميت ، لأنّ ولايته إنّما هي فيما كان ثابتاً للصغير من حق أو مال ، والمفروض عدم ثبوت هذا الحق للصغير .

الا أن يقال : إنّ الحق الفعلي وإن لم يكن ثابتاً ولكن الحق الاقتضائي ثابت

ومن متَّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متَّ بأحدهما[١٠] ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم[١١] . وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم[١٢] والأولاد[١٣] وهم مقدمون على أولادهم[١٤] . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الأخوة[١٥] وهم مقدمون على أولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال[١٦] ، وهما على أولادهما[١٧] .

ويكفي هذا المقدار في صحة الولاية ، ويأتي في [مسألة ٥] الاحتياط في الاستئذان منه .

(١٠) للانسباق العرفي فيه أيضاً والشك في شمول الإطلاق لغيره مع وجوده .

(١١) لما مر في سابقه ، ويستفاد من خبر الكناسي المتقدم أيضاً .

(١٢) للعرف ، والاعتبار ، ولما تقدم من تقدم الذكور على الإناث ، ويستفاد من خبر الكناسي من أنّ مراعاة جانب الأب أولى ، ويؤيده أيضاً أنّه أبصر بهذه الخصوصيات من الام .

(١٣) عرفاً ، واعتباراً ، وإجماعاً ـ كما في التذكرة ـ ولكن الظاهر أنّ حكم العرف ، وشهادة الاعتبار يختلف باختلاف الموارد والأشخاص .

(١٤) لخبر الكناسي[١] ، وظهور الإجماع ، ولأنّهم أولى بالميراث وأمتّ إلى الميت .

(١٥) لأنّه المأنوس في أذهان المتشرعة ، بل جميع الناس .

(١٦) لما يستفاد من خبر الكناسي من أولوية مراعاة جانب الأب .

(١٧) لكونها أقرب إلى الميت وأمس به منهما ، ومنشأ التقديم في جميع ما مر تقديم الأهم ، أو محتمل الأهمية على غيره ، ولو فرض إحراز الأهمية بنحو

---

(١) تقدم في صفحة : ٣٩٨ .

(مسألة ٣) : إذا لم يكن في طبقته ذكور فالولاية للإناث[١٨] وكذا إذا لم يكونوا بالغين ، أو كانوا غائبين[١٩] ، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم ـ أيضاً ـ في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين[٢٠] .

(مسألة ٤) : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى[٢١] لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً .

(مسألة ٥) : إذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبيّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع[٢٢] بين إذن الحاكم والمرتبة

آخر غير ما تقدم لا يبعد تقديمه ، ولكن الأحوط الاستئذان منه ومن غيره أيضاً ، بل الاحتياط فيما مر ذلك أيضاً .

(١٨) لكونهنّ حينئذ أولى بالميراث ، وفي صحيح زرارة : « المرأة تؤم النساء ؟ قال عليه السلام : لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها »[١] .

(١٩) لكونهما حينئذ كالمعدوم وكذا المجنون . ولو أمكن الاستئذان من الغائب وجب .

(٢٠) لاحتمال كون المورد من موارد الحسبة ، فيكون المرجع الحاكم الشرعي .

(٢١) بدعوى : أنّ الأولوية العرفية توجب الأولوية في المقام أيضاً خصوصاً إن كانت متشرعة ، ومن أهل الصلاح والتقوى .

وفيه إشكال لأنّ ما ذكر لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي ، مع ما تقدم من تقديم الذكور على الإناث .

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجود من يجب موافقته في البين مع عدم حجة معتبرة على تعينه ، فيجب الاحتياط لا محالة .

---

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

المتأخرة لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة[٢٣] وإذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستئذان منه[٢٤] .

(مسألة ٦) : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية ، فلا بد من إذن الجميع ويحتمل تقديم الأسنّ[٢٥] .

(مسألة ٧) : إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الوليّ ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الوليّ[٢٦] ، لكن الأقوى صحتها ووجوب

---

(٢٣) بدعوى : أنّ الغائب كالمعدوم الصرف فتنطبق الإطلاقات ، والعمومات على المرتبة المتأخرة قهراً وهو حسن إن اريد بالمعدومية عدم الأثر ، وأما إن كان المراد عدم الذات ، فهو ظاهر الخدشة ، ولكن بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع يمكن أن يقال : إنّ المراد عدم الأثر الأعمّ من عدم الذات .

(٢٤) بدعوى : عموم ولايته لكلّ ما يكون للصبيّ ولو اقتضاءً .

(٢٥) أما الاشتراك ، فلظهور الدليل في قيام حق واحد قائم بالمجموع لا أن يكون لكلٍّ واحد حق مستقل في مقابل الآخر . نعم ، لو كان المورد قابلاً للتبعيض كما في الماليات كان له وجه أيضاً ، ولكنّه ليس كذلك عرفاً .

وأما الاحتمال ، فلانطباق الولاية عليه عرفاً ، ولاختصاص وجوب القضاء عن الميت به . ولكن الثاني قياس ، والأول لا بأس به إن كان من القرينة المحفوفة بالكلام كما لا يبعد ذلك .

(٢٦) نسب ذلك إلى المشهور والاحتمالات في حق التجهيزات ثلاثة : اختصاصه بالميت ، واختصاصه بالولي ، واشتراكهما فيه ، فعلى الأول تنفذ الوصية بلا إشكال بخلاف الثاني . وعلى الأخير لا بد من إحراز رضاتهما معاً ، فلو أوصى الميت لشخص خاص لا بد من استئذانه من الوليّ ولو أراد الوليّ أن يأذن لشخص يحتمل عدم رضاء الميت ليس له ذلك ، وقد استظهرنا سابقاً من المرتكزات ، الأخير .

ويمكن أن يقال : إنّ جعل ولاية التجهيز شرعاً إنّما هو لأن لا يهمل شؤون

العمل بها ، والأحوط إذنهما معاً ، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير(٢٧) ، وإن كان أحوط .

(**مسألة ٨**) : إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لا يحوز للمأذون الإتمام وكذا إذا تبدل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً ، أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ ، أو مات ، فانتقلت الولاية إلى غيره(٢٨) .

(**مسألة ٩**) : إذا حضر الغائب ، أو بلغ الصبيّ ، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة ـ مثلاً ـ ليس له الإلزام بالإعادة(٢٩) .

الميت وتجهيزاته ومع تعيينه ذلك بنفسه والاعتماد عليه لا موضوع للولاية أصلاً ولا مورد للبحث عن حق الوليّ وعدمه لتكون الوصية دافعة لحق الوليّ .

ثم إنّه لا وجه في المقام للتمسك بعموم ولاية الوليّ لدفع الوصية وإبطالها ، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية من هذه الجهة ، وأما التمسك بعموم أدلة الوصية ، فالظاهر صحته وعدم كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأنّ موضوع وجوب إنفاذ الوصية كلّ ما يكون وصية عرفاً ولم يثبت الردع عنه شرعاً، والمفروض عدم ثبوت الردع ، فيكون حق الوليّ حقاً اقتضائياً يصير فعلياً إن لم يعمل الشخص حقه .

ولو أوصى بأن لا يجهزه شخص خاص فجهزه ذلك الشخص بإذن الوليّ جاهلاً بالحال يجزي أو لا ؟ وجهان .

(٢٧) للأصل بعد عدم دليل عليه كما في سائر الوصايا ، ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى .

(٢٨) كلّ ذلك لاعتبار إذن الولي حدوثاً وبقاءً فيما يتعلق به كما في سائر الموارد .

(٢٩) لقاعدة الإجزاء بعد وقوع العمل مستجمعاً للشرائط ، وأصالة عدم الولاية بعد الشك في شمول أدلتها للفرض .

(**مسألة ١٠**) : إذا ادعى شخص كونه وليّاً ، أو مأذوناً من قبله ، أو وصيّاً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره[٣٠] ، وإلا احتاج إلى البينة[٣١] ومع عدمها لا بد من الاحتياط[٣٢] .

(**مسألة ١١**) : إذا أكره الوليّ أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت ، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة ، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره[٣٣] .

---

(٣٠) للسيرة في الجملة ، ولكن المتيقن منها مورد حصول الاطمئنان ، ويأتي ـ في كتاب الزكاة في مدعي الفقر ، وفي كتاب القضاء في المدعي بلا معارض ـ بعض ما يناسب المقام .

(٣١) لأنّها حينئذ من مورد المخاصمة التي لا ترتفع الا بموازين القضاء على ما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى .

(٣٢) للعلم الإجمالي المردد بينهما ، فيجب الاحتياط .

(٣٣) لأنّ المقتضي للصحة موجود ، والمانع عنها مفقود ، إذ المانع إما عدم حصول القربة والمفروض تحققها أو أنّ إتيان العمل القربي بإكراه الغير ينافي الإخلاص المعتبر في العمل ، ويأتي في [مسألة ٢] من (فصل صلاة الاستيجار) بيان عدم المنافاة ولو كان الإكراه لحق ، فلا وجه للإشكال فيه من هذه الجهة .

فروع ـ (**الأول**) : الظاهر جواز إسقاط الوليّ حقه ، فيرجع إلى المرتبة اللاحقة ومع عدمها فإلى الحاكم الشرعي .

(**الثاني**) : لو أذن الولي في زمان حياة الميت ، فهل يحتاج إلى إذن جديد بعد موته أو لا ؟ وجهان ، مقتضى الأصل عدم الاحتياج بعد ثبوت أصل الحق الاقتضائي في زمان الحياة أيضاً له .

(**الثالث**) : لو كان هناك أموات وحصل الإذن لبعضهم دون البعض الآخر وتردد المأذون بين شخصين أو أشخاص لا يجزي العمل بالنسبة إلى بعض

(**مسألة ١٢**) : حاصل ترتيب الأولياء : أنّ الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الأخ ، ثم الأخت ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين(٣٤) .

الأطراف ، لعدم إحراز الإذن .

(**الرابع**) : لو كان الولي مشككاً ووسواسياً في الإذن سقط اعتبار إذنه ، لتنزل الأدلة على المتعارف فتصل إلى المرتبة اللاحقة ، والأحوط مراعاة إذنه مهما أمكن .

(**الخامس**) : لو ترددت الأولياء بين أشخاص والموتى كذلك ولم يتميز كلّ وليّ ميته ـ كما قد يقع في بعض الحروب ـ يكفي الإذن الإجمالي من الجميع للجميع .

(**السادس**) : إذا احرقت جثة شخصٍ بحيث لم يبق الا الرماد أو اغرقت فلا موضوع للإذن ، إذ لا موضوع للتجهيز .

(٣٤) هذه المسألة خلاصة ماتقدم في المسألة السابقة وقد تقدم دليلها .

(فصل في تغسيل الميت)

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم، سواء كان اثني عشرياً[١] أو غيره[٢]

(فصل في تغسيل الميت)

(١) بضرورة من المذهب ، ونصوص يأتي التعرض لها .

(٢) لأنّ أحكام الشريعة المقدسة شاملة لكلٍّ مَن أقرّ بالشهادتين الا ما خرج بالدليل ولا دليل على الاختصاص في المقام ، مع شمول العمومات ، والإطلاقات له ، كقول الصادق عليه السلام : « غسل الميت واجب »[١] .

وخبر أبي خالد : « اغسل كلّ الموتى ، الغريق ، وأكيل السبع ، وكلّ شيء الا ما قتل بين الصفين »[٢] .

مضافاً إلى السيرة في كلٍّ طبقة من أول الإسلام وعدم ثبوت الردع عنها . ومن قال بعدم الوجوب ، يمكن أن يكون لأجل ذهابه إلى كفرهم ، فيمكن دعوى الإجماع على الوجوب مع فرض إسلامهم ، مع ما دل على وجوب الصلاة عليهم وتكفينهم ودفنهم فإنّ الظاهر وحدة سياق أدلة التجهيزات كلّها وتفريغها عن لسان واحد .

والمناقشة : في الأول بأنّه ورد لبيان أصل الوجوب لا التعميم .

مردودة: بما ثبت في محلّه من أنّ حذف المتعلق يفيد العموم كضعف **المناقشة** في الثاني بأنّه في مقام بيان أنواع الموت لا أنواع الموتى ، لعدم المنافاة بين إرادة أنواع الموت وأنواع الموتى من كلٍّ نوع من الموت . كما أنّه لا وجه

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الإثني عشري[٣] ، ولا يجوز

للمناقشة في عدم ثبوت الردع بعدم قدرة المعصومين عليهم السلام عليه، لمنع عدم القدرة من زمان النبي صلّى الله عليه وآله إلى عصر الغيبة ولو في الجملة عند بعض خواص الأصحاب .

إن قيل : كيف يجب غسلهم مع ما ورد فيه من أنّه لأجل القرب إلى رحمة الله وملاقاة الملائكة ونحو ذلك[١] والقوم بمعزل عن ذلك ؟

قلت : ما ورد إنّما هو حكمة في التشريع لا علة الحكم المشروع ، مع أنّ لرحمة الله تعالى مراتب غير متناهية يمكن أن يكون من بعض مراتبها تخفيف العذاب في البرزخ .

وبالجملة : لإظهار كلمة الشهادتين حرمة لا بد من مراعاتها ظاهراً والله يعلم بما يعمل بهم واقعاً . هذا ، مع أنّ الإكرام في الحقيقة للشهادتين لا للميت من حيث هو .

(٣) لبطلان طريقة غيرهم . نعم ، لو غسلوا الموتى بطريقتهم يسقط التكليف عن الإثني عشري ، لقاعدة الإلزام ، مضافاً إلى السيرة .

إن قيل : يظهر من جامع المقاصد التسالم من الأصحاب على أنّه يغسل غسلهم حيث قال : « إنّ ظاهرهم أنّه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه » وهو مقتضى قاعدة الإلزام أيضاً .

قلت : أما استظهار جامع المقاصد الإجماع على أنّه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية ، فالظاهر أنّه عند التقية ، فلا يجوز تغسيله كغسلنا حينئذ . والا فلا وجه للإجماع إذ المسألة ذات أقوال أربعة : الجواز مطلقاً، والكراهة، والحرمة ، والوجوب ، والأصل في الخلاف المفيد في المقنعة حيث قال : « ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلّي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك ، ويمكن كونه مبنياً على القول بالكفر » .

---

(١) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٤ وغيره .

تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي ، والمشرك ، والحربي ، والغالي ، والناصبي ، والخارجي ، والمرتد الفطري ، والملّي إذا مات بلا توبة(٤) ، وأطفال المسلمين بحكمهم(٥) ، وأطفال

وأما قاعدة : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » ، ففيها أولاً : أنّها تجري فيما إذا كان شيء لنا لا أن يكون التكليف علينا وكنا مكلفين بالإتيان به .

وثانياً : أنّ العمل بعموم القاعدة يحتاج إلى عمل الأصحاب بها ، فهي تكون جزء الدليل لاتمامه ، وكذا ما تقدم في صحيح خلف بن حماد : « لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال »(١) .

فإنّه لا بد وأن يحمل على بعض المحامل . وبالجملة اعتقادهم بالشهادتين والقرآن والقبلة ، يلزمنا بإجراء أحكام الشرع عليهم بعد الموت ـ كإجراء أحكامه عليهم قبله ـ وقال في الجواهر : « فالإكرام في الحقيقة لهما (أي للشهادتين) كما أنّه من أجلهما روعيت فيهم أمور كثيرة » .

(٤) كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً قال تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾(٢) .

وقال الصادق عليه السلام في النصراني يموت : « لا يغسله مسلم ـ ولا كرامة ـ ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه »(٣) ، وعن الحسين عليه السلام لمعاوية : « يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفناهم »(٤) وتقتضيه مرتكزات الناس ، لأنّ أهل كلّ ملة لا يفعلون بموتى غير أهل ملتهم ما يفعلونه بموتى ملتهم إلا مع الاضطرار أو نحوه .

ثم إنّه لا ريب في البطلان وعدم الأثر لو غسل ، بل تثبت الحرمة التكليفية إن كان بالنحو المعهود شرعاً ، للنهي المستلزم للعصيان .

(٥) لأنّ تبعية الأولاد في الديانة للوالدين ، مقتضى السيرة المستمرة في كلّ

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض ذيل حديث : ١ . (٢) سورة التوبة : ٩ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٣ .

الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه[٦] ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم[٧] ، وإن وصف الكفر كافر[٨] ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه . والطفل الأسير تابع لآسره[٩] إن لم يكن معه أبوه أو

زمان ولم يردع عنها الشارع ، بل يدل عليها بعض الأخبار في الموارد المتفرقة تأتي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، وتقدم في تبعية ولد الكافر له وفي الإسلام بعض ما ينفع المقام[١] .

(٦) للسيرة على التبعية فيهما أيضاً وقول النبي صلّى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[٢] .

إنّما هو بالنسبة إلى الإرث فقط لا بالنسبة إلى سائر الجهات كما أنّ قوله صلّى الله عليه وآله : « كل مولود يولد على الفطرة »[٣] . إنّما هو بالنسبة إلى استعداده للإسلام لا فعليته ، فلا ينافي التبعية الفعلية ، وإلا لم يبق مورد للتبعية الكفرية أصلاً . هذا ، مضافاً إلى قصور سنده .

(٧) للإجماع ، ولعموم ما دل على أنّ من أقر بالشهادتين فهو مسلم وتقتضيه السيرة قديماً وحديثاً .

(٨) لأنّ ظاهر لفظه حجة معتبرة عرفاً كحجية سائر الظواهر .

(٩) للسيرة المستمرة ، وظهور الحال ، وهو حجة كظاهر المقال ما لم تكن أمارة على الخلاف .

---

(١) راجع جـ : ٢ الصفحة : ١١١ .
(٢) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء وباب : ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .
(٣) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الجهاد حديث : ٣ بتغير يسير .

أمه أو جده أو جدته[١٠]. ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم[١١]، وكذا لقيط

---

(١٠) للإجماع على عدم التبعية حينئذ ، مع أنّ عمدة دليل تبعية الأسير للأسر ، السيرة والمتيقن منها غير هذه الصورة .

(١١) لظهور الحال ، ودعوى الإجماع ، وسيرة المسلمين حيث يجرون على هذا اللقيط أحكام الإسلام والمرجع في دار الإسلام هو العرف وكذا الثاني ، لأنّه مع إمكان ولادة اللقيط من المسلم عرفاً ليس لنا أن نحكم بكفره ومن لم يحكم بكفره يجب تغسيله ، للعمومات ، ولكن يظهر من الأصحاب اعتبار الإسلام ولو تبعاً ، ويمكن أن يُستشهد له بقوله عليه السلام : « صلِّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله »[١] .

بناءً على عدم الفصل بين الصلاة وسائر التجهيزات ، ولكن الظاهر أنّ المراد بأهل القبلة كلّ مَن لم يثبت كفره شرعاً ، وأمكن الحكم بإسلامه كذلك ، ويأتي في كتاب اللقطة أنّ كلّ مَن أمكن ولادته من المسلم أو الكافر ، فهو مسلم تغليباً للإسلام وليس للفظ دار الإسلام ودار الكفر أثر في الأخبار على ما تفحصت عاجلاً ولا ريب في أنّ اللقيط في دار الكفر مع وجود مسلم فيها ـ يمكن ولادته منه ويحتمل فيه الولادة من المسلم والكافر ـ يغلب حينئذ جانب الإسلام .

وأما الإستدلال بحديث الفطرة[٢] للمقام ، فقد تقدم ما فيه من الكلام كما أنّ الاستدلال بحديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[٣] .

مخدوش ، لأنّه مجمل ، لاحتمال ، أن يكون المراد منه أول ظهور شوكة الإسلام ، أو ما يظهر في آخر الزمان ، أو أنّ المراد العلوّ بحسب المتعارف والحجج أو غير ذلك كما تقدم[٤] .

---

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الجهاد .
(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب موانع الإرث .
(٤) راجع جـ : ٢ صفحة : ١١١ .

دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه. ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير(١٢)، حتّى السقط إذا تم له أربعة أشهر(١٣)،

تلخيص : ظهر مما تقدم أنّ مورد التبعية ستة : الصغير ، والمجنون المتصل جنونه بصغره ، وولد الزنا الصغير ، واللقيط ، والمسبيّ ، والمجنون العارض جنونه بعد وصفه الإسلام ، فإنّه بعد عروض الجنون مسلم تبعاً لما قبله .

فرعان ـ (الأول) : لو تاب المرتد ومات وجب تغسيله ، لما تقدم في [مسألة ٣] من (الثامن من المطهرات) من قبول توبته .

(الثاني) : لو ارتد يتبعه أولاده الصغار في الكفر ما لم يصفوا الإسلام وصفاً صحيحاً . ولو تاب يتبعونه في الطهارة وهكذا .

(١٢) للإطلاق ، والاتفاق فتوىً وعملاً .

(١٣) للإجماع ، ولقول أبي عبد الله عليه السلام : « السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل »(١) .

وعن سماعة قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال عليه السلام : نعم ، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى »(٢) .

والظاهر التلازم بين الاستواء ومضيّ أربعة أشهر كما يستفاد من الأخبار :

منها : خبر حسن بن الجهم قال : « سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين ، فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى ؟ فيؤمران »(٣) .

ومنها : ما عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله تعالى ما في بطنها ذكراً سوياً قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنّه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ و ١ .

(٣) راجع الكافي باب بدء الخلق ـ باب : ٦ من كتاب العقيقة حديث : ٣ .

وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين ـ الحديث ـ »[١] .

ومنها : ما عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : « سألته أن يدعو الله عزَّ وجل لامرأة ـ إلى أن قال : ـ فقال أبو جعفر عليه السلام : الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر فقلت له : إنّما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله »[٢] .

وهذه الأخبار كما ترى صريحة في أنّه بتمام الأربعة يتم خلقه ، وبذلك صرح في الفقه الرضوي[٣] ، وظاهر مثل هذه الأخبار أنّ مراتب نمو النطفة ـ في الرحم إلى قبل أربعة أشهر ، ونزول الملك لا اقتضاء بالنسبة إلى الذكورة والانوثة ، وبنزول الملك والتصوير الخاص للنطفة بإذن الله ـ تعالى ـ يصير من أحدهما ، ويمكن أن يستفاد من قوله تعالى : ﴿ ثُمّ أنشأناهُ خَلقاً آخر ﴾[٤] .

أنّ أطوار الخلق في المراتب الأولى مشتركة وبعدها يصير خلقاً مختصاً بأحد النوعين الذكور أو الإناث .

ثم إنّ للاستواء مراتب متفاوتة من ظواهر الجسمية ، ومن سائر الجهات التي لا يحيط بها إلا الله ـ تعالى ـ ويكفي في المقام الاستواء في الجملة للإطلاق فلا ينافي ذلك قول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر »[٥] مع أنّه لا يدل على أنّ التامية والاستواء يحصلان بستة أشهر ، لإمكان كونه في مقام الإخبار عن الاستواء مطلقاً ولو كان قد حصل قبل ستة أشهر ، ويمكن أن يكون ورد لبيان التامية لاستعداده للحياة بعد الولادة ، وقبل ستة أشهر لا استعداد له .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب الدعاء حديث : ١ و ٤ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٤) سورة المؤمنون : ٢٣ .

(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

ويجب تكفينه ودفنه(١٤) على المتعارف(١٥) ، لكن لا تجب الصلاة عليه(١٦) ، بل لا تستحب أيضاً . وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله ، بل يلف في خرقة ويدفن(١٧) .

---

(١٤) كما ثبت في محله وأما ما ورد من أنّ : « السقط يدفن بدمه في موضعه »(١) .

فلا بد من حمله على ما دون الأربعة .

(١٥) إجماعاً ونصاً تقدم في موثق سماعة ، ويمكن استفادة وجوب التحنيط منه أيضاً كما صرح به جمع .

(١٦) يأتي التفصيل في (فصل الصلاة على الميت) .

(١٧) أما عدم وجوب الغسل ، فللأصل ، والإجماع ، ومفهوم ما تقدم من الأخبار ، ولخبر ابن الفضيل : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب عليه السلام إليّ : السقط يدفن بدمه في موضعه »(٢) .

المحمول على قبل إتمام أربعة أشهر جمعاً ، وإجماعاً . وأما اللف بالخرقة ، فلظهور الإجماع ، مضافاً إلى السيرة . وأما الدفن ، فللإجماع ، والسيرة ، وما مر من خبر ابن الفضيل . نعم ، لم يعهد قائل بوجوب دفنه في موضعه كما يظهر في الخبر ، والظاهر أنّه في مقام بيان عدم اعتبار دفنه في المقابر بل يدفن في أيّ موضع من الأرض. هذا إذا كان له جسد عرفاً وإلا فالدليل قاصر عن وجوب اللف والدفن وإن كان أحوط مهما أمكن .

فرع : هل تشمل المندوبات قبل الدفن، وحينه ، وبعده ، للسقط الذي تم له أربعة أشهر أو لا ؟ وجهان من الجمود على الإطلاقات ، ومن صحة الانصراف

---

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

عنه عرفاً ، مع أنّه غير معهود عند المتشرعة والأولى لمن أراد أن يأتي بها قصد الرجاء .

ثم إنّ ظاهر تعبيرات الفقهاء بالسقط أنّه لو ماتت الحامل مع جنينها في بطنها تسقط تجهيزات الجنين مطلقاً ولو تمت له تسعة أشهر إذ لا دليل على شق بطن الحامل وإخراجه مقدمة لتجهيزاته بل الظاهر عدم الجواز فيجري حكم التبعية في التجهيزات مطلقاً . ولم أرَ مَن تعرض لهذا الفرع فيما تفحصت عاجلاً .

(فصل)

يجب في الغسل نية القربة(١) على نحو ما مر في الوضوء والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة(٢) . وإن كان الأحوط تجديدها عند كلٍّ

(فصل)

(١) للإجماع ، وسيرة المتشرعة قديماً ، وحديثاً ، وأما الاستدلال عليها . بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أمروا إلا لِيعبُدوا الله مُخلِصينَ لَهُ الدينَ ﴾[1] وقوله صلّى الله عليه وآله : « لا عمل الا بنية »[2] أو « وإنّما الأعمال بالنيات »[3] .

وبقاعدة الاشتغال لا وجه له ، إذ الأول في مقام بيان ترك عبادة الأوثان وطرح الأنداد والإيمان برب العباد وليس في مقام بيان اعتبار القربة في شيء والالزم تخصيص الأكثر والثاني في مقام حسن نية المثوبات ، كما يدل عليه ذيل الحديث ، فعن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث قال : « إنّما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له الا ما نوى »[4] .

والأخير باطل ، لأنّ المقام من موارد الشك في الشرطية ، والمرجع فيها البراءة ، مضافاً إلى كفاية الإطلاقات في عدم الاعتبار .

(٢) لأنّ المتفاهم من الأدلة عرفاً أنّ غسل الميت عمل واحد مركب من

---

(١) سورة البينة : ٥ .
(٢) و (٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ و ٦ .
(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

غسل[٣] . ولو اشترك اثنان يجب على كلٍّ منهما النيـة[٤] . ولو كـان أحدهما معيناً والآخر مغسِّلاً وجب على المغسل النيـة[٥] ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسِّل ، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع[٦] مع مراعاة الترتيب . ويجب حينئذ النية على كلٍّ منهم .

أجزاء ثلاثة ، مع أنّ المقام من موارد الأقل والأكثر والتحقيق فيها هو الأول ، مع أنّه لا أثر لهذا النزاع أصلاً بناءً على أنّ النية هي الداعي وهي مستمرة .

(٣) ظهر مما تقدم أنّ هذا ليس من الاحتياط ، بل الأحوط التجديد عند كلِّ غسل بعنوان التكليف الفعلي جمعاً بين الاحتمالين .

(٤) لأنّ كلَّ واحد منهما مغسل ، يشمله دليل وجوب النية على الغاسل ، وكذا لو كان الاشتراك بين أكثر من اثنين .

(٥) للأصل بعد عدم صدق الغاسل عليه ، فتعيَّن على المغسلِ فقط .

(٦) كلّ ذلك ، للإطلاقات ، وأصالة عدم الاشتـراط في كلٍّ شـرط شك فيه .

(فصـــل)

تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية ، ولا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ، ولا العكس[١] ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر[٢] إلا في موارد :

(أحدها) : الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين ، فيجوز

(فصل)

(١) لنصوص كثيرة، بل الضرورة من المذهب في الجملة ـ إن لم تكن من الدين ـ وكونه من المقطوع به من مذاق الشرع ، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : « المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال عليه السلام : « تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهنّ رجال ، قال : يدفن كما هو بثيابه »[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور: « أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه و لا يغسلنه »[٢] .

وعنه أيضاً في الصحيح : « عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسل »[٣] .

(٢) لإطلاق ما تقدم من الأخبار ، وإطلاق معاقد الإجماعات الشامل لجميع ما ذكر .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ و ٣ .

لكلٍّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل[٣] ، وإن

(٣) للنص ، والإجماع المحصَّل ـ في تغسيل المرأة للصبيّ ـ والمنقول في العكس ، وعن أبي النمير قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء ؟ فقال إلى ثلاث سنين »[١] .

وفي موثق ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً : « سئل عن الصبيّ تغسله امرأة فقال : إنّما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها »[٢] .

ولا بد من حمل قوله عليه السلام : « لا تصاب امرأة » على مجرد الأولوية ، لإعراض الأصحاب عن اعتبار القيدية هذا مضافاً إلى أصالة البراءة عن اشتراط المماثلة فيهما ، وإطلاقات الأدلة بعد ظهور أدلة اشتراط المماثلة في الرجل والمرأة غير الصادقين على الصبيّ والصبية ، مع جريان سيرة المتشرعة ـ قديماً وحديثاً ـ على تغسيل النساء للصبيّ كما يظهر من موثق عمار ، واستصحاب جواز المس والنظر الثابتين في حال الحياة في الجملة ، ومقتضى هذه الأدلة الجواز مع التجرد ووجود المماثل أيضاً بعد إعراض الأصحاب عن خبر ابن عمار ، مع أنّ القيدية بقوله : « ولا تصاب امرأة » ورد في كلام السائل والمدار على إطلاق الجواب لا مورد السؤال كما هو المعروف .

وأما ما أرسله في التهذيب : « في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ستة دفنت ولم تغسل »[٣] .

وما أرسله في الفقيه : « الجارية تموت مع الرجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسَّل ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت »[٤] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ و ٣ .

كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل(٤) .

(الثاني) : الزوج والزوجة ، فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر(٥)

فإن أمكن تطبيقهما على ما تقدم ، وإلا فلا بد من طرحهما ، لقصور السند ، واضطراب المتن ، والإعراض .

ثم إنّ المراد بثلاث سنين إنّما هو إلى حين الموت لا إلى الغسل ، لأنّ ما بعد الموت لا يحسب من العمر ، إذ هو من حين الولادة إلى حين الموت .

(٤) خروجاً عن خلاف الوسيلة ، والسرائر حيث أوجبا ذلك ، وليس لهما دليل ظاهر في مقابل الأصل ، والإطلاق ، وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال .

(٥) للأصل ، والروايات المستفيضة التي يستفاد منها جواز تغسيل كلٍّ منهما للآخر في الجملة . نعم ، مقتضى العرف عدم تصدّي كلٍّ منهما لذلك إلا عند الضرورة ، والاضطرار ، فأصله جائز عرفاً ، وشرعاً إلا أنّه لا يقع في الخارج إلا نادراً .

إن قلت : لا وجه للأصل بعد الموت ، لصيرورته جماداً حينئذ ، فيتبدل الموضوع ، فلا مجرى للاستصحاب من هذه الجهة ، ولذا يجوز تزويج الأخت ، والخامسة إن كانت رابعة .

قلت : ـ مضافاً إلى الإجماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالمرة وبقائها في الجملة الا ما دل الدليل على زوالها بالنسبة إليه ـ إنّ آثار الزوجية . منها : ما هي متقوّمة بالحياة كتزويج الأخت ، والخامسة ونحوها . ومنها : ما ترتب على الذات ـ كاللمس والنظر ونحو ذلك ـ ويصح جريان الأصل بالنسبة إلى الأخير ، وإن لم يجر بالنسبة إلى الأول ، لانتفاء الموضوع بالنسبة إليه ـ كما فيما إذا مات المجتهد الجامع للشرائط ، فيصح استصحاب عدالته للبقاء على تقليده وإن لم يصح بالنسبة إلى الاقتداء به ، لانتفاء الموضوع ـ فأصل جواز التغسيل واللمس والنظر بحسب الأصل ، والإطلاقات لا إشكال فيه .

إنّما البحث في جهات :

الأولى - : أنّه هل يختص بصورة فقد المماثل - كما في تغسيل الأرحام بعضهم لبعض على ما يأتي - أو يصح ولو مع وجوده أيضاً ؟ نسب إلى المشهور الثاني ، وعن جمع - بل نسبه في الذكرى إلى الأكثر - الأول ، ويشكل نسبته إلى الأكثر ، مع كون خلافه هو المشهور ، ويظهر من الخلاف الإجماع عليه ، واستدل للمشهور ، بالأصل ، والإطلاق ، وصحيح ابن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها »[١] .

وقول السائل : « إن لم يكن عندها من يغسّلها» ورد مورد الغالب من عدم تصدي الرجل لتغسيل المرأة مطلقاً مع وجود الرجال ، فلا يصلح للتقييد ، مضافاً إلى ما اشتهر من أنّ المناط بعموم الجواب لا بمورد السؤال ، وصحيح ابن مسلم قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ، إنّما يمنعها أهلها تعصباً »[٢] .

ومثل هذه الأخبار من المحكمات لا ترفع اليد عنها إلا بدليل معتبر غير معارض يدل على الخلاف ، ومقتضاها الجواز ولو مجرداً أو مع وجود المماثل . **ويإزائها طائفتان من الأخبار إحداهما** : ما يستظهر منها أنّه لا بد وأن يكون من وراء الثوب ، **ثانيهما** : ما يستظهر منه كونه مع الضرورة والاضطرار ، وفقد المماثل .

ولا بد قبل التعرض لها من بيان أمر : وهو أنّ ما يصح للتقييد لا بد وأن يحرز من كونه وارداً في مقام الحكم الإلزامي الواقعي ومع الشك فيه أو إحراز كونه من الآداب العرفية أو الشرعية لا وجه لتقييد المطلقات وتخصيص العمومات به ، لأنّ أصالة الإطلاق ، وأصالة العموم حجة معتبرة محاورية والمشكوك القيدية لا

---

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

يضر بالحجة المعتبرة ، وما ورد للتقييد في المقام كلّه من هذا القبيل ، لقرائن داخلية في الأخبار ، أو خارجية تشهد بأنّها من العرفيات أو الآداب ، فمن الطائفة الأولى صحيح ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: « في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها الا النساء قال : يدفن ولا يغسل ، وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ، ولتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوأ منظراً حين تموت »[١] .

وخبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسّل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إذا مات والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت »[٢] .

وصحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم »[٣] .

وفيه : أنّ الغسل من وراء الثوب إن كان لأجل عدم تحقق المس ، فلا بد من حمل هذه الأخبار على الكراهة ، لموثق سماعة قال : « سألته عن المرأة إذا ماتت قال عليه السلام : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق »[٤] .

ومثله صحيح الحلبي[٥] وكذا إن كان بالنسبة إلى النظر ، للتعليل - بأنّها تصير أسوء منظراً حين تموت - الذي لا تصلح الا للكراهة ، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم المتقدم : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها قال عليه السلام : نعم» .

---

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١٢ و١٠ و ٥ و ٨ .

فلا وجه للاستدلال بهذه الأخبار لوجوب الغسل من وراء الثوب ، للقرينة الظاهرة في أنّه للندب والأفضلية .

ومن الطائفة الثانية صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال عليه السلام : تغسله امرأته لأنّها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنّه ليس منها في عدة »[1] .

وخبر أبي بصير قال الصادق عليه السلام : « يغسِّل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل »[2] .

وكذا كلّ ما ذكر فيه السفر الذي يستفاد منه الضرورة والاضطرار .

وفيه أولاً : أنّ مثل هذه القيود محمول على الغالب ، لما تقدم من أنّ المتعارف بين الناس عدم مباشرة تغسيل الزوج لزوجته وبالعكس ، فالفرض من الفروض النادرة بحسب الوقوع الخارجي .

وثانياً : أنّ صحيح زرارة المتقدم موافق لأشهر مذاهب العامة ، فلا وجه للأخذ بإطلاقه ومن ذلك يظهر الوجه في الجهة الثانية من البحث : وهي صحة الغسل مجرداً وإن استحب من وراء الثوب .

ثم إنّ خبر مفضل بن عمر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنّما استضقت (استفظعت) ذلك من قوله ، فقال لي : كأنّك ضقت مما أخبرتك به ؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال : لا تضيقنّ فإنّها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ، أما علمت أنّ مريم لم يغسلها الا عيسى !! »[3] .

ويستفاد من هذا الخبر أمور ثلاثة :

الأول : يشهد لما قدمناه من أنّ تغسيل الزوج لزوجته ـ وبالعكس ـ نادر وربما يستنكر مع الاختيار ، ولذا ضاق مفضل مما سمع من الصادق عليه السلام .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١٣ و ١٤ .
(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

الثاني : أنّ الصديقة لا يغسلها الا الصديق لا غيره ، ويدل عليه روايات أخرى .

الثالث : أنّ مريم ماتت قبل عيسى رداً لعامة النصارى حيث إنّهم يعتقدون أنّ عيسى مات قبلها .

الجهة الثالثة : التعبيرات الواردة في ستر الزوجة حين الغسل مختلفة كقوله : « من وراء الثوب »[١] ، و « يدخل زوجها يده تحت قميصها »[٢] وقوله : « فليغسلها من فوق الدرع »[٣] ، وقوله : « ولا ينظر إلى عورتها »[٤] .

وبناءً على ما اخترناه من الاستحباب يحمل ذلك كلّه على مراتب الأفضلية ، فالأفضل ستر جميع البدن ، ودونه في الفضل التغسيل في القميص ، وأدون منه ستر خصوص العورة . وأما بناءً على الوجوب ، فيمكن حمل ذلك كلّه على المثال وإرادة الجامع من الساتر وحمل خصوص ستر العورة على ما إذا لم يتمكن الا منه .

الجهة الرابعة : هل يحرم نظر كلٍّ من الزوجين إلى عورة الآخر بعد الموت أو لا ؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي ، وما يظهر منهم من عدم انقطاع عصمة الزوجية بالمرة ، وما تقدم من صحيح ابن سنان ، وصحيح ابن مسلم الجواز ، ولكن في صحيح الحلبي : « ولا ينظر إلى شعرها ، ولا إلى شيء منها » .

وفي خبر الكناني : « ولا ينظر إلى عورتها » .

وأحسن وجه للجمع حمل الأخيرين على الكراهة، مع أنّ التعليل ـ بأنّ المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت ـ لا يصلح الا للكراهة .

ثم إنّ في ذيل صحيح الحلبي المتقدم : « والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها » .

وصحيح زرارة : « لأنّها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنّه ليس منها في عدة » .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ٥ و ٧ و ١٢ .

ولو مع وجود المماثل ومع التجرد[٦] ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل[٧] وكونه من وراء الثياب[٨] ويجوز لكلٍّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره[٩] ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ،

والظاهر أنّ هذا التعليل الاستحساني صدر تقية ، وعلى فرض عدم التقية لا بد من رد علمه إلى أهله بعد جواز تغسيل كلٍّ منهما للآخر في الجملة كما مر .

(٦) للأصل ، وإطلاق الأدلة ، وعدم صلاحية الطائفتين الأخيرتين من الأخبار للتقييد .

(٧) خروجاً عن خلاف جمع حيث نزلوهما منزلة تغسيل الأرحام بعضهم بعضاً ، كما تقدم في الطائفة الثانية من الأخبار ، وتقدم ما في استفادة التقييد منها .

(٨) لما تقدم من الطائفة الأولى من الأخبار ، ولأجلها ذهب جمع إلى اعتبار ذلك ، وتقدم لما فيها .

(٩) لما تقدم في الجهة الرابعة ، وأما صحيح ابن منصور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال : نعم ، وأمه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة »[١] .

يحتمل أن يكون الأمر بإلقاء الخرقة بالنسبة إلى الام والاخت ونحوهما من المحارم ، ولا ظهور له بالنسبة إلى الزوجة ، وعلى فرض شمولها، فيحمل بالنسبة إليها على الندب ، لما تقدم ، وكذا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال عليه السلام : تغسله امرأته أو ذات محرمه ، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب »[٢] .

فإنّه مضافاً إلى قصور سنده لا يصلح الا للكراهة ، جمعاً بينه وبين الأخبار السابقة .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٤ .

والدائمة ، والمنقطعة(١٠) بل والمطلّقة الرجعية(١١) ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل(١٢) ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره(١٣) إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت . وأما المطلّقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها(١٤) .

---

(١٠) للإطلاق الشامل للجميع ، وربما يشكل في المنقطعة مع قلة المدة جداً ، بدعوى الانصراف عنها .

(١١) لإطلاق الأدلة ، وما أرسل إرسال المسلّمات ـ أنّ المطلقة الرجعية زوجة ـ من غير ما يصلح للتقييد ، الا دعوى انصراف الأدلة عنها ، واحتمال اختصاص ـ أنّ المطلقة الرجعية زوجة ـ بحال الحياة . وكلاهما في محل المنع ، وطريق الاحتياط معلوم .

(١٢) لما تقدم من احتمال الانصراف عنها .

(١٣) لإمكان دعوى انقطاع العلاقة بينهما حينئذ بالمرة ، ويمكن هذه الدعوى في الزوجة غير المطلقة أيضاً بعد خروجها عن عدة الوفاة وتزويجها بالغير وبقاء الزوج الأول بلا غسل ، ولكن الجمود على الأصل ، والإطلاق يقتضي الجواز .

والإشكال عليه ـ بصحة التمسك بإطلاق أدلة المماثلة **ـ لا وجه له** ، لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للشك في شمول أدلة اعتبار المماثلة لمثل الفرض ولو فرض الشك في شمول أدلة المقام فيه أيضاً فالمرجع البراءة عن الحرمة ، فالجمود على الأصل ، والإطلاق يقتضي الجواز ولكن الاحتياط حسن على كلّ حال .

(١٤) لزوال موضوع الزوجية في الطلاق البائن مطلقاً ، والمرجع حينئذ إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة بلا إشكال .

(الثالث) : المحارم بنسب[١٥] أو رضاع[١٦] ، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل[١٧] ، وكونه من وراء الثياب[١٨] .

(الرابع) : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته[١٩] إذا لم

---

(١٥) على المشهور ، بل هو في الجملة من المسلَّمات الفقهية ، ويقتضيه الأصل أيضاً .

(١٦) للإجماع ، ولأنّ « الرضاع لحمة كلحمة النسب » على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(١٧) نسب ذلك إلى المشهور ، لإطلاق أدلة اعتبار المماثلة ، ويقتضيه مرتكزات المتشرعة ، مضافاً إلى صحيح ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به ، وتلف على يدها خرقة »[١] .

وعن جمع ـ منهم العلامة في المنتهى ـ عدم اعتبار فقد المماثل، لإطلاق أدلة التغسيل ، ولصحيح الحلبي : « تغسله امرأته أو ذات قرابته »[٢] .

وصحيح منصور : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال عليه السلام : نعم ، وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورته خرقة »[٣] .

وفيه : أنّ الإطلاقات مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة ، والخبرين مقيدان بما مر من صحيح ابن سنان ، مع إمكان حمل الأخير على الضرورة .

(١٨) نسب ذلك إلى المشهور ، للأمر به في الأخبار ، مضافاً إلى عدم وجدان الخلاف فيه الا عن الغنية كما في مفتاح الكرامة .

(١٩) لما ادعى من القطع به في جامع المقاصد ، ولا يصح التمسك

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ و ٣ و ١ .

تكن مزوّجة ، ولا في عدَّة الغير ، ولا مبعضة ولا مكاتبة[٢٠] وأما تغسيل الأمة مولاها : ففيه إشكال[٢١] وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة[٢٢] ، فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته

بإطلاق أدلة اعتبار المماثلة ، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية وحينئذ فيجري استصحاب الجواز ، والبراءة عن الحرمة أيضاً .

(٢٠) لأنّ عمدة الدليل ظهور الإجماع ، وأنّه مقطوع به من الأصحاب والمتيقن منه غير المذكورات ، فيكون المرجع أدلة اعتبار المماثلة .

(٢١) لإطلاق أدلة اعتبار المماثلة الا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام الا ما ورد : « إنّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله ام ولد له إذا مات فغسلته »[١] .

ولكنه ضعيف سنداً ، ومعارض بما ورد من أنّ الباقر عليه السلام غسله ، وما ورد أنّ المعصوم لا يغسله إلا المعصوم[٢] ، مع إمكان حمله على مجرد المساعدة والمعاونة في بعض المقدمات .

(٢٢) هذا أحد الأقوال في المسألة : لأنّ الملك ينتقل إليهم ، فيجوز بإذنهم .

وفيه : أنّ اعتبار المماثلة حكم تكليفي لا يثبته إذن المالك ، فيكون كما إذا أذن مالك أمته لتغسيل شخص أجنبي ولا يلتزم أحد به . ومن قائل بالمنع مطلقاً ، ومن قائل بالجواز مطلقاً ، ومن قائل بالجواز في خصوص أم الولد، لما تقدم من الخبر. والكلّ غير مستند إلى حجة معتبرة في مقابل أدلة اعتبار المماثلة .

---

(١) تقدم في صفحة : ٤٢٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

أيضاً(٢٣) .

(مسألة ١) : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها(٢٤) ، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة ـ بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها ـ فكذلك(٢٥) وإلا فالأحوط تغسيل كلٍّ من

---

(٢٣) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى المنع مطلقاً ـ كصاحب المدارك وغيره ـ لما دل على اعتبار المماثلة تضعيفاً لما استدلوا به على الجواز من أنّه ليس الا استحسانات ، أو تنظير لها منزلة الزوجة . والأخير قياس والأولى لا اعتبار بها .

(٢٤) لصحة غسل كلٍّ من المخالف والمماثل على ما تقدم في المورد الأول .

(٢٥) أما تغسيل الأمة لها ، فمبني على ما تقدم من جوازه لتغسيل مولاها اختياراً ، فمن قال بالجواز في تلك المسألة يقول به في المقام أيضاً ، ومن قال بالمنع يقول به هنا أيضاً . وأما المحارم فنسب إلى جمع ـ منهم العلامة ـ جوازه ، لأنّها من موارد الضرورة المبيحة لتغسيل المحارم .

واشكل عليه تارة : بأنّ موضوع ضرورة تغسيل المحارم ما إذا احرزت في الميت الذكورة أو الأنوثة ، فلا يشمل ما نحن فيه المردد بينهما .

واخرى : بأنّه لا ضرورة في البين ، لإمكان تغسيل كلٍّ منهما لها ، فلا ضرورة في تغسيل المحارم . وفيه : أما عن الأول ، فلأنّ الظاهر من أدلة تغسيل المحارم تحقق الضرورة والاضطرار إلى تغسيلهم وأما أنّ العلم بذكورة الميت أو انوثته له موضوعية خاصة في صحة الغسل ، فالأدلة أجنبية عن ذلك ، ومع الشك ، فالمرجع أصالة البراءة عن الشرطية ، وأصالة إطلاق أدلة تغسيل المحارم عند الاضطرار . وأما عن الثاني ، فلأنّ تحقق الاضطرار إلى تغسيل المحارم شيء ، وعدم إمكان حصول الغسل من المماثل في الواقع شيء آخر وموضوع جواز تغسيل المحارم هو الأول تسهيلاً من الشارع وهو أعم من الأخير، ومع تحقق الموضوع تشمله الأدلة لا محالة ، فلا يبقى موضوع للاحتياط بعد ذلك .

الرجل والمرأة إياها(٢٦) من وراء الثياب(٢٧) ، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة(٢٨) .

(مسألة ٢) : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب(٢٩) .

---

(٢٦) لعلم كلٍّ من الطائفتين بوجوب تغسيلها عليهما مباشرة أو تسبيباً ولا يحصل العلم بالفراغ الا بأن يغسلها كلّ منهما .

(٢٧) إن كان اعتباره ، لأجل حرمة نظر كلٍّ واحدة من الطائفتين إليها ، فهي منفية بالأصل ، وإن كان لأجل دليل تعبدي في البين فلا دليل كذلك . نعم هو الأوفق بالاحتياط إن لم يكن مخالفاً للاحتياط من جهة أخرى .

(٢٨) لجريانها في كلٍّ أمر مشكل والمقام منه . ولكن فيه : أنّها تجري فيما إذا عمل الأصحاب بها في مورد جريانها ، وفي المقام لم يحرز عملهم بها ، لأنّ المسألة ذات أقوال : سقوط الغسل ، والانتقال إلى التيمم ، وشراء الأمة لها من تركتها أو من بيت المال ولم يذكروا القرعة منها وإن ذكر في أصل التعيين لذكورية الخنثى أو انوثيتها ، وكيفية إرثها وأنّها هل ترث إرث الذكر أو الأنثى ، فنسب إلى الشيخ العمل بالقرعة بعد فقد الأمارات ولا دليل له على ذلك ، بل يعطى بعد فقد الأمارات إرث الذكر والانثى ـ كما عليه جمع ـ ويأتي التفصيل في كتاب الإرث .

(٢٩) هذه المسألة عين ما تقدم في الخنثى من حيث المدرك ، فلا وجه للجزم هنا ، والتردد هناك .

فروع ـ (الأول) : لو وجد خنثى مشكل أخرى ، فالظاهر أنّه مماثل للخنثى يجب عليها تغسيلها تعييناً .

(الثاني) : اعتبار المماثلة يحتمل فيه وجوه ثلاثة :

الأول : الإرشاد إلى عدم النظر واللمس ، وعلى هذا لو غمض عينيه ولف يده بشيءٍ ، أو جعل في يده ما يسمّى بالقفاز أو الكفوف وفي الفارسية (دستكش) يصح الغسل وهذا الاحتمال بعيد عن مذاق الشرع في مباشرة الغسل بالنسبة إلى

(مسألة ٣) : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمرَ المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابيَّ أن يغتسل أولاً ويغسِّل الميت بعده(٣٠) والآمر ينوي

الأجنبي والأجنبية ، لكثرة اهتمامه بعدم قرب أحدهما إلى الآخر .

الثاني : أن يكون شرطاً لصحة الغسل عند المباشرة فيبطل بدونها كسائر الشرائط وهذا هو المنساق من ظواهر الأدلة .

الثالث : أن يكون واجباً نفسياً تعبدياً ويظهر ذلك من صاحب الجواهر ، وعلى أيِّ تقدير يمكن أن يقال : باختصاص الوجوب مطلقاً بما إذا أحرز الذكورة وأما مع العدم ، فالمرجع عمومات التغسيل وإطلاقاتها .

(الثالث) : هل تشمل المحرمية ما إذا حصلت بعد الموت كما إذا ماتت امرأة وتزوج رجل بابنتها بعد الموت وجهان ؟

(الرابع) : يسقط اعتبار المماثلة فيما لو كان هناك جهاز يغسل فيه الموتى بلا مس ولا نظر من أحد مع اجتماع تمام الشرائط ـ بناءً على عدم اعتبار المباشرة ويأتي في الشرائط ما له نفع في المقام. وأما لو غسل الميت ـ بالسيّار مثلاً[1] ـ مع دفع الماء وقوته بحيث يكون الغاسل بعيداً عن الميت بكثير وغمض عينيه ، فهل يصح الغسل مع اجتماع الشرائط أو لا ، الظاهر هو الأول ، لأنّ مباشرة اليد ليست بمعتبرة ، للأصل والإطلاق .

(الخامس): لو توقف تشخيص ذكورة الميت أو انوثيته لجهة من الجهات على شيءٍ وجب ما لم يكن جهة محرمة في البين .

(٣٠) للنصوص ، وظهور الإجماع ، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام : « قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة ؟. قال عليه السلام : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر . وعن المرأة

---

(١) السيّار: هو الخرطوم الذي يوصل بالحنفية ويسميه البعض بالصوندة أو النبريش.

المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة من ذوي قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة . قال عليه السلام : تغتسل النصرانية ثم تغسلها »[١] .

وخبر زيد بن عليّ ، عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال : « أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله نفر فقالوا : إنّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال كيف صنعتم ؟ فقالوا صببنا عليها الماء صباً ، فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يمموها ؟! »[٢] .

واشكل عليه تارة : بأنّه يعتبر في الغسل قصد القربة ولا يحصل من الكافر . ويرد بحصوله من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار المعتقدين بالله جل جلاله .

وأخرى : بأنّ قصد القربة لا بد وأن يكون بحيث يوجب التقرب وليس الكافر قابلاً لذلك ويرد : بأنّ ذلك بنحو الاقتضاء لا العلية التامة ، ولقربه ـ تعالى ـ مراتب غير متناهية ومن الممكن أن يستعد الكافر لذلك ، لشمول بعض عنايات الله تعالى في الدنيا أو البرزخ ، أو الحشر ، أو تخفيف العذاب ، فإنّه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً بأيٍّ نحو شاء وأراد .

وثالثة : بأنّ الكافر نجس ، فلا يطهر الميت بهذا الغسل مع مباشرته . ويرد أولاً : بأنّه يمكن الغسل بنحو لا يمس يد الكافر بدن الميت .

وثانياً : بأنّه يمكن زوال النجاسة الذاتية بهذا الغسل وبقاء النجاسة العرضية ولا استحالة فيه عقلاً لا سيما في مثل النجاسة والطهارة التي هي من الأمور الاعتبارية ، فما نسب إلى جمع ـ من التوقف فيه أو القول بسقوط الغسل ، لهذه المناقشات ـ لا وجه له .

ثم إنّه ليس في الأخبار أمر المسلم ـ المرأة الكتابية ، أو المسلمة الرجل الكتابي ـ بالغسل وإنّما ذكره الفقهاء (قدست أسرارهم)، ويمكن أن يكون ذلك لتعليم كيفية الغسل ، وصحة إضافة الغسل إلى المسلم ولو تسبيباً ـ كما أنّ ما

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .

النية[٣١] . وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعيَّن . كما أنَّه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعيَّن[٣٢] . ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٣٣] . وإذا انحصر في المخالف فكذلك[٣٤] ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده[٣٥] .

اشتمل عليه موثق عمار ـ بغسل الكتابي أو الكتابية أولاً ـ إنّما هو نحو اهتمام بميت المسلم وأنّ شرف الإسلام ـ يقتضي أن لا يمس الكافر بدن المسلم إلا بعد الاغتسال .

(٣١) بدعوى : أنّ الغاسل بمنزلة الآلة الجامدة من كلّ جهة ، ولكنّها ممنوعة ، بل ظاهر الأدلة إنّما هو نية الغاسل كما أنّه يصدر أصل الغسل وأجزاؤه وسائر شرائطه منه . ودعوى ـ عدم الاعتبار بنيته ـ تقدم ما فيه . نعم ، حيث ينسب الغسل تسبيباً إلى المسلم أيضاً ، فطريق الاحتياط كون النية منهما .

(٣٢) كلّ ذلك تحفظاً على الميت عن النجاسة الحاصلة له عن مس يد الكافر . هذا بناءً على نجاسة الكتابي . وأما بناءً على طهارته كما اخترناه، فلا، وكذا لو تمكن من لبس ما يسمّى بالقُفاز (چفوف) وبالفارسي « دستكش » حيث يمنع عن سراية الماء إلى يد الكافر لو كان مما يمنع من سراية الماء .

(٣٣) لاعتبار العذر المستوعب في التكاليف الاضطرارية عرفاً والأدلة منزلة على ذلك ، وقد تبيّن الخلاف بوجدان المماثل ، مضافاً إلى ما في الجواهر من عدم ظهور الخلاف وإن استشكل العلامة جموداً على الإطلاقات .

وفيه : أنّها لبيان أصل التشريع لا لبيان سائر الجهات ، فلا وجه للتمسك بها .

(٣٤) فيأمره الشيعي بكيفية غسل الميت ثم هو يغسله وكلاهما ينويان النية .

(٣٥) لعدم الدليل على لزوم اغتساله قبل الغسل وحينئذ ، فمقتضى الأصل البراءة ، وتقدمه على الكتابي مما لا شبهة فيه من أحد .

فرع : ينشف الميت إذا غسله الكتابي قبل التكفين ، لئلا يتنجس الكفن من

(مسألة ٤) : إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابية سقط الغسل(٣٦) لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء

نجاسته الظاهرية مع مباشرة يد الكافر وأما مع عدم المباشرة ، فلا يجب وكذا بناءً على طهارة الكتابي .

(٣٦) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف ، وما ورد في غسل الميت مع فقد المماثل من الأخبار أقسام :

الأول : قول الصادق عليه السلام : « في المرأة تموت وليس معها محرم ؟ قال : يغسل كفيها »(١) .

الثاني : « أنّها يغسل منها مواضع الوضوء »(٢) .

الثالث : خبر مفضل بن عمر : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال عليه السلام : « يغسل منها ما أوجب سبحانه عليه التيمم ـ الحديث ـ »(٣) .

الرابع : خبر زيد بن عليٍّ الدال على وجوب التيمم(٤) . وكلّ هذه الأخبار مهجورة لدى الأصحاب مرمية بالشذوذ ، مضافاً إلى قصور السند في بعضها .

الخامس : ما يظهر منه سقوط اشتراط المماثلة حينئذ، كرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل، قال: يصببن الماء من خلف الثوب ، ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر ، ويصلِّين عليه صفاً ويدخلنه قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال عليه السلام : يصبون الماء من خلف الثوب ، ويلفونها في أكفانها ، ويصلّون ، ويدفنون »(٥) .

وخبر أبي حمزة(٦) : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ و ٦ و ١ .

(٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ و ٧ .

الثياب ، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته .

(مسألة ٥) : يشترط في المغسِّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً(٣٧) فلا يجزىء تغسيل الصبيّ ، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط ، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة . ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما أنّه يشترط المماثلة الا في الصورة المتقدمة .

وقريب منهما غيرهما . وهذه الأخبار لقصور سندها لا تصلح لتقييد ما دل على اعتبار المماثلة بحال الاختيار ـ بناءً على الوجوب التعبدي في المماثلة ـ وأما بناءً على أنّ اعتبارها للتحفظ عن النظر واللمس ، فلا محذور في العمل بها مع مراعاة عدم اللمس والنظر . وطريق الاحتياط واضح .

(٣٧) لأنّ غسل الميت عبادة ، فلا تصح عن المجنون ، والكافر ، والمخالف ـ بناءً على بطلان عبادته ، كما هو المشهور ، ويظهر من النصوص[١] أيضاً ـ وأما الصبيّ فقد تقدم مراراً صحة عباداته مع اجتماع الشرائط ويكفي صحة الغسل ولو بتلقين العارف ولا يجب أن يكون الغاسل بنفسه عارفاً .

فروع ـ **(الأول)** : لو غسل بعض أهل الخلاف ميت الإثني عشري في حال الاختيار بطريق مذهب الإثني عشري ثم استبصر ، فهل يصح كما يصح حينئذ سائر أعماله ويوجر عليه ـ إلا الزكاة ـ كما في النص[٢] أو لا ؟ وجهان الظاهر هو الأول .

(الثاني) : لو كان المريض في بعض بلاد الكفر ويعلم أنّه لو مات لا يغسل ولا يجهز بالنحو الشرعي . فالظاهر أنّه يجب عليه إعلام من يقدر من المسلمين بأيِّ وجه أمكنه من باب الأمر بالمعروف .

(الثالث) : لو غسل المخالف الإثني عشري بطريق أهل الخلاف لا يجزي ويكون كمَن لم يغسل .

---

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات .

(فصــــل)

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلٍّ مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان :

إحداهما : الشهيد المقتول[١] في المعركة عند الجهاد مع الإمام

(فصل)

(١) نصاً ، وإجماعاً ، ففي صحيح أبان بن تغلب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسَّل ويكفن ويحنَّط ؟ قال عليه السلام : يدفن كما هو في ثيابه . إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنّه يغسَّل ويكفَّن ويحنَّط ويصلّى عليه ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفنه وحنطه ، لأنّه كان قد جرد »[١] .

وعنه عليه السلام أيضاً قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسِّل وكفِّن وحنِّط وصلِّي عليه ، وإن لم يكن به رمق كفِّن في أثوابه »[٢] .

وفي خبر أبي خالد : « إغسل كلَّ الموتى : الغريق ، وأكيل السبع ، وكلّ شيءٍ إلا ما قتل بين الصفين ، فإن كان به رمق غسِّل وإلا فلا »[٣] .

وعن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام : « لم يغسلٍ عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما ، ولم يصلِّ عليهما »[٤] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ و ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٤ .

عليه السلام أو نائبه الخاص(٢) . ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة

ولا بد من حمل قوله عليه السلام : « ولم يصلِّ عليهما » على بعض المحامل أو طرحه ، لكونه مخالفاً للنصوص والإجماع كما يأتي - وأما عمار بن ياسر - فهو ممن أجمع الفريقان على عظم شأنه وجلالته ، وكان من أصحاب عليٍّ عليه السلام واستشهد في صفين ، وروى الفريقان عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « تقتله الفئة الباغية » .

وهاشم بن عتبة المرقال كان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وكان من الفضلاء الأخيار الأبطال نزل الكوفة وكان مع عليٍّ عليه السلام في يوم صفين وأعطاه عليه السلام الراية وأسماه مرقالاً ، لأنّه يسرع في مشيه - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم ، في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ، ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، ورداه النبي صلّى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرح عليه ، وصلّى عليه ، وصلّى عليه سبعين صلاة ، وكبّر عليه سبعين تكبيرة »(١) .

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم وثيابهم »(٢) .

وعنه صلّى الله عليه وآله أيضاً قال في وصفهم : « زملوهم بكلومهم فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك »(٣) . ولا بد وأن يكون هكذا لأنّ دماءهم الشريفة من أغلى شعارات إعلان الحق والتضحية ونصرة الله - تعالى - فيجب التحفظ بهذا الشعار العظيم والوسام الكبير كما هو عادة الناس أجمعين في التحفظ على أوسمتهم .

(٢) لكونهما المعلومين مما ورد للشهيد من الأحكام الخاصة في حال عدم الغيبة .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ و ١١ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ .

الإسلام في حالة الغيبة(٣) من غير فرق بين الحر والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأ ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً(٤) إذا كان الجهاد واجباً عليهم(٥) ، فلا يجب تغسيلهم ، بل يدفنون كذلك بثيابهم(٦) إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون(٧) .

---

(٣) لصدق القتل في سبيل الله بالنسبة إليه ، فتشمله الإطلاقات المشتملة على هذا العنوان ـ مثل ما تقدم من صحيح أبان ـ فما نسب إلى الشيخين من الاختصاص بالقسمين الأولين لا وجه له ، ولكن يجب أن يكون القتل في سبيل الله مع شروط تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(٤) لصدق القتل في سبيل الله بالنسبة إلى الجميع ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه .

(٥) هذا القيد توضيحي ، لأنّه إن كان الجهاد في زمان الحضور ، فلا موقع لبحث الفقيه عن حكمه ، وإن كان في زمن الغيبة ، فلا يكون إلا واجباً ، لانحصاره في الدفاع الواجب غالباً إلا إذا فرض بسط يد الفقيه من كلٍّ جهة ـ وكانت هناك مصلحة راجحة للدعوة إلى الإسلام مع وجود جميع المقتضيات وفقد جميع الموانع ـ لأمكن حصول مطلق الرجحان ولكنّه فرض غير واقع كما لا يخفى .

(٦) للنصوص ، والإجماع ، وتقدم جملة منها .

(٧) لإطلاق دليل وجوب التكفين الشامل لهذه الصورة ، مضافاً إلى الإجماع ، وما تقدم في صحيح أبان(١) أنّ رسول الله كفن حمزة ، لأنّه كان قد جرد ـ فيستفاد من التعليل الحكم الكليّ لكلِّ شهيد ، وأما صحيح زرارة ـ أنّه صلّى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ـ فيمكن حمله على بعض ثيابه الذي لم ينزع ، لأنّ صدق التجرد لا ينافي كون بعض الثياب على الشخص لأنّ كلاً منهما من الأمور الإضافية ويأتي في [مسألة ٦] بعض ما ينفع المقام .

---

(١) تقدم في صفحة : ٤٣٨ .

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة(٨) أو بعد

---

(٨) هـذا التعبيـر هـو معقـد إجمـاعهم ، كمـا لا يخفى على من راجـع كلماتهم ، وأما النصوص فهي : « الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن » .

وقوله عليه السلام : « إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل » .

وكذا : « إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه » .

وقوله عليه السلام : « يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنّه يغسل » .

إلى غير ذلك مما هو قريب من هذه التعبيرات ـ كما تقدم ـ .

ثم إنّ المتصوَّر من الشهادة أقسام :

الأول : الموت بمجرد وقوع القتل عليه .

الثاني : الموت بعده بلا فصل معتد به .

الثالث : موته في المعركة أدركه المسلمون أو لا .

الرابع : موته في خارج المعركة مع بقاء الحرب .

الخامس : موته في المعركة أو خارجها مع انقضاء الحرب بلا فصل .

السادس : موته في المعركة أو خارجها بعد انقضاء الحرب بمدة . ومقتضى الإطلاقات وجوب التغسيل مطلقاً إلا ما خرج بدليل صريح أو ظاهر معتبر ، لأنّ المقيد إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في مورد الشك إلى الإطلاق والعموم ـ كما ثبت في محلّه ـ ولا ريب في أنّ لرمق الحياة مراتب متفاوتـة فقد يطول ساعات ، بل قد يدوم يوماً وقد يدوم يوماً وليلة أيضاً . والموت المنتسب إلى حادثة في المعركة أيضاً كذلـك ، فربمـا يحدث بعـد أسبوع ، أو أسـابيع ، أو شهور ، أو سنة خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلّت فيها وسائل العلاج ، فلا بد للشـارع في هذا الأمـر القابـل للتشكيك ـ كـالكر ، والسفـر ، والعـدة ، وأيـام الحيض، وغير ذلك مما هو كثير ـ من تحديد حد خاص وحينئذ فالتحديد بصحة انتساب الموت إلى ما وقع في المعركة مطلقاً ولو كان بعد مضيٍّ زمان من انقضاء الحرب مجمع على خلافه ، كما أنّ اعتبار تحقق الموت بمجرد حدوث الجرح

عليه ، خلاف ظواهر النصوص ، وسيرة النبي صلّى الله عليه وآله ، والوصي عليه السلام والحسين عليه السلام لأنّ بعض الشهداء في الغزوات كانوا يتكلّمون معهم عليهم السلام ثم يفوزون بمقام الشهادة، فالأقسام الثلاثة الأوَل ـ مما تقدم ـ داخلة في عنوان الشهيد قطعاً ، كما أنّ القسم الأخير خارج عنه كذلك . إنّما الكلام في القسم الرابع والخامس ، ويمكن التمسك بإطلاق ما دل على عدم تغسيل الشهيد لهما أيضاً ، لفرض صدق الشهيد عليهما ، وصدق تحقق الرمق بالنسبة إليهما أيضاً ، مع أنّ لانقضاء الحرب أيضاً أقساماً :

منها : ما إذا تم الحرب رأساً لغلبة ، أو صلح ، أو نحو ذلك .

ومنها : الانقضاء المادامي لاهبة سلاح أو استراحة ، أو عروض مانع ، أو نحو ذلك ، والمتيقن ممن مات بعد انقضاء الحرب خصوص الأول دون الأخير . ولعلّ إجمال الفقهاء وعدم التعرض للتفصيل ، لندرة الابتلاء .

ويؤيد ما قلناه : ما رواه العلامة في **المنتهى** عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله : « أنّه قال يوم احد : من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ؟ فقال : أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلّى الله عليه وآله عنِّي السلام قال : ثم لم أبرح أن مات ولم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم »[١] .

فروع ـ (الأول) : لو وجد قتيل في المعركة ولم يكن أثر جرح عليه واحتمل أن يكون قتله بصدمة قلبية ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك مما يوجب القتل ، فالظاهر شمول الإطلاق له أيضاً .

(الثاني) : مقتضى ما تقدم ـ من أنّ دم الشهيد محترم عند الله تعالى لأنّه شعار الحق والتضحية في سبيله ، ويبعث بدمائه يوم القيامة حاملاً هذا الشعار ـ لا بد وأن يتحفظ الدم على الشهيد كي لا ينفصل عن جسده وثيابه وأما سائر النجاسات ، فسيأتي حكمها .

---

(١) راجع المنتهى جـ : ١ الفرع السابع من مسألة عدم وجوب تغسيل الشهيد .

إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل ، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه .

الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص[٩] فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه ـ الخاص أو العام ـ يأمره[١٠] أن يغتسل غسل الميت[١١] مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفَّن كتكفين الميت إلا أنّه يلبس وصلتين منه[١٢] وهما المئزر والثوب قبل القتل ،

(**الثالث**) : مقتضى إطلاق ما تقدم شمول الحكم لمن قتل بالوسائل الحديثة في هذه الأعصار في سبيل الله مع تحقق سائر الشرائط .

(٩) إجماعاً ، ونصّاً قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرجوم والمرجومة يغسَّلان ويحنَّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسَّل ويحنَّط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه »[١] .

وقريب منه غيره والمذكور في الأدلة خصوص المرجوم والمقتص منه وفي إلحاق كلٍ من يقتل بالحد قولان ؟ فعن جمع هو الأول ولا دليل لهم ، إلا أنّ ذكرهما من باب المثال ، أو دعوى القطع بالمناط . وكلّ منهما مشكل .

(١٠) ليس لهذا القيد في الأخبار عين ولا أثر ، والظاهر أنّه لمجرد الإعلام والإرشاد ، فلو كان عالماً به ، أو علمه غيره فلا وجه لوجوب أمر الإمام أو نائبه ـ كما يأتي عنه رحمه الله في ذيل المسألة ـ ويمكن أن يقال : إنّ تجهيزات الميت تقوم بغيره بعد الموت ، فلا بد وأن يستند إلى الغير أيضاً إن كانت في حال الحياة وهو يحصل بمجرد التسبيب الأمري فقط ويشك في كفاية أمر غير الإمام أو نائبه، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك من فروع ولاية الحد والقصاص، فيختص به أيضاً .

(١١) ارسل ذلك إرسال المسلَّمات الفقهية ، ويشهد له الاعتبار أيضاً .

(١٢) لا دليل عليه من نص أو إجماع ، ومقتضى الإطلاق لبس تمام

---

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

واللفافة بعده ، ويحنَّط قبل القتل كحنوط الميت[١٣] ، ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه[١٤] ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل[١٥] . ويلزم أن يكون موته بذلك السبب[١٦] فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله[١٧] ونيَّة الغسل من الآمر[١٨] ، ولو نوى هو ـ أيضاً ـ صح ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى[١٩] وإن كان الأحوط إعادته[٢٠] .

القطعات ، إلا أن نتمسك بالقرائن الخارجية بالاكتفاء بالوصلتين ، من أنّ كفنهما معرض للزوال والنجاسة ، والتحفظ على البقاء وعدم النجاسة أولى مهما أمكن ، أو غير ذلك من الوجوه الاعتبارية ، ولكن في صلاحيتها لمقاومة الإطلاق إشكال ، ويمكن أن يقال : إنّ كون الكفن في معرض الضياع نحو قرينة محفوفة بالكلام تقتضي الجمود على المتيقن منه ، فلا يثبت الإطلاق فما ذكره الماتن هو الأجود .

(١٣) لأنّ الظاهر أنّ ذكر الغسل والكفن ـ في الأدلة ـ من باب المثال لكلّ ما يجب ويستحب .

(١٤) لإطلاق النص في مثل هذا الحكم الذي يكون في معرض تنجيس الكفن وتلويثه غالباً ، أو دائماً ، مضافاً إلى أصالة البراءة .

(١٥) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(١٦) لأنّه المتفاهم من النص والفتوى عرفاً .

(١٧) لإطلاق أدلة التغسيل من غير ما يصلح للتقييد .

(١٨) بدعوى : أنّ السبب هنا أقوى من المباشر ، ولكنّه أول الكلام ومقتضى صدور الفعل من المباشر كون النية منه أيضاً والأحوط أن ينويا معاً .

(١٩) بناءً على عدم الموضوعية للأمر وأنّه طريق محض للإعلام . وأما بناءً على الموضوعية ، فلا بد من الأمر .

(٢٠) لاحتمال الموضوعية في خصوص الأمر .

(**مسألة ٦**) : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة(٢١) ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه(٢٢) ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة(٢٣) ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه(٢٤) . ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب(٢٥) ، واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن

---

(٢١) لظهور الأدلة في ذلك ، مضافاً إلى الإجماع .

(٢٢) لإطلاق أدلة وجوب التكفين من غير مقيد ، مضافاً إلى ما تقدم في حديث تكفين حمزة .

(٢٣) لأصالة البراءة عن الحرمة لو كان فيه غرض صحيح ولم ينطبق عليه ما يوجب الحرمة من الإسراف ونحوه .

(٢٤) نصاً ، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه »(١) .

وعن النبي صلّى الله عليه وآله في ـ شهداء أحد ـ : « زملوهم بدمائهم وثيابهم »(٢) .

ولأنّ ثيابه المتلطخة بدمائه من مظاهر التحكيم يوم القيامة ، إذ الشهداء يحشرون بدمائهم وثيابهم يوم القيامة ، وفي قضية عمار : « ادفنوني وثيابي فإنّي مخاصم »(٣) .

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما كان عليه أثر الدم أو لا وإن كان المنصرف منه هو الأول .

(٢٥) لعدم صدق الثوب على ما ذكر ، فيرجع في حرمة نزعها إلى أصالة

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٩ ؛ ١١
(٣) مستدرك الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم(٢٦) . وعن أمير المؤمنين عليه السلام (ينزع من الشهيد الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والحزام ، والسراويل)(٢٧) والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر(٢٨) والمسألة محل إشكال(٢٩) والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات .

(**مسألة ٧**) : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع . وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض

البراءة ، مع أنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر وحينئذ فإن لم يرض الورثة بكونهما مع الشهيد ، أو كان إسرافاً عرفاً وجب النزع ، والا فمقتضى الأصل عدم وجوبه .

(٢٦) نسب استثناء ذلك كلّه إلى المشهور ، ويقتضيه الأصل بعد عدم صدق الثوب على ما ذكره ومع الشك في صدقه لا يجوز التمسك بإطلاق الثياب ، لأنّه تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية . نعم ، إن كان المراد بالثوب مطلق ما معه يصح التمسك بالإطلاق ، ولكنّه ممنوع .

(٢٧) وفي الخبر : « الا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حُلّ »(١) .

وذكر الحزام خلاف الجمود على متن الخبر المذكور فيه المنطقة دون الحزام .

(٢٨) لذهابهم إلى دفنه بعمامته وسراويله وعدم دفنه بالخف والفرو والقلنسوة ولو أصابها دم ، ولكن ضعف الخبر أسقطه عن الاعتماد عليه .

(٢٩) من حيث تعلق حق الورثة ، واحتمال الإسراف . ولا إشكال مع رضائهم ، وعدم صدق الإسراف .

---

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

بإبقائها عليه(٣٠) .

(مسألة ٨) : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا ، فالأحوط تغسيله وتكفينه(٣١) خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة . وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه(٣٢) .

---

(٣٠) كلّ ذلك لحرمة التصرف في حق الغير بدون إذنه بالأدلة الأربعة ولا تصلح أدلة المقام لمعارضتها قطعاً .

فروع - **(الأول)** : لو كان الثوب ذات قيمة ، فالظاهر انصراف الأخبار عنه ، لتنزلها على المتعارف .

(الثاني) : لا فرق في الثياب بين كونها من قطن أو صوف أو غيرهما ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها مما لا يؤكل لحمه ، أو من الحرير ، الا أن يقال : بانصراف الأدلة عنهما تنزيلاً لثياب الشهيد منزلة الكفن .

(الثالث) : مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها متنجسة بنجاسة غير الدم أو لا ، واحتمال الانصراف يجري هنا أيضاً .

(٣١) لعمومات أدلة التغسيل ، والتكفين لمن فارق روحه جسده من المسلمين ، والشهادة خصوصية زائدة لا بد من إحرازها وحيث لم تحرز فلا موضوع لأحكامها ، فيكون التمسك بأدلة الشهادة بالنسبة إليه تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية بخلاف التمسك بأدلة التجهيزات ، فإنّ موضوعها الموت الذي هو مفارقة الروح للجسد وهو أعم من الشهادة بلا إشكال ، فيكون الموضوع لوجوب التجهيزات ثابتاً . ولعلّ وجه الاحتياط أصالة البراءة عن وجوب التجهيزات كما يشهد له ظاهر الحال .

(٣٢) لظاهر الحال ، وعن بعض دعوى عدم الخلاف إن وجد فيه أثر القتل ، ولكن لا اعتبار بالظاهر ما لم يوجب الاطمئنان ، ويمكن استناد عدم الخلاف إليه أيضاً ، فلا اعتبار به ما لم يحرز أنّه من الإجماع المعتبر . ثم إنّه بعد عدم إحراز موضوع الشهادة لا حرمة لإزالة دمه ونزع ثوبه أيضاً لعدم إحراز موضوع الحرمة ، فيرجع إلى البراءة .

(مسألة ٩) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون ، والغريق ، والمهدوم عليه ، ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله(٣٣) لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في

---

(٣٣) كما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله فإنّه ذكر : « من شهداء امته غير الشهيد الذي قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر الطعين ، والمبطون ، وصاحب الهدم ، والغرق ، والمرأة تموت جمعاً قالوا وكيف تموت جمعاً يا رسول الله ؟ قال : يعترض ولدها في بطنها »[1] .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من قتل دون عقال (عياله) فهو شهيد »[2] .

ونحوه غيره ، وقد ورد عنه صلّى الله عليه وآله : « من ماتت في حيضها ماتت شهيدة »[3] إلى غير ذلك من الموارد .

فائدة : تنفع الموت في أوقات خاصة ، وحالات مخصوصة كما قال الله تعالى : ﴿ ومن يخرج مِن بيته مهاجراً إلى اللّهِ ورسولهِ ثم يُدرِكْهُ الموت فقد وقع أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[4] .

وهذه الآية عامة شاملة لكلِّ هجرة إلى كلِّ مطلوب شرعي ، ويدل عليه قول عليٍّ عليه السلام : « ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة »[5] .

---

(١) عيون اخبار الرضا كما في جـ : ١ سفينة البحار صفحة : ٧٢٠ .

(٢) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب جهاد العدو حديث : ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ١٤ .

(٤) سورة النساء : ١٠٠ .

(٥) الوافي جـ : ١٣ باب : ٤٧ من أبواب ما قبل الموت .

الثواب[٣٤] .

(مسألة ١٠) : إذا اشتبه المسلم بالكافر[٣٥] فإن كان مع العلم

والظاهر أنّ ذكر الستة من باب المثال لا الخصوصية ، فيشمل كلّ من خرج في قضاء حاجة المؤمن ، وفي طلب العلم ونحو ذلك مما هو كثير جداً .

ومنها : الموت في يوم الجمعة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « مَن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر »[١] .

وقال الصادق عليه السلام : « مَن مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر »[٢] .

وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويوم الجمعة يوم أزهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار »[٣] .

(٣٤) لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب ، بل هو معلوم عند أولي الألباب ، مضافاً إلى اشتمال النصوص : « على من قتل بين الصفين » أو « يقتل في سبيل الله » ولا ريب في عدم شمولهما لمن ذكر من الشهداء .

(٣٥) إن كان الاشتباه بين الشهيد المسلم والكافر ، فلا يجب التغسيل والتكفين ، للعلم التفصيلي بعدم وجوبهما ، ويجب باقي التجهيزات ، للعلم الإجمالي ، ومع التجرد وجب التكفين أيضاً وإن كان الاشتباه بين المسلم غير الشهيد والكافر ، فمع العلم الإجمالي بالمسلم وجب الاحتياط بتمام التجهيزات ، ومع عدم العلم الإجمالي لا يجب شيء في الصورتين ولا بد من حمل إجمال المتن على ما بيناه .

وأما الرواية ، فهي صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال :

---

(١) و (٢) و (٣) الوافي جـ : ١٣ باب : ٤٧ من أبواب ما قبل الموت .

« قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم بدر : لا تواروا إلا من كان كميشاً يعني : من كان ذكره صغيراً ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس »(١) . وهي مجملة ، لأنّ للكبر والصغر مراتب متفاوتة جداً مع أنّه لم يعلم المراد بكرام الناس ، هل قصد صلّى الله عليه وآله بهم خصوص المسلمين ، أو ذوي الفضائل النفسانية ، لأنّ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؟ مع أنّه لم ينقل صدور هذا الحكم منه صلّى الله عليه وآله في سائر غزواته . ولعلّ ذلك كان قضية في واقعة .

ثم إنّ بناء الفقهاء ـ عند الدوران بين الإسلام وغيره ـ تغليب جانب الإسلام وعلى هذا يجب الاحتياط مع عدم العلم الإجمالي أيضاً الا أن يقال : إنّ المتيقن من بنائهم غير ذلك ، أو العمدة ـ في تغليب جانب الإسلام عند الدوران ـ الإجماع فلا بد من الاقتصار على مورد تحققه .

فرع : لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بينما لو كان جنباً أو لا ، لظهور الإطلاقات الواردة في مقام البيان ، ونسب إلى ابن الجنيد والمرتضى أنّه يغسَّل ، لحديث حنظلة بن أبي عامر الراهب حيث استشهد بأحد « فلم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله بغسله وقال صلّى الله عليه وآله : « رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة » وكان يسمى غسيل الملائكة »(٢) . والقضية مشهورة ومذكورة في كتب الفريقين .

وفيه : أنّه على خلاف المطلوب أدل ، لأنّ غسل الملائكة شيء ووجوب التغسيل على الناس شيء آخر ، وإذا اكتفى النبي صلّى الله عليه وآله بغسل الملائكة لحنظلة فلم لا يكتفي صلّى الله عليه وآله لغسلهم لسائر الشهداء الذين استشهدوا وهم على جنابة ؟ وأيّ خصوصية لحنظلة حتّى تغسّله الملائكة دون سائر من استشهد جنباً ؟ .

---

(١) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب الجهاد حديث : ١ وراجع باب : ٣٩ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك . وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً .

(**مسألة ١١**) : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل(٣٦) .

(**مسألة ١٢**) : القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره ، بل تلف في خرقة وتدفن(٣٧) وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن(٣٨) ، وإن كان الأحوط

---

(٣٦) لأنّ الأول كان كالغسل شرعاً . والثاني قد اغتسل بحكم الشرع فلا موجب لغسل المس ، إذ ظاهر دليل وجوبه أنّه يجب لمس ميت يجب تغسيله بعد المس ، فلا يشمل مس من لا يجب تغسيله .

(٣٧) أما عدم وجوب الغسلِ ، فلظهور الاتفاق ، وقصور الأدلة عن إيجابه ، فيرجع إلى أصالة البراءة .

وأما اللف فهو المشهور ، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة ، واستدل عليه بقاعدة الميسور ، والاستصحاب ولا بأس به لو صدق الميسور في الأول ولم يكن من الشك في الموضوع في الثاني الا أن يقرر بما يأتي في الصدر .

وأما الدفن ، فللإجماع الفقهاء ، ومرتكزات المتشرعة قديماً وحديثاً .

(٣٨) أما الغسل فيدل عليه النص ، والاستصحاب ، وظهور الإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا

تكفينها بقدر ما بقي من محلِّ القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً(٣٩) . وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده

غسل عليه »[١] بناءً على الملازمة بين وجوب غسل مس الميت وغسل الميت كما تسالم الفقهاء عليها . والخبر وإن كان في المبان من الحيّ ولكنّه يشمل المبان من الميت بالأولى ، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : «عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يُغسَّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن »[٢] .

وإطلاقه يشمل بقاء تمام العظم أو بعضها خصوصاً في أكل السبع ، فإنّ الظاهر أكله بعض العظام أيضاً .

وأما كفاية اللف في الخرقة ، فعمدة دليله الإجماع ، ولكن ظاهر صحيح ابن جعفر هو التكفين . الا أن يقال : بانصرافه إلى صورة بقاء تمام العظام ولو بقرينة الإجماع على كفاية اللف في غيرها . وأما الدفن ، فلما تقدم .

(٣٩) أما التغسيل ، فلما تقدم من صحيح ابن جعفر ، وغيره مما يدل على تغسيل أكيل السبع وإطلاقه يشمل العظم المجرد وما كان مع اللحم ويشهد له قاعدة الميسور ، والاستصحاب بنحو ما يأتي في الصدر .

وأما لفه ودفنه فلظهور الإجماع ، وبناء المتشرعة ، ويصح الاستدلال لهما بإطلاق ما تقدم من صحيح ابن جعفر وإن كان مقتضاه وجوب التكفين أيضاً ، ولكن تقدم إمكان دعوى الانصراف إلى تمام العظام .

وعن بعض عدم وجوب التغسيل ، لأصالة البراءة بعدما دل على طهارة العظم من الميتة ولكن إطلاق صحيح عليٍّ بن جعفر حاكم عليها ، فتأمل .

وأما عدم وجوب الصلاة ، فللأصل بعد عدم دليل عليه ولزوم تقييد ما تقدم من صحيح عليٍّ بن جعفر بغير هذه الموارد كما يأتي .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المس حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

فتغسَّل وتكفَّن ويصلّى عليها وتدفن(٤٠) وكذا بعض الصدر إذا كان

---

(٤٠) على المشهور ، ويظهر منهم التسالم عليه ، لإطلاق أدلة التجهيزات بعد تنزيل الصدر منزلة تمام البدن عرفاً ، ولاستصحاب الوجوب النفسي المنبسط على الكلّ ، فإنّ زوال البعض لا يوجب سقوط الحكم بالنسبة إلى ما لم يزل ، ولقاعدة الميسور بعد كون الصدر أعظم أجزاء الجسد .

وأما الأخبار الخاصة ، فهي على أقسام :

الأول : صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام : « الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة ؟ قال عليه السلام : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه »[١] .

بناءً على أنّ ذكر الصلاة من جهة أنّها آخر التجهيزات ، فيشمل جميعها ، وإن ذكر اليد من جهة متابعة سؤال السائل لا التقييد . وفي خبر البزنطي : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب »[٢] .

بناءً على أنّ المراد محل القلب سواء كان القلب موجوداً فيه أو لا .

الثاني : صحيح ابن جعفر : « عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغسَّل ويكفَّن ويصلّى عليه ويدفن »[٣] .

والظاهر رجوعه إلى القسم الأول أيضاً ، لأنّ العظام تشمل الصدر الذي فيه القلب بقرينة صحيحه الآخر: « سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسَّل ويكفَّن ويصلّى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه قلبه »[٤] .

ونحوه غيره ، وهذه الأخبار تصلح دليلاً للمشهور ، مضافاً إلى ما مر .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ و ١٢ و ١ .
(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٦ .

مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم(٤١) وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة(٤٢) ، إلا إذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً ، والأحوط القطعات الثلاث(٤٣) مطلقاً . ويجب، حنوطها أيضاً .

الثالث : قول الصادق عليه السلام في خبر طلحة : « لا يصلّى على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّى عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل »(٢) .

ولا يخفى أنّه يرجع أيضاً إلى ما تقدم من الأخبار ولا منافاة بينه وبينها عند ذوي الأبصار .

الرابع : قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلّي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن »(٣) .

وفي خبر ابن المغيرة : « يصلّى على كلّ عضو : رجلاً كان أو يداً ، والرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه »(٤) .

ولكن قصور سندهما ، وإعراض الأصحاب عنهما أسقطهما عن الاعتبار ولا بأس بحملهما على الندب . والكلام في الصلاة هو الكلام في التغسيل من غير فرق فلا نعيده ويأتي في محلّه من [مسألة ٦] من (فصل الصلاة على الميت) .

(٤١) كلّ ذلك لإطلاق لفظ الصدر الوارد في صحيح الفضل بعد حمل لفظ القلب الوارد في غيره على محلّه سواء وجد القلب فيه فعلاً أو لا .

(٤٢) لاستصحاب الوجوب الثابت قبل الانفصال .

(٤٣) نسب ذلك إلى الأصحاب تنزيلاً له حينئذ منزلة التمام . ثم إنّ وجوب الحنوط يدور مدار وجود مواضعه فيشمله حينئذ عموم دليل وجوبه. هذا كلّه حكم

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٧ و٩ و١٣ .

(مسألة ١٣) : إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال[٤٤] .

(مسألة ١٤) : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كلّ من الرجل والمرأة[٤٥] .

القطعة المبانة من الميت .

وكذا الكلام بعينه في المبانة من الحيّ على الأحوط . وقد نسب الوجوب إلى ظاهر الأكثر في الحدائق ويظهر منهم الملازمة بين وجوب الغسل بمسه وجريان أحكام الميت عليه ولكن الملازمة غير ثابتة وبلوغ فتوى الأكثر إلى حد الإجماع مشكل .

(٤٤) لما تقدم من صحيح عليٍّ بن جعفر ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق .

(٤٥) هذه المسألة مكررة راجع [مسألة ٢] من (فصل اعتبار المماثلة) .

(فصل في كيفية غسل الميت)

يجب تغسيله ثلاثة أغسال :

(الأول) : بماء السدر .

(الثاني) : بماء الكافور .

(الثالث) : بماء القراح[١] ، ويجب على هذا ....

(فصل في كيفية غسل الميت)

(١) نصّاً ، وإجماعاً ، بل ضرورة من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها ، وفي صحيح ابن مسكان : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة - إن كانت - واغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم »[١] .

وصحيح الحلبي : « فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشيءٍ من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى ، حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته »[٢] .

وكذا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام[٣]، والإشكال في مثل هذه الأخبار بأنّها مشتملة على المندوبات، فلا يستفاد الوجوب منها. مردود : بأنّ استفادة الاستحباب في جملة مما ذكر فيها إنّما هو بقرائن خارجية من إجماع او غيره فلا

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ و ٣ .

الترتيب[٢]، ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب[٣] وكيفية كلٍ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر[٤].

ينافي ذلك الوجوب فيما ليس فيه قرينة على الخلاف، فلا وجه لما نسب إلى سلار من وجوب غسل واحد فقط بالقراح، للأصل، ولما دل على أنّه كغسل الجنابة[١]، ولما ورد في الميت الجنب أنّه يغسّل غسلاً واحداً[٢]، إذ لا وجه للأول مع الدليل والثاني لبيان الكيفية فقط، والأخير لا يدل على أزيد من التداخل كما يأتي، وكذا لا وجه لما عن ابني سعيد وحمزة من عدم اعتبار الخليطين لإطلاق ما دل على أنّه كغسل الجنابة إذ الإطلاق مقيد بما دل على الاشتراط وقد نقل ـ على الترتيب المذكور ـ في المعتبر اتفاق فقهاء أهل البيت كما في الحدائق.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم في صحيح ابن مسكان، والحلبي وتحمل عليهما المطلقات مثل قول الصادق عليه السلام: « يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح »[٣].

فلا وجه لما نسب إلى ابن حمزة من عدم اعتباره.

(٣) لفوات المشروط بفواتِ شرطه إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام، فلا وجه لما عن التذكرة من أنّ فيه وجهين من حصول النقاء ومن مخالفة الترتيب.

(٤) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق عمار: « ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتّى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

والعورة تنصف أو تغسَّل مع كلٍّ من الطرفين ، وكذا السّرة(٥)

ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر »(١) .

وما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن »(٢) .

وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام : « ثم اغسل رأسه بالرغوة ـ إلى أن قال ـ ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصبَّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ـ إلى أن قال ـ ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن ـ إلى أن قال ـ ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة »(٣) .

وفي خبر الكاهلي: «ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثنِّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ـ إلى أن قال ـ ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم غسِّله من قرنه إلى قدميه ـ إلى أن قال ـ ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر ، فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه »(٤) .

وما ورد فيه من الترتيب بين جانبي الرأس ، لا بد من حمله على الندب بقرينة غيره ، واشتمالها على الآداب لا يضر بالاستدلال ، لما تقدم من أنّ حملها على الندب إنّما هو لدليل خارجي ولا يضر ذلك بظهور الباقي في الوجوب ، مع أنّ إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « غسل الميت مثل غسل الجنب »(٥) .

يكفي في اعتبار الترتيب ، بناءً على اعتبار الترتيب في غسل الجنابة ـ كما هو المشهور ـ وإن أشكلنا عليه فيما تقدم .

(٥) لأنّ بكلٍّ منهما يحصل الترتيب المطلوب بين الأيمن والأيسر بناءً على اعتبار الترتيب حتّى بالنسبة إليها ، ولكن المحتملات في العورة أربعة :

الأول : كونها من الأيمن .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١٠ و ٢ و ٣ و ٥ .
(٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

ولا يكفي الارتماس(٦) ـ على الأحـوط ـ في الأغسال الثلاثة مع التمكن

الثاني : كونها من الأيسر .

الثالث : كونها عضواً مستقلاً يجب فيه التنصيف .

الرابع : كونها عضواً مستقلاً لا يجب فيه ذلك ، للشك في شمول الأيمن والأيسر الواردين في الأدلة لها ، فيرجع إلى الأصـل في الشبهة المـوضوعيـة ، والجمود على الأصل يقتضي الأخير بعد عـدم الجزم بـالبقية ، فيجـزي غسلها مستقلاً ، ومع أيٍّ الطرفين شاء . وطريق الاحتياط معلوم .

(٦) استدل عليه تارة : بقاعدة الاشتغال .

وأخرى : بظواهر النصوص .

وثالثة : بظواهر كلمات الفقهاء .

ورابعة : بأنّه أبلغ في التنظيف الذي ورد في حكمة تشريع غسل الميت كما في خبر ابن سنان ، وابن شاذان[١] .

وخامسة : بأنّه أسهل على الغاسل ، لأنّ في حمل الميت وغمسه في الماء صعوبة عليه .

والكل مخدوش : أما الأول : فلأنّ المقام من موارد الشك في أصل الشرطية ، والمرجع فيه البراءة .

وأما الثاني : فلأنّ موردها الماء القليل الذي يتعيَّن فيه الترتيب ، مع إمكان أن تكون لبيان أحد فردي الواجب .

وأما الثالث : فلا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعتبر .

وأما الرابع : فلكفاية المقام بكفاية مجرد الغسل في النـظافة التي تكـون حكمة للتشريع ، مع أنّ لنا المواظبة على حصول النظافة بالارتماس كحصولها بغيره . والأخير ليس إلا من مجـرد الاستحسان الـذي لا يصلح مدركـاً للحكم

---

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٤ .

من الترتيب نعم ، يجوز في كلّ غسل رمس كلٍّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير(٧) .

(مسألة ١) : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل(٨) وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل

الشرعي ، ولذا ذهب جمع ـ منهم الشهيدان ، والمحقق الثاني ـ إلى كفاية الارتماسي أيضاً ، لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام : « غسل الميت مثل غسل الجنب » ويكفي فيه الارتماس ، فكذا في المقام ومنه يعلم وجه الاحتياط .

(٧) لحصول الترتيب حينئذ ، بل يجزي في القليل بالمعتصم ـ بمثل السيار ونحوه ، بل الظاهر الإجزاء إن غمس تمام جسد الميت في ماء السدر ثلاث مرات تارة : بقصد الرأس والرقبة .

وأخرى : بقصد الأيمن .

وثالثة : بقصد الأيسر وهكذا في ماء الكافور والقراح إن كان الماء متصلاً بأنبوب ونحوه .

(٨) استدل على وجوب الإزالة قبل الشروع في الغسل تارة : بالإجماع وفيه : أنّ المتيقن منه إزالة نجاسة كلّ عضو قبل الشروع في غسله ، مع أنّ استدلال المحقق وغيره ـ بصون ماء الغسل عن النجاسة ـ ظاهر ، بل نص فيه .

وأخرى : بقول الصادق عليه السلام : « امسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ، ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن ـ الحديث ـ »(١) .

وعنه أيضاً : « أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن »(٢) .

وقوله عليه السلام : « ثم اغسل فرجه ونقه »(٣) .

وقوله عليه السلام : « إبدأ بيديه ، ثم بفرجه »(٤) وقوله عليه السلام : « إذا

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٩ و ٣ .

الشروع فيه .

(**مسألة ٢**) : يعتبر في كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق(٩) وفي طرف

قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثم يصب الماء عليه صباً »(١) .

وفيه : أنّ مقتضى المرتكزات إزالة ما يخرج من البطن وسائر المنفرات عن جسد الميت الذي أمر بغسله الشارع أولاً ثم الشروع في تغسيله ، فأمره إرشاد محض خصوصاً في الغسل بالماء القليل الذي كان شائعاً في الأعصار السابقة ، مع أنّ تسالم كون هذا الغسل كغسل الجنابة يقتضي كونه مثله حتّى في هذه الجهة .

وما يقال : من أنّه لا مجال لهذا البحث أصلاً ، لكون الميت من النجاسات العينية ، فيكون البحث لغواً . مردود بأنّ كونه نجساً عينياً لا ينافي إزالة القذارات الظاهرية عنه قبل الشروع في الغسل وهذا نحو احترام بالنسبة إليه خصوصاً إزالة ما يخرج عن بطنه وتنظيف جسده منه وعلى أيٍّ تقدير ، فإن كان المدرك الإجماع فالمتيقن ما قلناه ، وإن كان الأخبار ، فهي أعم من الإزالة عن تمام البدن ، أو خصوص ما يغسل قبل الشروع في غسله، والمنساق منها بقرينة المرتكزات الأخير ، ومقتضى الأصل ذلك أيضاً ، لأنّ المسألة من موارد الأقل والأكثر ومن ذلك كلّه ظهر كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه ، للأصل ، والإطلاق ، وعدم دليل معتبر على الخلاف كما ظهر وجه الاحتياط أيضاً . ثم إنّ مقتضى التعليل - بصون الماء عن النجاسة - إزالة النجاسة الحكمية أيضاً لا خصوص العينية .

(٩) لأنّ ظواهر الأدلة كون الغسلات الثلاثة بالماء المطلق ، وهذا هو المنساق من كلّ ما ورد فيه لفظ الغُسل (بالضم) أو الغَسل (بالفتح) والتعبيرات

---

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

الواردة في النصوص هكذا : « اغسله بماء وسدر . . . وماء وكافور »[1] « ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور »[2] « بماء السدر . . . وماء الكافور »[3] « بالماء يطرح فيه الكافور »[4] « ألق فيه حبات كافور » أو « اطرح فيه سبع ورقات سدر » . وقد ورد في الغسل الثالث « بالماء القراح »[5] ، و « ماء بحت »[6] ، والمراد بهما الخالص عن الشيء في مقابل ما فيه شيء لا المطلق في مقابل المضاف .

وبعد رد مجموع الأخبار بعضها إلى بعض لا إشكال في استفادة إطلاق الماء منها ، مع أنّه ليس أخبار المقام إلا نحواً من الاستعمالات المتعارفة ، فإذا قيل : (اغسله بماء صابون ، أو بصابون وماء وأشنان ، أو اغسله بالصابون) أو نحو ذلك من الاستعمالات الشائعة فالمنساق إنّما هو جعل الماء المطلق وسيلة للغسل باستعانة الصابون والأشنان ونحوها لا أن يجعل الماء مضافاً بهما ثم يغسل به الثوب ، فكذا الغسل بماء السدر والكافور .

فرعان ـ (الأول) : للغسل بالسدر والكافور أقسام :

الأول : أن يخمر السدر في ظرف ويدلك به الميت ويغسل بالماء .

الثاني : أن يلقى السدر الجاف على الميت ويدلك عليه بالماء ويصب الماء .

الثالث : أن يلقى شيء منه في الماء ويغسل به الميت ، وكذا الكافور ، والكلّ لا ينافي إطلاق الماء كما لا يخفى .

(الثاني) : ظاهر الأخبار أنّ للغسل بماء السدر موضوعية خاصة وليس لأجل التنظيف ولو كان له فهو من الحكمة لا العلة ، فلو كان الميت نظيفاً ، أو غسل بالصابون ونحوه لا يسقط الغسل بالسدر كما أنّ للغسل بالكافور أيضاً موضوعية خاصة ، فلا يجزي غيره ولو أفاد فائدته . وكان أطيب منه .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ و ٧ و ٥ و ٤ و ٨ و ٢ .

القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور(١٠) وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما(١١) وقدِّر بعضهم السدر برطل(١٢) والكافور بنصف مثقال(١٣) ، لكن المناط ما ذكرناه(١٤) .

(١٠) المراد من الاختلاط ما تقدم في الروايات ، وإلا فليس لهذا اللفظ في الأخبار عين ولا أثر .

(١١) المذكور في الجملة من الأخبار لفظ القراح ـ كما تقدم ـ وهو كسحاب . أي الماء الذي لا يخالطه شيء ، وفي بعض الأخبار « ماء بحت » وهو عبارة أخرى عن القراح ، وكلّ منهما يسمّى بالخالص .

(١٢) نسب ذلك إلى المفيد في المقنعة ، وعن القاضي تقديره برطل ونصف . وعن بعض تقديره بسبع ورقات ولا مستند للجميع . نعم ، في موثق ابن عمار : « أمرني أبو عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وبالماء القراح ، واطرح فيه سبع ورقات من السدر »(١) .

ولكن لا ربط له بالمقام ، لأنّه في الغسل الآخر الذي يكون بالقراح ولا وجه لاعتبار السدر فيه .

(١٣) نسب ذلك إلى جمع من القدماء ولا مدرك لهم من الأخبار ، لأنّ التقديرات الواردة فيها « نصف حبة »(٢) « حبات كافور »(٣) « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله بثلاث مثاقيل كافور »(٤) ولعلّ كل حبة كانت مثقالاً ، فعبَّروا بنصف مثقال ، لما في الأخبار من التعبير بنصف حبة ، وعلى كلٍّ تقدير لا مدرك يصح الاعتماد عليه لوجوب التقدير للتقدير مطلقاً في مقابل الإطلاقات الواردة في مقام البيان .

(١٤) لأنّ الأدلة منزلة على المتعارف ، فإذا صدق ـ أنّ فيه شيء من السدر ، وأنّ فيه شيء من الكافور ـ يكفي ذلك ، للصدق العرفي ، ولاشتمال الأخبار عليه ، والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٨ و ١٠ و ٣ و ١١

(مسألة ٣) : لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده[١٥] وإن كان مستحباً[١٦] والأولى أن يكون قبله[١٧] .

(مسألة ٤) : ليس لماء غسل الميت حد ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات[١٨] أو مع المستحبات . نعم ، في بعض الأخبار أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسِّله بست قرب[١٩] والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن

---

(١٥) للأصل ، والإجماع ، وما دل على أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة[١] ، وخلو الأخبار البيانية عنه[٢] .

(١٦) نسب ذلك إلى المشهور ، لجملة من الأخبار ـ التي يأتي بعضها ـ المحمولة على الندب إجماعاً ، مع موافقتها للعامة .

(١٧) لصحيح حريز عن الصادق عليه السلام : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة »[٣] ومثله غيره[٤] المحمول على مجرد الرجحان .

(١٨) للأصل ، والإطلاق ومكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : « في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه ؟ فوقّع عليه السلام حدّ غسل الميت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله »[٥] .

ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص .

(١٩) ففي خبر الفضل عن الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : إذا أنا مِتُّ فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت .
(٢) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت .
(٣) و (٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ وغيره .
(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

مستحسن[٢٠] .

(مسألة ٥) : إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء القراح بدله ، ويأتي بالأخيرين وإن تعذر كلاهما سقطا وغسّل بالقراح ثلاثة أغسال ، ونوي بالأول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور[٢١] .

(مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال[٢٢]

فاغسلني »[١] .

وفي صحيح حفص[٢] « سبع قرب » ، ويمكن أن يكون ذلك لأجل إحراز الكفاية لا للخصوصية في العدد ، ويأتي منه رحمه الله استحباب ستة قرب في (فصل آداب غسل الميت) .

(٢٠) إذ لا يستفاد من وصيته صلّى الله عليه وآله أزيد من أصل الجواز أو الرجحان .

(٢١) والوجه في ذلك كلّه أنّ التكليف بالخليط مشروط بالتمكن منه فيسقط مع عدمه ، والظاهر أنّ اعتباره من باب تعدد المطلوب فلا يسقط أصل الغسل مع تعذره ، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة الميسور المتسالم عليها في المقام ، والاستصحاب ذلك أيضاً وينوي في كلّ غسل التكليف الفعلي خصوصاً في الثالث لاحتمال كونه حينئذ تمام غسل الميت لا بعضه ، ومقتضى قاعدة الاشتغال لحاظ الترتيب مع ذلك أيضاً .

(٢٢) لعمومات بدلية التيمم ، مضافاً إلى الإجماع ، وعن زيد عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام : « أنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فإن غسّلناه انسلخ فقال صلّى الله عليه وآله : يمموه »[٣] .

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ١ .
(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

واشكل عليه تارة : بأنّ بدلية الطهارة الترابية عن المائية تختص بما إذا صح الاكتفاء في المبدل بمجرد الماء ، فلا تشمل المقام الذي يحتاج إلى السدر والكافور أيضاً .

وفيه : ما تقدم من أنّ اعتبار الخليطين من باب تعدد المطلوب ، لا أن يكون كلّ غسل متقوّماً بالخليط وقد تقدم اعتبار إطلاق الماء في جميع الغسلات الثلاثة .

وأخرى : بأنّ التيمم يقوم مقام الطهارة الحدثية فقط لا الخبثية ، فلا موضوع له في المقام . وفيه : أنّ زوال الخبث في المقام مترتب على حصول الطهارة الحدثية ، فإذا حصلت الطهارة الحدثية بالتيمم ، نصّاً يزول الخبث قهراً .

وأما صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : « ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم مَن يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال عليه السلام : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، ويتيمم الذي عليه وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضية ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » .

ففيه : أنّ هذا الصحيح لم يوجد في الكتب المعتبرة إذ الموجود ـ في الوسائل[1] ، والحدائق ، والجواهر ـ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « ويدفن الميت بتيمم » .

وكذا في التهذيب بسند مرسل عن الرضا عليه السلام ـ كما في الوسائل ـ نعم في الحدائق بسند مرسل عن الرضا عليه االسلام بإسقاط لفظ « يتيمم » والكلّ ساقط عن الاعتبار . أما الأخيرين ، فلقصور السند وأما الأول ، فلعدم وجوده في كتاب معتمد ـ وعلى فرضه ـ فهو مهجور بالإجماع على خلافه . ويأتي في [مسألة ٢٧] من (فصل أحكام التيمم) ما ينفع المقام .

ثم إنّ مقتضى الجمود على ظاهر الكلمات والأدلة من كون أغسال الميت ثلاثة كون التيمم ثلاثة أيضاً ، لأنّ ذلك مقتضى البدلية ، كما أنّ مقتضى كون

---

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ١ .

على الترتيب(٢٣) والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع . وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط(٢٤) .

(**مسألة ٧**) : إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول(٢٥) ويأتي بالتيمم بدلاً عن كلٍّ من الآخرين على

مجموع الأغسال الثلاثة محصِّلة لشيء واحد وهو الطهارة صحة الاكتفاء بتيمم واحد ، بناءً على كونه بدلاً عن المسبب الواحد ، فتكون الأغسال الثلاثة في المقام كغسل الأعضاء الثلاثة في غسل الجنابة في كون المجموع محصِّلاً لشيء واحد ، ولذا ذهب جمع إلى الاكتفاء بتيمم واحد ، بل نسب ذلك إلى الأصحاب ، ولكن المنساق إلى الأذهان كونه بدلاً عن السبب لا المسبب ، فيصح ما اختاره في المتن ، وهو مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال أيضاً .

(٢٣) لأنّه معتبر في المبدل ، فلا بد من اعتباره في البدل أيضاً ، لإطلاق دليل البدلية . ثم إنّ الظاهر أنّ الترتيب انطباقيّ قهريّ وليس متقوِّماً بالقصد ، فمن قصد غسل الميت ولم يتوجه إلى الترتيب ـ ووقع الغسل الأول بالسدر ، والثاني بالكافور ، والأخير بالقراح ـ صح وإن لم يكن ملتفتاً إلى قصد الترتيب ، وذلك للأصل ، وإطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان ، لأنّ ظاهرها ـ كما تقدم ـ وقوع الغسل بالسدر أولاً ، والكافور ثانياً ، والقراح ثالثاً . ولا ريب في كونه أعم من قصد ذلك بعد تحقق أصل الغسل ، وفي التيمم أيضاً لو قصد التكليف الفعلي لكلِّ واحد من التيممات أجزأ عن الواقع .

(٢٤) قد يقال : بأنّ الأحوط أن ينويه في التيمم الأول ، ولعل وجهه احتمال انطباق عنوان التيمم الواجب عليه قهراً ، فيكون أحوط من هذه الجهة ويأتي في الفرع اللاحق منشأ آخر للترجيح .

(٢٥) لا ريب في وجوب الغسل في الجملة ، لإطلاق الأدلة ، وقاعدة

الترتيب(٢٦) ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كلٍّ من الثلاثة في الأولى(٢٧) . وفي كلٍّ من الأولى والثانية في الثانية . وإن كان

الميسور المتسالم عليها في المقام ، ومقتضى القاعدة التخيير في صرفه في أيِّ غسل من الأغسال الثلاثة لو لم يكن مرجح أو محتمل الترجيح في البين . وما قيل في الترجيح أمور :

منها : أنّ الأول مقدور فعلاً بخلاف الأخيرين . وفيه : أنّ نسبة القدرة إلى الجميع على السواء إلا إذا ثبت أنّ مجرد الأولية من المرجحات ولم يثبت ذلك .

ومنها : أنّ الأخيرين مشروطان بالأول بخلاف العكس ، فيكون ذلك من المرجحات . وفيه : أنّه معلوم عند التمكن من الجميع ، وأما مع عدم التمكن إلا من غسل واحد ، فوجوب صرف الماء فيه بالخصوص يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

ومنها : أنّ استعمال الماء في خصوص الأخير يوجب تفويت الخليط مع أنّه يمكن استعماله . وفيه : أنه كذلك لو ثبتت أهمية استعمال الخليط حتّى مع عدم الماء الا لغسل واحد وهو أول الدعوى ، وفي الذكرى رجح الغسل الأخير لأنّه أقوى في التطهير ، ولعدم احتياجه إلى جزءٍ آخر ، ولو وجد الغسلتين فالسدر مقدم ، لوجوب البدأة به ويمكن الكافور ، لكثرة نفعه . ولا يخفى أنّ ما ذكره رحمه الله لا يصلح للوجوب وإن صلح لاحتمال الأهمية . وما تقدم من الوجوه وإن أمكنت المناقشة فيها إلا أنّها تصلح لاحتمال الأهمية بناءً على الترجيح بمحتمل الأهمية أيضاً ، مع أنّه يمكن التخلص من هذه الأمور كلّها ، ففي الصورة الأولى يقصد باستعمال الماء التكليف الواقعي ، وكذا في الصورتين مع استعمال الخليط بما لا يضر بصدق خلوص الماء ـ كما تقدم ـ وفي التيممات يقصد أيضاً التكليف الفعلي بلا حاجة إلى قصد الأولية وغيرها .

(٢٦) ويقصد بكليهما التكليف الفعلي من غير قصد التعيين .

(٢٧) وهو ما إذا لم يكن عنده الخليطان ، والوجه في التخيير عدم دليل

عنده الكافور فقط ، فيحتمل أن يكون الحكم كذلك(٢٨) ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني(٢٩) مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فييممه أولاً ، ثم يغسّله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح .

(**مسألة ٨**) : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف تناثر جلده يُيمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات(٣٠) .

على ترجيح أحدها في البين واحتمال الترجيح في كلٍّ منهما معارض بالاحتمال في الآخر ، فيثبت موضوع التخيير لا محالة . ومنه يظهر أنّ الحكم هو التخيير في الصورة الثانية ، لفرض عدم دليل على الترجيح وتعارض الاحتمال في كلٍّ منهما مع عدم وجود ترجيح أحدها . إلا أن يقال : إنّه مع وجود الخليطين لا ينسبق إلى أذهان المتشرعة إلاّ صرف الماء في أحدهما ، فلا تصل النوبة إلى احتمال الصرف في الثالث .

(٢٨) ظهر وجهه مما تقدم في الأول والثالث .

(٢٩) بدعوى الصدق العرفي بالنسبة إليه وهذه الاحتمالات كلّها مبنية على اعتبار قصد عنوان الغسل بالسدر والكافور تفصيلاً . وأما بناءً على عدم اعتبار قصد ذلك تفصيلاً ـ للأصل والإطلاق ، وكفاية قصد التكليف الفعلي الإجمالي ـ فيقصد التكليف الفعلي بكلٍّ واحد مما يأتي كما أنّ بدلية التيمم مبنية على عدم سقوط ما تعذر من الأغسال وإلا فلا موضوع للبدلية .

(٣٠) لعموم أدلة البدلية الشامل لجميع ذلك ، وما تقدم من خبر زيد بن عليّ ويقصد بإحداهما ما في الذمة ، وكذا لو كان في البين موجب آخر من موجبات التيمم ، كوجوب حفظ الماء لحفظ نفس محترمة مثلاً ، وأما خبر ضريس عن عليٍّ ابن الحسين عليه السلام قال: « المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه

(مسألة ٩) : إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني[٣١] الا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة[٣٢] وكذلك لا يحنّط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر .

الماء صباً »[١] .

وخبر زيد بن عليٍّ عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام : « أنّه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلّى عليه »[٢] .

فلا بد من حملهما على ما إذا أمكن الغسل وحصل ذلك بمجرد صب الماء وإلا فلا بد من طرحهما .

(٣١) إجماعاً ، ونصوصاً ، ففي صحيح عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إنّ عبد الرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك في كتاب عليٍّ عليه السلام »[٣] .

وفي موثق سماعة : « عن المحرم يموت فقال يغسّل ويكفّن بالثياب كلّها ، ويغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمس الطيب »[٤] .

ثم إنّه يأتي في محلّه أنّ حلية الطيب في العمرة مطلقاً إنّما تكون بعد تمامية أعمالها ، والتقصير من إحرامها ، وفي الحج إنّما يتحقق بعد السعي ، فإنّ مواطن التحليل في الحج ثلاثة : بعد التقصير بمنى فيحل من كلّ شيء إلا الطيب والنساء ، وبعد الفراغ من الطواف وصلاته والسعي فيحلّ الطيب ، وبعد طواف النساء ، فيحل النساء حينئذ ، ثم إنّ إطلاق قوله عليه السلام : « لا يمس الطيب » يشمل التحنيط بالكافور ومس مطلق الطيب أيضاً .

(٣٢) في العبارة قصور ، والمراد بعد السعي في الحج وبعد التقصير في

---

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٢ .

(**مسألة ١٠**) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة(٣٣) وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط(٣٤) .

(**مسألة ١١**) : يجب أن يكون التيمم بيد الحيِّ لا بيد الميت(٣٥) وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت وإن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد(٣٦) .

(**مسألة ١٢**) : الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه وإن كان أحوط(٣٧) .

العمرة ، فيجب حينئذ استعمال الكافور في غسله ، لفقد المانع .

(٣٣) لأنه بزوال العذر والتمكن من المبدل ينكشف بطلان البدل ، والمنساق من أدلة بدلية التيمم في المقام ما إذا كان العذر مستمراً إلى الدفن .

(٣٤) منشأ التردد من احتمال انصراف أدلة المبدل عن هذه الصورة واحتمال أنّ المناط بقاء العذر إلى تحققِ الدفن والمفروض تحققه ، فلا موضوع للغسل بعد ذلك ، لاستقرار البدلية من كلِّ جهة ، ومن حكاية الرياض الإجماع على وجوب الإعادة بعد الدفن .

(٣٥) لأنّه بدل عن الغسل ، فكما أنّ الغسل كان بمباشرة الحيّ ، فكذا حكم بدله . ومنشأ الاحتياط احتمال أن يكون للضرب بيد الميت خصوصية خاصة ، مع أنّه يحصل مسح طرف الأيمن من الجبهة باليد اليمنى ومسح طرف الأيسر منها باليسرى وفي يد النائب لا يحصل ذلك إلا بالتكلف وإن كان في وجوب ذلك بالنسبة إلى النائب إشكال .

(٣٦) يأتي ما يتعلق به في [مسألة ١٨] من (فصل كيفية التيمم) .

(٣٧) تقدم في أول (فصل غسل مس الميت) ما يتعلق بهذه المسألة والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه .

(تم المجلد الثالث وله الحمد والشكر)

فهرست الجزء الثالث من مهذب الأحكام